

الدكتور

عاطف أحمد عبد العال زيدان

موسوعة

قانون المحاكم الاقتصادية



المجلد الثاني

اسم الكتاب: موسوعة قانون المحاكم الاقتصادية / المجلد الثاني.

اسم المؤلف: د. عاطف أحمد عبد العال زيدان.

رقم الإيداع: (2024 / 23097).

التقييم الدولي: 978-977-8877-11-3

سنة الإنتاج: 2025.

يطلب الكتاب على العنوان التالي:



دار عقل للنشر

واتساب وتلغرام: 00963932832010

aklpublishing@gmail.com



الثقافة الروسية للنشر

واتساب وتلغرام: 00201060253858

russianculture.egypt@gmail.com

القاهرة - دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ﴾

[سورة النمل: آية ١٩]

«تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة،
ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا
يعلمه صدقة، وبذله إلى أهله قرينة»

الصحابي الجليل

معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

الباب الثالث

الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية

وإجراءات التقاضي الإلكترونية أمامها

الباب الثالث

الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية

وإجراءات التقاضي الإلكتروني أمامها

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية يكون الطعن فيها أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها كما يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية منها بطريق التماس إعادة النظر وبطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجرح والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد استحدثت المشرع نظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وذلك في إطار خطة التحول الرقمي التي تنتهجها الدولة مصر ٢٠٣٠ سواء من حيث إجراءات إيداع الدعوى إلكترونياً وإعلان صحيفتها إلى المدعي عليه ... إلخ.

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية.

الفصل الثاني: التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية.

الفصل الأول

الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية

تقسيم:

سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الطعن بالاستئناف على أحكام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية.

المبحث الثاني: طلب التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الاقتصادية.

المبحث الثالث: الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية.

ونعالج كل منها بالتفصيل المناسب على النحو التالي:



المبحث الأول

الطعن بالاستئناف على أحكام الدوائر الابتدائية

بالمحاكم الاقتصادية

النص القانوني

مادة (١٠)

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها. كما يكون الطعن في الأحكام الصادرة من دوائر جنابات أول درجة الاقتصادية أمام دوائر الجنابات الاقتصادية المستأنفة دون غيرها^(١).

ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم. وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة.

(١) تم إضافة عبارة "كما يكون الطعن في الأحكام الصادرة من دوائر جنابات أول درجة الاقتصادية أمام دوائر الجنابات الاقتصادية المستأنفة دون غيرها" بموجب المادة الثانية من

القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه سلفًا.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (١٠) من القانون آنفة البيان أن الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية يكون أمام الدوائر الاستئنافية بهذه المحاكم سائلة الذكر دون غيرها. أما الطعن في الأحكام الصادرة من دوائر جنابات أول درجة الاقتصادية فيكون أمام دوائر الجنابات الاقتصادية المستأنفة دون غيرها.

أما الطعن في الأحكام والنظم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من قانون المحاكم الاقتصادية سالف الذكر فيكون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

وبالرجوع إلى نص المادة (٣) من القانون نجد أنها - كما سلف البيان - تتضمن الآتي:

«تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضيًا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأيًا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال».

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم وذلك فيما عدا

الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والطعون التي تُقام من النيابة العامة هذا ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من قانون المحاكم الاقتصادية آنف البيان.

وبإمعان النظر في نص المادة (٥) سالف الذكر يتبين لنا أنه ينطوي على القواعد والأحكام الآتية:

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقرر في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٥/فقرة ثانية)^(١)

وتختص دوائر جنابات أول درجة الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنابات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام دوائر الجنابات الاقتصادية المستأنفة، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من دوائر جنابات أول درجة الاقتصادية في مواد الجنابات المواعيد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.



(١) هذه الفقرة مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه سلفاً.

من أحكام محكمة النقض

الطعن بطريق الاستئناف على حكم الدائرة الاقتصادية الابتدائية:

«استنفاد الدائرة الاستئنافية ولايتها»

الموجز: محكمة الاستئناف، تناولها للحكم الابتدائي تأييداً أو تعديلاً أو إلغاءً، مانع من إعادة النظر في موضوع النزاع سواء كان حكمها صحيحاً أو باطلاً، علة ذلك، مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٥٦٦٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة: الحكم الموضوعي المنهي للخصومة أمام محكمة الاستئناف ينهي الخصومة أمام محكمة الموضوع بدرجتها ويمثل كلمة القضاء الموضوعي النهائي في الدعوى بالحدود التي عرضت لها محكمة أول درجة، ذلك أن الحكم الابتدائي جزء منه ومندمج فيه بالضرورة إذ لا بد أن يكون الحكم الاستئنافي مؤيداً له أو معدلاً له أو ملغياً ومتى قالت محكمة الاستئناف كلمتها في الحكم الابتدائي تأييداً أو تعديلاً أو إلغاءً امتنع عليها أن تعيد النظر في الموضوع مرة أخرى، ويستوي أن يكون حكمها صحيحاً أو باطلاً، إذ أن القاضي لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغائه وإنما سبيل ذلك هو الطعن على الحكم بطريق النقض، لما كان ذلك، وكانت الخصومة المرددة بين طرفي التداعي موضوعاً واحداً هو الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ من محكمة القاهرة الاقتصادية في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ عقاري اقتصادي القاهرة بإيقاع البيع على عقار التداعي وقد استأنفه الطاعنون بالاستئناف رقمي ...، ... لسنة ٤ ق لدى محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية وتأييد الحكم المستأنف، وكان هذا القضاء قد حسم النزاع في موضوعي الدعوى واستنفدت به المحكمة الاستئنافية ولايتها ومن ثم يمتنع عليها

معاودة نظر النزاع ذاته في الاستئناف رقم ... لسنة ٦ ق اقتصادية القاهرة المرفوع من الطاعنين ولو بأسباب قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الاستئناف الأولين احتراماً لقوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم الابتدائي بالقضاء في هذين الاستئنافين مما كان يتعين معه القضاء بعدم جواز قبوله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الاستئناف وهو قضاء ضمني بقبول نظر الاستئناف، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.



المبحث الثاني

التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الاقتصادية

النصوص القانونية :

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق (المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية).

وحيث أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف البيان لم يرد به أي نص يتناول الطعن بطريق التماس إعادة النظر فإنه طبقاً لنص المادة الرابعة سالفه الذكر يتعين الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بحسبانه الشريعة العامة للقواعد الإجرائية - فيما لم يرد بشأنه نص خاص - وقد وردت القواعد والأحكام الخاصة بالطعن عن طريق التماس إعادة النظر في الفصل الثالث من قانون المرافعات في المواد (٢٤١) حتى (٢٤٧) وذلك على التفصيل الآتي:

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

- (١) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- (٢) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
- (٣) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره أنها مزورة.
- (٤) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان

خصمه قد حال دون تقديمها.

(٥) إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

(٦) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض.

(٧) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

(٨) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم (م ٢٤١ مرافعات).

ميعاد الالتماس أربعون يوماً ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم (م ٢٤٢ مرافعات).
يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى.

ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٧)، (٨) من المادة (٢٤١) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائتي جنيه على سبيل الكفالة ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع.

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم.

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه (م ٢٤٤ مرافعات).

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون الحاجة إلى إعلان جديد على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس في الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع.

ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس (م ٢٤٥ مرافعات).

إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الستة الأولى في المادة (٢٤١) يحكم على الملتزم بغرامة لا تقل عن مائة وعشرين جنيهاً ولا تجاوز أربعمئة جنية وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه (م ٢٤٦ مرافعات).

الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس (م ٢٤٧ مرافعات).



من أحكام محكمة النقض

الموجز: التناقض المبطل للحكم. هو الذي تتماحى في أسبابه بحيث لا يفهم معه أي أساس قام قضاء المنطوق. التناقض في المنطوق. من أحوال الطعن بالالتماس.

القاعدة: التناقض الذي يبطل الحكم ويؤدي إلى نقضه هو التناقض الذي تتماحى به أسباب الحكم بحيث لا يفهم معه أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق ... التناقض في المنطوق هو من أحوال الطعن بطريق الالتماس (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٦٢ جلسة ٢٠٠١/١/٣١ س ١٤٥٢ ص ٢٢٩ ق ٤٨)

الموجز: التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية بديل للطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية. مؤداه عدم صيرورة تلك الأحكام باتة إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده. ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

القاعدة: التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية وفقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يعتبر بديلاً عن الضمانات التي كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتاً إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده.

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦ س ١٤٣٨ ص ٤٥٢ ق ١٠٠)

الموجز: الادعاء بالحقوق المدنية. عدم جوازه أمام المحاكم العسكرية ق ٢٥ لسنة ٦٦. التماس إعادة النظر في أحكام هذه المحاكم. أثره. عدم صيرورتها نهائية إلا في اليوم الثاني للفصل في الالتماس.

القاعدة: المادة ٤٥ من قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٦ تمنع الادعاء

بالحقوق المدنية امام المحاكم العسكرية ومن ثم فإن سريان التقادم الثلاثي المسقط لدعواهم لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائي في الجنة المذكورة بإدانة الجاني. لما كان ذلك وكان التماس إعادة النظر في احكام المحاكم العسكرية يعرض على سلطة أعلى من السلطة التي صدقت على الحكم بديلاً عن الضمانات التي كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العادية كما أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية المشار إليه وكان الحكم الصادر في الدعوى الجنائية باستيفاء طرق الطعن فيه إلا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع عنه الالتماس فسيان التقادم لا يبدأ إلا من اليوم التالي لهذا التاريخ على ما سلف بيانه.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٢٤٣٢ ص ٢٠٤٤ ق ٣٧٠)

الموجز: الطعن بطريق التماس إعادة النظر في مسائل الأحوال الشخصية. خضوعه لقانون المرافعات. للمحكمة أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد. شرط ذلك.

القاعدة: مؤدى نصوص المواد من ٢٤١ إلى ٢٤٧ من قانون المرافعات والتي تحكم الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية أن الأصل في نظر الطعن أن يمر على مرحلتين تقتصر أولهما على... قبوله وتناول الثانية الفصل في موضوع النزاع ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع. وأنه يكفي للفصل في قبول الالتماس أن تتحقق المحكمة من توافر الأوضاع الشكلية فيه من حيث رفعه خلال الميعاد وفقاً للأوضاع القانونية المقررة ووروده على حكم قابل له وإبتيائه على وجه من الأوجه المبينة في القانون على سبيل الحصر فإن وجدت أنها متوافرة ولم يكن الخصوم قد

أبدوا طلباتهم في الموضوع أمامها أو لم تشأ أن تستعمل ما لها من حق في الفصل في الموضوع في هذه الحالة قضت بقبول الالتماس وحددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة لإعلان جديد وعندئذ يعود الخصوم إلى مواضعهم الأصلية في النزاع وينمحي كل ما ترتب على الحكم المطعون فيه من آثار.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨١/٠٥/٢٦ س ٢٤٣٢ ص ١٦٢١ ق ٢٩٣)

الموجز: حجية الأمر المقضي. ووروده على المنطوق وما اتصل به من الأسباب اتصالاً حتمياً. ما جاوز ذلك من أسباب متعلقة بموضوع الدعوى. لا تجوز الحجية. مثال في التماس إعادة النظر.

القاعدة: جرى قضاء محكمة النقض على أن المعول عليه في الحكم والذي يحوز فيه حجية الأمر المقضي هو قضاؤه الذي يرد في المنطوق دون الأسباب إلا أن تكون قد تضمنت الفصل في أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق كلها أو بعضها ومتصلة به اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها إذ تكون الأسباب في هذه الحالة عي المرجع في تفسير المنطوق وتحديد مداه والوقوف على حقيقة ما فصلت فيه المحكمة. والذي يعقد به فيها هي الأسباب الجوهرية الأساسية التي تتضمن الفصل في أمر يقوم عليه المنطوق فتكون مرتبطة به وتحوز الحجية معه دون ما يرد بالحكم من تقديرات في شأن موضوع لم يكن مطروحاً بذاته على المحكمة ولو كان له صلة بالموضوع المقضي فيه، وكانت المحكمة قد قضت في ٢٧-٦-١٩٧٩ برفض الدفع بعدم جواز الالتماس وبقبوله وإلغاء الحكم الملتمس فيه على سند مما ثبت لديها من أن المطعون ضدها ووكيلها قد أخفيا عليها وجود مال للمطعون ضدها في صندوق التوفير مما يتحقق به الغش وأنه كان من شأنه التأثير في الحكم. فإن حجية هذا الحكم تقف عند حد الفصل في قبول الالتماس لتوافر الغش الذي أدخلته المطعون ضدها على المحكمة متمثلاً في إخفائها عنها وجود رصيد باسمها في صندوق التوفير وأنه كان من شأن ذلك التأثير في الحكم.

ولا يحوز حجية الأمر المقضي إلا في منطوقه وما يرتبط من أسباب لازمة للفصل في موضوع الغش المؤثر في الحكم، أما ما جاوز ذلك من أسباب - استطرد الحكم إليها - متعلقة بموضوع الدعوى وبما إذا كان المال المودع بإسم المطعون ضدها مملوكًا لها وأن من حقها وقد صرفته والدتها نيابةً عنها أن ترجع عليها به إن لم تكن قد سلمته لها في الحال فإنه يتصل بما لم يكن مطروحًا على المحكمة في هذه المرحلة من نظر الالتماس ومن ثم فلا يحوز للمحكمة حجية في خصوصه.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨١/٠٥/٢٦ س ٢٤٣٢ ص ١٦٢١ ق ٢٩٣)

الموجز: التناقض المبطل للحكم: ماهية التناقض في المنطوق وجه لالتماس إعادة النظر.

القاعدة: التناقض الذي يبطل الحكم ويؤدي إلى نقضه هو التناقض الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به أما التناقض في المنطوق فهو من أحوال الطعن بطريق الالتماس.

(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨١/٠٥/١٠ س ٢٤٣٢ ص ١٤١٤ ق ٢٥٦)

الموجز: العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى، قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم، وجه لالتماس إعادة النظر، قضاؤها بذلك وهي مدركة لحقيقة الطلبات، سبيل الطعن فيه هو النقض.

القاعدة: العبرة في طلبات الخصوم في الدعوى هي بما يطلبوه على وجه صريح وجازم، وتنفيد المحكمة بطلباتهم الختامية، بحيث إذا أغفل المدعي في مذكراته الختامية - التي حدد فيها طلباته تحديدًا جامعيًا - بعض الطلبات الذي كان قد أوردها في صحيفة افتتاح الدعوى، فإن فصل المحكمة في هذه الطلبات الأخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم، وهي إذ تقضي بشيء لم يطلبوه أو

بأكثر مما طلبوه، وهي مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة بانها إنما تقضي بما لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه، مسببة إياه في هذا الخصوص، فيكون سبيل الطعن عليه هو النقض، أما إذا لم تعتمد المحكمة ذلك وقضيت بما صدر به حكمها عن سهو وعدم إدراك، دون أي تسبب لوجهة نظرها، كان هذا من وجوه التماس إعادة النظر طبقاً للفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٥٤٨٠ جلسة ١٩٨١/٠١/٢٦)

س ٢٤٣٢ ص ٣٣١ ق ٦٦)

الموجز: إقامة الحكم قضائه على استحقاق المدعي عليه لفوائد لم يطلبها، جواز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر، شرط ذلك.

القاعدة: إذ كان القول بأن الطاعن يستحق فوائد عما يستحقه بذمة المطعون ضدها مقابل نصيبها في تكاليف المباني التي أقامها من ماله حتى لا يحكم لها بما تطالب به من ريع خصّها في المباني هو من الطلبات العارضة والتي تمتنع على المحكمة إثارتها والفصل فيها من تلقاء نفسها وإذا تنكبت ذلك وقضت للطاعن بفوائد لم يطلبها تجاوز ما تطالب به المطعون ضدها فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه المدعي عليه - الطاعن - ويجوز التماس إعادة النظر في حكمها طبقاً للمادة ٢٤١ بند «٥» من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٨/٠١/٢٥ س ١٤٢٩ ص ٣٠٩ ق ٦٣)

الموجز: مدى حجية الحكم الجنائي النهائي؟

القاعدة: نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٥٥ منه على أنه: «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة» فدل بذلك على أن حكم القضاء هو

عنوان حقيقة أقوى من الحقيقة ذاتها ومن ثم فلا يصح النيل منه إلا بالطعن فيه بالطريق المقرر لذلك في القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٩/٠٣/٣١ س ١٤٢٠ ص ٤٠١ ق ٨٧)

(الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠١)

ملخص القاعدة: الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه - سبيل الطعن عليه التماس إعادة النظر - إلا إذا بينت المحكمة في حكمها أنها بقضائها إنما تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

القاعدة: المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت أنها قضت بما قضت مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعالمة أنها بقضائها إنما تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة الأربعاء ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠)

ملخص القاعدة: الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض لا يجوز بأي طريق عادي أو غير عادي بما في ذلك التماس إعادة النظر

الاستثناء الوحيد على القاعدة السابقة هو سحب حكم النقض لعدم صلاحية أحد القضاة الذين أصدروا الحكم نقض محكمة النقض للحكم وتصديها للفصل في موضوعه في الأحوال المقررة لا يجعل الحكم الصادر من محكمة استئناف بل هو حكم محكمة نقض.

القاعدة: حيث أنه عن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم جواز الالتماس فهو في محله، ذلك أنه وإن كان التماس إعادة النظر يعتبر طريقاً غير عادي

للطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الحالات التي عدتها المدة ٢٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر، إلا أن النص في المادة ٢٧٢ من القانون المشار إليه على أنه «لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد منع الطعن في أحكام هذه المحكمة بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية باعتبارها نهاية المطاف في الخصومة ولم يستثن من ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٧ - ٢ من قانون المرافعات من جواز سحب الحكم الصادر من محكمة النقض الذين أصدروا الحكم - لما كانت ذلك وكان الحظر الوارد في المادة ٢٧٢ المشار إليه قد جاء عامًا مطلقًا وكان تصدي محكمة النقض للموضوع وللحكم فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه وفقًا لنص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات لا يغير من طبيعة هذا الحكم واعتباره صادرًا من محكمة النقض فلا يعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف فإن حظر الحق الوارد بنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ١٤٧/١ من هذا القانون يسري على جميع الأحكام الصادرة من محكمة النقض. سواء اقتصر قضاؤها فيها على الحكم في الطعن أو شمل الحكم في الموضوع في الأحوال المقررة قانونًا، لما كان ذلك وكان الطعن المعروض قد أقيم التماسًا لإعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٢ ق على سند من نص المادة ٢٤١ - ١٠٢٤ من قانون المرافعات وليس استنادًا لنص المادة ١٤٧-٢ من هذا القانون فإن الالتماس يكون غير جائز.

(الطعنين رقمي ٧١٦٦، ٧١٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة الخميس ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٠)

ملخص القاعدة: التناقض المبطل للحكم المقصود به ما تتماهى به أسبابه أن يكون واقعًا في أساسه الأسباب الزائدة في الحكم لا تبطله، شرط ذلك قيام الحكم على قاعدة سليمة، التناقض في المنطوق من أحوال الطعن بطريق الالتماس.

القاعدة: المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماهى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه وأن يكون التناقض واقعاً في أساس الحكم بحيث لا يمكن أن يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة ما قضت به والمقرر أنه إذا تزايدت محكمة الاستئناف بما لا يؤثر في صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة فهذا التزايد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه وليس من التناقض أن تكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً والمقرر أن التناقض في المنطوق هو من أحوال الطعن بطريق الالتماس.

(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة الخميس ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٩)

ملخص القاعدة: التماس إعادة النظر في حكم صادر في التماس إعادة النظر غير جائز ولو كان مبنياً على أسباب جديدة الحكم الصادر في الالتماس يقبل الطعن عليه بطريق النقض م ٢٤٨ مرافعات.

القاعدة: المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات تنص على أن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس وكذلك الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن عليهما بطريق التماس إعادة النظر مرة ثانية حتى ولو كان الطعن الثاني مبنياً على أسباب جديدة يفيد أن ما حظره الشارع في هذه الحالة هو الطعن بالالتماس للمرة الثانية أي رفع التماس بعد التماس وفيما عدا ذلك يترك امر الطعن في الأحكام الصادرة في الالتماس للقواعد العامة.

لما كان ذلك وكان التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرته متى توافر سبب من أسباب الالتماس التي بينها القانون بيان حصر وكان صدور الحكم الملتمس فيه من

محكمة الاستئناف يستلزم رفع الالتماس إليها فإن القضاء فيه يعتبر حكمًا صادرًا منها وبالتالي يقبل الطعن عليه بطريق النقض إعمالاً لنص المادة ٢٤٨ مرافعات التي تجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بما يكون معه الدفع بعدم جواز الطعن غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة الخميس ١١ فبراير سنة ١٩٩٩)

ملخص القاعدة: الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه الطعن فيه بطريق الالتماس، إلا إذا كان ذلك القضاء عن إدراك بحقيقة ما قدم إليها من طلبات مبنية وجهة نظرها فيما حكمت به فيكون الطعن عليه هو النقض، العبرة بالطلب الصريح الجازم.

القاعدة: الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كانا من وجوه (الطعن بطريق الالتماس) طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات إلا أنه إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت أنها قضت بما قضت مدركة حقيقة ما قدم إليها من طلبات وعالمة أنها بقضائها أنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه في هذه الحالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو النقض والعبرة في هذا الصدد بما يطلبه الخصوم على وجه صريح وجازم لطلباتها الختامية.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة الأحد ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٩)

ملخص القاعدة: مناط قبول التماس إعادة النظر، م ٢٤١ - ٢ مرافعات، جهل الملتمس أثناء الخصومة وجود الورقة القاطعة في الدعوى تحت يد حائزها وحيلولة خصمه دون تقديمها.

القاعدة: لما كان النص في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: ١ - ... ٢ - ... ٣ - ... ٤ - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها «يدل على أن مناط قبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون الورقة التي يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس» وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أو حال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانوناً بذلك، وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها، فإذا كان عالمًا بوجودها ولم يطلب إلزام حائزها بتقديمها فلا يقبل منه الالتماس.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة الأحد ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٩)

ملخص القاعدة: الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل، التماس إعادة النظر: شرط قبوله

القاعدة: من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقدم ما يدل على أنه يجهل صدور قرار الطاعنة بمحو الجزاء الذي توقع عليها لعدم إعلانها عنه بلوحة الإعلانات ولم يطلب أثناء نظر دعواه بطلب الترقية إلزامها بتقديم هذا القرار فإن الطعن على الحكم الصادر فيها بالتماس إعادة النظر يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٢ ق، الطعن رقم ٥٣٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة

الخميس ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٠)

ملخص القاعدة: التماس إعادة النظر: الغش في مقصود المادة ٢٤١ - ٢ - مرافعات هو ما كان خافيًا على الخصم طيلة نظر الدعوى فلم تتح له فرصة تنوير

المحكمة بشأن ما تأثر به الحكم.

أوجه التماس إعادة النظر: م ٢٤١ مرافعات منها التناقض في منطوق الحكم وغش ممثل الشخص أو تواطؤه أو إهماله الجسيم وان تقوم علاقة السببية بين تلك الحالات والحكم.

القاعدة: الغش الذي يبنى عليه الالتماس بالمعنى الذي تقصده المادة ٢٤١ - ١ من قانون المرافعات، هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناءً عليه، ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها في حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل، فإذا كان مطلقاً عن أعمال خصمه ولم يناقشها، أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم فيها فإنه لا وجه للالتماس وأن الغش المبيح للتماس إعادة النظر في الحكم الانتهائي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما كان خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ وردبين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت له اقتناعاً منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه تحت ستار إقناع المحكمة بالبرهان غشاً إذ أن برهنة الخصم على دعواه بالحجج المعلومة لخصمه حق له في كل دعوى يفتح به باب الدفاع والتنوير للمحكمة أمام الخصم وليس ذلك من الغش في شيء.

(الطعن رقمي ٧١٦٦، ٧١٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة الخميس ٢٧ يناير سنة ٢٠٠١)

ملخص القاعدة: التناقض المبطل للحكم، المقصود به ما تتماهى به أسبابه، أن يكون واقعاً في أساسه الأسباب الزائدة في الحكم لا تبطله شرط ذلك قيام الحكم على قاعدة سليمة، التناقض في المنطوق من أحوال الطعن بطريق الالتماس.

القاعدة: المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماهى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه وأن يكون التناقض واقعاً في أساس الحكم بحيث لا يمكن أن يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به، والمقرر أنه إذا تزايدت محكمة الاستئناف بما لا يؤثر في صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة فهذا التزايد مهما جاء فيه من خطأ لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه، وليس من التناقض أن تكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً، والمقرر أن التناقض في المنطوق هو من أحوال الطعن بطريق الالتماس.

(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة الخميس ٢٥ فبراير مبر سنة ١٩٩٩)

ملخص القاعدة: مناط قبول التماس إعادة النظر: م ٢٤١ - ٤ ق مرافعات جهل الملتمس اثناء الخصومة وجود الورقة القاطعة في الدعوى تحت يد حائزها وقد حال خصمه دون تقديمها.

القاعدة: النص في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن: «للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: ١ - ... ٢ - ... ٣ - ... ٤ - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها» وفي المادة ٢٤٢ منه على ألا يبدأ ميعاد الالتماس في هذه الحالة إلا من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة...» يدل على أن مناط قبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون الورقة التي يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس، وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أو حال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانوناً بذلك، وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها فإن كان عالمًا بوجودها ولم يطلب إلزام حائزها

بتقديمها أو لم يستند إليها فلا يقبل منه الالتماس.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة الأحد ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٩)

ملخص القاعدة: مناط قبول التماس إعادة النظر، م ٢٤١ - ٢ مرافعات، جهل الملتمس أثناء الخصومة وجود الورقة القاطعة في الدعوى تحت يد حائزها وحيلولة خصمه دون تقديمها.

القاعدة: لما كان النص في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: ١ - ٢ ... - ٣ ... - ٤ - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها «يدل على أن مناط قبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون الورقة التي يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس» وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أو حال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانوناً بذلك، وأن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها، فإذا كان عالمًا بوجودها ولم يطلب إلزام حائزها بتقديمها فلا يقبل منه الالتماس.

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة الخميس ١١ فبراير سنة ١٩٩٩)

ملخص القاعدة: الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه الطعن فيه بطريق الالتماس، إلا إذا كان ذلك القضاء عن إدراك بحقيقة ما قدم إليها من طلبات مبينة وجهة نظرها فيما حكمت به فيكون الطعن عليه هو النقض، العبرة بالطلب الصريح الجازم.

القاعدة: الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإن كانا من وجوه (الطعن بطريق الالتماس) طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من

قانون المرافعات إلا أنه إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت أنها قضت بما قضت مدركة حقيقة ما قدم إليها من طلبات وعالمة أنها بقضائها إنما تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه في هذه الحالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو النقض والعبرة في هذا الصدد بما يطلبه الخصوم على وجه صريح وجازم لطلباتها الختامية.

(الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٢ ق، الطعن رقم ٥٣٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة

الخميس ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٠)

ملخص القاعدة: التماس إعادة النظر: الغش في مقصود المادة ٢٤١ - ٢ - مرافعات هو ما كان خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى فلم تتح له فرصة تنوير المحكمة بشأن ما تأثر به الحكم.

أوجه التماس إعادة النظر: م ٢٤١ مرافعات: منها التناقض في منطوق الحكم وغش ممثل الشخص أو تواطؤه أو إهماله الجسيم وأن تقوم علاقة السببية بين تلك الحالات والحكم.

القاعدة: التناقض الذي يبطل الحكم ويؤدي إلى نقضه هو التناقض الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به أما التناقض في المنطوق فهو من أحوال الطعن بطريق الالتماس، كما أنه يشترط لقيام الوجه الثامن من أوجه الالتماس (م ٢٤١ - ٨) أن يكون الحكم حجة على المعترض دون أن يكون مائلاً في الدعوى بشخصه وثانيهما أن يثبت غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم، وثالثهما أن تقوم علاقة السببية بين الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم وبين الحكم بحيث يكون هو الذي أدى إلى صدوره على الصورة التي صدر بها.

«النعي على الحكم أنه قضى للمستأنفين بأكثر مما طلبوه في استئنافهم هو سبب للطعن فيه بطريق الالتماس لا بطريق النقض»

(طعن رقم ٥٧ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥)

«يشترط لتوافر الغش الذي يجيز الالتماس أن لا تكون الوقائع المدعى بها سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع، وإذن فمتى كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن ادعاء الطاعن وجود أكثر من ختم للمطعون عليها سبق إبدائه أمام محكمة الموضوع قبل إصدار حكمها الملتمس فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح هذا السبب لم يخالف القانون».

(طعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ

(١٩٥٢/٤/١٧)

«يشترط في الورقة التي حصل عليها الملتمس أن تكون محجوزة بفعل الخصم وأن تكون قاطعة وإذن فمتى كان الطاعن قد حصل على ورقة بتوقيع المطعون عليها تفيد استلامها مبلغاً منه بعد الحكم النهائي فإنه لا يتوافر بالحصول على هذه الورقة الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة ٤١٧ مرافعات وهي حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى «كان خصمه قد حال دون تقديمها» إذ الوصف الأخير لا ينطبق عليها كما أن تقرير الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تقدير الواقع أن بصمة الختم الموقع بها على ورقة المضاهاة يجعل تمسك الطاعن بالورقة المقدمة عديم الجدوى، وعلى ذلك لا تكون قاطعة».

(طعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ

(١٩٥٢/٤/١٧)

«الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه هما من وجوه الالتماس طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات وبمقتضاه إعادة

عرض النزاع على المحكمة التي فصلت فيه ليستدرك القاضي ما وقع فيه من سهو غير متعمد فيبادر إلى إصلاحه متى تبين سببه - فإن كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيه وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة بأنها بقضائها هذا المطعون فيه إنما تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة إياه في هذا الخصوص - إذا برز هذا الاتجاه واضحاً في الحكم امتنع الطعن عليه بطريق الالتماس وكان سبيل الطعن عليه في هذه الحالة هو النقض. وإذن فإذا كان الحكم موضوع الطعن الماثل بعد أن أوضح الاعتبارات التي رأى وجوب تقدير الأرباح على أساسها استعراض أرباح كل من السنوات ١٩٣٩ إلى ١٩٤٤ وأجرى تقدير أرباح كل سنة منها على ضوء هذه الاعتبارات بالمبالغ التي قضى بها دون أن يفتن إلى أن هذا التقدير أقل مما طلب المطعون عليهم تعديل الحكم المستأنف إليه - ودون أن يبدوا في الحكم أنه يقصد إلى أن يجاوز طلبات المطعون عليهم وأن يحكم لهم بأكثر مما طلبوه، وكان تعرض الحكم لأرباح سنة ١٩٤٤ وقضاؤه فيها مع أنه لم يشملها استئناف المطعون عليهم، يدل على أن المحكمة الاستئنافية لم تكن مدركة نطاق الدعوى ولا طلبات المطعون عليهم فيها، لما كان ذلك فعنه يتعين الطعن في الحكم بطريق الالتماس ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز».

(طعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ

١٩٥٩/١٠/٢٢)

«الغش الذي يبنى عليه الالتماس طبقاً للمادة ٤١٧ من قانون المرافعات هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناءً عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتوويرها في حقيقة شأنه لجهله به أي يشترط لتوافر الغش الذي يجيز الالتماس أن لا تكون الوقائع المدعى

بها سبق عرضها ومناقشتها أمام محكمة الموضوع، فإذا كان الثابت بالحكم إن الكشف الرسمي قوام الغش المدعى به قد سبق تقديمه من المطعون ضده في مواجهة الطاعن أمام محكمة الموضوع قيل إصدار حكمها الملتبس فيه وأن الطاعن قد عرض لهذا المستند وقام بمناقشته وكان العدول عن تعديل الطلبات لا يعتبر غشاً متى تم وفقاً للقانون فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم وقوع غش من المطعون عليه أثر في الحكم لم يخالف القانون».

(طعن رقم ٥٠ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ

(١٩٦٦/٢/٢٤)

«الادعاء بمخالفة الحكم لائحة الرسوم وأحكام قانون الإصلاح الزراعي لا يصلح سبباً لالتماس إعادة النظر»

(طعن رقم ٥٠ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ

(١٩٦٦/٢/٢٤)

الغش الذي يبنى عليه التماس إعادة النظر وفقاً للمادة ٤١٧ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو ما كان حاله خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتتوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم، أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على أجر وحكمت له اقتناعاً منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه»

(طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٧٥٨ بتاريخ

(١٩٦٦/١١/٣٠)

الطعن في الحكم الانتهائي إذا وقع من الخصم غش وكان من شأنه التأثير في الحكم، إنما يكون طبقاً للمادة ٢٤١ / ١ من قانون المرافعات بطريق التماس

إعادة النظر وليس الطعن بالنقض»

(طعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ

(١٩٧٨/٢/٢٥

«المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بنيت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما قضت به وأظهرت فيه أنها حكمت بما حكمت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمت أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء بسببه إياه في هذا الصدد، أما إذا لم يبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم المطعون عليهم وأنه يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه يكون بالتماس إعادة النظر».

(طعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ

(١٩٩٠/٥/٩

«مؤدى نصوص المواد من ٢٤١ وحتى ٢٤٧ من قانون المرافعات والتي تحكم الطعن بطريق التماس إعادة النظر أن الأصل في نظر الطعن أن الفصل فيه يمر على مرحلتين تقتصر أولاهما على التحقق من توافر شرائط قبوله الشكلية والموضوعية وتناول الثانية الفصل في الطلبات الموضوعية التي تناولها الالتماس، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، وكانت الغاية التي يستهدفها الملتمس من سلوكه طريق التماس إعادة النظر هو محور الحكم الملتمس فيه ليعود مركز في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره حتى يتمكن من مواجهة النزاع والفصل فيه من جديد».

(طعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ
١٩٩١/١/١٠)

«تنص المادة ٤١٧ من قانون المرافعات في فقرتها الرابعة على أن للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية «إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى»، كما تنص المادة ٤١٨ من هذا القانون على أن ميعاد الالتماس يبدأ في هذه الحالة» من يوم ظهور الورقة المحتجزة «ويبين من استقراء هذين النصين أن المشرع لم يقصد بلفظ «الظهور» الذي يبدأ به ميعاد الالتماس أن يحوز الملتمس الورقة حيازة مادية وإنما يكفي أن تتكشف له الورقة وتصبح في متناول يده وتحت نظره بحيث يمكنه الاطلاع دون ما حائل أو عائق».

(طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ
١٩٦٢/٦/٧)

«متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الالتماس شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإن التمسك بظهور ورقة جديدة أثناء نظره ليس من شأنه أن يصحح شكل هذا الالتماس».

(طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ
١٩٦٢/٦/٧)

«يشترط لقبول التماس إعادة النظر وفقاً لنص المادة ٤٢٤ من قانون المرافعات المختلط المطابقة للمادة ٣٧٢ / ٢ من قانون المرافعات القديم ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساساً للحكم إما باعتراف الخصم وإما بالقضاء بتزويرها بعد الحكم على أن يكون ذلك قبل رفع الالتماس، ولهذا يكون الالتماس غاية لإصلاح حكم بني على ورقة مزورة لا وسيلة لإثبات التزوير، فلا يجوز رفع

الالتماس والادعاء بالتزوير في دعوى التماس في ورقة بني عليها الحكم الملتمس فيه».

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٢١ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢)

«قضاء الحكم برفض التماس موضوعًا يساوي من نتيجة الحكم بعدم جوازه فلا جدوى لنقض الحكم لقضائه بالرفض في حالة كان يجب فيها بعدم الجواز».

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ١٢٩٥ بتاريخ

١٩٦٤/١٢/٣١)

«إنه وإن كان التماس إعادة النظر يعتبر طريقًا غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الحالات التي عدتها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر إلا أن النص في المادة ٢٧٢ من القانون المشار إليه على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير عادية باعتبارها نهاية المطاف في الخصومة، وقد ورد هذا الحظر المطلق مؤكدًا لما كانت تنص عليه صراحة المادة ٤٤٨ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص لحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بقولهما «لا يجوز المعارضة في أحكام محكمة النقض الغيابية، ولا يقبل الطعن في أحكامها بطريق التماس إعادة النظر». لما كان ذلك فإن التماس إعادة النظر الذي أقامته الشركة الملتزمة في الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٣٧ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ قد يكون غير جائز».

(طعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ

١٩٨٠/٣/٣١)

«جرى قضاء هذه المحكمة على أن قواعد الطعن في الأحكام التي تسري على

الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر تسري أيضًا على الحكم الذي يصدر في الالتماس المرفوع عنه، ومن ثم يكون هذا الحكم الأخير قابلاً للطعن فيه بذات الطرق التي يجوز الطعن بها على الحكم محل الالتماس، ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات من أن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن في أيهما بطريق الالتماس»

(طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣)

«القضاء في طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه هو قضاء وقتي لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الأمر المقضي لأن الفصل في هذا الطلب إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل في الموضوع عن رأي ارتأته وقت الفصل في هذا الطلب إنما يستند إذ ليس لحكمها فيه أي تأثير على الفصل في الموضوع».

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧)

«جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الملتمس فيه الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة لأن قانون المرافعات المختلط الذي صدر الحكم المذكور وقت سريانه لم يكن يجوز الطعن بالنقض في الأحكام المدنية النهائية الصادرة من المحاكم المختلطة».

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٢١ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢)

«ما تقضي به المادة ٤٧ من قانون المرافعات من أن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس وكذلك الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر مرة ثانية حتى لو كان الطعن الثاني مبنياً على أسباب جديدة، يفيد أن ما حظره المشرع هو رفع التماس

بعد التماس وفيما عدا ذلك يترك أمر الطعن في الأحكام الصادرة في الالتماس للقواعد العامة».

(طعن رقم ١٣ لسنة ٥٤٦٠ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٨٧١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١)

«إذا كان التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرته متى توافر سبب من الأسباب التي بينها القانون ببيان حصر. وكان صدور الحكم الملتمس فيه من محكمة الاستئناف يستلزم رفع التماس إليها فإن القضاء فيه يعتبر حكمًا صادرًا من محكمة الاستئناف ومردودًا في خصومه رفعت إليها وفق قانون المرافعات، أخذًا بأن الالتماس وإن لم يقصد به تجريح قضاء الحكم الملتمس فيه إلا أنه محو هذا الحكم ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد، لما كان ما سلف وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد أطلقت القول بجواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فإن الحكم في الالتماس الصادر من محكمة الاستئناف يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن عليه بطريق الالتماس».

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٨٧١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١)

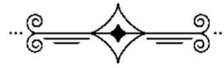
«الحكم الصادر في موضوع التماس إعادة النظر لا يقبل الطعن إلا بنفس طريق الطعن التي كان يقبلها الحكم المطعون فيه بالالتماس، أما ما أجازته المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أيًا كانت المحكمة التي أصدرته فهو مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر في النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وإذا كان الطاعنون قد نعو على الحكم المطعون فيه - وهو صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية -

خطأه في تطبيق القانون لخروجه على قواعد الاختصاص الولائي وقضائه على خلاف الثابت في الأوراق وقواعد الإثبات وفساده في الاستدلال وقصوره في التسبيب دون أن ينعوا عليه فصله في الدعوى على خلاف حكم آخر سبق أن صدر في النزاع ذاته موضوعاً وسبباً بين الطاعنين والمطعون عليهم فإن الطعن عليه بالنقض لا يكون جائزاً».

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٣)

«متى كان الحكم قابلاً للاستئناف أصلاً لصدوره من محكمة كلية بوصفها محكمة أول درجة وفي نطاق اختصاصها الابتدائي، فإن عدة استنفاد ... المحكوم عليه طريق الطعن العادي فيه بالاستئناف حتى صار نهائياً لما يحول بين الطاعن وبين الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر بمقتضى البند الثامن من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات طالما لم يكن مختصاً في تلك الدعوى، ويكون الحكم الصادر في هذا الالتماس - شأنه شأن الحكم محل الالتماس - قابلاً للطعن بطريق الاستئناف»

(طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣)



المبحث الثالث

الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية

النص القانوني

مادة (١١) :

فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجرح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (١١) سالف الذكر أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تُنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة - بهيئة استئنافية - فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض وعليه يمكن القول - في هذا الصدد - أن المشرع قد غاير في الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية فأجازته بالنسبة للأحكام الصادرة ابتداءً من دوائرها الاستئنافية دون غيرها من الدعاوى التي تنتظر أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية طعنًا على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بهذه المحاكم وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

هذا وبالرجوع إلى نص المادة (٢٥٠) مرافعات نجد أنه ينص على الآتي:

«للمنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

- (١) الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها
 - (٢) الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.
- ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن».



من أحكام محكمة النقض

الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :

«قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية».

الموجز: الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية - شرطه - صدورها ابتداءً من الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق - دائرة فحص الطعون الاقتصادية - جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢٢)

(الطعن رقم ١٤٩٣٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٤)

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٥)

القاعدة: مفاد نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية فأجازها بالنسبة للأحكام الصادرة ابتداءً من دوائرها الاستئنافية دون غيرها من الدعاوى التي تنتظر أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية طعنًا على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بهذه المحاكم.

«جواز الطعن على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية دون التقيد بنصاب

الطعن بالنقض» :

الموجز: الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية،

جواز الطعن عليها دون التقيد بالنصاب المنصوص عليه بقانون المرافعات . مؤداه . عدم قبول الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض أيًا كان وجه الخطأ في تقدير تلك الدوائر لقيمة الدعوى.

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ القضائية - جلسة ٢٢/٤/٢٠١٣)

القاعدة: النص في المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه «فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجرح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ... يدل على أن الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة في الدعاوى التي ترفع إليها ابتداء تقبل الطعن بطريق النقض دائماً دون التقيد بالنصاب المنصوص عليه في قانون المرافعات، بما لازمه عدم قبول الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض في هذه الأحكام أيًا كان وجه الخطأ في تقدير تلك الدوائر الاستئنافية لقيمة الدعاوى التي تنظرها - ومن ثم يكون الدفع المبدى من النيابة على غير أساس»

الطعن على أحكام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية:

«عدم جواز الطعن على أحكام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية»:

الموجز: الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية - شرطه - صدورها من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية ابتداءً . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٩٥٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠١٧)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة الحادية عشر من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم

الاقتصادية، فأجازه بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً دون غيرها من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن فيها أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦ في الاستئناف أرقام، ...، ... لسنة ٧ ق من محكمة القاهرة الاقتصادية «بهيئة استئنافية» طعنًا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤ من محكمة القاهرة الاقتصادية «بهيئة ابتدائية» فإن الطعن فيه بطريق النقض - والحال هذه - ليست من حالات التماس إعادة النظر التي أوردتها المشرع على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ومن ثم فإن تغييب الحكم الصادر بتاريخ ٣١/٨/٢٠١٦ بعدم قبول التماس إعادة النظر لهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية:

«قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية».

الموجز: الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية - شرطه - صدورها ابتداءً من الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق - دائرة فحص الطعون الاقتصادية - جلسة

(٢٠١٢/٥/١٤

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢٢

(الطعن رقم ١٤٩٣٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٤

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٥

القاعدة: مفاد نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية فأجازته بالنسبة للأحكام الصادرة ابتداء من دوائرها الاستئنافية دون غيرها من الدعاوى التي تنتظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية طعنًا على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بهذه المحاكم.

«جواز الطعن على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية دون التقيد بنصاب الطعن بالنقض».

الموجز: الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية. جواز الطعن عليها دون التقيد بالنصاب المنصوص عليه بقانون المرافعات . مؤداه . عدم قبول الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض أيًا كان وجه الخطأ في تقدير تلك الدوائر لقيمة الدعوى.

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ القضائية - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

يكون غير جائز إعمالاً للنص المتقدم، ولا ينال من سلامة هذا النظر ما أوردته الطاعنات بأسباب طعنهن من مناعٍ موضوعية على الحكم المطعون فيه، إذ لا تعد تلك المناعى مسوغًا لجواز الطعن.

الموجز: أمر تقدير الرسوم في دعوى اقتصادية صادرة من هيئة استئنافية طعنًا على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية . عدم جواز الطعن عليه بالنقض . علة ذلك . م ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٥/٤/٢٠١٧)

القاعدة: إذ كان الطعن الراهن منصبًا على أمر تقدير الرسوم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٣ ق الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية بهيئة استئنافية

طعنًا على الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية بالدائرة الابتدائية في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ . وهذا الحكم وفقًا لنص المادة الحادية عشرة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية غير قابل للطعن فيه بطريق النقض وبالتالي فإن أمر تقدير الرسوم سالف البيان يكون بدوره غير قابل للطعن فيه بذات الطريق باعتباره فرعًا يتبع الأصل، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة على القضاء بعدم جواز الطعن.

«جواز الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية حال مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص».

الموجز: الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن عليها بالنقض . شرطه . عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي . علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٩٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢١)

(الطعن رقم ١٠٠٣٥ ، ١٠٠٦٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/١٣)

(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

(الطعن رقم ٨٥٤٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة: إن كانت الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للنقض بالطعن هي وعلى ما تقرره المادة ١١ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية هي تلك الصادرة ابتداءً من الدائرة الاستئنافية أما الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة - بهيئة استئنافية - فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض - إلا أن مناهج أعمال هذه القاعدة القانونية ألا تكون المحكمة الاقتصادية قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي التي رسمها القانون وألا تخرج صراحةً

أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام فإن وقع الحكم مخالفاً لتلك القواعد فلا يتحصن من الطعن عليه امام محكمة النقض ولا يكون ثمة محل للقول بأن يفلت هذا الحكم المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة انه صدر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة ثاني درجة، والقول بغير ذلك يجافي قواعد العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية.

الموجز: الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية - عدم جواز الطعن عليها بالنقض - شرطه - عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧٥)

القاعدة: مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تُنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة - بهيئة استئنافية - فلا يجوز الطعن عليها بالنقض دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات - إلا أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية وهي استثناء من القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي التي رسمها وألا تخرج صراحةً أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام، إن وقع الحكم مخالفاً لتلك القواعد فلا يتحصن من الطعن عليه امام محكمة النقض، وبالتالي فإن خرجت المحكمة الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا محل معه للقول بأن يفلت حكمها المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة أن الحكم صادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها

محكمة درجة ثانية، والقول بغير ذلك يعد مخالفاً لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية.

«جواز الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية حال مخالفتها لحكم حائز لحجية الأمر المقضي».

الموجز: الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية . جواز الطعن فيه بالنقض . شرطه . فصله في النزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمادتان ٢٤٨، ٢١٩ ق المرافعات. مثال.

(الطعن رقم ١٦٧٧٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١١)

القاعدة: مؤدى المادة (١١) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية لهذه المحاكم الاقتصادية طعناً على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية لهذه المحاكم إلا إذا كان قد فصل في النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وكان ما ينعاه الطاعنون بالسببين الأولين من أسباب الطعن الثلاثة أن الحكم المطعون فيه صدر معيباً بالخطأ حين ألغي حكم محكمة أول درجة وقضي برفض دعوى الطاعنين وبإجابة البنك المطعون ضده لدعواه الفرعية بصحة ونفاذ عقد التسوية المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٣ رغم أنهم تمسكوا بدفاعهم بعدم جواز نظر الدعوى الفرعية المقامة من البنك لسبق الفصل فيها بالحكم النهائي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ في الاستئناف رقمي ...، ... لسنة ٢٠١٢ ق القاهرة الاقتصادية فإن البين من الأوراق أن الحكم الصادر في الاستئناف ماري الذكر والذي يحتج به الطاعنون قد صدر في دعوى أقاموها ببراءة ذمتهم من مبلغ المديونية المتخلفة عن

مورثهم لدى البنك المطعون ضده والتعويض وقد اجيبوا في الاستئناف لطلباتهم بيد أن الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى في الدعوى الفرعية المقامة من البنك المطعون ضده بصحة ونفاذ عقد التسوية المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٣ استنادًا إلى استيفاء ذلك العقد لشروط انعقاده من محل وسبب ورضاء وأن الطاعنين لم يطعنوا على توقييعهم المذيل به بما يقتضي ذلك أعمال ما تضمنته بنوده وأهمها تنازل الطاعنين عن الاستئناف رقم ... لسنة ٢ ق المحاج به وعن الحق الثابت به ومن ثم فلا قيام للحالة الواردة بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات بدعوى مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية حكم نهائي سابق عليه والتي تجيز استثناء الطعن في الأحكام الانتهازية غير محاكم الاستئناف، كما وأن ما ينعاه الطاعنون بالسبب الثالث من أسباب طعنهم على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال المؤدي للخطأ في تطبيق القانون بقضائه بصحة عقد التسوية مار الذكر فإن ذلك الوجه من النعي يخرج بدوره عن الحالة التي يجوز الطعن فيها بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية طعنًا في الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، ومن ثم بات الطعن في الحكم المطعون فيه غير جائز.

الخصوم في الطعن:

«خصمه حقيقي»:

الموجز: الطعن بالنقض، عدم قبوله من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه، اختصاص الطاعنة الثانية في الطعن رغم عدم قضائه عليها . مؤداه . عدم قبوله.

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٠٥ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - ألا يقبل الطعن من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان الطعن قد أقيم بشأن ما

قضى به على الطاعن الأول في الدعوى الفرعية والمصاريف في الدعوى الأصلية وأن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعنة الثانية لها أو عليها بشيء ولم تتعلق أسباب الطعن بها كما أنها وقفت من الخصومة في الدعوى الفرعية موقفًا سلبيًا ومن ثم فإن اختصاصها في الطعن يكون غير مقبول.

«خصم ذو صفة في تمثيله بالخصومة»:

الموجز: الاختصاص في الطعن بالنقض، عدم كفايته خصمًا في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه. وجوب أن يكون خصمًا حقيقيًا وذًا صفة في تمثيله الخصومة . الوزير . يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون.

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصمًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم بل ينبغي أن يكون خصمًا حقيقيًا وذًا صفة في تمثيله بالخصومة وأن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون. ولما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول هو الذي يمثل وزارة العدل فإن المطعون ضدهم من الثاني وحتى الرابع بصفاتهم تابعين للمطعون ضده الأول لا صفة لهم في تمثيل وزارة العدل أمام القضاء، مما يكون معه اختصاصهم في الطعن المائل غير مقبول.

«حق النائب العام في الطعن في أحكام المحكمة الاقتصادية الانتهازية»

الموجز: الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية. عدم جواز الطعن عليها بالنقض . الطعن لمصلحة القانون . حق للنائب العام في المحكمة الانتهازية. غايته . مواجهة الصعوبات التي تعرض في

العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة. عدم اقتصاره على حالة تفويت الخصوم ميعاد الطعن أو نزولهم عنه . شرطه . أن يكون مبنياً على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. المادة ٢٥٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة: إذا كان الحكم المطعون فيه انتهائياً لا يجوز الطعن فيه وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية لصدوره من محكمة القاهرة الاقتصادية بهيئة استئنافية، إلا أنه لما كان من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها وقيام الطعن على الأسباب التي حددها القانون وتخلف ذلك من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يتعين على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها. وكان النصفي المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه «لنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن، ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم. ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن، يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن المشرع استحدث نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها - التي استقرت حقوق الخصوم فيها إما بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده أو نزولهم عنه، وذلك لمواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل

وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه أن تقول المحكمة العليا كلمتها فيها، فتضع حدًا لتضارب الأحكام، وقد فصل المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام التي تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله دون باقي الأحوال التي يكون للخصوم في الأحكام أن يطعنوا فيها بطريق النقض والتي أوردتها المادتان ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغيهاها المشرع، ومن ثم فإنه يجوز الطعن في هذا الحكم عن طريق النائب العام لمصلحة القانون.

«وزير التجارة خصم حقيقي في الطلبات الموجهة للسجل التجاري»:

الموجز: طلب محو الاسم التجاري والعلامة التجارية من السجل التجاري. موجه إلى مصلحة السجل التجاري . أثره . اعتبار وزير التجارة والصناعة خصمًا حقيقيًا في الدعوى يصح اختصاصه في الطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: طلب شركة الطاعنة شطب العلامة التجارية «...» الخاصة بالمطعون ضدها الرابعة من السجل التجاري وتسجيلها باسم الطاعنة إنما هو موجه إلى مصلحة السجل التجاري التي قامت أصلاً بإجراء تلك التسجيلات وهي المنوط بها تنفيذ الحكم بشطبها أو إعادة تسجيلها بما يجعل المطعون ضده الأول - وزير التجارة والصناعة - خصمًا حقيقيًا في الدعوى يصح اختصاصه في هذا الطعن.

«الخصوم الواجب اختصاصهم في الطعن بالنقض»:

الموجز: الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين . الطعن فيه . يفيد من لم يرفعه ويحتج به عليه. اعتبارها قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام. مخالفتها.

بطلان الحكم م ٢١٨ / ٢ مرافعات.

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة: إذا كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التي تقضي بأن يفيد الخصم من الطعن المرفوع من غيره ويحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره إذا كان الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين إنما تشير إلى قصد المشرع من تنظيم وضع بذاته على نحو محدد ولا يجوز الخروج عليه التزامًا بمقتضيات الصالح العام وتحقيقًا للغاية التي هدف إليها وهو توحيد القضاء في الخصومة الواحدة، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الإجرائية الأمرة المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها ولو كان الطاعن هو الذي قصر في اختصاص من أوجب القانون اختصاصهم وإلا كان حكمها باطلاً.

الموجز: اختصاص من حكم بالإلزامهم مع الطاعنين متضامنين بالدين أمام محكمة الاستئناف، يوجب اختصاصهم في الطعن بالنقض على هذا الحكم عند إغفال اختصاصهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة: إذا كان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه - الصادر عن المحكمة الاقتصادية لاستئناف أسيوط - قد ألزم شركة «والتي يمثلها قانونًا الطاعن الأول وكذا الطاعنون من الأول للرابع فضلًا عن أنفسهم وبصفتهم أولياء طبيعيين على أولادهم القصر بأن يؤديوا بالتضامن مبلغ ... جنيهاً حتى ... وما يستجد من الفوائد الاتفاقية بواقع ١٢ % سنوياً حتى تمام السداد للبنك المطعون ضده إلا أن الطاعنين لم يختصموا الشركة المذكورة، كما لم يختصموا

الطاعين من الأول للرابع بصفاتهم أولياء طبيعيين على أولادهم القصر رغم كونهم محكومًا عليهم بالتضامن معهم مما يتعين معه تكليفهم باختصاصهم حتى يستقيم شكل الطعن وتكتمل له موجبات قبوله.

«أثر التجهيل بوكيل الدائنين في حكم شهر الإفلاس»:

الموجز: اقتصار منطوق الحكم المطعون فيه على تعيين صاحب الدور وكيلاً للدائنين دون بيان لاسمه، تجهيل به وبشخصه. أثره . قبول الطعن بالنقض الذي لم يُختصم فيه.

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠١٨)

القاعدة: إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في قضائه بشهر إفلاس الطاعن على تعيين صاحب الدور أميناً للتقليسة، فإنه يكون قد جهل به وبشخصه في حين أنه يتعين أن يكون بيانه كاملاً واضحاً حتى يتسنى لقلم الكتاب إخطاره لتولي المهام المكلف بها سالفة البيان ويستوجب على المفلس اختصامه في صحيفة طعنه بالنقض أما إذا جهل شخص وكيل الدائنين ولم يورد اسمه فلا على المفلس إن أقام طعنه بدون اختصامه؛ إذ لا يقبل اختصام شخص بغير تحديد اسمه أو صفته، وبذلك يضحى النعي بهذا الدفع على غير أساس متعيناً رفضه.

أسباب الطعن بالنقض:

«الأسباب المتعلقة بالنظام العام»:

الموجز: التمسك بمخالفة حكم القوة الأمر المقضي أمام محكمة النقض. عدم اشتراط سبق طرحه عناصره أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥٣٧٩، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠١١ - س ٦٢)

ص ٥٦٢)

القاعدة: لا يشترط التمسك بمخالفة حكم لقوة الأمر المقضي أمامها - محكمة

النقض - لأول مرة بأن تكون عناصره الواقعية قد طرحت على محكمة الموضوع.

«السبب الجديد»:

الموجز: الدفع بعدم الاختصاص المحلي . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وإذ خلت الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه مما يفيد سبق إبداء الطاعنة لهذا الدفع أمام محكمة الموضوع ولم تدع ذلك فلا حق لها في إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة هذا إلى أنه سبق للطاعنة أن أقامت الدعوى رقم ... لسنة ... ق اقتصادية وهي دعوى حساب عن الدين محل المنازعة بينها وبين البنك المطعون ضده أمام ذات محكمة القاهرة الاقتصادية بما يعد ذلك قبولاً منها بانعقاد الخصومة القائمة بينهما أمام تلك المحكمة بما يضحى معه نعيها في هذا الصدد على غير أساس.

الموجز: الاستخلاص السائغ لكيدية طلب توجيه اليمين الحاسمة بعد ثبوت المديونية بموجب السند الإذني محل النزاع . النعي على الحكم المطعون فيه قضائه برفض طلب الطاعن الأول توجيه اليمين الحاسمة لممثل البنك المطعون ضده دون بحث الغاية منها وهي براءة الذمة وأن السند الإذني حرر ضماناً للمديونية وأنه وقع على بياض . دفاع جديد خلت الأوراق من الدليل عليه . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه وفي نطاق سلطته في تقدير أدلة الدعوى وفهم الواقع فيها قد خلص إلى أن القصد من طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى ممثل البنك المطعون ضده هو إطالة أمد التقاضي بعد أن استظهر ثبوت المديونية بموجب السند الإذني محل النزاع وكان ما انتهى إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعنان بسبب النعي بشأن سداد

المديونية وبأن السند الإذني محل المطالبة حرر ضماناً لها وأن التوقيع تم على بياض فهو دفاع جديد فضلاً عن أن الأوراق خلت من الدليل عليه فإنه لم يثبت سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع بدرجتها ويضحى النعي «على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة رفض طلب الطاعن الأول بتوجيه اليمين الحاسمة لممثل البنك المطعون ضده دون بحث الغاية منها وهي براءة الذمة من المديونية لسدادها وبأن السند الإذني المطالب به حرر ضماناً لتلك المديونية وأنه وقع على بياض وإذ رفض الحكم طلب توجيه اليمين الحاسمة ولم يعمل سلطته فيبحث عناصر الدعوى وأوجه الطعن على سند المديونية فإنه يكون معيباً» على غير أساس.

«السبب المجمل»:

الموجز: أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وإقياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٦٧٩١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٤)

القاعدة: المقرر أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان باطلاً - إنما قصدت من هذا البيان - وعلى ما جري به قضاء محكمة النقض - أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وإقياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدي به أمام

محكمة النقض يجب ان يكون مبيّنًا بيّانًا دقيقًا وإلا كان النعي غير مقبول، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يبين بوجه النعي ماهية مخالفة الحكم المطعون فيه لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣ وموضعه من الحكم المطعون فيه وأثره في قضائه فإن هذا النعي يكون مجهلاً غير مقبول.

«السبب المفتقر إلى الدليل»:

الموجز: عدم تقديم الخصوم الدليل على ما يتمسكوا به من أوجه الطعن. نعي عارٍ عن الدليل . غير مقبول . م ٢٥٥ / ٢ مرافعات المعدلة . مثال .

(الطعان رقما ٩٩٠٠، ٩٩٣٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠١٧)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على الخصوم في الطعن بطريق النقض عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المعدل أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن وإلا أصبح النعي مفتقرًا إلى دليله، لما كان ذلك، وكان البنك الطاعن لم يقدم رفق صحيفة طعنه صورة رسمية من عقود التسهيلات الائتمانية التي يدعي أن الحكم المطعون فيه خالف ما ورد بها، كما أن أوراق الدعوى قد خلت منها حتى يمكن التحقق من صحة نعيه فإن هذا النعي يكون قد خلا من دليله وغير مقبول.

الموجز: عدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة لطحنه، نعي مفتقر إلى الدليل، لازمه . عدم قبوله . مثال في شأن تسهيلات مصرفية.

(الطعن رقم ١٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٨/٦/٢٠١٤)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون حتى تستطيع المحكمة التأكد من صحة النعي الموجه إلى الحكم المطعون فيه،

وكان الطاعن لم يقدم رفق طعنه ذلك الخطاب وكشف الحساب الذي تمسك به في سبب النعي أو صورة رسمية منها ومن الحكم الذي يتمسك بحجتيه حتى يمكن الوقوف على ما كان يجب ان تتقيد به المحكمة فإن النعي يكون عارياً عن الدليل وبالتالي غير مقبول.

«السبب غير المنتج»:

الموجز: إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الطاعنة بإلزام البنك المطعون ضده الأول بأداء الفارق بين قيمة العقار المقدم منها كضمان لسداد المديونية المستحقة على المطعون ضده الثاني على دعامة مؤداها عدم تقديم المستندات المؤيدة لطلبها. كفايتها لحمل القضاء برفض الطلب. إضافة دعامة أخرى من أن حقيقة العلاقة بين الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول علاقة بيع تخرج عن اختصاص المحكمة الاقتصادية، النعي عليه بشأن الدعامة الأخيرة . غير منتج . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة: إذ كان البين أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في شأن طلب الطاعنة بإلزام البنوك المطعون ضده الأول بأن يؤدي لها الفارق بين قيمة العقار الذي قدمته لتسوية مديونية الطاعن ضده الثاني وقيمة تلك المديونية على ما أورده من أن «الدعوى قد خلت من ثمة عقود تسوية بين المدعية - الطاعنة - وبين البنك المدعى عليه - المطعون ضده الأول - تفيد أن العقار محل الدعوى قدم على سبيل الضمان أو الكفالة العينية ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الطلب» وكان ما انتهى إليه وأورده بالأسباب سالفة الذكر يعد في حقيقته رفضاً لطلب الطاعنة المشار إليه بالحالة التي هو عليها لعدم تقديمها المستندات المؤيدة له، وكانت هذه الدعامة بذاتها كافية وحدها لحمل قضاء الحكم برفض هذا الطلب،

وقد خلت الأوراق وما أوردته الطاعنة بسببي طعنها مما يدحض تلك الدعامة - سيما وأن طلبها المذكور لم يشمل حكم الإحالة أو يعرض له - فإن تعييبه في شأن ما استطرده إليه من أسباب تدعيمًا لوجهة نظره من أن حقيقة العلاقة بين الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول علاقة بيع يختص بها القضاء العادي وتخرج عن اختصاص المحكمة الاقتصادية لا يعدو أن يكون تزييدًا لم يكن الحكم بحاجة إليه ويستقيم قضاءه بدونه ومن ثم فإن ما أثارته الطاعنة بشأن تعييب تلك الأسباب الزائدة - أيًا كان وجه الرأي فيها - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

«سبب يخالطه واقع»:

الموجز: سبب قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. مثال.

(الطعون أرقام ٦٤٢٢، ٦٤٤٩، ٦٥١٣، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن السبب القانوني الذي يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة بأوجه النعي المعروض يتمثل فيما آل للشركة المطعون ضدها الثالثة - ... - من استغلال للمصنفات الغنائية للراحلة/ ... عن طريق التنازل المباشر من ورثتها والملحنين والموسيقيين والمؤلفين لهذه الأغاني، وهو دفاع قانوني يخالطه واقع كان يتعين بحثه أمام محكمة الموضوع وهو ما لم يسبق التمسك به أمامها بما لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعي به غير مقبول فضلاً عن أن الشركة المطعون ضدها الثالثة - ... - والتي تدعي الشركة الطاعنة تلقيها حق استغلال المصنفات الغنائية للراحلة السيدة/ ... عنها (أي من المطعون ضدها الثالثة) لم تقدم إلا صوراً ضوئية من التنازلات المنسوبة لورثة الراحلة ولبعض مؤلفي الكلمات

وواضعي الألحان الموسيقية وفقاً للبادي من الأوراق والمدونات في الدعوى، وأن هذه الصور جددت من المطعون ضدها الأولى (شركة ...) ولم تتضمن المدونات ما يفيد تقديم أية صورة رسمية لها من قبل الشركة الطاعنة، الأمر الذي يكون معه هذا النعي - فضلاً عن أنه دفاع جديد على نحو ما سلف بيانه - عارية عن الدليل بما يكون معه غير مقبول.

الموجز: استناد الحكم المطعون فيه إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير في تحديده لقيمة المديونية وعدم قيام الطاعنة بسداد هذا المبلغ. استخلاص سائق. النعي على تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى. جدل موضوعي. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة. تمسك الطاعنة بقفل الحساب أمام محكمة النقض. لا أثر له. علة ذلك. دفاع موضوعي يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٧٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٣)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من نتيجة مؤداها أن إجمالي المديونية المستحقة على الطاعنة الأولى دون فوائدها مبلغ ٥٦٣٤٧٢٨,٠٩ دولاراً أمريكياً وبفوائدها المستحقة مبلغ ٦٠٨٨٧٣٦,٠٦ دولاراً أمريكياً حتى تاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ ولم يثبت قيام الطاعنة بسداد هذا المبلغ وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وكافية لحمل قضاؤه وتؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة، ومن ثم فإن النعي عنه رقابة هذه المحكمة ولا يغير من ذلك ما أثارته الطاعنة الأولى بشأن قفل الحساب الجاري منذ ٢٠٠٨/٤/١٦ وعدم استحقاق المصرف لفوائد مركبة بعد هذا التاريخ، ذلك لأنه وإذا خلت الأوراق من الدليل على تمسكها بهذا الدفاع وهو دفاع قانوني يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لها التحدي به أول مرة أمام هذه المحكمة ويضحي النعي بهذا السبب في جملته على غير أساس.

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل «نائب رئيس المحكمة»، وعضويه
السادة القضاة/ أمين محمد كموم، حمادة عبدالحفيظ إبراهيم، سامح سمير
عامر «نواب رئيس المحكمة»، ومحمد أحمد إسماعيل.
(الطعن رقم ١٩٦٠٧ لسنة ٨٩ القضائية)

(١) محاكم اقتصادية «الاختصاص القيمي: الطعن بالنقض على احكام
الدائرة الاستئنافية بهيئة استئنافية».

الدعوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية. عدم
جواز الطعن عليها بالنقض. م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. والاستثناء. صدور
الحكم فيها على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر
المقضي. م ٢٤٩ مرافعات. فصل الحكم السابق في مسألة أساسية أو كلية شاملة
بحكم حاز قوة الأمر المقضي. أثر امتناع تنازع الخصوم فيها بشأن أي حق آخر
مرتتب على ثبوتها أو انتفاءها ولو اختلفت الطلبات.

(٢) حكم «حجية الأحكام»

قوة الأمر المقضي. تعلو اعتبارات النظام العام. علة ذلك. منع تناقض
الأحكام. وجوب تصدي المحكمة لدرئه. كفيته. التزام كافة المحاكم بألا تعارض
حكمًا صار باتًا.

(٣) حكم «حجية الأحكام: أثر الحجية»:

القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئي مرتبط على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية
شاملة. اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضي في تلك المسألة مانع لذات
الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئي آخر مرتبط على ثبوتها أو انتفاءها.
اعتبار الموضوع متحدًا إذا كان الحكم الصادر في الدعوى التالية مناقضًا للحكم

السابق بإقرار حق أنكره أو إنكار حق أقره.

(٤، ٥) محاكم اقتصادية «الاختصاص القيمي: الطعن على أحكام الدائرة الاستئنافية بهيئة استئنافية».

(٤) سبق القضاء برفض طلبات الدعوى الرهانة في حكم بات سابق انتهى إلى صدور حكم إيقاع البيع من قاضي مختص وفقاً للقانون. أثره. عدم جواز معاودة النزاع بشأن ذات المسألة.

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه ببطلان حكم إيقاع البيع استناداً إلى توقيع مسودته ونسخته الأصلية من قاض فرد. مناقض لقضاء حاز قوة الأمر المقضي. خطأ في تطبيق القانون.

(٥) خلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم الطعن في الأحكام الانتهازية الصادرة من تلك المحاكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي. مقتضاه. إعمال قانون المرافعات. م ٤ إصدار ق المحاكم الاقتصادية، فصل الحكم المطعون فيه في النزاع على خلاف حكم سابق. أثره. جواز الطعن فيه بطريق النقض. م ٢٤٩ مرافعات.

(٦) حكم «حجية الأحكام: ما يحوز الحجية: أجزاء الحكم التي تحوز الحجية».

أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق. اكتسابها قوة الأمر المقضي. مثال.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أمام الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة - بهيئة استئنافية -

فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض - دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا أن المادة ٢٤٩ من القانون الأخير نصت على أن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أيًا كانت المحكمة التي أصدرته - في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أنه إذا كان الحكم السابق قد فصل في مسألة أساسية أو كلية شاملة وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضي. فإن ذلك يمنع الخصوم من التنازع في شأن أي حق متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو انتفائها، ويتوافر التناقض إذا ما فصل الحكم الثاني في نفس المسألة خلافًا للحكم أو لمقتضاه، حتى ولو كانت الطلبات في الدعويين مختلفة طالما أن المسألة الأساسية فيها واحدة.

٢- اعتبر المشرع أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة في القضاء، فأوجب على المحاكم كلها بدا لها احتمال تناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره القانون فأجاز في المادة ٢٤٩ مرافعات الطعن بالنقض في أحكام لا يجوز الطعن عليها لغير هذا السبب - فصل الحكم في نزاع خلافًا لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي - وذلك دفعًا للخطر الأكبر وهو تعارض الأحكام المؤدي إلى استحالة تنفيذها الذي يعصف بالثقة العامة في القضاء - فبات على المحاكم، وفي مقدمتها محكمة النقض، عند الفصل في الطعن المطروح عليها ألا تعارض حكمًا قد صار باتًا قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفع الطعن.

٣ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى أو انتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى

أو الدفع في شأن حق جزئي آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتقائها ويعد الموضوع متحدًا إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الثانية مناقضًا للحكم السابق وذلك بإقراره حقًا أنكره هذا الحكم أو بإنكاره حق أقره فيناقض الحكم الثاني الحكم الأول.

٤ - إذا كان البين من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦ تنفيذ الإسكندرية الاقتصادية - الدائرة الابتدائية - أن المطعون ضده الأول بصفته أقام تلك الدعوى على الطاعنة بذات الطلبات في الدعوى الراهنة وقد انتهى هذا الحكم إلى رفضها على ما أورده في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن حكم إيقاع البيع الصادر من قاضي التنفيذ رئيس الدائرة الابتدائية قد صدر من قاضي مختص وفقًا للقانون ولأن القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وفقًا لقانون المحاكم الاقتصادية يختص بها رئيس الدائرة الابتدائية بصفته قاضيًا للتنفيذ ومن تلك الإجراءات التنفيذ على العقار حيث تتم تحت إشراف قاضي التنفيذ وهو من يدر الحكم بإيقاع البيع وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٨ ق الإسكندرية الاقتصادية. ولما كانت هذه الطلبات هي ذات الطلبات التي ادعى بها المطعون ضده الأول على الشركة الطاعنة في الدعوى الراهنة، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى له بطلابه خلافًا للحكم السابق الصادر بين ذات الخصوم والذي حاز قوة الأمر المقضي في الدعوى ... لسنة ٢٠١٦ سألغة البيان وأقام قضاءه. على أن حكم إيقاع البيع موضوع التداعي موقع مسودته ونسخته الأصلية من قاضي فرد دون باقي أعضاء الدائرة الابتدائية وهي (قاضي التنفيذ) بالمخالفة للقانون ويكون باطلًا بطلانًا متعلقًا بالنظام العام، فيكون بهذا قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقًا حاز قوة الأمر المقضي في مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بفصل فيها في منطوق الحكم السابق وفي أسبابه المرتبطة ارتباطًا وثيقًا

بالمنطوق، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفصل في النزاع على خلاف الحكم سالف البيان الذي حاز قوة الأمر المقضي.

٥- إذا كانت المادة ٢٤٩ (مرافعات) - والتي يتعين الرجوع إليها وتطبيقها إزاء خلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم الطعن في الأحكام الانتهازية الصادرة من تلك المحاكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي وطواعية لنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون الأخير - تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتزاعي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وقد جاء النص عاماً مطلقاً بشأن كل حكم انتزاعي صدر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضي أياً كانت المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه، فيشمل النص الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، ويصح الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية بصفة انتهازية وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضي في مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق وفي أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً، وإذ فصل الحكم المطعون فيه في النزاع على خلاف حكم سابق - على نحو ما سلف - ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً عملاً بالمادة ٢٤٩ مرافعات.

٦- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة على المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى أخرى يثار فيها هذا النزاع، وأنه يجوز التمسك بحجية الحكم السابق أمام محكمة النقض سواء دفع بهذا لدى محكمة

الموضوع أو لم يدفع، سواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أم لم تكن مطروحة عليها، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى، إذ هي أجدر بالاحترام، وحتى لا يترتب على إهدارها تأييد المنازعات، وعدم استقرار الحقوق لأصحابها. وإذا كان ذلك، ولئن كانت قوة الأمر المقضي لا تثبت إلا ما ورد به المنطوق، دون الأسباب. إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل في بعض أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق، فإن ما جاء بالأسباب يُعد قضاءً مرتبطاً بالمنطوق ومكملاً له، ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضي، وكان الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه حكم برفض الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ تنفيذ اقتصادي الإسكندرية وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضي فإنه لا يجوز للمطعون ضده الأول رفع الدعوى الرافعة بذات الطلبات وعن ذات الموضوع والسبب، وهو ما كان يوجب على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأجاب المطعون ضده الأول إلى طلباته فإنه يكون أخطأ.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وعلى رأي دائرة فحص الطعون الاقتصادية وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول بصفته أقام على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثاني والأخير الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٧ تنفيذ الإسكندرية الاقتصادية - الدائرة الابتدائية - بطلب الحكم ببطالان إجراءات التنفيذ على عقار الشركة المطعون ضدها الأولى والتي تمت بالدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ تنفيذ بيع اقتصادي الإسكندرية وبطلان ما ترتب على هذه الإجراءات من آثار وإعادة الحال

على ما كان عليه قبل التنفيذ وبرد وتسليم المجمع الصناعي محل التنفيذ إليه على سند أنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ أصدرت محكمة الإسكندرية الاقتصادية حكماً بإيقاع بيع العقار المذكور على الشركة الطاعنة (مباشر الإجراءات) نفاذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ اقتصادي الإسكندرية واستئنافه ... لسنة ٣ ق اقتصادي الإسكندرية، ولما كانت إجراءات التنفيذ التي اتخذتها الطاعنة بدء من إيداع قائمة شروط البيع الذي شمل بيع أرض العقار المملوكة للدولة والتي لا يجوز بيعها أو التنفيذ عليها وحتى صدور حكم إيقاعه باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلق بالنظام العام فقد أقام الدعوى، أدخلت الطاعنة المطعون ضده الثالث بصفته خصماً في الدعوى وقدمت طلباً عارضاً بطلب الحكم بصحة إجراءات التنفيذ على العقار موضوع التداعي وأحقيتها في إتمام إجراءات التسجيل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ حكمت المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية برفض الدعوى الأصلية وعدم قبول الدعوى الفرعية. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية الاقتصادية بالاستئناف رقم ... لسنة ١١ تنفيذ اقتصادي وبتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ قضت في مادة تنفيذ موضوعية بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان حكم إيقاع البيع الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٣ ببيع الإسكندرية الاقتصادية جلسة ٢٠١٦/٤/١٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار تالية لصدوره وأخصها إعادة الحال على ما كان عليه قبل صدور الحكم وتسليم العقار محل التنفيذ للمطعون ضده الأول بصفته، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية لهذه المحكمة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه صادر من الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية استئنافاً للحكم

الصادر من الدائرة الابتدائية لتلك المحكمة ومن ثم فلا يجوز الطعن عليه بطريق النقض عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تنتظر أمام المحكمة الاقتصادية - بهيئة استئنافية - فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض - دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - إلا أن المادة ٢٤٩ من القانون الأخير نصت على أن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي - أيًا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أنه إذا كان الحكم السابق قد فصل في مسألة أساسية أو كلية شاملة وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضي. فإن ذلك يمنع الخصوم من التنازع في شأن أي حق متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو انتفائها، ويتوافر التناقض إذا ما فصل الحكم الثاني في نفس المسألة خلافًا للحكم أو لمقتضاه، حتى ولو كانت الطلبات في الدعويين مختلفة طالما أن المسألة الأساسية فيها واحدة. ذلك أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة في القضاء، فأوجب على المحاكم كلما بدا لها احتمال تناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره القانون فأجاز في المادة ٢٤٩ من القانون سالف الذكر الطعن بالنقض في أحكام لا يجوز الطعن عليها لغير هذا السبب - فصل الحكم في نزاع خلافًا لحكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي - وذلك

دفعاً للخطر الأكبر وهو تعارض الأحكام المؤدي إلى استحالة تنفيذها الذي يعصف بالثقة العامة في القضاء - فبات على المحاكم، وفي مقدمتها محكمة النقض، عند الفصل في الطعن المطروح عليها ألا تعارض حكماً قد صار باتاً قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفع الطعن. وكان من المقرر أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى أو بانتقائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن حق جزئي آخر يتوقف ثبوته أو انتقائه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتقائها ويعد الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الثانية مناقضاً للحكم السابق وذلك بإقراره حقاً أنكره هذا الحكم أو بإنكاره حقاً أقره فيناقض الحكم الثاني الحكم الأول. لما كان ذلك، كان البين من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٦ تنفيذ الإسكندرية الاقتصادية - الدائرة الابتدائية - أن المطعون ضده الأول بصفته أقام تلك الدعوى على الطاعنة بذات الطلبات في الدعوى الراهنة وقد انتهى هذا الحكم إلى رفضها على ما أورده في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن حكم إيقاع البيع الصادر من قاضى التنفيذ رئيس الدائرة الابتدائية قد صدر من قاض مختص وفقاً للقانون ولأن القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية يختص بها رئيس الدائرة الابتدائية بصفته قاضياً للتنفيذ ومن تلك الإجراءات التنفيذ على العقار حيث تتم تحت إشراف قاضى التنفيذ وهو من يصدر الحكم بإيقاع البيع وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٨٠١٦ الإسكندرية الاقتصادية. ولما كانت هذه الطلبات هي ذات الطلبات التي ادعى بها المطعون ضده الأول على الشركة الطاعنة في الدعوى الراهنة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى له بطلباته خلافاً للحكم السابق الصادر بين ذات الخصوم

والذي حاز قوة الأمر المقضي في الدعوى... لسنة ٢٠١٦ سألغة البيان وأقام قضاءه على أن حكم إيقاع البيع موضوع التداعي موقع مسودته ونسخته الأصلية من قاض فرد دون باقي أعضاء الدائرة الابتدائية وهو (قاضي التنفيذ بالمخالفة للقانون ويكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، فيكون بهذا قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضي في مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق وفي أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفصل في النزاع على خلاف الحكم سالف البيان الذي حاز قوة الأمر المقضي، ولما كانت المادة ٢٤٩ سألغة البيان - والتي يتعين الرجوع إليها وتطبيقها إزاء خلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم الطعن في الأحكام الانتهائية الصادرة من تلك المحاكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي وطوعية لنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون الأخير - تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وقد جاء النص عاماً مطلقاً بشأن كل حكم انتهائي صدر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضي أياً كانت المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه، فيشمل النص الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، ويصح الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية بصفة إنتهائية وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضي في مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق وفي أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً، وإذ فصل الحكم المطعون فيه في النزاع على خلاف حكم سابق -

على نحو ما سلف- ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً عملاً بالمادة ٢٤٩ مرافعات ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع وبجواز الطعن.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أن الشركة المطعون ضدها الأولى سبق وأن أقامت عليها الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٦ تنفيذ اقتصادي الإسكندرية بذات الطلبات المطروحة في الدعوى الطعين حكمها وقضى فيها بالرفض تأسيساً على صدور حكم إيقاع البيع من القاضي المختص بإصداره وفقاً للقانون وتأييد هذا الحكم استئنافياً وحاز قوة الأمر المقضي فإذا أهدر الحكم المطعون فيه هذه الحجية وقضى في الدعوى الراهنة ببطلان ذات الحكم الصادر بإيقاع البيع عليها لصدوره من قاض غير مختص فإنه يكون خالف حجية الأحكام التي تعلق على اعتبارات النظام العام بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله. ذلك أنه من المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي، فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى أخرى يثار فيها هذا النزاع، وأنه يجوز التمسك بحجية الحكم السابق أمام محكمة النقض سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع، سواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أم لم تكن مطروحة عليها، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق لصدوره في نفس الدعوى، إذ هي أجدر بالاحترام، وحتى لا يترتب على إهدارها تأييد المنازعات، وعدم استقرار الحقوق لأصحابها. وإذا كان ذلك، ولئن كانت قوة الأمر المقضي لا تثبت إلا لما ورد به المنطوق، دون الأسباب. إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل في بعض أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق، فإن ما جاء بالأسباب يعد قضاءً مرتبطاً بالمنطوق ومكملاً

له، ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضي، وكان الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه حكم برفض الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٦ تنفيذ اقتصادي الإسكندرية وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضي فإنه لا يجوز للمطعون ضده الأول رفع الدعوى الراهنة بذات الطلبات وعن ذات الموضوع والسبب، وهو ما كان يجب على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، إلا أن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأجاب المطعون ضده الأول إلى طلباته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وإعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية عشرة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، فإنه يتعين الحكم في موضوع الدعوى، ولما تقدم، وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى القضاء برفض الدعوى وكان هذا القضاء يستوى في النتيجة مع القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. مما يتعين القضاء في الاستئناف رقم... لسنة ١١ق تنفيذ الإسكندرية الاقتصادية برفضه وتأييد الحكم المستأنف.



دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض

النص القانوني

مادة (١٢) :

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطالان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناءً من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

الشرح والتعليق

ومؤدى هذا النص سالف الذكر أنه يتم تشكيل دائرة أو أكثر بمحكمة النقض ينعقد لها الاختصاص - دون غيرها - بالفصل في الطعون بالنقض المنصوص عليه في المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية سالفه البيان وتنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص هذه الطعون بحيث تتكون كل دائرة من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل وتفصل - منعقدة في غرفة المشورة - فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته، ويعرض الطعن فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها - على دائرة فحص الطعون فإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره أما إذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسببياً موجزاً وألزمت الطاعن المصروفات بالإضافة إلى مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى. مع الأخذ في الاعتبار أن القرار الصادر من دائرة فحص الطعون لا يجوز الطعن عليه.

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد استحدث نظاماً جديداً بهدف الحد من عرض الطعون على محكمة النقض والتي قد يعتري إجراءاتها البطلان فأناط بدائرة أو أكثر بفحص الطعون ابتداءً لتصدر فيما يكون قد شاب منها العوار المبين على سبيل الحصر بالمادة سالفه الذكر قراراً مسبباً تسببياً موجزاً بعدم قبولها.

واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات هو إجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) مرافعات إذا قضت محكمة النقص بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

من أحكام محكمة النقض

دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض:

«اختصاصها»:

الموجز: دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض. اختصاصها يبحث مدى جواز أو عدم جواز عرض الطعون على الدائرة المختصة. قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة شرطه. خلو الطعن من حالات العوار المبين حصراً بالمادة ١٢/٢، ٣ لسنة ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أن «كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته، ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره. «مفاده أن المشرع استحدث نظاماً جديداً بهدف الحد من عرض الطعون على محكمة النقض والتي قد يعترى إجراءاتها البطلان فأناط بدائرة أو أكثر بالمحكمة والمشكلة وفق ما جاء بهذا القانون بفحص الطعون ابتداء لتصدر فيما يكون قد شاب منها العوار المبين على سبيل الحصر بالمادة سالفه الذكر قراراً مسبباً بعدم قبولها.

(الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ق - دائرة فحص الطعون الاقتصادية - جلسة

٢٠١٢/٥/١٤)

الموجز: دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض. ماهيتها. اختصاصها ببحث مدى جواز أو عدم جواز عرض الطعن على الدائرة المختصة قرارها بالإحالة إلى الدائرة المختصة. مؤداه. تفرغ الأخيرة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن. م ٢/١٢، ٣ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

القاعدة: النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أن «كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسببياً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره. «مفاده أن المشرع ولرغبته في تشجيع الاستثمار في البلاد فقد رأى أعمال الوسائل المناسبة لجذب رؤوس الأموال إلى مصر، وذلك بزيادة الطمأنينة لدى المستثمرين ابتداءً من سرعة إجراءات إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة إنهاء كافة المنازعات التي قد تنشأ عن مباشرة النشاط، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية والتي من شأنها استمرار هذا النشاط وازدياده، ولهذا الغرض فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين أوردها على سبيل الحصر لما لها من ارتباط بالمنازعات الاقتصادية على وجه العموم، وفي سبيل

ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التي تعرض على الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها على مستوى متميز من الكفاءة، وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض وحصر اختصاصها على بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من ناحية جوازها أو قبولها، وكان رائده في ذلك أن تتفرغ المحكمة بتشكيلها المعتقد لبحث موضوع الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله بموجب القرار الصادر عن هيئة فحص الطعون.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

«قرار دائرة فحص الطعون لا يعد إبداء الرأي في موضوع الدعوى»

الموجز: قرار دائرة فحص الطعون الاقتصادية. عدم اعتباره إبداء للرأي في موضوع الطعن. أثره. جواز اشتراك أعضاء هيئة الفحص في إصدار الحكم حال طرح موضوعه أمام الدائرة الاقتصادية.

القاعدة: قرار هيئة فحص الطعون لا شأن له بموضوع الطعن، بل أنه منبت الصلة به، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وترتيباً على ما تقدم فإن القرار الصادر من الهيئة سالفة الذكر لا يمثل إبداء للرأي في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة المشار إليها يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

نطاق الطعن بالنقض:

الموجز: مواضع نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه التي يوردها في صحيفة طعنه. هي ما يقتصر طرحه على محكمة النقض. علة ذلك، التمسك أمام

محكمة النقض بدفاع لم يسبق إبداءه أمام محكمة الموضوع. غير جائز. شرطه. عدم تعلقه بالنظام العام. مثال.

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الطعن بطريق النقض لا ينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ولا يطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها كما هو الشأن في الاستئناف، وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التي ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفي حدود الأسباب التي يوردها في صحيفة طعنه وفي نطاق ما يجيز القانون إثارته أمام محكمة النقض من ذلك، مما يتأتى معه القول بعدم جواز التمسك أمامها بوجه من أوجه الدفاع لم يسبق إبداءه أمام محكمة الموضوع ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام بشروطه، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن وقف في دفاعه لدى محكمة الموضوع على القول بأن عقد القرض موضوع التداعي ورد به أن المدين - المطعون ضده الثاني - تسلم قيمته ولم يقدم البنك المطعون ضده الأول أي مستند يفيد استلام المقرض مبلغ القرض من البنك، وهو دفاع لا يحمل في مجمله معنى الطعن بصورية ذلك العقد على نحو صريح وجازم، بما لا يعدو كونه دفاعاً جديداً لم تقل فيه محكمة الموضوع كلمتها، ومن ثم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى:

«التزام محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية»

الموجز: الأصل. فصل محكمة النقض في موضوع الطعن متى توافرت فيه شروطه وإلا أحالته للمحكمة التي أصدرته. م ٢٦٩ مرافعات. الاستثناء، التزامها

بالفصل في موضوع الدعوى في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية. علة ذلك. طبيعة تلك الأحكام والحرص على سرعة إنهاؤها. م ١٢ق رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

القاعدة: إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه «واستثناء.... من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية، إلا أنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة في المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع على سرعة إنهاؤها، فقد أورد استثناء من تلك القاعدة في شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١ - س ٦٢ ص ٤١٤)

(الطعن رقم ٥٣٧٩، ٧١١٣ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠١١ - س ٦٢

ص ٥٦٢)

«شرط تصدى محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادي»

الموجز: القضاء بنقض الحكم في الطعون الاقتصادية. مؤداه. وجوب التصدي للموضوع. م ١٢ فقرة أخيرة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. شرطه تصدى المحكمة

الاقتصادية الاستثنائية للموضوع. عدم تجاوز هذا القضاء حد الفصل في أحد إجراءات الدعوى. أثره. عدم جواز تصدى محكمة النقض للموضوع، علة ذلك.

القاعدة: إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية أنه... استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة «وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إعداد هذه سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي تشجيعاً للاستثمار العربي والأجنبي ولاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري واستعان لتحقيق هذا الغرض باليات متعددة، ومنها أنه أخرج من الأصل العام الوارد في المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات بشأن تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى إذا ما قضت بنقض الحكم المطعون فيه بأن أوجبت على محكمة النقض التصدي لهذا النزاع حتى ولو كان الطعن لأول مرة، إلا أنه في المقابل وقد أوجب على محكمة النقض القيام بهذا الإجراء أن تكون المحكمة الاقتصادية الاستثنائية قد تصدت لموضوع النزاع، وقالت كلمتها بشأنه، أما إذا كان قضاء هذه المحكمة لم يتجاوز حد الفصل في أحد إجراءات الدعوى، فإنها لا تكون قد أدلت بقولها في الموضوع وبالتالي فإن تصدى محكمة النقض للدعوى بعد أن قضت بنقض الحكم هو أمر لا يجوز لأنه يعد مخالفاً تماماً لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية، ومن ثم تقضى المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستثنائية للفصل في موضوعها.

(الطعن رقم ١٤٧٢٧ لسنة ٨١ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

(الطعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦)

(الطعن رقم ١٢٢٤٩ لسنة ٨١ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

(الطعن رقم ٨٧٥١ لسنة ٨٦ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

(الطعن رقم ٢٧٢٧ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٢٧)

الموجز: تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية. شرطه. سبق تصدي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع. قصر قضاء المحكمة الاقتصادية على إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي دون الموضوع. أثره. عدم جواز تصدي محكمة النقض للموضوع. علة ذلك.

القاعدة: إن كان متعين الفصل في الموضوع عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إلا أن شرط ذلك أن تكون الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة للحكم المطعون فيه قد تصدت لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه على الحكم بعدم جواز الاستمرار في الدعوى على سند من عدم جواز إقامة دعاوى فردية على التقليل بعد صدور حكم الإفلاس دون أن يفصل في موضوع النزاع مما يتعين معه - في هذه الحالة - إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع.

(الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢)

(الطعن رقم ١٩٠٠٩ ، ١٩٠١٠ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

الموجز: قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. مؤداه. خروج ذلك القضاء عن الدفع بعدم القبول الموضوعي التي تستند به ولايتها. أثره. وجوب إعادة الدعوى لذات المحكمة للفصل في موضوعها دون تصديها للفصل فيها. علة ذلك.

القاعدة: إذ كانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا تكون قد اتصلت بشيء من خصائص المصلحة في الدعوى أو تعرضت لأي عنصر من عناصرها وقوفاً منها عند حد المظهر الشكلي لأساس الدعوى مما ينأى بهذا القضاء من الدفع بعدم القبول الموضوعي الذي تستند به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى الأمر الذي يوجب على محكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاؤها بعد نقض الحكم المطعون فيه إعادة الدعوى إلى ذات المحكمة للفصل في موضوعها دون أن تتصدى لهذا الفصل تقادياً من تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي والمتعلقة بالنظام العام، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية للفصل في الموضوع.

(الطعن رقم ٤٢٧٦ لسنة ٨٦ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦)

الموجز: تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية. شرطه. سبق تصدى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع. قصر قضاء المحكمة الاقتصادية على إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي دون الموضوع. أثره. عدم جواز تصدى محكمة النقض للموضوع. علة ذلك.

القاعدة: (إن كان متعيناً الفصل فيه) الفصل في الموضوع عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إلا أن شرط ذلك أن تكون الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة للحكم

المطعون فيه قد تصدت لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفعاً شكلياً فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع، إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه على الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ولوج طريق التحكيم وهو قضاء شكلي لا تستند به المحكمة التي أصدرته ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى فإنه يتعين - في هذه الحالة - إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع.

(الطعن رقم ١٢٩٧٠ لسنة ٨٦ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

(الطعن رقم ١٥٥٣٠ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٧/٤/١٩)

(الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٨٦ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

أثر نقض الحكم:

«نقض الحكم يرتب نقض الأعمال المؤسسة عليه»

الموجز: نقض الحكم الصادر ببطلان العقود موضوع التداعي. أثره. نقضه بشأن قضاؤه بالإلزام بالتعويض وما قضى به في الدعوى الفرعية. علة ذلك. م ١/٢٧١ مرافعات.

القاعدة: نقض الحكم في خصوص قضاؤه في الدعويين رقمي...، ... لسنة ١ق اقتصادي القاهرة ببطلان العقود المحررة بين المطعون ضدهم أولاً ومورثهم وبين الشركة الطاعن يستتبع نقض قضاؤه بالزام الطاعنة بالتعويض ونقض قضاؤه - كذلك - في الدعوى رقم... لسنة ١ق اقتصادي المقامة من الطاعنة وفي الدعوى الفرعية المقامة من الشركة المطعون ضدها الثانية باعتبار أن الحكم

المنقوض كان أساساً لهما عملاً بالمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

«أثر نقض الحكم المطعون عليه من النائب العام لمصلحة القانون»

الموجز: إقامة النائب العام الطعن أمام محكمة النقض لمصلحة القانون. م ٢٥٠ مرافعات. أثره. عدم إفادة الخصوم منه وفقاً للفقرة الأخيرة من ذات المادة. مقتضاه. وجوب وقوف قضاء المحكمة عند نقض الحكم المطعون فيه بصدد المسألة القانونية مع بقاءه منتجاً لآثاره بين الخصوم.

القاعدة: إذ كان الطعن الراهن قد أقيم من النائب العام لمصلحة القانون إعمالاً لنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ولا يفيد الخصوم منه وفقاً للفقرة الأخيرة منها. وبالتالي لا يؤثر في حقوقهم أو مراكزهم القانونية، وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تقف عند حد القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بصدد المسألة القانونية التي اتخذ منها قوياً لقضائه مع بقاء الحكم منتجاً لآثاره.

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

«أثر نقض الحكم المقام عنه عني»

الموجز: إقامة طعنين عن حكم واحد. نقض إحداهما أثره. انتهاء الخصومة في الطعن الآخر. علة ذلك.

القاعدة: إذ كان الثابت من الحكم الصادر في الطعن السالف رقم ٥٣٧٩ لسنة ٧٩ق المقام من الشركة الطاعنة في الطعن المائل طعنًا على الحكم المطعون فيه، أن المحكمة قضت بنقض هذا الحكم، وكان نقض الحكم المطعون فيه يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن، فإن الطعن الحالي يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية.

(الطعن رقم ٥٣٧٩، ٧١١٣ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٦/٤/٢٠١١ - س ٦٢ ص ٥٦٢)
«نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص»

الموجز: نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص. اقتصار محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص. عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعي إليها بإجراءات جديدة. ١/٢٦٩ مرافعات. «مثال: بشأن تعيين محكم في منازعة اقتصادية».

(الطعن رقم ١٢٤٥٩ لسنة ٨٥ق - جلسة ١/٦/٢٠١٦)

القاعدة: إذ كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه «إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص، تقتصر المحكمة على مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة» ولما تقدم يتعين الحكم في الاستئناف رقم... لسنة ١٣٢ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة الابتدائية المدنية نوعياً بنظر الدعوى (دعوى تعيين محكم للفصل في المنازعة المتعلقة بامتاع البنك عن إرسال كشوف حسابات مؤيدة بالمستندات عن كل تعامل بينه وبين العميل وسعر العملات والمصروفات وتاريخ تعليلتها على الحساب) واختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ابتداء بنظرها.

(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢١/٢/٢٠١٨)

«أثر نقض الحكم على قضاؤه بالفوائد»

الموجز: نقض الحكم. أثره. نقض ما قضى به في شأن الفوائد. م ١/٢٧١ مرافعات.

القاعدة: نقض الحكم في خصوص قضاؤه في الدعوى رقم... لسنة ٢ق اقتصادي القاهرة بالإلزام بقيمة الأوراق التجارية التي لم يتم تحصيلها يستتبع نقضه

بشأن قضائه بالإلزام بالفوائد القانونية على المبلغ المحكوم به والتعويض والمقاصة تطبيقاً لحكم المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

فصل محكمة النقض في موضوع الدعوى الاقتصادية:

الموجز: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ودفع للدعوى برمتها في موضوعها ذاته قبوله من محكمة أول درجة. أثره. انحسام الخصومة في هذا الموضوع أمامها وعدم جواز الرجوع إليها فيه. مثال.

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، هو دفع للدعوى برمتها في موضوعها ذاته ومتى قبلته المحكمة انحسرت الخصومة في هذا الموضوع أمامها واستتفدت ولايتها في نظره وأصبح من غير الممكن قانوناً الرجوع إليها فيه. لما كان ذلك، وكانت محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية، قد قضت في موضوع الدعوى الماثلة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم.. لسنة ١٩٩٩ اقتصادي استئناف القاهرة، فإنها تكون قد استتفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوى، وإذا انتهت محكمة النقض في قضائها السابق إلى نقض هذا الحكم، فبات متعيناً عليها الفصل في موضوع الدعوى عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

الموجز: أخذ المحكمة بتقرير الخبير. مرده. أنها لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه. مثال.

القاعدة: إذ كان موضوع الطلب العارض المبدى من البنك المدعى عليه في الدعوى رقم... لسنة ٢٠١١ اقتصادي أسيوط وهو ذاته موضوع الدعوى رقم لسنة ٢٠١٢ اقتصادي أسيوط فإنه ينحصر في طلب البنك الحكم له بالإلزام

المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغ ٥٢١٣٣٨٢ جنيهه ويضاف إليه الفوائد والعمولات حتى تاريخ الحكم فإن البين من تقرير الخبير المندوب في الدعوى والمقدم بالأوراق أن ذمة المطعون ضده مشغولة بقيمة القرضين المؤرخين في ٢٠٠٨/١٠/٥، ٢٠٠٨/١٢/٣ اعتباراً من تاريخ منحهما وحتى ٢٠١٠/٩/٣٠ والتي تقدر بمبلغ ٥٤٥٤١٩٥,٧٨ جنيهه شاملاً أصل الدين والفوائد وغرامات التأخير والعمولات والمصاريف الإدارية حتى التاريخ المشار إليه وكانت هذه المحكمة تظمن إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير فإنها تتخذه أساساً لقضائها وتقضى على هدى منه وفي حدود طلبات البنك المدعى بالإلزام المدعى عليه بالمبلغ الذي انتهى إليه الخبير.

(الطعان رقم ١٢٩٥١ لسنة ٨١ق، ١١٧٤٧ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

الموجز: نقض الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية. مؤداه التزام محكمة النقض بالفصل في موضوعه. اعتداء المدعى عليها الرابعة على ملكية الطاعنة للعلامة التجارية. أثره. شطب العلامات المسجلة لها وتسجيلها للمدعية. مخالفة ذلك النظر. مخالفة للقانون.

القاعدة: إذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه، وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه، ولما تقدم وكان نطاق الحماية للمدعية على علامتها التجارية.... في النزاع محل الخلافة مقصور على منتجاتها من الدقيق والأرز والسكر والبقوليات والتوابل التي تشاركها المدعى عليها الرابعة فيها بحيث ينطوي على اعتداء على ملكيتها لهذه العلامة وحققها في الاستعمال ومنع الغير من استخدامها، بما يستلزم شطب العلامات المسجلة للمدعى عليها الرابعة على المنتجات محل الحماية، وتسجيل العلامة للمدعية، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يتعين القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

الموجز: تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع لها الأخذ به متى أطمئنت لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي قام عليها «مثال: بشأن اطمئنان المحكمة لتقرير الخبير في دعوى الحساب وإجراء المقاصة استناداً إليه».

القاعدة: المدعى الطاعن أقام دعواه الأصلية بطلب ندب خبير لتصفية مع البنك المطعون ضده والزامه بما يسفر عنه تقرير الخبير، وإذا كان الثابت من تقرير الخبير المودع أمام هذه المحكمة أن المدعى ما زالت ذمته مشغولة للبنك بأزيد مما هو مستحق له قبله ولا يحق له مطالبة البنك بأن يؤدي له أية مستحقات وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا التقرير لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي قام عليها ومن ثم فإنها تعتمده وتتخذ أساساً لحكمها وتقضى على هدى منه في الدعويين الأصلية والفرعية بالزام المدعى عليه فرعياً بأن يؤدي للبنك المديونية التي انتهت إليها الخبير والسالف بيانها مع إجراء المقاصة بين ما هو مستحق للبنك وما هو مستحق عليه بموجب الحكم سالف الذكر.

(الطعن رقم ٣٨٩٠ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

«عدم جواز الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية»

الموجز: القضاء بنقض الحكم في الطعون الاقتصادية. مؤداه. وجوب التصدي للموضوع. م ١٢ فقرة أخيرة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية. عدم جواز الطعن عليه بأي وسيلة من الوسائل: علة ذلك.

القاعدة: استئن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه إذا قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الموضوع ولو كان الطعن لأول مرة خلافاً لما جاء بالمادة ٢٦٩ من

قانون المرافعات، إلا أنه وفيما يتعلق بهذه الأحكام فإنه لا يجوز الطعن عليها بأية وسيلة من وسائل الطعن باعتبارها نهاية المشوار القضائي، وذلك لأن النص لم يرد به ما يجوز الطعن عليها ولا يجوز الاجتهاد مع صراحة النص، فضلاً عن أن هذه الأحكام صدرت من أعلى درجة من درجات التقاضي في مصر، وأنه وفقاً للأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الطعن عليها... بما يكون معه الطعن غير جائز.

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠١٣)

حجية الحكم الناقض

الموجز: نقض الحكم. أثره. عدم جواز إثارة المسائل التي فصل فيها الحكم الناقض صراحة أو ضمناً. «مثال: بشأن دعوى اقتصادية»

القاعدة: النعي بشأن عدم جواز تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى وسقوط الدين المطالب به بالتقادم وعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى فإن ذلك جميعه غير مقبول لاستنفاد محكمة النقض ولايتها بالفصل في تلك المسائل بالحكم الناقض سواء كان ذلك بصيغة صريحة كما في مسألة التقادم والتصدي لموضوع الدعوى أو بصيغة ضمنية كما هو الشأن في مسألة الاختصاص إذ إن الحكم الناقض ينطوي على قضاء ضمني باختصاص المحكمة الاقتصادية - مصدرة الحكم المنقوض - نوعياً بنظر الدعوى، ومن ثم فلا يجوز لهذه المحكمة إعادة بحث تلك المسائل ولا يقبل من الخصوم الدفاع يتضمن تعيباً لما قالته محكمة النقض بشأنها ويضحى التمسك بما سلف غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢١/٦/٢٠١٧)

الموجز: نقض الحكم. لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب الطعن المقبولة. ما عدا ذلك يحوز قوة الأمر المقضي. نقض الحكم المطعون فيه جزئياً

فيما قضى به من إلزام البنك بأداء قيمة الأوراق التجارية التي تسلمها وتقاس عن تحصيلها. مؤداه. نطاق الموضوع المعروض على المحكمة بعد النقض يقتصر على هذه المسألة وحدها. ما قضى فيه الحكم عدا ذلك. يحوز قوة الأمر المقضي.

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضي ويتعين على محكمة الموضوع ألا تعيد النظر فيه. ولما كان الحكم الصادر من محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ٢٠١١ قد نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من إلزام البنك بأداء قيمة الأوراق التجارية التي تسلمها وتقاس عن تحصيلها، فإن نطاق الموضوع المعروض على المحكمة بعد النقض يقتصر على هذه المسألة وحدها. ويكون قضاء الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك - وما تضمنه من توافر صفة الشركة المطعون ضدها في إقامة الدعوى المبتدأة قد أصبح نهائياً وباتاً وحائزاً لقوة الأمر المقضي بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه، ويضحي الدفع المبدى من البنك بعدم القبول على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

محكمة النقض. نظرها موضوع الدعوى:

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

وحيث إن الاستئناف استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه في يوم.... بدائرة قسم..... سب المجنى عليه..... بأن وجه إليه عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق عن طريق شبكة المعلومات الدولية الإنترنت وقد تضمنت ألفاظ السباب عبارات تطعن

في عرضه وتخدش الاعتبار وكان ذلك عن طريق الهاتف، تعتمد مضايقة المجنى عليه سالف الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، وطلبت عقابه بالمواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٨ مكرراً ٣،٢/ من قانون العقوبات والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، وادعى المجنى عليه مدنياً بمبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها فيما أثبتته العقيد.... الضابط بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بمحضر جمع الاستدلالات من إبلاغ المجنى عليه.... بتضرره من قيام مجهول بإرسال رسائل سب وقذف لعملاء شركته عبر البريد الإلكتروني ترتب عليها الإساءة إلى سمعة الشركة وتوقف التعامل معها وأن هذه الرسالة تضمنت الآتي (أنا سعيد للغاية للعمل معكم جميعاً وسعادتني تزيد أكثر لأنني أترككم وأغادر لأنني حقيقة قد عانيت في هذه الشركة وخاصة من... ومن ناحية أخرى في الأعمال القذرة السوداء واعترف بأنني قد تعلمت من... كيف أصبح محترفاً في الأعمال القذرة)، وبفحص البلاغ ثبتت صحته وتبين أن الذي قام بإرسال هذه الرسالة استخدم جهاز حاسب آلي متصل ADSL مرتبط على خط التليفون المنزلي رقم.... ملك المتهم.

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها من المتهم وتوافرت الأدلة على صحتها في حقه مما يلي:

أولاً: بلاغ المجنى عليه بمحضر الشرطة السالف ذكره والذي أقر به بتحقيقات النيابة العامة.

ثانياً: ما ثبت من تقرير إدارة مكافحة جرائم الحاسبات بوزارة الداخلية من صحة البلاغ سالف الذكر وأن الرسالة تتضمن عبارات منها (أنا سعيد للغاية للعمل معكم جميعاً وسعادتني تزيد أكثر لأنني أترككم وأغادر لأنني حقيقة قد عانيت

في هذه الشركة وخاصة من.... ومن ناحية أخرى من الأعمال القذرة السوداء وأعترف بأنني قد تعلمت من.... كيف أصبح محترفاً في الأعمال القذرة السوداء) باستخدام بريد إلكتروني والهاتف المسجل باسم المتهم.

ثالثاً: ما أسفرت عنه تحريات المباحث من أن الرسالة الواردة للبريد الإلكتروني مرسلة من الجهاز المتصل بالتليفون المسجل باسم المتهم ولكنها لم تتوصل إلى الشخص الذي قام بإرسالها وإذ سئل المتهم أنكر ما نسب إليه.

ومن حيث إن دفاع المتهم أمام هذه المحكمة قام على عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٣/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى نفى الاتهام المسند إليه وعدم صحة أقوال المجني عليه والتحريات والتقرير.

وحيث أنه عن دفاع المتهم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٤ إجراءات جنائية، فلما كانت القاعدة التي قررتها المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية هي أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في الاختصاص، فتختص بنظر الجرائم المرتبطة بالجريمة العادية حتى ولو كانت تدخل في اختصاص محاكم خاصة أو استثنائية إلا أن حد ذلك ألا يكون القانون الذي ناط بالمحكمة الخاصة الاختصاص بنظر جرائم معينة قد نص على إفرادها بهذا الاختصاص وما يرتبط به دون غيرها، حينئذ تختص المحكمة الخاصة بنظر جميع الجرائم المرتبطة ببعضها ما دام فيها جريمة تختص بنظرها أصلاً هذه المحكمة الخاصة وما دامت الجريمة الأصلية التي من اختصاص المحكمة الخاصة هي الأشد عقوبة، لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نص على اختصاصها وحدها دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الاقتصادية، وكانت عقوبة جنحة تعمد مضايقة المجنى عليه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمختصة

بنظرها المحكمة الاقتصادية هي الأشد، فإن الاختصاص بنظرها وما يرتبط بها ينعقد لها دون غيرها ويكون دفع المتهم بعدم الاختصاص في غير محله جديراً بالرفض. وحيث أنه لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة تطمئن إلى قيام المتهم باستخدام خط الـ ADSL المتصل بهاتفه في إرسال الرسالة التي تضمنت عبارات تتطوي على سب المجنى عليه ومضايقته - وفق ما سلف بيانه - وهى عبارات شائنة وألفاظ سباب تطعن في عرضه وتخدش الاعتبار وتم توجيهها عن طريق البريد الإلكتروني الذي توافر باستخدامه ركن العلانية وقصد من توجيهها خدش اعتبار المجنى عليه وهذه العبارات الشائنة بذاتها تزعج أي إنسان ويضيق بها صدر أي شخص، وإذ تعدد المتهم إتيان ذلك الفعل واتجهت إرادته إلى إزعاج المجنى عليه بإرساله إياها الأمر الذي تتحقق به أركان الجريمتين موضوع الدعوى ويستوجب معاقبة المتهم عملاً بالمواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٨ مكرر ٣/٢ من قانون العقوبات والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.

ومن حيث إن الجريمتين المسندتين إلى المتهم مرتبطتان ببعضهما، فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عنهما وهي عقوبة الجريمة الثانية باعتبارها الجريمة الأشد، إعمالاً لنص المادة من قانون العقوبات.

ومن حيث أنه عن الدعوى المدنية، فإنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» وكان مؤدى ثبوت مقارفة المتهم للجريمتين موضوع الاتهام قيام ركن الخطأ في جانبه، وكان هذا الخطأ قد ألحق ضرراً أدبياً بالمجنى عليه، فإنه يتعين إجابة الأخير إلى طلب التعويض المدني المؤقت السابق الحكم به حتى لا يضار الطاعن بطعنه، كما يتعين إلزام المتهم بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنية عملاً بنص المادتين ٣١٤، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٢)

نقض:

١ - أسباب الطعن. ما لا يقبل منها:

لما كان ما يثيره الطاعن بالوجه الأخير من الطعن - من أنه مجرد مالك لمحل اتصالات مباح للجمهور - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(منشور س ٦٢ ص ٢٩٧ - الطعن رقم ٣٩٨١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

٢ - المصلحة في الطعن:

١- لما كان لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم في شأن جريمة الإزعاج المؤتممة بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم الاتصالات ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن التهمتين التي دانه بهما وتدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأولى - التهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف المصحوب بطلب - باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد.

(منشور س ٦٢ ص ٢٩٧ - الطعن رقم ٣٩٨١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٢٠/١٧)

٢- لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمتي السب وتعمد مضايقة المجنى عليه بوسيلة من وسائل الاتصال وانتهى إلى معاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الثانية باعتبارها الأشد، ومن ثم فلا يجدي الطاعن ما يثيره من منازعة حول عدم توافر أركان جريمة السب، ما دام لم ينع بشيء على جريمة تعمد مضايقة المجنى عليه بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات التي أوقع عليه عقوبتها.

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم تعتمد إزعاج ومضايقة الغير باستعمال أجهزة الاتصالات، والسب العلني، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال شبكة الإنترنت، وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعيباً للحكم في خصوص جريمة السب العلني - بأنها من جرائم الشكوى ورغم تقديم البلاغ عنها بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليها بالجريمة ومرتكبها - وهي الجريمة الأخف.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/١١/٢٢)

٤- لما كان لا جدوى مما تثيره الطاعنة أسباب طعنها من التفات محكمتي أول وثاني درجة عن طلبها الاستعلام عن تاريخ لوقف الهاتف الخاص بها إذ البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه أنه التفت عن طلب الطاعنة في هذا الشأن استناداً لما أورده في مدوناته من اطراحه أقوال المجني عليه بشأن الرسائل الواردة إلى الهاتف الخاص به وزوجته، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/١/٦)

٥- من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن بالنعي على الحكم بالنسبة لجريمة السب علناً. ما دام قد أعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي تعتمد إزعاج المجنى عليها باستعمال أجهزة الاتصالات والتي أثبتتها الحكم في حق الطاعن.

(الطعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٣)

في ذات المعنى (الطعن رقم ١٠٩١٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٣)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

٦- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم - إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والقذف والسب - المسندة إلى الطاعنة جريمة واحدة وعاقبها بالعقوبة المقررة لأشدهم وهي الجريمة الأولى عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ومن ثم فلا مصلحة لها فيما تثيره بشأن جريمتي القذف والسب.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٦/٧/٢٠٢٠)

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة تعمد إزعاج ومضايقة المجنى عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصال المملوكة لها بتوجيه ألفاظ ضاق بها صدر المجنى عليها - فضلاً عما تشكل من جريمة سب - وأوقع عليها عقوبة الحبس لمدة أسبوعين والغرامة عشرة آلاف جنيه باعتبارها عقوبة أشد الجرائم التي دانها بها للارتباط عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين طبقاً للمادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ التي دان الطاعنة بها وأشار إلى تطبيقها، وكانت هذه الجريمة لم توجه إليها الطاعنة أي مطعن بأسباب طعنها بل اقتصررت أسباب الطعن على جريمة السب دون الجريمتين الأخريين اللتين أديننت بهما ولا تتنازع فيها في الواقعة برمتها، فإنه لا مصلحة لها فيما تثيره بأسباب طعنها من جدل حول توافر أركان جريمة السب أو المعنى اللغوي للألفاظ والعبارات المنسوبة إليها وما إذا كانت تشكل سباً من عدمه، ويضحى كافة ما تنعاه بأسباب طعنها غير مجد.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٥/٧/٢٠٢٠)

٣ - عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه :

لما كان الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه، ويسري ذلك على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلو على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الطاعن - في جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات واستخدامها في إزعاج الغير - إلى محكمة جناح..... الجزئية التي قضت غيابياً بتغريمه خمسة آلاف جنيه وألزمته بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، ولم يرتض المحكوم عليه ذلك القضاء فعارض فيه وحده دون النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف ذلك الحكم أمام محكمة جناح مستأنف..... التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنسبة العامة لاتخاذ شئونها استناداً إلى اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى، وحيث أنه نفاذاً لذلك أحالت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة..... الاقتصادية التي نظرت الدعوى وقضت فيها بتغريمه عشرين ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، فاستأنف المحكوم عليه ذلك الحكم أمام محكمة استئناف.... الاقتصادية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت الدعوى قد أحيلت من محكمة جناح مستأنف.... إلى محكمة....

الاقتصادية، عقب معارضة الطاعن واستئنافه للحكم مستأنف الصادر من محكمة جنح.... الجزئية، فإنه ما كان للمحكمة المحال إليها- وإن اتجهت إلى إدانة المحكوم عليه أن تقضي بما يجاوز الحكم الصادر غيابياً قبله، إذ إن في ذلك تسوئاً لمركزه، وتصبح معارضته وبالاً عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي الصادر من محكمة.... الاقتصادية المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التي قضى بها الحكم المعارض فيه الصادر من محكمة جنح.... الجزئية بتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه والزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٨٩ق- جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

٤- ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام:

من المقرر أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية- بناء على استئناف النيابة العامة - أن الطاعنين الثاني.... والثالث والرابع.... والسادس.... لم يحضروا وإنما حضر عن كل منهم محاميهم وأبدى دفاعه ثم صدر الحكم حضورياً بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالبراءة وبتغريم كل متهم عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه والزامه المصاريف الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ واستبدال الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ التي نظر الاستئناف في ظلها تنص على أنه "يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وإذ لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محام ، وجب على

المحكمة أن تتدب له محامياً للدفاع عنه ، أما في الجنب الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً" ، فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ، على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة في الجنب التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره ، أي لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبي المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه في القوانين المكملة لقانون العقوبات ، أما أمام محكمة ثاني درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه في كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الجنب المعاقب عليها بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضي بها مع إيقاف التنفيذ، وكان المتهم هو المستأنف وحده. لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد قدموا للمحاكمة بوصف أنهم في غضون عام ٢٠١١ تعمدوا إزعاج ومضايقة المجني عليهما.... وذلك باستعمال أجهزة الاتصالات، وكانت هذه الجريمة من الجنب المعاقب عليها بالحبس طبقاً لنص المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به، وإذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون، فإن حضور وكيل عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ، فإن هذه المرافعة تقع باطلاً ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً؛ إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد جاء خلواً من نص مانع من الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وكانت المادة الرابعة من ذات القانون تنص على أن «تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق»، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات قد خلا هو الآخر من نص مانع من الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، مما مفاده إباحة الطعن بالمعارضة في تلك الأحكام، ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية، وكانت المادة ٣٢ منه تقضي بعدم قبول الطعن ما دام الطعن في الحكم بالمعارضة جائزاً، وكان الحكم المطعون فيه في حقيقته قد صدر غيابياً بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث والرابع والسادس وليس في الأوراق ما يدل على أن باب المعارضة قد أوصد، فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن المقدم منهم مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٢٢٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٥)



الفصل الثاني

التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

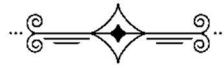
عالج المشرع أحكام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية في المواد من ١٣ حتى ٢٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وهذه النصوص مضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون الأخير وعليه سوف نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف المصطلحات الإلكترونية.

المبحث الثاني: إجراءات إيداع الدعوى الإلكترونية.

المبحث الثالث: إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه بالطريق الإلكتروني

ونتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي^(١):



(١) هذه المواد مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه سلفاً.

المبحث الأول

تعريف المصطلحات الإلكترونية

النص القانوني

مادة (١٣) :

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون، ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها.	السجل الإلكتروني
الموطن الذي يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً، سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.	العنوان الإلكتروني المختار
وسيلة إقامة صحيفة الدعوى وقيدها، وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل، والتوقيع على صفحتها توقيعاً إلكترونياً معتمداً وإيداع المستندات والمذكرات	الإيداع الإلكتروني

	والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة.
الموقع الإلكتروني	موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة قيد وإعلان الدعاوى إلكترونياً.
رفع المستندات إلكترونياً	تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيداً لإرفاقها بملف الدعوى.
المستند أو المحرر الإلكتروني	رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو غيرها من الوسائل المشابهة.
السداد الإلكتروني	الوسيلة التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية والدمغات المقررة لإقامة الدعاوى، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقاً (بطاقات السحب والائتمان)، والحوالات المصرفية.
الصورة المنسوخة	الصورة المطبوعة من المحرر الإلكتروني التي تودع بملف الدعوى.
سير الدعوى	مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانوناً عبر الموقع

الإلكتروني	الإلكتروني المخصص لهذا الغرض.
الإعلان الإلكتروني	إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار.
طرق حماية إقامة وسير الدعوى إلكترونياً	إجراءات حماية مستندات الدعوى المقامة إلكترونياً والتي تهدف إلى تفادى تعديل أو تغيير أو تدمير ملفاتها، سواء تم ذلك عمداً أو بغير عمد.
الجهات ذات الصلة	الجهات المعنية بتسيير منظومة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية، ومنها وزارة العدل، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية، والبنك المركزي المصري، والسجل التجاري.



المبحث الثاني

إجراءات الدعوى الإلكترونية

النصوص القانونية :

مادة (١٤) «١» :

فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة.

وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً.

ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقاً للفئات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، وتؤول حصة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية، وتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكتروني لهذه الخدمة.

مادة (١٥) «١» :

يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونياً إلى هيئة التحضير، ويتولى قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون، وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثل أمامه متى رأى حاجة لذلك.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادتين (١٤)، (١٥) سالفتي الذكر نجد أنهما يتضمنان القواعد والأحكام الآتي:

(١) إن حالات الطعن بالنقض على أحكام المحاكم الاقتصادية لا يجوز فيها إقامة الطعن بالطريق الإلكتروني.

(٢) جواز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحاكم الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني. ويقصد السجل الإلكتروني: السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون، ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها (م) (١٣) فقرة (١) من القانون).

(٣) إن إقامة الدعاوى التي تختص بها المحاكم الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة فيها يتم بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة.

ومؤدي الإيداع الإلكتروني: وسيلة إقامة صحيفة الدعوى وقيدها، وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل، والتوقيع على صفحتها توقيعاً إلكترونياً معتمداً وإيداع المستندات والمذكرات والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة (م) (١٣) فقرة ٣ من القانون).

وفحوى الموقع الإلكتروني: موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونياً (م) (١٣) فقرة (٤) من القانون).

(٤) يتم قيد الدعوى الإلكترونية بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً.

والمستند أو المحرر الإلكتروني: هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو غيرها من الوسائل المشابهة (م (١٣) فقرة (٦) من القانون).

والسداد الإلكتروني: هو الوسيلة التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية والدمغات المقررة لإقامة الدعوى، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقاً (بطاقات السحب والائتمان)، والحوالات المصرفية (م (١٣) فقرة (٧) من القانون).

أما رفع المستندات إلكترونياً فمؤداه: تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيداً لإرفاقها بملف الدعوى (م (١٣) فقرة (٥) من القانون).

(٥) إن إقامة الدعوى إلكترونياً يتم مقابل رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه وذلك طبقاً للفئات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

(٦) إن حصيلة الرسم المار ذكره تؤول إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية المختصة.

(٧) إن الموازنة العامة للدولة تتحمل تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكتروني المخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعوى إلكترونياً.

(٨) إن قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة يقوم بإرسال ملف الدعوى، إلكترونياً إلى هيئة التحضير ويتولى قاضي التحضير مباشرة أعمال

التحضير والوساطة المنصوص عليها في قانون المحاكم الاقتصادية المشار إليه سلفاً وفى سبيل أداء مهمته خوله القانون تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك.



المبحث الثالث

إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه بالطريق الإلكتروني

النصوص القانونية

مادة (١٦):

يُعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي، وفي جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (١٦) آنفة البيان أن أطراف الدعوى المقامة بالطريق الإلكتروني يلتزمون بإعلان الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار. والإعلان الإلكتروني فحواه إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو

بالعنوان الإلكتروني المختار (م(١٣) فقرة (١٠) من القانون).

ويقصد بالعنوان الإلكتروني المختار: المواطن الذي يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً، سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية (م(١٣) فقرة (٢) من القانون).

فإذا تعذر الإعلان بالطريق الإلكتروني سالف الذكر اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية والمنصوص عليها في المواد (٩) حتى (١٣) منه وبيانها كالاتي:

المادة (٩) مرافعات:

يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات

الآتية:

- (١) تاريخ اليوم والشهر والسنة والتي حصل فيها الإعلان.
- (٢) اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره.
- (٣) اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.
- (٤) اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له.
- (٥) اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام.
- (٦) توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

المادة (١٠) مرافعات:

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون.

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم

الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار .

المادة (١١) مرافعات: إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً مرفقاً به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سُلمت إلى جهة الإدارة.

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً.

المادة (١٢) مرافعات:

إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب لجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار .

وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة السابقة.

المادة (١٣) مرافعات:

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

(١) ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أولمن

يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

(٢) ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم. مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام. فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

(٣) ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

(٤) ما يتعلق بالشركات المدينة والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

(٥) ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في الجمهورية العربية المتحدة يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل.

(٦) ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

(٧) ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

(٨) ما يتعلق ببجارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم الربان.

(٩) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة العامة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة. بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى

توصيلها إليه.

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتاباً موصي عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخرى ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سُلمت للنيابة العامة ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج أو توقيعه على علم الوصول أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قراراً بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها. (١٠) إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة.

وفى جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

وعودة إلى نص المادة (١٦) سالفه الذكر - وكما أسلفنا - فإذا تعذر الإعلان بالطريق الإلكتروني اتبع الطريق المعتاد الإعلان بقانون المرافعات المدينة والتجارية - على التفصيل السابق ذكره - وفى هذه الحالة:

يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد ختمها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها

وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي.

والصورة المنسوخة هي: الصورة المطبوعة من المحرر الإلكتروني التي تودع بملف الدعوى (م ١٣) فقرة من القانون). وعلى قلم الكتاب - في جميع الأحوال - نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي.



تطبيقات قضائية لمحكمة النقض

(المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شطب الدعوى طبقاً لحكم المادة ٨٢ مرافعات أمر جوازي للمحكمة، فلا بطلان إذ لم تقض به، إذ يحق لها رغم تخلف الطرفين أو أحدهما أن تستمر في نظر الدعوى والحكم فيها.

(الطن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٧/١١/١٥ س ٤٨ ع ٢ ص ١٢٤٥ ق ٢٣١)

حالات البطلان:

«إذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٠١٣/١١/٢٤ أمام محكمة الاستئناف المقدم صورة رسمية منه رفق صحيفة الطعن، أن وكيل المستأنف ضده انسحب من الجلسة تاركاً الاستئناف للشطب، ثم حضر وكيل المستأنف - الطاعن - قبل انتهاء الجلسة، فإن محكمة الاستئناف إذ قررت شطب الاستئناف رغم إثباتها حضور المستأنف بالجلسة بوكيل عنه وتمثيله فيها تمثيلاً صحيحاً، فإن قرار الشطب يكون غير قائم على سند من القانون، ويجوز له موالاة السير في الاستئناف بعد شطبه دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليها بالمادة ٨٢ مرافعات. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثر الشطب ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لإعلان المستأنف ضدهما - المطعون ضدهما - بتعجيل الاستئناف من الشطب بعد انقضاء مدة الستين يوماً، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. «تقديم الطاعن أصل صحيفة الاستئناف وصورها لقلم كتاب محكمة الاستئناف وقيام الأخير بقيده وتحديد جلسة لنظره أمام دائرة عينها، إعلان الطاعن أصل الصحيفة للمطعون ضده وفقاً لتلك البيانات، قيام قلم الكتاب بإعادة قيد الاستئناف برقم مغاير وتحديد جلسة أخرى أمام دائرة جديدة في غفلة من الطاعن دون إعلانه. قيام المحكمة بشطب الاستئناف لتخلف

الطرفين عن الحضور بسبب خطأ قلم الكتاب بتغيير تلك البيانات. مؤداه. قيام قرار الشطب بغير سند من القانون. أثره. جواز تجديد الاستئناف بعد الشطب دون التقيد بالميعاد المقرر بالمادة ٨٢ مرافعات لانتفاء تقصير الطاعن في إجراء الإعلان في الميعاد. تمسك الطاعن بخطأ قلم الكتاب الذي حال بينه وحضور الجلسة التي شطب فيها الاستئناف بما يحق له تجديدها بعد الميعاد المقرر. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بقاله إن المستأنف ملزم بمتابعة السير في استئنافه بما لا يصلح رداً على دفاعه. خطأ.

(الطعن رقم ١٩٠٦٨ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٢/٥/٢٠١٦)

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧)

مكتب فنى (سنة ٥٨ - قاعدة ٨٥ - صفحة ٤٨٣)

وجود الدعوى لدى الخبراء:

«المقرر - أنه وفقاً لحكم المادة/ ١٣٥ من قانون الإثبات لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكماً فيها بندب كبير وسدّدت الأمانة فإذا لم تنتبه لذلك وقضت بالشطب كان لأي من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانوني سالف البيان لما كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف ندبت قسم أبحاث التزوير لإجراء المضاهاة وحددت جلستي ١٦/١/١٩٩٢ ما ١٠/٥/١٩٩٧ وقد أودع المطعون ضده الثاني مائتي جنيه الأمانة المحددة من قبل المحكمة قبل زيادتها من مصلحة الطب الشرعي غير أن المحكمة بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٢ قررت رفع الأمانة إلى مبلغ ثلاثمائة جنيه وحددت جلسة ٢١/٤/١٩٩٢ للاستكتاب وتقديم أوراق المضاهاة وبذلك الجلسة تنازل المطعون ضده الثاني عن الطعن بالتزوير في غياب الطاعنين فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٠/٥/١٩٩٢ لإعلانهما ولما لم يحضرا شطب الدعوى وإذ خلت الأوراق

مما يفيد إعلان الطاعنين بالجلسة الأخيرة تنفيذاً لقرار المحكمة بعد تنازل المطعون ضده الثاني عن الطعن بالتزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ويجوز استئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٤/٠٧/٠٧)

مكتب فنى (سنة ٤٥ - قاعدة ٢٢٢ - صفحة ١١٧٥)

«المقرر - أنه وفقاً لحكم المادة/ ١٣٥ من قانون الإثبات لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكماً فيها بندب خبير وسدّدت الأمانة فإذا لم تنتبه لذلك وقضت بالشطب كان لأي من الخصوم تعديل السير فيها ولو بعد الميعاد القانوني سالف البيان..... إن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ويجوز استئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٤/٠٧/٠٧ س ٤٥ ع ٢ ص ١١٧٥ ق ٢٢٢)

«إذا ما قررت المحكمة شطب الدعوى ثم تبين أن قرار الشطب في غير محله كأن يكون المدعى قد حضر أثناء الجلسة إلا أنها ظنت خطأ أنه لم يحضر فقررت شطبها كان له أن يطلب السير فيها ولو بعد مضي الستين يوماً أي دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات لبطلان قرار الشطب».

(الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦ س ٦٣ ص ١٢٣٤ ق ١٩٩)

«المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٨٢ من قانون المرافعات يدل على أنه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وذلك إذا كان الخصوم قد أبدوا أموالهم فيها، وإلا قررت المحكمة شطبها وذلك لتفادي تراكم القضايا أمام المحاكم فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون وللمدعى عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء هذه المدة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قرار شطب الدعوى لم وفق أحكام القانون وإلا كان باطلاً يتيح لأى من الخصوم تعجيل السير فيها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٨٢ سالفه البيان».

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠٠٧/٠٥/٢٧ س ٥٨ ص ٤٨٣ ق ٨٥)

مراعاة مواعيد المسافة:

«إذ كان البين من الأوراق أن محكمة الخارجة الابتدائية - نظراً لتخلف طرفي الخصومة للحضور أمامها - قرر بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٥ شطب الدعوى، وإذ قامت المطعون ضدها بتجديد السير في هذه الدعوى بصحيفة انعقدت الخصومة فيها بطريق إعلانها وذلك بانتقال المحضر من مقر محكمة الخارجة التي أودعت فيها صحيفة التعجيل إلى محل الطاعنة بهيئة قضايا الدولة بمدينة أسيوط وتنفذ هذا الإعلان بتاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٥، وكانت المسافة بين مقر تلك المحكمة ومحل الطاعنة تزيد على مائتي كيلو متر بما يحتاج لإضافة ميعاد مسافة بحد أقصى أربعة أيام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون ولم يخطئ في تطبيقه».

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٠/٠٣/٠٨ س ٦١ ص ٣٥٢ ق ٥٤)

«المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن شطب الدعوى طبقاً لحكم المادة ٨٢ مرافعات أمر جوازي للمحكمة. فلا بطلان إذ لم تقض به، إذ يحق لها رغم تخلف الطرفين أو أحدهما أن تستمر في نظر الدعوى والحكم فيها.

(الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٧/١١/١٥ س ٤٨ ع ٢ ص ١٣٤٥ ق ٢٣١)

حالات البطلان:

«إذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٠١٣ / ١١ / ٢٤ أمام محكمة الاستئناف المقدم صورة رسمية منه رفق صحيفة الطعن، أن وكيل المستأنف ضده انسحب من الجلسة تاركاً الاستئناف للشطب، ثم حضر وكيل المستأنف - الطاعن - قبل انتهاء الجلسة، فإن محكمة الاستئناف إذ قررت شطب الاستئناف رغم إثباتها حضور المستأنف بالجلسة بوكيل عنه وتمثيله فيها تمثيلاً صحيحاً، فإن قرار الشطب يكون غير قائم على سند من القانون، ويجوز له موالاة السير في الاستئناف بعد شطبه دون التقيد بميعاد السنتين يوماً المشار إليها بالمادة ٨٢ مرافعات. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثر الشطب ورتب على ذلك قضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لإعلان المستأنف ضدهما - المطعون ضدهما - بتعجيل الاستئناف من الشطب بعد انقضاء مدة السنتين يوماً، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

(الطعن رقم ١٩٠٦٨ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسته ٢٠١٦/٠٥/٢٢)

«تقديم الطاعن أصل صحيفة الاستئناف وصورها لقلم كتاب محكمة الاستئناف وقيام الأخير بقيده وتحديد جلسة لنظره أمام دائرة عينها. إعلان الطاعن أصل الصحيفة للمطعون ضده وفقاً لتلك البيانات. قيام قلم الكتاب بإعادة قيد الاستئناف برقم مغاير وتحديد جلسة أخرى أمام دائرة جديدة في غفلة من الطاعن

دون إعلانه. قيام المحكمة بشطب الاستئناف لتخلف الطرفين عن الحضور بسبب خطأ قلم الكتاب بتغيير تلك البيانات، مؤداه. قيام قرار الشطب بغير سند من القانون. أثره. جواز تجديد الاستئناف بعد الشطب دون التقيد بالميعاد المقرر بالمادة ٨٢ مرافعات لانتفاء تقصير الطاعن في إجراء الإعلان في الميعاد. تمسك الطاعن بخطأ قلم الكتاب الذي حال بينه وحضور الجلسة التي شطب فيها الاستئناف بما يحق له تجديدها بعد الميعاد المقرر. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بقالة إن المستأنف ملزم بمتابعة السير في استئنافه بما لا يصلح رداً على دفاعه. خطأ الطعن.

(الطعن رقم ١٠٢٧٧ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٧/٠٥/٢٠٠٧)

مكتب فنى (سنة ٥٨ - قاعدة ٨٥ - صفحة ٤٨٣)

وجود الدعوى لدى الخبراء

«المقرر - أنه وفقاً لحكم المادة/ ١٣٥ من قانون الإثبات لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكماً فيها بنذب خبير وسدّدت الأمانة فإذا لم تنتبه لذلك وقضت بالشطب كان لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانوني سالف البيان لما كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف ندبت قسم أبحاث التزوير لإجراء المضاهاة وحددت جلستي ١٦/١/١٩٩٢، ١٠/٥/١٩٩٢ وقد أودع المطعون ضده الثاني مائتي جنية الأمانة المحددة من قبل المحكمة قبل زيادتها من مصلحة الطب الشرعي غير أن المحكمة بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٢ قررت رفع الأمانة إلى مبلغ ثلثمائة جنية وحددت جلسة ٢١/٤/١٩٩٢ للاستكتاب وتقديم أوراق المضاهاة وبذلك الجلسة تنازل المطعون ضده الثاني عن الطعن بالتزوير في غياب الطاعنين فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٠/٥/١٩٩٢ لإعلانهما ولما لم يحضرا شطبت الدعوى وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بالجلسة الأخيرة تنفيذاً لقرار المحكمة بعد تنازل

المطعون ضده الثاني عن الطعن بالتزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ويجوز استئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٤/٠٧/٠٧)

مكتب فنى (سنة ٤٥ - قاعدة ٢٢٢ - صفحة ١١٧٥)

«المقرر - أنه وفقاً لحكم المادة/ ١٣٥ من قانون الإثبات لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكماً فيها بنذب خبير وسدّدت الأمانة فإذا لم تشبه لذلك وقضت بالشطب كان لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانوني سالف البيان..... إن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ويجوز استئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليه بالمادة ٨٢ مرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٤/٠٧/٠٧ س ٤٥ ع ٢ ص ١١٧٥ ق ٢٢٢)

«إذا ما قررت المحكمة شطب الدعوى ثم تبين أن قرار الشطب في غير محله كأن يكون المدعى قد حضر أثناء الجلسة إلا أنها ظنت خطأ أنه لم يحضر فقررت شطبها كان له أن يطلب السير فيها ولو بعد مضي الستين يوماً أي دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات لبطلان قرار الشطب.

(الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦ س ٦٣ ص ١٢٣٤ ق ١٩٩٩)

«المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٨٢ من قانون المرافعات يدل على أنه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت المحكمة شطبها وذلك لتفادى تراكم القضايا أمام المحاكم فإذا بقيت الدعوى مشطوبة سنتين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون وللمدعى عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء هذه المدة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قرار شطب الدعوى تم وفق أحكام القانون وإلا كان باطلاً يتيح لأي من الخصوم تعديل السير فيها التقيد بميعاد السنتين يوماً المنصوص عليها في المادة ٨٢ سالفه البيان.

مراعاة مواعيد المسافة:

«إذ كان البين من الأوراق أن محكمة الخارجة الابتدائية - نظراً لتخلف طرف [الخصومة للحضور أمامها - قررت بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٥ شطب الدعوى، وإذ قامت المطعون ضدها بتجديد السير في هذه الدعوى بصحيفة انعقدت الخصومة فيها بطريق إعلانها وذلك بانتقال المحضر من مقر محكمة الخارجة التي أودعت فيها صحيفة التعجيل إلى محل الطاعنة بهيئة قضايا الدولة بمدينة أسيوط وتنفيذ هذا الإعلان بتاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٥، وكانت المسافة بين مقر تلك المحكمة ومحل الطاعنة تزيد على مائتي كيلو متر بما يحتاج لإضافة ميعاد مسافة بحد أقصى أربعة أيام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون ولم يخطئ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٠/٠٣/٠٨ س ٦١ ص ٣٥٢ ق ٥٤)

دفع إجرائي وجوب التمسك به قبل التحدث في الموضوع:

«شطب الدعوى. لا يعنى زوالها. بقاؤها منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية.

اقتصار أثر الشطب على استبعاد الدعوى من رول القضايا ووقف السير فيها. استمراره ستون يوماً دون تجديد الدعوى. أثره اعتبارها كأن لم تكن. شرطه. تمسك صاحب الشأن بهذا الدفع قبل التحدث في الموضوع بإجراء مستقل أو بدفع في دعوى أخرى مرفوعة بين ذات الخصوم».

(الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٨٠ قضائية جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

إعلان الطاعن بصحيفة تجديد الدعوى من الشطب بعد ستين يوماً. أثره. اعتبار الدعوى كأن لم تكن. تمسك الطاعن بذلك الدفع لا يسقط بالتكلم في موضوع الدعوى عند نظرها بعد التجديد مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه الدفع بما لا يصلح رداً عليه. قصور وخطأ.

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٧١ قضائية جلسة ٢٠١٣/٦/١)

«إذا قررت المحكمة شطب الدعوى وبقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- كأن لم تكن بقوة القانون وذلك جزاء تقصير المدعى في موالة السير في دعواه وموالاته لإجرائاتها وعلى محكمة الموضوع أن تقضى بذلك متى طلبه المدعى عليه قبل التكلم في الموضوع باعتبار أن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب في ميعاد الستين يوماً سالفة البيان هو دفع إجرائي غير متعلق بالنظام العام يتعين التمسك به قبل التكلم في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٧٣٣٥ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٦/٠٦/٠٨ س ٥٧ ص ٥٥٤ ق ١٠٧)

الشطب مرتين وأن يكون من ذات المدعى وليس ورثته :

«المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إعلان الخصوم بتعجيل السير في الدعوى بعد شطبها يجب أن يتم خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ١/٨٢ سالفة البيان ولا يغني عن ذلك تقديم صحيفة التجديد إلى قلم الكتاب خلال هذا

الأجل، ومن ثم فإن المدعى إذا كان غير جاد في دعواه قد يعتمد إلى إطالة أمد النزاع والتغيب عن الحضور ليتقرر شطب الدعوى ثم يطلب السير فيها في الأجل المحدد ثم يعود للتغيب عن الحضور فينتكرر شطبها عديد من المرات لذلك رأى المشرع تعديل حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٢ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ فنصت في حكمها الجديد على أنه إذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ومؤدى هذا التعديل الذي أدخله المشرع على المادة ٨٢/١ مرافعات أنه لا يجوز للمحكمة أن تشطب الدعوى إلا مرة واحدة وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ في تعليقها على المادة ٨٢/١ بعد تعديلها. ومما تقدم بين أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقاً للحكم المستحدث جزاءً على تكرار التغيب عن الحضور مع سبق القضاء بشطب الدعوى يشترط أولاً أن يكون قرار الشطب السابق قد صدر في ظل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أي بعد تاريخ العمل به في ١٠/١٠/١٩٩٣ إذ أن الجزاء المستحدث باعتبار الدعوى كأن لم تكن في هذه الحالة هو أثر للشطب لا ينفصل عنه ويترتب عليه- إذ الأصل أن النص التشريعي لا يسرى إلا على ما يلي نفاذه من وقائع فلا يجوز أن يعتد في توقيعه بإجراء سابق على تقريره إذ قد يكون قراراً الشطب السابق على أول أكتوبر ١٩٩٢ نتيجة ظروف أخرى لا يقصد فيها المدعى تعمد تعطيل الفصل في دعواه ومن ثم لا يستساغ القول بأن العبرة بوقوع الواقعة الأخيرة وهي التخلف عن الحضور في ظل القانون الجديد حتى لا يتعارض ذلك مع قواعد العدالة بدعوى الإسراع في الفصل في القضايا ثانياً- أن يكون الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقاً للحكم المستحدث سالف البيان جزاءً لذات الخصم الصادر بشأنه قرار الشطب إذ أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو جزاء رتبته المشرع على المدعي غير الجاد

في دعواه والذي تعمد إطالة أمد التقاضي أمام المحاكم بالتغيب عن الحضور أمام المحكمة بعد القضاء بشطب الدعوى ومن ثم فهو نوع من الجزاء والأصل في الجزاء أن يكون شخصياً يلحق الشخص مرتكب المخالفة فإذا كان المدعى قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة فقررت شطب دعواه فيتعين أن يوقع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وقد سبق القول بأن هذا الجزاء أثر للشطب ولا ينفصل عنه ومترتب عليه ويعتبر شرطاً من شروط توقيعه على ذات المدعى الذي قررت المحكمة شطب دعواه دون أي شخص آخر وشطب الدعوى لتخلف المدعى عن الحضور لا يعتد به ولا يعول عليه إذا تخلف ورثته من بعد وفاته عن الحضور أمام المحكمة بعد ذلك ولا يسوغ القول في هذا الشأن بأن الورثة هم الخلف العام للمدعى ملتزمون بما يلزم به مورثهم لأن الخلافة قاصرة على انتقال الالتزامات ويخرج عن هذا النطاق أنواع الجزاءات التي يربتها المشرع على مخالفة الخصم لحكم من أحكام القانون والأصل فيها أن تكون شخصية لا تلحق إلا ذات الشخص مرتكب المخالفة التي يترتب عليها الجزاء.

(الطعن رقم ٨٧١٠ لسنة ٦٣ جلسة ١٨/٠٢/١٩٩٩ س ١٥٠ ص ٢٧٣ ق ٥١)

أثر شطب الدعوى الأصلية على الفرعية

«الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو دفع شكلي يخضع التمسك به لأحكام المادة ١٠٨ من قانون المرافعات فيتعين إبدائه وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيه كما يتعين إبدائه في صحيفة الطعن إن لم يكن الحق فيه قد سقط بيد أن مجرد الحضور بالجلسة أو عدم المبادرة بالتمسك به لا يسقط الحق في إبدائه متى لم يصدر عن صاحب الشأن ما يفيد التنازل عنه صراحة أو ضمناً بالإحالة على موضوع الدعوى بدفع أو دفاع يفيد ذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت الأوراق ومما سجلته محاضر الجلسات أن المحكمة قررت شطب الدعوى الأصلية بجلسة

٢٠١٥/٨/٢٣ وحجر الدعوى الفرعية للحكم لجلسة ٢٠١٥/٩/٢٩ ثم قررت إعادة الأخيرة للمرافعة لجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٧ وهي ذات الجلسة التي أجرى المطعون ضده تجديد دعواه الأصلية لها من الشطب وفيها تخلف عن الحضور وحضر الطاعن بوكيل عنه ولم يبد أي طلب أو دفاع في الدعوى التي أحلت المحكمة بنظرها لجلسة ٢٠١٥/١١/٢١ لإعلان المطعون ضده بقرار الإعادة للمرافعة الذي ينصرف - حتماً - إلى الدعوى الفرعية ثم لجلسة ٢٠١٦/١/٢٣، ٢٠١٦/٢/٢٥، ٢٠١٦/١/٢٣، ٢٠١٥/١١/٢٧، ١٠/٢٧، ٢٠١٦/١/٢٣ مسقطاً لحقه في الدفع متى لم يصدر منه ما يفيد النزول عنه صراحة أو ضمناً ومن ثم فإن الحكم إذ أعرض عن هذا الدفع رغم توافر موجبات القضاء به وفصل في موضوع الدعوى الأصلية، يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً في خصوص قضائه في الدعوى الأصلية.

(طعن رقم ٨٠٣٦ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٠٦/٠٧)

«لئن كانت الدعوى الفرعية تعد مستقلة عن الدعوى الأصلية التي أقيمت بمناسبة الدعوى الأخيرة إلا أنه إذا كان موضوع الأولى لا يعدو أن يكون دفاعاً في الدعوى الثانية فإنه يترتب على ذلك اندماج الدعوى الفرعية في الدعوى الأصلية بما يفقدها استقلالها بحيث يتحدان في المصير. فإذا شطبت الدعوى الأصلية انصرف هذا الأثر إلى الدعوى الفرعية وما ينبني على ذلك من أنه إذا جددت الدعوى الأصلية شمل هذا التجديد الدعوى الفرعية دون وجوب قيام رافعها بتجديدها بإجراء مستقل، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر على نحو ما تحمله مدوناته فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس».

(الطعن رقم ٨٨٣١ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٠٤/٢٧)

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا ما قررت المحكمة شطب الدعوى الأصلية مع دعوى الضمان الفرعية المضمومة إليها فإن تحديد الأولى وحدها من الشطب لا تجيز للمحكمة التصدي لدعوى الضمان الفرعية والتي لم يطلب رافعها تجديد السير فيها لأنها لا تعد مطروحة عليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على تجديد الدعوى الأصلية من الشطب انصراف أثر ذلك إلى دعوى الضمان الفرعية والتي لم يرقم رافعها بتجديد السير فيها وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي فصل في دعوى الضمان الفرعية وحكم فيها بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها السابعة ما قضى به صدها في الدعوى الأصلية من تعويض عن أضرار الوفاة والإصابة البدنية وذلك رغم أن الخصومة لم تستقم من حيث إعلاناتها والإجراءات التي تتحقق بها المواجهة بين الخصوم بعد الشطب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٧١ قضائية الصادر بجلسة ١٨/٤/٢٠١٢)

مكتب فنى (سنة ٦٢ - قاعدة ٩٦ - صفحة ٦٣٣)

شروط التجديد من الشطب

«إذ كان الشطب (شطب الدعوى) هو إجراء لا علاقة له ببدا الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعتها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، فإن تجديدها من الشطب يتطلب اتخاذ إجراءات جوهريين حتى يعيدها سيرتها الأولى، وهما تحديد جلسة جديدة لنظرها، وإعلان الخصم بهذه الجلسة - حتى تتعقد الخصومة من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم - وذلك قبل القضاء الأجل المحدد في النص سالف البيان أخذاً بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التي تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله، لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المحكمة الاستئنافية الاقتصادية قررت شطب

الدعوى بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣، وكان المصرف المطعون ضده قد أعلن الطاعن عن نفسه وبصفته بصحيفة تجديد دعواه الفرعية من الشطب على العنوان الكائن ٥٣ شارع رمسيس ناصية شارع دمشق - روكسي - مصر الجديدة - القاهرة، باعتباره مقرأً لشركته، فأجاب المحضر القائم بالإعلان بعدم إعلانه لترك الشركة مقرها، حتى تم إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ١٢ من يناير سنة ٢٠١٥، على الرغم من أن الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى الأصلية المقامة من الطاعن وصحيفتي تصحيح شكل الدعوى والطلبات المضافة والأحكام التمهيدية الصادرة من محكمة الموضوع - والمقدمة من الطاعن رفق صحيفة الطعن بالنقض - أن مقر شركته كائن في محطة التعبئة والفرز بعزبة سليه - قرية النخيلة كوم حمادة - محافظة البحيرة، ومن ثم يكون إعلانه بصحيفة تجديد الدعوى المرعية من الشطب قد وقع باطلاً لعدم اتصال علمه بالدعوى الفرعية بعد تجديدها وقدم انعقاد الخصومة من جديد في مواجهته بعد التجديد من الشطب ولم يقدم لها مذكرة بدفاعه فيحق له التمسك ببطلان إعلانه بصحيفة تجديد الدعوى الفرعية من الشطب أمام محكمة النقض، ويكون الحكم المطعون فيه إذ فصل في الدعوى الفرعية بناء على هذا الإعلان قد بني على إجراء باطل.

(الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٨/٠٢/٢٠١٧)

أثار شطب الدعوى وأثره على التقادم:

قرار الشطب المخالف للواقع والقانون، لا أثر له على الدعوى أو على الآثار التي أنتجتها إيداع صحيفتها فلم الكتاب ومنها قطع التقادم إلى أن يقضى بسقوط الخصومة فيها

(الطعن رقم ٣٢٩٢ لسنة ٦٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/٠٦/٢٠٠٣)

قرار المحكمة بشطب دعوى المطعون ضدها دون التأكد من أخطارها بورود

التقرير، أثره، اعتبار تاريخ إيداع تلك الصحيفة وقرار المحكمة بندب خبير قاطع للتقادم. رفع المطعون ضدها دعوى جديدة بذات الطلبات وانتهاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم على أساس عدم توافر شروط قرار الشطب في الدعوى الأولى أو صدور حكم بسقوط الخصومة فيها. صحيح، علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٢٩٢ لسنة ٦٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/٠٦/٢٠٠٣)

مكتب فني (سنة ٥٤ - قاعدة ١٨٥ - صفحة ١٠٤٤)

مكتب فني (سنة ٥٤ - قاعدة ١٨٥ - صفحة ١٠٤٤)



التزام المخاطبين بأحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم إعلانهم من خلاله

النص القانوني

مادة (١٧) «١»:

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله، ويُنشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

- (١) الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
- (٢) الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.
- (٣) مكاتب المحامين.

وتوافى الجهات والأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيد في ذلك السجل، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل، ويعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم.

ومع ذلك، يكون لذوى الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان إلكتروني مختار آخر، على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه.

الشرح والتعليق

وبإمعان النظر في نص المادة (١٧) المار ذكره نجد أنها تتضمن القواعد والأحكام الآتية:١

- (١) إن القواعد والأحكام الواردة فيها لا تخل بالأحكام الواردة بأي قانون آخر
 - (٢) إن المخاطبين بأحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ملتزمون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم إعلانهم من خلاله.
 - (٣) إن المحاكم الاقتصادية يُنشأ بها سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار ومنه البريد الإلكتروني (e-mail) الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:
 - (أ) الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
 - (ب) الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
 - (ج) مكاتب المحامين.
 - (٤) إن الجهات والأشخاص سالفه الذكر تلتزم بموافاة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيد في السجل الإلكتروني سالف الذكر وكذا فإن الأشخاص الطبيعية يجوز لها القيد بهذا السجل ويعتبر ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم^(١).
 - (٥) إن لذوى الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان إلكتروني. مختار آخر على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه.
- وتجدر الإشارة فيما نحن بصددده إلى أن المادة الخامسة من مواد الإصدار قد

(١) هذه المادة مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه سلفاً.

تضمنت في فقرتها الأولى النص على أنه^(١):

يصدر وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، القرارات المنظمة للقيد في السجل المشار إليه في المادة (١٧) من القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونياً وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونياً وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها

إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه :

مادة (١٨)^(٢) :

يتم الإعلان الإلكتروني بإعلان الدعوى على الموقع الإلكتروني قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقعدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له، ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله.

يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك (م ١٩ من القانون)^(٣).

(١) هذه المادة مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحكم الاقتصادية المشار إليه سلفاً.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر.

(٣) هذه المادة مضافة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ آنف البيان.

عدم حضور المدعى جلسات المحاكمة يجيز للمحكمة

تطبيق أحكام المادة (٨٢) من قانون المرافعات

النص القانوني

مادة (٢٠)^(١) :

إذا لم يحضر المدعى جلسات المحاكمة جاز للمحكمة إعمال نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الشرح والتعليق

ومؤدى نص المادة (٢٠) المار ذكره أنه إذا لم يحضر المدعى جلسات المحاكمة فإن المحكمة يجوز لها أعمال الأحكام الواردة في المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وبالرجوع إلى نص المادة (٨٢) مرافعات يتبين لنا أنه ينص على الآتي:

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن.

وإذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكتروني، جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة بذات الطريق (م ٢١ من القانون)^(٢).

(١) هذه المادة مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل =

بيد أنه إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونياً اعتبر الحكم المنهى للخصومة حضورياً في مواجهته (م ٢٢ من القانون)^(١).



= بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه سلفاً.
(١) هذه المادة مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ أنف البيان.



الباب الرابع
الأحكام القضائية الصادرة في مسائل متنوعة
تختص بها المحاكم الاقتصادية

الباب الرابع

الأحكام القضائية الصادرة في مسائل

متنوعة تختص بها المحاكم الاقتصادية

تقسيم:

سوف نتناول في هذا الباب أهم الأحكام القضائية الصادرة في مسائل متنوعة مما يندرج في اختصاص المحاكم الاقتصادية سواء أكانت هذه الأحكام صادرة من محكمة النقض أو من المحاكم الاقتصادية وذلك حتى يستطيع القارئ الكريم أن يقف على أحدث الأحكام الصادرة في هذا الصدد.

وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض.

الفصل الثاني: الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية.



الفصل الأول

الأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض

سوف نتناول في هذا الفصل الأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض وذلك على التفصيل الآتي:

بنوك

«ماهيتها»:

الموجز: البنوك - ماهيتها - شركات مساهمة تباشر نشاطها وفقًا للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ - أثره - اعتبارها من أشخاص القانون الخاص.

(الطعن رقم ٦١٨٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نصوص المواد الأولى من القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك، المادة ٢١ من القرار بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمواد ١، ٥، ١٥، ١٨، ١٩ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي أن النظام المصرفي في مصر تتولاه شركات مساهمة تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتباشر نشاطها وفقًا لقواعد هذا القانون.

الموجز: قرض المصارف - عمل تجاري بالنسبة للمصرف وللمقترض مهما كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض.

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: القروض التي تعقدها المصارف - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تعتبر عملاً تجاريًا بالنسبة لكل من البنك المقرض وعميله المقترض

مهما كانت صفته أو الغرض الذي خصص له القرض.

الموجز: تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحي في وقت غير لائق وبغير عذر مقبول. من سلطة محكمة الموضوع. «مثال: في شأن مسؤولية البنك عن عمليات تسهيل ائتماني».

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

القاعدة: تحديد ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من مسائل الواقع التي تبث فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة في التعرف على حقيقة ما أراده المتعاقدان مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك طالما كان استخلاصها سائغاً ومستمدّاً من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت في الأوراق. كما أنه من المقرر، أن نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدني يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائماً عناية الرجل العادي بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة، لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتماً التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل في رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له التقصير اليسير ويحاسب دائماً على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده في شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التي تقتضيها مصالح الموكل أصبح مسؤولاً قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال، وتتقرر مسؤولية الوكيل في هذه الحالة دون حاجة لإعذاره مقدماً لأن مسؤوليته منقرعة عن التزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذاً مطابقاً لشروط عقد الوكالة، وأن تقدير ما إذا كان الوكيل المأجور قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحي في وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو من مسائل الواقع التي تبث فيها محكمة الموضوع دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بتجاوز البنك الطاعن حدود الوكالة المرسومة له بموجب التفويض الصادر له من مورث المطعون ضدهن على ما أورده بمدوناته «أنه كان يتعين على البنك في حالة خسارة العميل ٥٠% عن المعدن المشتري لحسابه مطالبة بزيادة التأمين النقدي بما يحافظ على النسب المتفق عليها خلال ٢٤ ساعة إلا أنه لم يقدم طلبات البيع والشراء خلال فترة التعامل أو أي مطالبة للعميل بزيادة التأمين النقدي أو ما يفيد رغبة المطعون ضده الرابع في شراء المعادن النفيسة ولم يقدم سبباً لوجود اسم على الحاسب المشترك الخاص بمورث المطعون ضدهن والمطعون ضده الرابع وهل كان شريكاً لهم وما سند استبعاده من المطالبة القضائية من جانبه ومن ثم لا ينفذ التصرف الصادر منه قبل موكله إلا إذا أقره الأخير وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلواً من ثمة إقرار صادر من المورث والمطعون ضده الرابع بنفاذ التصرفات الصادرة بالبيع والشراء من جانب البنك في بورصة المعادن النفيسة ومن ثم لا ينفذ التصرف قبلهما ويكون البنك قد عجز عن إثبات دينه»، وكان الذي خلص إليه سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق فإن النعي عليه بهذا السبب (الإخلال بحق الدفاع لالتفاتة عن المستندات المثبتة تكون العلاقة بين الطاعن ومورث المطعون ضده علاقة وكالة) يكون على غير أساس.

علاقة البنك بعملائه :

الموجز: العلاقة بين البنوك وعملائها - خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة.

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

(الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

(الطعن رقم ١٣٤٤٧ لسنة ٧٥ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

(الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٨٦ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة: المقرر أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة.

الموجز: العلاقة بين البنوك وعملائها، خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة.

(الطعان رقما ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٧٨٤ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة: المقرر أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة الذي تقرره الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدني.

الموجز: العلاقة بين البنوك وعملائها - خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة - مؤداه - تحديد حقوق طرفيه بالشروط الواردة بالعقد ما لم تكن مخالفة للنظام العام.

(الطعان رقما ١٥٣٢٦، ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

(الطعون أرقام ٦٨٥١، ٦٩٣١، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي بأن العبرة في تحديد حقوق طرفي العقد هو بما حواه من نصوص بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن مخالفة للنظام العام.

الموجز: العلاقة بين البنوك وعملائها. خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة، الترخيص للبنوك في العقود التي تبرمها مع عملائها رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون موافقة المدين وطبقاً للقرارات الصادرة من البنك المركزي. هو نتيجة لتلاقي كامل إرادة الطرفين على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي.

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٨٧، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ق)

- جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

(الطعان رقما ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة: العلاقة بين البنوك وعمالئها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة فإن النص في العقود التي تبرمها معهم على تخويل البنك الدائن رخصة رفع الفائدة وذلك طبقاً لما يصدره البنك المركزي من قرارات عملاً بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ثم قيام البنك المقرض باستعمال هذه الرخصة وتعديل سعر الفائدة بالزيادة ليس مؤداه في هذه الحالة أن هذا التعديل راجع إلى محض إرادة الدائن وحده بل هو نتيجة لتلاقي كامل إرادة طرفي العقد على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي وفق لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية من وضع حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

الموجز: تقاضي البنوك عمولة من عملائها - شرطه - أن تكون نظير الخدمات التي تؤديها لهم. م ٢/٢٢٧ مدني.

(الطعن ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن العمل المصرفي جرى على تقاضي البنوك عمولة من عملائها نظير الخدمات التي تؤديها لهم، وأن تلك العمولة قد قننها المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

الموجز: مسؤولية البنك الوكيل قبل موكله العميل. نطاقها. الخطأ في اختيار البنك المراسل أو في التعليمات الصادرة منه المؤدية إلى إلحاق الضرر بالعميل.

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة: البنك الوكيل لا يكون مسئولاً قبل موكله العميل إلا عن خطئه في اختيار البنك المراسل أو فيما أصدره له من تعليمات أدت إلى إلحاق الضرر

بالعميل.

الموجز: جدد الصور الضوئية لعقدي التسهيلات وإقرارات الكفالة التضامنية رغم ثبوت العلاقة التعاقدية بين البنك والمدعي عليهم. على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة: جدد المدعي عليهم الصور الضوئية لعقدي التسهيلات سند الدعوى وإقرارات الكفالة التضامنية فإنه مردود بأن العلاقة التعاقدية بين البنك المدعي والمدعي عليهم الناشئة عن عقدي التسهيلات والحساب الجاري بينهما ثابتة من الأوراق وتقرير لجنة الخبراء المقدم أمام هذه المحكمة وكشوف الحساب المرفقة به فإن ما يثيره المدعي عليهم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

الموجز: طلب الطاعنة من المصرف المطعون ضده بيان حجم المعاملات والفوائد المحتسبة واحتساب الفوائد المدينة بعائد معين. لا يعد إقراراً بالدين. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٨٧٦ لسنة ٧٥ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن مضمون الورقة المقدمة من المطعون ضده أن الطاعنة أرسلت له ذلك الخطاب تود فيه أن تستعرض حجم المعاملات خلال الفترة من مايو سنة ١٩٩٧ حتى نوفمبر سنة ١٩٩٩ وأنها طلبت في ذلك الخطاب خصم جميع الفوائد المحتسبة والناجمة عن التأخير وكذا احتساب الفوائد المدينة بعائد سنوي ١٠% وبعد الخصم يتم سداد الرصيد المدين فوراً وهو ما تستخلص معه المحكمة أن ذلك لا يعد إقراراً بالدليل بل هي في حقيقته طلب لرفع الفوائد ومجادلة في تحديد قفل الحساب مما تنتهي معه المحكمة لعدم صحتها كإقرار بالدين أو مصادقة عليه وتلتفت المحكمة عن هذا الخطاب، وترفض ذلك الطلب.

الموجز: الدفع بعدم التنفيذ وفقاً للمادة ١٦١ من القانون المدني. ماهيته. ليس إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين. المعتصم بهذا الحق أو الدفع. ليس في حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق. له أن يدفع - في دعوى قبله - بحقه في عدم التنفيذ. عدم تنفيذ الطاعنين التزامهم الوارد بعقد التسوية مع المصرف.

مؤداه. جواز اعتصام المصرف بحكم المادة ١٦١ مدني والامتناع عن تنفيذ عقد التسوية.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة: المقرر - بقضاء محكمة النقض - أن المادة ١٦١ من النقيين المدني خولت للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين حقاً في أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به وهذا الحق - وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ - إن هو إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين، ولئن كان المعتصم بهذا الحق أو الدفع في غير حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق بل له أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الآخر بمطالبته بتنفيذ ما توقف عن تنفيذه من التزامات فيتمسك فيها حينئذ بحقه في عدم التنفيذ. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنين قد اتفقا مع المصرف في عقد التسوية المؤرخ ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ بعد أن صادقا على حساب مورثهما المدين، في بنده الثالث على تخفيض الدين بشرط الالتزام ببنود التسوية، وبين البند الرابع طريقة سداد الدين، وتضمن البند السادس النص على أنه في حالة التأخير في سداد أقساط التسوية لمدة شهرين تعتبر هذه التسوية لاغية من تلقاء نفسها ويلتزم الطاعنان بسداد كامل الدين المبين بالبندين التمهيدي والثاني من هذا العقد والذي تمت المصادقة عليه، وإذ انتهى الخبر المنتدب إلى عدم تنفيذ الطاعنان

لالتزاماتهما المترتبة على عقد التسوية كما لم يقدم الدليل على تنفيذهما لهذه الالتزامات، كما وأنها قدما طلباً آخر لتسوية جديدة محل دراسة ولم يتم البت فيها بعد، فإنه يحق للمصرف الاعتصام بحكم المادة ١٦١ من التقنين المدني والامتناع عن تنفيذ عقد التسوية ويكون طلب الإلزام بالتسوية مفتقداً للأساس القانوني متعيّناً رفضه.

الموجز: طلبات الطاعنة الأولى بتصفية الحساب وتحديد أصل المديونية لإلزام المصرف المطعون ضده برد المبالغ المسددة بالزيادة. أساسها. تحديد الطرف المدين ومقدار المديونية للآخر. مؤداه. التفات الحكم المطعون فيه عما هو خارج عن حقيقة الخصومة من طلبات. صحيح.

(الطعن رقم ٣٧٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٣)

القاعدة: إذ كانت طلبات الطاعنة الأولى تنحصر في طلب إلزام المصرف المطعون ضده بتقديم كشف حساب عن التعاملات الناتجة عن عقود الائتمان المحررة بينهما، وفي حالة تقديم هذا الكشف ندب خبير لفحصه مع بيان قيمة الأضرار الناشئة عن وقف وتخفيض الاعتمادات المقررة لها، وذلك كله وصولاً إلى تصفية الحسابات وتحديد أصل المديونية لإلزام المصرف المطعون ضده برد المبالغ المسددة بالزيادة، وهذه طلبات محمولة في حقيقتها على أساس معين هو تحديد الطرف المدين منهما بداءة ومقدار مديونيته للآخر دون أن يتعدى ذلك إلى طلب صريح وجازم بالتعويض، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عما هو خارج عن حقيقة الخصومة المعروضة عليه من طلبات لثبوت مديونية الطاعنة الأولى للمصرف المطعون ضده، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس.

الموجز: إقرار الطاعن مقدماً على مطبوعات البنك المطعون ضده بأن دفاتر الأخير وحساباته بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه وتنازله

عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة. لا يعني أحقية هذا البنك في المطالبة بمبالغ لا يقدم أية حسابات تفصيلية عنها ولا يعرف مصدرها وكيفية حسابها.

(الطعن رقم ١٢٨٧٣ لسنة ٧٩ ق. جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة: التوقيع على عقد التعهد بحساب جاري مدين وأن تضمن إقراراً أو اعترافاً من العميل مقدماً بأن دفاتر البنك المطعون ضده تعتبر بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه بموجبه وتنازلاً مقدماً من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات البنك - والذي لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله لا يعني أحقية البنك في مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسابية قد تنجم عنها، إذ لا يكفي وجود اتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من البنك ما دام لم ينازع العميل في صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها.

الموجز: إغفال الحكم الرد على دفاع ومستندات مؤثرة في الدعوى. قصور. «مثال: بشأن التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاع البنك الطاعن باستغراق خطأ العميل لخطأ تابعي البنك في عدم المحافظة على أصل دفتر التوفير مما أدى لتمكين الغير من صرف مبالغ من حسابه لديه».

(الطعن رقم ٧٠٣٣ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/١٢/٢)

القاعدة: إغفال الحكم الرد على دفاع ومستندات الخصم رغم ما قد يكون لهما من دلالة مؤثرة في الدعوى يعيب الحكم بالقصور. لما كان ذلك، وكان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه المبين بسبب النعي (خطأ المطعون ضده الأول قد استغرق خطأه بتركه أصل دفتر التوفير الخاص به لدى

آخر الذي استعمله بموجب توكيل مزور) واستدل على صحته بما جاء بشكوى المطعون ضده الأول إلى مدير فرع البنك بحلمية الزيتون وبالحكم الصادر في الجناية رقم لسنة جنايات عين شمس وما اشتملا عليه من دليل على إهمال المطعون ضده الأول في المحافظة على دفتر التوفير الخاص به بتركه للمدعو الذي تمكن من استعماله بعد استخراج بطاقة تحقيق شخصية وتوكيل مزورين وصرف المبالغ المسحوبة من رصيده، وكان خطأ موظفي البنك في إجراءات صرف تلك المبالغ والذي تمثل في عدم إتباع التعليمات الخاصة باعتماد التوكيلات قبل الصرف للعملاء وذلك على نحو ما جاء بمذكرة الإدارة العامة للتفتيش للبنك الطاعن لا يعفى المطعون ضده الأول من الخطأ المتمثل في إخلاله بواجب المحافظة على دفتر التوفير المسلم إليه من البنك ومساهمته بذلك مع تابعي البنك في تمكين الغير - سالف الذكر - من صرف المبالغ المسحوبة - دون حق - من حساب المطعون ضده الأول، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لما تمسك به الطاعن من خطأ المطعون ضده الأول ويرد عليه وعلى دلالة المستندات المؤيدة له يكون قد شابه القصور.

الموجز: وجود خطأ مشترك بين المدعي والبنك المدعي عليه تسبب في تمكين الغير من السحب دون وجه حق من حساب المدعي لديه. مؤداه. إنقاص مقدار المبلغ المقضي به والتعويض بالقدر المناسب لخطأ المدعي ومدى مساهمته في إحداث الضرر الذي لحق به.

(الطعن رقم ٧٠٣٣ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٠١٥/١٢/٢)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق على نحو ما سلف وجود خطأ مشترك بين المدعي والبنك المدعي عليه تسبب في تمكين الغير من سحب مبلغ ١١٦٧٩١ جنيهاً من حساب المدعي لدى البنك دون وجه حق فإن المحكمة وهي بصدد تقدير التعويض الناجم عن إخلال البنك المدعي عليه بالتزاماته التعاقدية

بالمحافظة على حقوق عملائه وأموالهم المودعة لديه تنقص مقدار المبلغ والتعويض المطالب بهما بالقدر المناسب لخطأ المدعي ومدى مساهمته في إحداث الضرر الذي لحق به وترى إلزام البنك المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي نصف المبلغ الذي تم صرفه للغير - دون وجه حق - وفوائده القانونية بواقع ٥% من تاريخ صدور هذا الحكم.

«تحصيل البنك حقوق العميل لدى الغير»

الموجز: التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق مالية.

التزام ببذل عناية. كيفية ذلك. اتخاذ إجراءات قبض قيمتها وإخطار العميل بها. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٧٩١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

(الطعن رقم ٧٥٩٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

(الطعن رقم ٦١٧٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٩)

(الطعن رقم ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البنك الذي يعهد إليه عميله لتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من

الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير .

الموجز: التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق مالية التزام ببذل عناية. م ٢/٧٠٤ مدني. كيفية ذلك. اتخاذ إجراءات قبض قيمتها وإخطار العميل بها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠١١)

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ق - جلسة ١٣/٦/٢٠١٧)

(الطعن رقم ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢١/٩/٢٠١٦)

القاعدة: البنك الذي يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق مالية عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد حسبما تنص عليه المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدني، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير .

الموجز: التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق تجارية التزام ببذل عناية. ماهيته. اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها وإخطار العميل بها. مثال.

(الطعن رقم ٢١٩، ٦٨٥ لسنة ٨٤ق - جلسة ١٧/٥/٢٠١٧)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البنك الذي يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص مما له من سلطة في تقدير أدلة الدعوى إلى الأخذ بتقرير لجنة الخبراء

المنتدبين من الجهاز المركزي للمحاسبات الذي انتهى إلى أن قيمة الأوراق التجارية المرتدة التي لم يقدم البنك الطاعن ما يفيد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها رغم أنها كانت مظهرة إليه مما أدى إلى سقوطها وضياع قيمتها على المطعون ضده بلغت ٢٨٠٠٠٠٠٠ جنيه ورتب على ذلك استنزال ذلك المبلغ من مديونية المطعون ضده لدى البنك الطاعن، وكان ما انتهى إليه الحكم وأقام عليه قضاءه - في هذا الخصوص - سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليه بغير مخالفة للقانون أو للثابت بالأوراق فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومدى إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى غير مقبول.

الموجز: التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق تجارية التزام ببذل عناية. ماهيته. اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها وإخطار العميل بها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٨٧ق - جلسة ٢٠١٧/٢/٨)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البنك الذي يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن البنك الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام البنك المطعون ضده الثاني - المحيل إليه حقوقه - بإخطار المطعون ضدها الأولى بالمرتد من الأوراق التجارية دون تحصيل بموجب إنذارات مؤرخة ١٩٩٨/٥/٢٣، ١٩٩٨/٦/١٧، ٢٠٠٠/٦/١١، فضلاً عن استلام الأخيرة لبعض تلك الأوراق بناء

على طلبها وهو ما ينتفي معه ثمة خطأ في جانب البنك الطاعن بشأنها، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى مستنداً إلى ما أورده تقرير لجنة الخبراء من أن البنك الطاعن لم يفصح عن مصير تلك الأوراق التجارية التي تحت يده أو سبب احتفاظه بها وهو ما لا يصلح لحمل قضاء الحكم أو الرد على هذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه بالقصور في التسبب الذي جره إلى مخالفة القانون.

الموجز: مسؤولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة. مسؤولية عقدية. التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد. المادة ١١٠٣ مدني. جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ التعاقدى المادة ٢١٧ مدني. تضمن عقد الاعتماد بضمان أوراق تجارية إعفاء المصرف من إجراء بروتستو. مؤداه. سقوط حق الطاعن في الرجوع على المصرف بالتعويض. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ق

- جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مسؤولية المصرف المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة هي مسؤولية عقدية يلتزم فيها ببذل عناية الرجل المعتاد حسبما تنص المادة ١١٠٣ من القانون المدني، إلا أن القانون لا يمنع من الاتفاق على إعفائه من تبعة الخطأ التعاقدى وفقاً لما تقضى به المادة ٢١٧ من ذات القانون لأن الإعفاء من المسؤولية جائز ويجب في هذه الحالة احترام شروط الإعفاء التي يدرجها الطرفان في الاتفاق. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على البند العاشر من عقد الاعتماد بضمان أوراق تجارية المقدم صورته بالأوراق أن المدعي أصلياً أعفى المصرف من إجراء بروتستو ومما يترتب على عدم إجراءاته ضد المدينين ومن فع دعوى الرجوع وأسقط حقه في الرجوع على المصرف بالتعويض في هذا الشأن، ومن ثم فإننا أمام عقد فتح

اعتماد بضمان أوراق مالية يعفى المصرف من أي مسؤولية بشأن تحصيل الأوراق المرهونة بما يكون معه هذا الطلب واردة على غير أساس متعيناً رفضه، ولا يغير من ذلك ما قدمه المدعي أصلياً بصفته بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٤ أمام هذه المحكمة من حوافظ توريد أوراق تجارية ذلك أنه تم توريدها جميعاً في غضون عام ١٩٩٨ أي قبل الاتفاق الوارد في البند العاشر من عقد الاعتماد المبين سابقاً.

الموجز: مسؤولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة. مسؤولية عقدية. التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد. ماهيته. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمتها وإخطار العميل بها.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مسؤولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية المرهونة لديه هي مسؤولية عقدية يلتزم فيها ببذل عناية الرجل المعتاد، فيكون عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير.

الموجز: ثبوت قيد البنك مصاريف رد الأوراق التجارية تحت بند مصروفات بالجانب المدين بكشف حساب الشركة المدعية دون تخفيض مديونيتها لديه بقيمة الأوراق التجارية المسلمة إليه. مؤداه. عدم تحصيله لقيمتها. وجبه. وقوف الشركة على مبررات عدم الخصم. اعتبارها أوراق مجاملة لا تمثل مديونية حقيقية.

(الطعن رقم ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية وإن نازعت في الخطاب المرسل إليها بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٩ بشأن الأوراق التجارية المرتدة إلا أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب من هذه المحكمة أن البنك المدعي عليه كان يقيد

مصاريف رد الأوراق التجارية تحت بند مصروفات بالجانب المدين بكشف الحساب والذي يفصح عن الموقف المالي للشركة ودون أن يضمنه ما يفيد تخفيض مديونية الشركة بقيمة الأوراق التجارية المسلمة إليه مما يشير إلى عدم تحصيله لقيمتها بما كان يجب على الشركة الوقوف على مبررات عدم الخصم الأمر الذي تساير معه المحكمة الخبير المنتدب في أنها أوراق مجاملة وأنها وإن كانت في حيازة الخصم المتدخل - بنك مصر - إلا أنها لا تمثل مديونية حقيقية لعدم وجود مقابل وفاء لها سيما وأن لجنة الخبراء المنتدبة قد انتهت إلى أن البنك المدعي عليه قد اتبع الأعراف المصرفية فيما يتعلق بالأوراق المرتدة من ناحية تقديمها للوفاء للبنوك المسحوبة عليها في تاريخ استحقاقها.

الموجز: دعوى التعويض لإخلال البنك بالتزاماته وإهماله في تحصيل الأوراق التجارية المقدمة ضماناً لعقد التسهيل المبرم مع الطاعن. عدم سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ مدني عليها. مؤداه. سريان المادة ٣٧٤ مدني. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٦١٧٠ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة: إذ الثابت أن العلاقة بين المطعون ضده والطاعن هي علاقة عقدية تحكمها عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بينهما والتي قدمت الأوراق التجارية تأميناً للمديونية الناتجة عنها أو سداداً لها، فإنها لا تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني والخاصة بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، وإنما تخضع للتقادم الطويل المقرر بنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم استناداً إلى ما تقرره المادة ١/١٧٢ من القانون المدني فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

الموجز: ترك البنك الأوراق التجارية دون تحصيلها أو اتخاذ الإجراءات

اللازمة بشأنها حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار الطاعنة بارتداد هذه الأوراق. مؤداه. تحقق ركن الخطأ في حقه. أثره. التزامه بالتعويض. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦١٧٠ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق وفي مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير الأخير انتهى إلى أن الأوراق التجارية عددها (٢٩) شيك مقدمة برسم التحصيل قام البنك بتحصيل قيمة (٦) شيكات وأضافها إلى حساب الطاعن، أما باقي الشيكات وعددها (٢٣) شيكًا فقد اتخذ البنك إجراءات تحصيلها إلا أنها ارتدت لعدم سماح الأرصدة بالصرف واحتفظ بها البنك لوجود مديونية بحساب الطاعن ضمانًا لسداده.

وأن الطاعن علم بتحصيل تلك الشيكات من خلال إدراج البنك لها بكشوف الحساب التي ترسل إليه بصفة دورية ومنتظمة، كما أرسل البنك إشعارات الخصم، وانتهى الخبير في تقريره إلى أن البنك اتخذ الإجراءات المصرفية الملتزم بها، غير أنه لم يخطر الطاعن كتابه أو بصفة مباشرة بارتداد تلك الشيكات بموجب خطابات. ولما كان البنك المطعون ضده قد ترك الشيكات سائلة البيان في حيازته، رغم عدم جدواها بالنسبة للبنك لعدم إمكان تحصيل قيمتها، حتى انقضت جميعها بالتقادم، ورفض تسليمها للطاعن حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها، وفقًا لكتاب الطاعن المؤرخ ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٠ بطلب استلام تلك الشيكات، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن. دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد فتح الاعتماد على إعفاء البنك من عمل البروتستو من رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانوني، إذ إن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى

يتخذ ما يراه بشأنها. وإذ تقاعس البنك عن ذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت، فإن ركن الخطأ يكون قد توافر في حقه وتنعقد مسؤوليته عما لحق الطاعن من ضرر من جراء ذلك، وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في الأوراق التجارية سائلة البيان، وتقدر له المحكمة تعويضاً على ذلك مبلغ ١,٨١٥,٩٠٠ جنيه، قيمة الشيكات (٢٣ شيكاً) التي لم يحصلها البنك وسقطت بالتقادم، وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن هذا المبلغ.

الموجز: ترك البنك الأوراق التجارية دون تحصيلها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار الطاعنة بارتداد هذه الأوراق. مؤداه. تحقق ركن الخطأ في حقه. أثره. التزامه بالتعويض. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة: إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص في تقريره إلى أن قيمة الأوراق التجارية تبلغ ٣٠٣٢٤٥ جنيهًا وأنها عبارة عن اثني عشر ورقة تجارية (٣ شيكات - ٩ كمبيالات) وأنها ارتدت دون دفع بعد أن قدمها المصرف للتحصيل في مواعيد استحقاقها وتبين بمراجعة التظهيرات أنها قبلت برسم التحصيل وأن البنك أخطأ بعدم إخطار الطاعنة بارتداد هذه الأوراق وأن مسؤولية المطعون ضده مباشرة عن سقوط تلك الأوراق التجارية موضوع الخلاف بالتقادم لعدم تسليمها للطاعنة وعدم تقديم دليل على إبراء ذمته من تلك المسؤولية سواء بخطابات يدل بها على إخطار الشركة لاستلام تلك الأوراق أو بإرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول وعلى ذلك يحق للطاعنة بمطالبة المطعون ضده بقيمة هذه الأوراق. ولما كان المطعون ضده قد ترك الأوراق التجارية سائلة البيان حتى انقضت جميعها بالتقادم، ولم يخطر الشركة الطاعنة قبل ذلك حتى تتخذ ما تراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقها الثابتة فيها، فإنه لا يكون قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن. دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد الاعتماد على إعفائه

من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانوني إذ أن الإغفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها وأن عقد فتح الاعتماد ليس بضمان أوراق تجارية وأن هذه الأوراق كانت للتحصيل بحساب الشركة برسم تحصيل وإذ لم يقيم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتتعقد مسؤوليته عما لحق الطاعنة من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في تلك الأوراق التجارية وتقدر له المحكمة تعويضاً على ذلك قيمة الأوراق التجارية التي سقطت بالتقادم وهو مبلغ (٣٠٣,٢٤٥ جنيه) وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة هذا المبلغ.

الموجز: ترك البنك الطاعن الكمبيالات المحصلة ضماناً للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للمطعون ضده حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار العميل بذلك. مؤداه. تحقق ركن الخطأ في حقه وانعقاد مسؤوليته عما لحق الطاعن من ضرر. التعويض المقضى به. لا يعد ديناً تجارياً تستحق عليه فوائد بنكية.

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة: إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص في تقريره إلى أن قيمة الكمبيالات التي ما زالت تحت يد البنك المطعون ضده والضامنة للتسهيلات الممنوحة للطاعن تبلغ ٨٥١٤٠٥ جنيه، وأن جميع هذه الكمبيالات قد حل ميعاد استحقاقها وسقطت بالتقادم لترك البنك لها وعدم إخطاره للطاعن قبل ذلك حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها، فإنه لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن، وإذ لم يقيم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتتعقد مسؤوليته

عما لحق الطاعن من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في الأوراق التجارية سائلة البيان وتقدر له المحكمة تعويضاً على ذلك مبلغاً مقداره ٨٥١٤٠٥ جنيه فقط ثمانمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسة جنيهاً، وهو قيمة الكمبيالات التي سقطت بالتقادم وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن هذا المبلغ وتلتفت عن طلب الطاعن احتساب فوائد على ذلك المبلغ أثناء بقاء الأوراق التجارية تحت يد البنك إذ أن هذا المبلغ في حقيقته مجرد تعويض للطاعن لإخلال البنك بالتزاماته القانونية ولا يعد ديناً تجارياً لدى الأخير يستحق عليه فوائد بنكية.

الموجز: ترك البنك المطعون ضده الأوراق التجارية المسلمة إليه من الطاعنة للرهن والتحويل حتى سقوط الحق في تحصيلها دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجلها لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها. مؤداه. تحقق ركن الخطأ في جانبه. أثره. التزامه بالتعويض عن فقد قيمتها. اتفاق الطرفان على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانوني. لا أثر له. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٦)

القاعدة: إذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أن المطعون ضده لم يخطر الطاعنة بالأوراق التي حل ميعاد استحقاقها والتي بلغت جملتها ٢٦١٥٩٥٩ جنيهاً، ومن ثم فإنه يكون مسئولاً مسئولية مباشرة عن سقوط تلك الأوراق التجارية موضوع الخلاف بالتقادم لعدم تسليمها للطاعنة أو تقديم دليل على إبراء ذمته من تلك المسئولية بإخطارها باستلام تلك الأوراق أو بإرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول، وهو بذلك لا يكون قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن. دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد الاعتماد على إعفائه من عمل

البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانوني إذ إن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه مناسباً بشأنها، فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتتعدد مسؤوليته عما لحق الطاعنة من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصولها على حقوقها الثابتة في الأوراق التجارية سالفه البيان ومن ثم يحق للطاعنة مطالبة المطعون ضده بالتعويض عن فقد قيمة هذه الأوراق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلباتها رغم خطأ المطعون ضده، فإنه يكون معيباً.

الموجز: ترك البنك المطعون ضده الأوراق التجارية المسلمة إليه للرهن والتحصيل حتى سقوط الحق في تحصيلها. مؤداه. تحقق ركن الخطأ في جانبه. أثره. انعقاد مسؤوليته الموجبة للتعويض عن الضرر الذي لحق بالطاعنة جراء تعذر حصولها على حقوقها الثابتة بالأوراق التجارية. تقدير التعويض بقيمة الأوراق التجارية التي سقطت فضلاً عن الفوائد بواقع ٥% من تاريخ الحكم حتى تمام السداد.

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٦)

القاعدة: طلب الطاعنة، الحكم بإلزام البنك المطعون ضده بقيمة الأوراق التجارية التي سقطت، وكان الثابت من تقرير الخبير الذي تطمئن إليه المحكمة لسلامة الأسس التي بنى عليها، أن الطاعنة سلمت البنك المطعون ضده أوراقاً تجارية للرهن والتحصيل وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى سقط الحق في تحصيلها فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتتعدد مسؤوليته عما لحق الطاعنة من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصولها على حقوقها الثابتة في تلك الأوراق التجارية وتقدر لها المحكمة تعويضاً على ذلك الخطأ قيمة الأوراق

التجارية التي سقطت بمبلغ ٢٦١٥٩٥٩ جنيهًا مليونين وستمئة وخمسة عشر ألفًا وتسعمائة وتسعة وخمسين جنيهًا وتلزم البنك المطعون ضده بأن يؤديها لها على نحو ما سيرد بالمنطوق. وحيث إنه عن الفوائد فإن المحكمة تلزم المطعون ضده بها بواقع ٥% من تاريخ هذا الحكم وحتى تمام السداد.

الموجز: تسلم البنك المطعون ضده الكمبيالات ضمانًا للتسهيلات الائتمانية. خلو عقد التسهيل من مسئولية البنك عن عدم تحصيلها أو وجوب اتخاذ إجراءات بعينها حال ارتدادها مع النص على حجية كشوف الحساب على الطاعة. مؤداه. افتراض علمها بالعمليات الثابتة بها ومنها تحصيل السندات. قعودها عن طلب استرداد الكمبيالات المرتدة لإثبات رفض البنكين المطعون ضدهما هذا الطلب. أثره. عجزها إثبات الخطأ الموجب لمسئوليتها.

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ١١١٦٣، ٨٠، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧، لسنة ٨٢ق)

- جلسة ٢٠١٥/٥/٦ -

القاعدة: إذا كان البين من الأوراق وعقد الاعتماد المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ أن البنك المطعون ضده الأول تسلم هذه الكمبيالات المرتدة - بدون تحصيل - لضمان الدين الناتج عن التسهيلات الائتمانية موضوع هذا العقد الذي خلا من أي مسئولية على البنك عن عدم تحصيلها كما لم يوجب عليه اتخاذ إجراءات بعينها في حالة ارتدادها دون تحصيل كما نص على حجية كشوف البنك على الشركة الطاعة التي يفترض أن تكون على علم تام بجميع العمليات الثابتة بها ومنها ما تم بشأن تحصيل تلك السندات مما كان يتوجب عليها المبادرة بطلب استلام المرتد منها دون تحصيل وإذ لم يثبت أنها تقدمت بمثل هذا الطلب وأن أي من البنكين المطعون ضدهما رفض إجابتها إليه فإنها تكون عجزت عن إثبات الخطأ الموجب للمسئولية في حقهما وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض طلبها باسترداد قيمة السندات التي لم يتم تحصيلها والتعويض عن الأضرار التي لحقت

بها من جراء ذلك فإنه قد يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

الموجز: تقادم الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها إذ لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه. مؤداه. عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها ودون دفع من صاحب المصلحة. ادعاء الشركة المطعون ضدها بتقادم الأوراق التجارية. ضرر احتمالي لا يكفي للحكم بالتعويض. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة: إذ كان الثابت أن الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها لم يقض بتقادمها إذ لم يتمسك بهذا التقادم صاحب المصلحة فيه وهو المدين بالورقة التجارية ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أو تقيم قضاءها على أساس تحققه ودون دفع من صاحب المصلحة - إذ يحق للشركة المدعية - استلام الأوراق التجارية - بعد تقديم مقابل لها للبنك الدائن - وإقامة دعاوى على المدينين فيها للمطالبة بقيمتها وقد لا يتمسك أي منهم بتقادمها فضلاً عن أحقيتها في مطالبتهم استناداً إلى الالتزام الأصلي الذي حررت تلك الأوراق بمناسبته ومن ثم فإن الضرر الحاصل بالمفهوم المتقدم يكون ضرراً احتمالياً لا يكفي للحكم بالتعويض مما يتعين رفض هذا الطلب.

الموجز: الضرر الموجب للتعويض. وجوب أن يكون محققاً. الضرر الاحتمالي غير المحقق الوقوع لا يستحق عنه التعويض إلا إذا وقع فعلاً. عدم تمسك المدين بتقادم الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها. مؤداه. عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها ودون دفع من صاحب المصلحة. ادعاء الشركة المطعون ضدها بتقادم الأوراق التجارية المودعة لدى البنك الطاعن. لا يعد ضرراً يكفي للحكم بالتعويض. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ق. جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الضرر الموجب للتعويض يتعين أن يكون ضررًا محققًا، بمعنى أن يكون قد وقع بالفعل أو أنه سيقع حتمًا في المستقبل، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض. وكان الثابت أن الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها لم يقض بتقادمها، إذ لم يتمسك بهذا التقادم صاحب المصلحة فيه وهو المدين بقيمة الورقة التجارية، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أو أن تقيم قضاءها على أساس تحققه ودون دفع من صاحب المصلحة. ولا يغير من ذلك ادعاء الشركة المطعون ضدها تحقق هذا التقادم إذ هو لم يشرع لمصلحتها لأنها الدائنة في تلك الأوراق، فليس لها أن تفترضه سندًا لدعواها. فيكون الضرر الناشئ عن تقادم الأوراق التجارية موضوع التداعي هو ضرر احتمالي لا يكفي للحكم بالتعويض، إذ يحق للشركة بعد استلام الأوراق التجارية المودعة لدى البنك - والتي يحق لها استلامها لاستنفاد الغرض منها لدى البنك وانقضاء الدين المضمون بها - أن تقيم دعاوى على المدينين للمطالبة بقيمتها، وقد لا يتمسك أي منهم بتقادمها. فضلًا عن أحقية الشركة في المطالبة بالدين المستحق على هؤلاء المدينين استنادًا إلى العلاقة الأصلية التي تربطها بهم والتي حررت الورقة التجارية بمناسبة. وحيث إنه لكل ما تقدم فإن مسؤولية البنك الطاعن عن عدم تحصيل الأوراق التجارية موضوع التداعي تنتفي، ويكون طلب الشركة المطعون ضدها التعويض عن ذلك لا يستند إلى أساس صحيح من الواقع أو القانون.

الموجز: عدم شروع المصرف المطعون ضده في اتخاذ الإجراءات القانونية قبل صاحب الشيكات المقدمة ثمنًا للعقار المملوك لمورث الطاعنين والمرهون له والتي لا يستحق صرفها إلا مع نقل ملكية العقار بعد أن تبين له أن الساحب قام بسحب الرصيد لوجود معوقات تحول بينه وبين استغلال العقار. انتفاء وصف الخطأ في سلوكه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق وتقرير الخبير الذي ندبته هذه المحكمة أن المصرف المطعون ضده تسلم عدد خمسة شيكات من السيد/ صادرة عنه ومسحوبة على البنك وقد أرفق بالشيكات خطاب من الساحب مؤرخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٩٩ مؤداه اعتبار أن هذه الشيكات ثمن العقار المملوك لمورث الطاعنين والمرهون للمصرف المطعون ضده ولا يستحق صرفها إلا مع نقل ملكية العقار، وإذ قدمها المصرف للحصول تبين له أن الساحب قام في تاريخ سابق بسحب الرصيد بعد أن تبين له وجود معوقات تحول بينه وبين استغلال العقار في مشروع سكني لإدراجه ضمن العقارات الأثرية، وقد قدر المصرف أنه في شروعه في اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الساحب بالرغم من تعليقه سداد الشيكات على نقل ملكية العقار - الذي لم يتم - يكون معرضاً للمسئولية على نحو ما سلف بيانه وهو ما مؤداه أن المصرف بخصوص تحصيل قيمة هذه الشيكات ينتقي عن مسلكه وصف الخطأ الموجب للمسئولية العقدية فضلاً على أنهما لم يقدموا للخبير الدليل على تسببه في ضياع حقوق أخرى لمورثهما موضوعها كمبيالات مظهرة إليه تظهيراً تأمينياً وقد عجزا عن تقديم الدليل على ذلك للمحكمة الأمر الذي يكون معه مطالبتهما قائمة على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديرة بالرفض.

الموجز: تمسك البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانوناً للحفاظ على حقوق الشركة المطعون ضدها في تحصيل الأوراق التجارية وتقديمه المستندات الدالة على نفي مسؤوليته. رد الحكم المطعون فيه عليه بما لا يواجه دفاعه ولا يسقطه حقه من البحث. فساد في الاستدلال وقصور.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠١١)

القاعدة: إذ كان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع في مذكرتيه المقدمتين بجلستي ١٤ من سبتمبر و ٣ من ديسمبر ٢٠٠٨، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانوناً للحفاظ على حقوق الشركة المطعون ضدها في تحصيل الأوراق التجارية، وأن علاقته بالأخيرة في هذا الشأن يحكمها عند إيداع تلك الأوراق لديه وهو ما يسمى بحواظ إيداع تلك الأوراق وهي التي تبين التزامات الطرفين إذ تضمنت شروطاً عامة وافقت عليها المطعون ضدها وهي: ١- أن جميع الكمبيالات المقدمة للبنك يجرى عليها البروتستو في حالة عدم الدفع إلا إذا طلبت منه الشركة عدم إجرائه وأنها تتحمل كافة المسؤولية بشأن البروتستات التي يجريها البنك ضد المدينين. ٢. أن البنك لا يضمن تحصيل الشيكات الآجلة ذات التاريخ الواحد ولا يتحمل أي مسؤولية في حالة تأخير إجراء البروتستو أو الإخلال به أو في حالة فقد الكمبيالة أو الشيك بالبريد وأنه أي الطاعن كان يتعامل بالنسبة لهذه الأوراق التجارية وفقاً لتعليمات الشركة المطعون ضدها، فقام بتحصيل قيمة بعضها وأودع الحصيلة حساب الأخيرة وأن بعض الأوراق لم يتم تحصيلها وتم إخطارها بها وقامت الشركة باستلامها، كما طلبت استلام بعض الأوراق لاتخاذ الإجراءات القانونية قبل المدينين بها بمعرفتها وكلفت البنك باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدينين في البعض الآخر، وأنه - أي الطاعن - قدم المستندات المؤيدة لذلك وتمسك بدلالاتها في نفي مسؤوليته لأن التزام البنك بتحصيل حقوق عملائه لدى الغير هو التزام ببذل عناية، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعه هذا بمقولة أن وكيل الطاعن قرر أمام الخبير المنتدب بأن الأوراق المالية الضامنة للدين للتحصيل وإيداع قيمتها بحساب المطعون ضدها سداداً لمديونيتها وبالتالي يكون البنك ملتزماً بالتحصيل وخصماً لقيمة من الدين، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ويقسّطه حقه من البحث والتمحيص ولا يصلح ردّاً عليه وعلى ما تمسك به من دلالة المستندات التي قدمها، فإن الحكم فضلاً عن

فساده في الاستدلال يكون قد عابه الإخلال بحق الدفاع مما يصمه بالقصور .

الموجز: تمسك البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانوناً للحفاظ على حقوق الشركة المطعون ضدها في تحصيل الأوراق التجارية وتقديمه المستندات الدالة على نفي مسؤوليته. رد الحكم المطعون فيه عليه بما لا يواجه دفاعه ولا يقسطه حقه من البحث. فساد في الاستدلال وقصور .

(الطعن رقم ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة: إذ كان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع جوهري حاصله أنه أرسل الخطاب المؤرخ ١٩٩٩/٦/١٧ للشركة المطعون ضدها بشأن الأوراق التجارية المرتدة وغير المحصلة مطالباً إياها بالحضور لاستلامها أو سداد قيمتها وقدم المستندات المؤيدة لذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع رغم جوهريته وقضى استناداً إلى تقرير لجنة الخبراء الذي لم يحسم واقعة إرسال وتسليم الخطاب المذكور - بعد أن ترك لمحكمة الموضوع تصفية الحساب بين طرفي الخصومة بناءً على ما تقدره بشأن إثبات أو عدم إثبات قيام البنك المطعون ضده الأول بإرسال وتسليم الخطاب المذكور وانتهى إلى أنه في حالة إثبات البنك إرسال الخطاب فإن الشركة المطعون ضدها الثانية تكون مدينة بمبلغ ١٥٩٢١١٩ جنيه وفي حالة عدم إثبات ذلك تكون الشركة المذكورة دائنة للبنك بمبلغ ٢٣٨١٩٩٦ جنيه - إلا أن الحكم المطعون فيه واستناداً لذلك التقرير قضى في الدعوى ١٢٨ لسنة ٢٠٢٠ق المقامة من الشركة المطعون ضدها بإلزام البنك المطعون ضده الأول - بنك القاهرة - بأن يؤدي لها مبلغ ٢٣٨١٩٩٦ جنيه شاملاً قيمة الأوراق التجارية المرتدة دون تحصيل وهو ما لا يواجه دفاع البنك الطاعن السالف إيراده ويقسطه حقه في البحث والتمحيص ولا يصلح ردّاً على ما تمسك به من المستندات المؤيدة له فإن الحكم فضلاً عن فساده في الاستدلال يكون قد عابه الإخلال بحق الدفاع مما يصمه بالقصور .

من مصادر الالتزام المصرفي :

الموجز: العرف التجاري والعادات التجارية. من مصادر الالتزام التجاري والالتزام المصرفي. م ٢ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: قواعد العرف التجاري والعادات التجارية على ما تقضى به المادة الثانية من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تعتبر من مصادر الالتزام التجاري والتي تعد في ذات الوقت من مصادر الالتزام المصرفي.

العرف المصرفي :

«ماهيته»

الموجز: العرف المصرفي. ماهيته.

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: يقصد بالعرف المصرفي مجموعة العادات والقواعد التي استقر العمل في البنوك عليها وتواتر تطبيقها سواء بين البنوك بعضها البعض أو بين البنوك والمتعاقدين معها، ومن الأعراف المصرفية التي استقر عليها العمل المصرفي ضرورة تقاضي البنك أجزاً عن الخدمات التي يؤديها لعملائه يسمى بالعمولة أو المصاريف ويضع البنك المركزي المصري تعليماته بشأن أثمان الخدمات المصرفية المستحقة عمومًا وقراراته في هذا الشأن ملزمة للبنوك والأصل أن تلك العمولة تكون مقابل خدمة حقيقية يؤديها البنك وعلى المدين إذا ما ادعى خلاف ذلك عبء إثبات ما يدعيه.

عمليات البنوك :

«الطبيعة القانونية لعمليات البنوك»

الموجز: عمليات البنوك. اعتبارها من الأعمال التجارية. م ٤فقرة «و» ق

التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: عمليات البنوك تعد أعمالاً تجارية وفقاً لنص المادة ٥/ فقرة «و» من ذات القانون «القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩».

«دلالة كشوف الحسابات البنكية»:

الموجز: الاتفاق على الالتزام بسداد الدين المكفول بمجرد تقديم كشوف الحساب المثبتة للمديونية. النعي على الحكم المطعون فيه الاستناد إليها رغم أنها من صنع البنك المطعون ضده. دون تقديم الدليل على ما يخالف الثابت بها. جدل في سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: إذ كان اعتراض الطاعنين على كشوف الحساب المقدمة من البنك المطعون ضده وبأنها من صنعه لا يهدر من دلالتها في إثبات المديونية طالما أنهما لم يقدمتا من القرائن والمستندات الدالة على ما يخالف الثابت فيها، وإذا اعتد الحكم في نطاق سلطته التقديرية بكشوف الحساب وما ورد بعقد الكفالة بشأن التزامها بسداد الدين المكفول بمجرد تقديم تلك الكشوف وهو ما يتفق مع المعنى الظاهر لعبارة ذلك العقد ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنين بالدين المحكوم به فإن تعييبه بما ورد بهذا الوجه ينحل جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتفسير العقود تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحي على غير أساس.

الموجز: التزام البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بإبلاغ كل عميل من عملائها بكشف رصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر. التزام العميل بالرد بالموافقة أو الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً

من إبلاغه بالرصيد بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول. مخالفة العميل ذلك. أثره. موافقته على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس.

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة: مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي أنه على البنوك الخاضعة لأحكامه أن يبلغ لكل عميل من عملائها بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر. وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يومًا من إبلاغه بالرصيد بموجب كتاب موسى عليه مصحوبًا بعلم الوصول فإذا لم يرد خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه اعتبر موافقًا على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس.

الموجز: العقد شريعة المتعاقدين. التزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه. «مثال: بشأن الإقرار بأحقية البنك في الحجز على ما يصل لحيازته».

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

القاعدة: المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين ويلتزم عاقداه بما يرد الاتفاق عليه، وكان الثابت من البنود الثاني والسابع والتاسع من عقود النزاع أن مورثهما أقر بأحقية البنك في حجز أي مبلغ أو أية أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو سندات عائدة له تصل إلى حيازة البنك وتدخل كمبالغ مدفوعة، وتعتبر تلك الأموال تأمينًا لضمان كافة ما يكون مطلوبًا للبنك. ويعتبر مستخرج الحساب الجاري الذي يرسله البنك معتمدًا نهائيًا، وتعتبر دفاتر البنك وحساباته بينه قاطعة على المبالغ المستحقة بموجب تلك الاعتمادات، وبأن قيودات البنك نهائية وصحيحة ولا يحق له الاعتراض عليها، وأنه تنازل مقدمًا عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات البنك من قبل المحكمة أو إبراز دفاتره أو قيوده في المحكمة.

الموجز: إقرار العميل مقدماً على مطبوعات المصرف المطعون ضده بأن دفاتر الأخير بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه وتنازله عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة. لا يعني أحقية المصرف في المطالبة بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها. علة ذلك.

(الطعان رقما ١١٩٩٠، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠١٧)

القاعدة: إذ كان التوقيع على عقد التعهد بحساب جاري مدينًا - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - وإن تضمن إقراراً أو اعترافاً من العميل مقدماً بأن دفاتر المصرف المطعون ضده تعتبر بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه بموجبه وتنازلاً مقدماً من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات البنك، والذي لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله، لا يعني أحقية المصرف في مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسابية قد تنجم عنها إذ لا يكفي وجود اتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من البنك ما دام لم ينازع العميل في صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها.

الموجز: إقرار الطاعن مقدماً على مطبوعات البنك المطعون ضده بأن دفاتر الأخير وحساباته بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه وتنازله عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة. لا يعني أحقية هذا البنك في المطالبة بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية ولا يعرف مصدرها وكيفية حسابها.

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ٨/٤/٢٠١٤)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التوقيع على عقد التعهد بحساب جاري مدين وإن تضمن إقراراً أو اعترافاً من العميل مقدماً بأن دفاتر المصرف المطعون ضده تعتبر بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه بموجبه وتنازلاً مقدماً من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات المصرف - والذي لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله - لا يعني أحقية المصرف في مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسابية قد تنجم عنها، إذ لا يكفي وجود اتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من المصرف ما دام لم ينازع العميل في صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها.

الحساب الجاري

«ماهيته»

الموجز: الحساب الجاري. ماهيته. وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها إلا بطريق المقاصة. المقصود بتبادل المدفوعات. قيام كل من الطرفين بدور الدافع والقباض.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ق - جلسة ١٠/٤/٢٠١٨)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحساب الجاري Current Account هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة، أي جارية ومتصلة، بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينًا أحيانًا ودائنًا أحيانًا أخرى، وتسمى المبالغ التي تقيد في الحساب الجاري بالمدفوعات، وتكون عمليات هذا الحساب متشابكة يتخلل بعضها بعضًا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر، ولا تسوى كل منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات في الحساب تسوى بطريق المقاصة في داخله، وعلى ذلك فإن

أهم خصائص الحساب الجاري هي تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التي تدخل الحساب، والمقصود بتبادل المدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منهما دائنًا وأحيانًا مدينًا، أي أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحيانًا ودور القابض أحيانًا أخرى.

الموجز: الحساب الجاري. ماهيته.

(الطعن رقم ٩٩٠٠، لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠١٧)

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٨/٥/٢٠١٤)

القاعدة: المقرر أن الحساب الجاري هو عقد بمقتضاه يتعهد طرفاه بأن يدرجا في الحساب العمليات التي تتم بينهما خلال مدة معينة أو غير معينة، وتفقد هذه العمليات ذاتيتها واستقلالها بمجرد إدراجها وتتحول إلى مفردات دائنة ومدينة تتناقص عند إقفال الحساب لاستخراج الرصيد النهائي الذي يكون وحده مستحق الأداء، ويصبح الأساس في سند المطالبة بناتج تصفية الحساب.

الموجز: الحساب الجاري. ماهيته. وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها إلا بطريق المقاصة. المقصود بتبادل المدفوعات. قيام كل من الطرفين بدور الدافع والقابض. سماح البنك لعميله أن يرد حساب القرض على دفعات. أثره. عدم اعتبار الحساب جاريًا. علة ذلك. تخلف شرط تبادل المدفوعات.

(الطعن رقم ١٥٣٢٦، ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ق - جلسة ٩/٣/٢٠١٧)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحساب الجاري هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة - أي متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينًا أحيانًا ودائنًا أحيانًا أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضًا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من

الطرف الآخر لا تسوى كلا منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات في الحساب تسوى بطريق المقاصة في داخله وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجاري هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التي تدخل الحساب والمقصود بتبادل مدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منهما دائماً وأحياناً مدينياً أي أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحياناً ودور القابض أحياناً أخرى وعليه فإذا كان هذا الحساب قرضاً من البنك لعميله وسمح للأخير أن يرده على دفعات في الحساب المفتوح بينهما فلا يعد حساباً جارياً لتخلف شرط تبادل المدفوعات إحدى خصائص الحساب الجاري.

الموجز: الحساب الجاري. ماهيته. عقد يتفق طرفاه على أن يقيدا بالحساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات بينهما. علة ذلك. الاستعاضة عن تسوية هذه الديون تبعاً بتسوية واحدة عند قفله. مفهومه. الحساب لا يعتبر جارياً إلا إذا قصد الطرفان ذلك. م. ٣٦١/١، ٣٦٢ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الظعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠١١ - س ٦٢ ص ٧١٧)

(الظعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٣/٦/٢٠١٥)

القاعدة: النص في المادتين ٣٦١/١، ٣٦٢ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - على أن الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعاضان به عن تسوية هذه الديون تبعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله، فالحساب لا يعتبر جارياً إلا إذا كان مُعَدّاً لقيد مدفوعات متبادلة أي من جهة طرفيه، والعبرة هي باستعداده قانوناً لاستقبال هذه المدفوعات ولو لم يحصل ذلك بالفعل بأن لم يقيد فيه سوى مدفوعات من أحد الجانبين دون الآخر، ويجب

أن تكون المدفوعات متداخلة، بمعنى ألا يعتبر حسابًا جاريًا الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر، بمعنى أنه يلزم أن تتخلل مدفوعات طرف مدفوعات الطرف الآخر، والعنصر الذي لا يقوم عقد الحساب الجاري بغيره هو قصد الطرفين إرجاء تسوية العمليات التي أنشأت المدفوعات إلى حين قفل الحساب بصفة نهائية أي تصفيته بمعنى انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها.

الموجز: اتفاق البنك مع الشركة الطاعنة على منحها قرضين وسداده على أقساط نصف سنوية وتحصل الشركة المذكورة على مبلغ القرضين كاملة. لا يعد حسابًا جاريًا. أثره. سريان خصائص الحساب الجاري في شأن تحديد الفوائد.

(الطعن رقم ٤٦٧٢ لسنة ٨١ القضائية - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحساب الجاري هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينًا أحيانًا ودائنًا أحيانًا أخرى، وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضًا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع استثنى العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة من القانون المدني بالترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في إصدار قرارات بتحديد أسعار الفائدة التي يجوز للبنوك أن تتعاقد في حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقًا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التي تقرها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومما أثبتته الخبر المندب في تقريره أن العلاقة بين الطاعنين والبنك المطعون ضده تتمثل في أن البنك قد منح الشركة الطاعنة الأولى قرضين بموجب عقدين مؤرخين ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٩٦ بقصد استعمالهما في استيراد

آلات ومعدات من الخارج، ووقع على العقدين الطاعنون من الثاني إلى الرابع ومورثة الأخيرين بصفتهم الشركاء المتضامنين في الشركة، وقد حصلت الشركة بموجب عقد القرض الأول على مبلغ ٢٠٤٠٠٠٠ جنية، وبموجب عقد القرض الثاني على مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنية. واتفق الطرفان على أن يسدد مبلغ القرضين مع العائد المتفق عليه على أقساط نصف سنوية يستحق القسط الأول منها في ٣١ من مارس سنة ١٩٩٧ والقسط الأخير في ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠١، وتحصل الطاعنون على مبلغ القرضين كاملاً بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦، فإن مؤدى ذلك أن نية الطرفين قد اتجهت إلى فتح حساب بسيط يودع فيه الطاعنون الأقساط المستحقة عليهم سداداً للقرضين الممنوحين لهم من البنك، فلا يحق لهم عند سداد الأقساط إعادة سحب أي مبالغ من هذا الحساب، ولا تتبئ كشوف الحساب المقدمة عن اتصال العمليات المدرجة فيها ببعضها وتشابكها إذ يقتصر الجانب الدائن من ذلك الحساب على تلقي الأقساط المسددة، مما لازمه أنه لا يعدو أن يكون حساباً عادياً بسيطاً لا تسرى عليه خصائص الحساب الجاري. وكان قد اتفق في العقدين على أن يسرى على مبلغ القرض الأول عائد بسعر ١٥% سنوياً من تاريخ التعاقد وحتى ٣١ من مارس سنة ١٩٩٧ ثم يسرى على الأقساط التالية سعر العائد المعمول به لدى البنك، ويسرى على مبلغ القرض الثاني عائد بسعر ٨% سنوياً وللبنك الحق في زيادة سعر هذا العائد وفقاً لما يطرأ عليه من تعديل، فإنه يتعين إعمال اتفاق الطرفين في هذا الشأن. ولما كان الثابت في كشوف الحساب المقدمة من البنك المطعون ضده أمام الخبير المنتدب أن الطاعنين قد انتظموا في سداد الأقساط المستحقة عليهم في القرضين حتى تاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨، ثم توقفوا عن السداد وكان رصيد القرض الأول مديناً بمبلغ ٢٢٨١٢٢,٣٠ جنيهاً ورصيد القرض الثاني مديناً بمبلغ ٤٤٦١٩٢,١٨ جنيهاً. وقد اتفق في العقدين على أنه في حالة التأخر في سداد أي مبلغ مستحق

في ميعاد استحقاقه يصبح الدين بأكمله واجب الأداء، فإن المبالغ سائلة البيان تكون واجبة الأداء. وإذا تم سداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه بتاريخ ٣٠ من يونيو سنة ١٩٩٩ ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٠٣ في حساب القرض الأول، فإن الرصيد المدين في هذا الحساب يكون (٢٢٨١٢٢,٣٠ جنيهًا - ١٢٠٠٠ جنيهًا) = مبلغ ٢١٦١٢٢,٣٠ جنيهًا، كما تم سداد مبلغ ٨٢٦٤٦ جنيه بتاريخ الأول من يونيو سنة ٢٠٠٥ في حساب القرض الثاني، فإن الرصيد المدين في هذا الحساب يكون (٤٤٦١٩٢,١٨ جنيهًا - ٨٢٤٦٤ جنيهًا) = مبلغ ٣٦٣٥٤٦,١٨ جنيهًا (.....). ولم يقدم الطاعنون ما يفيد سداد أي مبالغ أخرى للبنك، فإن الشركة الطاعنة الأولى تكون ملزمة بأداء هذه المبالغ له. وحيث إنه عن طلب العائد المستحق على مبلغ القرضين، فإنه قد اتفق في عقد القرض الأول على أنه إذا تأخر المقترض في الوفاء بأي مبلغ في تاريخ استحقاقه يستحق على هذا المبلغ عوائد بواقع سعر العائد الساري وقت الاستحقاق أو السداد أيهما أكبر والذي كان وقت التعاقد ١٥% سنويًا. ويضاف إلى أي من هذين السعيرين ١% غرامة تأخير. كما اتفق في عقد القرض الثاني على أن كل مبلغ يستحق للبنك لا يدفع في ميعاد استحقاقه يستحق عليه غرامة تأخير بواقع ١٥% أو بواقع سعر العائد الساري بالبنك أيهما أعلى، ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل على زيادة سعر العائد لدى البنك عن ١٥% سنويًا في تاريخ الاستحقاق فإنه يستحق على مبلغ القرض الأول عائدًا بسعر ١٦% سنويًا وعلى مبلغ القرض الثاني عائدًا بسعر ١٥% سنويًا يسرى اعتبارًا من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ وحتى تمام السداد على أن يكون العائد في الحالتين بسيطًا.

الموجز: الحساب الجاري الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات في الحساب تنقاص داخله. خضوعه لقاعدة

عدم التحزئة. كون الحق غير قابل للمقاصة وليس لصاحبه حق التصرف فيه. أثره. تعذر دخوله الحساب الجاري ويكون حسابه مجمدًا. علة ذلك. تخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجاري.

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/٤)

القاعدة: الحساب الجاري هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة - أي متصلة - بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينًا أحيانًا ودائنًا أحيانًا أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضًا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كل منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات في الحساب تتقاص في داخله وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجاري هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التي تدخل الحساب والمقصود بتبادل المدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منهما دائنًا أحيانًا ومدينًا أي أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحيانًا ودور القابض أحيانًا أخرى وعليه فإذا كان هذا الحساب قرضًا من البنك لعميله وسمح للأخير أن يرده على دفعات في الحساب المفتوح بينهما فلا يعد حسابًا جاريًا لتخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجاري.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بالإزام الطاعن بمبلغ المديونية التي تمثل مسحوباته ببطاقة الماستر كارد رغم كونها إحدى مفردات الحساب الجاري الذي لم تتم تصفيته. خطأ ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

القاعدة: إذ كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الأخير المودع في ٢٩/٦/٢٠١٠ أن الطاعن قد صدرت له بتاريخ ١٩٩٧/٦/٥ بطاقة ماستر كارد برقم بحد سحب شهري مقداره ثلاثة آلاف دولار زيدت إلى خمسة آلاف

دولار وأن البنك المطعون ضده يقوم بترحيل مسحوبات الطاعن من هذه البطاقة إلى حسابه الجاري رقم وهذا الحساب يتمثل - على ما أورده تقرير الخبير - بلا خلاف بين طرفيه في جانب مدين هو ترحيل حركات الفيزا محل النزاع وفيزا بأرقام أخرى وسحب شيكات وعوائد محصلة ومصاريف كشف حساب وبطاقة وجانب دائن هو معاش الطاعن المرحل للبنك بصفة دورية وتسديداته خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ وكان البين من الأوراق أنه لا يوجد حساب آخر مستقل لتلك البطاقة وأن جميع المعاملات تدخل في الحساب الجاري سالف البيان وبالتالي ووفقاً لطبيعة هذا الحساب الغير قابلة للتجزئة ولا يمكن فصل المبلغ الذي قام بسحبه في شهر المحاسبة أيًا كان الأمر في المنازعة حول مقداره من مفردات هذا الحساب قبل قفله نهائياً وتصفيته وهو ما لم يحدث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بذلك المبلغ على سند من أنه يمثل مسحوبات بطاقة الماستركارد المدين بها الطاعنين شهر مايو ٢٠٠٠ رغم أن تلك المسحوبات تصب في الحساب الجاري بين طرفي النزاع وتعتبر إحدى مفرداته له التي لا يجوز المطالبة بها على استقلال ما لم يتم تصفية الحساب بعد قفله فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الموجز: التوقيع على عقد التعهد بحساب جاري مدينًا. إقرار من العميل بأن دفاتر البنك المطعون ضده. اعتبارها بيئة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه. الاستثناء. الإقرار الوارد على مطبوعات البنك لا يعني أحقية البنك لمطالبة المتعاقدين معه لمبالغ لا يقوم عنها أية حسابات تفصيلية. مؤداه. مراجعة أية أخطار مادية أو حسابية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

القاعدة: إذ كان التوقيع على عقد التعهد بحساب جاري مدينًا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن تضمن إقراراً أو اعترافاً من العميل مقدماً بأن

دفاتر المصرف المطعون ضده تعتبر بيئة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه بموجبه وتنازلاً مقدماً من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات البنك، والذي لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله، لا يعني أحقية المصرف في مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسابية قد تنجم عنها إذ لا يكفي وجود اتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من البنك ما دام لم يناعز العميل في صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها.

الموجز: استمرار قيد بعض العمليات التي من شأنها تعديل مقدار الرصيد. أثره. اعتبار الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد.

(الطعن رقم ٨٩، ٩٣ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠١٥/٧/١)

القاعدة: إذا كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال قيدها جارياً تنفيذه، وكان من شأن هذا القيد تعديل مقدار الرصيد فإن دين الرصيد لا يكون حالاً إلا من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

«سلطة محكمة الموضوع في استخلاص وجود الحساب الجاري»

الموجز: الحساب الجاري. لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص وجوده وإثباته بكافة الطرق.

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: استخلاص وجود الحساب أو عدم وجوده من مسائل الواقع التي تدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية وأن لها إثبات هذا الحساب بكافة الطرق.

«قفل الحساب الجاري»

الموجز: قفل الحساب الجاري وتصفيته. مناطه. انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها. أثره. وقوع المقاصة فورًا وتلقائيًا بين مفرداته الموجودة في جانبه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل في مواجهة الآخر.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠١١ - س ٦٢ ص ٧١٧)

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ق - جلسة ١٣/٣/٢٠١٢)

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ق - جلسة ١٢/٢/٢٠١٣)

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ق - جلسة ٨/٤/٢٠١٤)

(الطعن رقم ١٦٥٤٤ لسنة ٨١ق. جلسة ١/٤/٢٠١٤)

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١٦)

(الطعن رقم ٩٥٤٤، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ق - جلسة ٥/٧/٢٠١٧)

(الطعن رقم ٧٨٠٠ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠١٨)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحساب الجاري ينتهي بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقًا لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها، وبانتهائها بقفل الحساب وتتم تصفيته، ويترتب على قفل الحساب وقوع المقاصة العامة فورًا وتلقائيًا بين مفرداته الموجودة في جانبه، ويستخلص من هذه المقاصة صيدًا وحيدًا هو الذي يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر.

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. وقوع المقاصة فورًا وتلقائيًا بين مفرداته الموجودة في جانبه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل في مواجهة الآخر واعتبار الرصيد مستحقًا بأكمله وصيرورته دينًا عاديًا محدد

المقدار وحال الأداء.

(الطعان رقما ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠١٧)

القاعدة: رتب «المشرع» على قفل الحساب تصفيته ووقوع المقاصة فوراً ولمرة واحدة بين مفرداته ويستخلص من هذه المقاصة رصيذاً وحيداً هو الذي يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين قبل الآخر، ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء.

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء. الاتفاق على جدولة الدين المستحق وإضافة فائدة بسيطة. لا أثر له ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على تبادل المدفوعات.

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١٦)

القاعدة: يعتبر - رصيد الحساب الجاري - مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء، ولا يغير من قفل الحساب الجاري الاتفاق على جدولة الدين المستحق على أقساط وإضافة فائدة بسيطة إليه ما دام قد خلا الاتفاق من تبادل المدفوعات بين الطرفين.

الموجز: قفل الحساب الجاري وتصفيته. مناطه. انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقاً لاستخلاص محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠١١ - س ٦٢ ص ٧١٧)

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ق - جلسة ١٣/٣/٢٠١٢)

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

(الطعن رقم ١٦٥٤٤ لسنة ٨١ ق. جلسة ٢٠١٥/٤/١)

(الطعان رقما ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

(الطعان رقما ١١٩٩٠، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

القاعدة: الحساب الجاري ينتهي بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها، وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبانتهائها يقفل الحساب وتتم تصفيته.

الموجز: الحساب الجاري. جواز قفله باتفاق طرفيه حتى لو كان محدد المدة. قفله بإرادة أي منهما. شرطه. عدم تحديد مدته في العقد. م ١/٣٦٩، ٢ ق التجارة.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

(الطعان رقما ١١٩٩٠، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

(الطعان رقما ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة: المشرع أكد رضائية عقد الحساب الجاري فأجاز قفله باتفاق الطرفين ولو كان محدد المدة، وبإرادة أي منهما إذا لم تحدد له مدة على نحو ما ورد بنص المادة ١/٣٦٩، ٢ من قانون التجارة.

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. عدم جواز تقاضي عمولات لا تقابلها خدمة معينة.

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة: لا يجوز تقاضي عمولات لا تقابلها خدمات فعلية من المصرف لكون قفل الحساب الجاري يضع حدًا لتقديم الخدمات المصرفية.

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. وضع حد للخدمات المصرفية وخضوع علاقة طرفيه للقانون المدني وحلولها محل العلاقة السابقة بينهما. مؤداه. عدم جواز تقاضي الفوائد المتفق عليها لتشغيل الحساب. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة: قفل الحساب الجاري المصرفي يضع حدًا لتقديم الخدمات المصرفية، ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذي لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهي علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدني، وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة.

الموجز: قفل الحساب الجاري. وجوب إقفاله بوفاة أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو إيساره أو الحجر عليه. م ٣٦٩/٣. التجارة.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

القاعدة: أوجب (المشرع) في الفقرة الثالثة من ذات المادة (٣٦٩ من قانون التجارة) قفل الحساب الجاري في جميع الأحوال بوفاة أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو إيساره أو الحجر عليه.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالمديونية التي خلص إليها الخبير المنتدب والفوائد الاتفاقية وعدم تعرضه لبحث ما إذا كان الحساب الجاري قد أقفل في تاريخ وفاة مورث الطاعنين أم قبل ذلك بتوقف المدفوعات المتقابلة. قصور وخطأ.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

القاعدة: إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بالمديونية التي

خلص إليها الخبير المنتدب في تقريره حتى ٢٦/٥/٢٠٠٨ والفوائد الاتفاقية بواقع ١٦% اعتبارًا من التاريخ الأخير وحتى السداد، دون أن يعرض بالبحث لتاريخ قفل الحساب الجاري وما إذا كان قد أقفل في تاريخ وفاة مورث الطاعنين أم قبل ذلك بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه، رغم ما يترتب على ذلك من عدم احتساب فوائد مركبة على الرصيد بعد قفل الحساب وسريان الفوائد القانونية عليه ما لم يكن قد اتفق على سريان الفوائد الاتفاقية بعد هذا القفل، فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الموجز: استخلاص الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير وجود حساب جاري باسم الطاعن. سائغ. النعي عليه. جدل موضوعي. استمرار البنك في إرسال كشوف الحساب بعد إقفال الحساب وعدم احتجاج الطاعن عليها. مؤداه. عدم قفل الحساب. التزام الحكم هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ في شأن المديونية المستحقة للبنك المطعون ضده بتقرير الخبير المقدم أمام المحكمة الاقتصادية الذي انتهى إلى أن البنك قام بتحويل مبلغ جنيها بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ على حساب الطاعن نتيجة كفالته لشركة وقد بلغ رصيد الحساب المدين نتيجة عمولة أعلى سحب على المكشوف ورسوم خدمة الحساب والدفعات وخلافه وفقًا لآخر كشف حساب مبلغ جنيهاً في ٢٠٠٨/٩/١٨ بالإضافة إلى عوائد مهمشة احتسبها البنك على العميل بلغت حتى ٢٠٠٨/١/٣١ وفقًا لآخر كشف حساب مبلغ جنيهاً ليصبح إجمالي المستحق مبلغ جنيهاً وإذ كان ما انتهى إليه الخبير يدل على وجود حساب جاري على العملة المحلية باسم الطاعن ناشئ عن تحويل مديونية شركة نتيجة كفالته لها وقد بلغ إجمالي الرصيد المدين المبلغ السالف بيانه وفقًا للثابت بكشوف الحساب المقدمة من البنك للخبير المنتدب

والتي لم يثبت الطاعن احتجازه لدى البنك على ما ورد بها من رصيد مدين وفوائد وعمولات ومن ثم فإن ما يثيره بشأن عدم وجود حساب له بالعملية المحلية وعدم الاتفاق على سعر العائد لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص وجود الحساب الجاري وعلم الطاعن بسعر الفائدة الذي احتسبه البنك على الرصيد المدين لاسيما وأن الطاعن لم يثبت أن ذلك العائد يخالف السعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاقه والذي طلب بدعواه الالتزام به بشأن مديونيته بالجنيه المصري حسبما سجلته وقائع صحيفة الطعن الراهن ويضحى النعي - في هذا الخصوص - غير مقبول. كما وأن ما يثيره بشأن قفل الحساب بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ فإن استمرار البنك في إرسال كشوف الحساب بعد هذا التاريخ وعدم ثبوت احتجاج الطاعن عليها يدل على عدم قفل هذا الحساب واستمرار التعامل بشأنه ومن ثم فلا على الحكم إن التفت عن هذا الدفاع وقضى بإلزام الطاعن بالمبلغ الذي انتهى إليه الخبير وما يستجد من عوائد وعمولات حتى تمام السداد استناداً إلى اطمئنانه إلى تقرير الخبير الذي أصبح بذلك جزءاً متمماً له وفي أخذه بما ورد فيه الدليل الكافي على أنه لم يجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير أو ما يتطلب إعادة الأوراق إلى الخبير مرة أخرى فإن ما ينعاه الطاعن في ها الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في الأخذ بتقرير الخبير واعتناق أسبابه وإذ كان يحق للبنك المطعون ضده - على نحو ما سلف - اقتضاء فوائد على متجمد الفوائد ولو تجاوز مجموعها رأس المال فإن تعيب قضاء الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

«تصفية الحساب الجاري»:

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء تسرى عليه الفوائد القانونية لا

الاتفاقية. شرطه.

(الطعان رقما ٨٩، ٩٣ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠١٥/٧/١)

(الطعان رقما ١١٩٩٠، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

القاعدة: يعتبر الرصيد «رصيد الحساب الجاري بعد قفل الحساب» مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ما لم يتفق على غير ذلك.

الموجز: الأصل اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته. الاستثناء. استمرار قيد بعض العمليات التي من شأنها تعديل مقدار الرصيد. م٣٧٠ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩. أثر ذلك. اعتبار الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٤ - س٦٢ ص٧١٧)

القاعدة: المشرع قد خرج على الأصل العام بما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون التجارة سالف البيان من أن «يستخرج رصيد الحساب الجاري عند قفله. ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وفي هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات. «والذي يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - على أنه متى قفل الحساب وجب استخراج الرصيد، ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً تنفيذه وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وهذه عملية تصفية الحساب، ويقتصر سير الحساب خلال فترة التصفية على انتقال المفردات من الجانب المؤجل إلى الجانب الحال دون استقبال مدفوعات، ومن ثم

لا يكون دين الرصيد حالاً إلا من اليوم التالي لأخر قيد استلزمه تنفيذ تلك العمليات.

الموجز: التناقض الذي يعيب الحكم ويفسده. ماهيته. وجود عبارات في الحكم توهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض. لا تناقض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطلب المستعجل للطاعن بتسليمه مبالغ ودائعه الضامنة لدى البنك المطعون ضده لا يتعارض مع قضائه بتصفية حساب مديونية الشركة المطعون ضدها الثانية مع البنك.

(الطعن رقم ١٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة: التناقض الذي يبطل الحكم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو التناقض الذي يعترى الأسباب بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق وليس من التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب مستعجل هو تسليمه مبالغ ودائعه لدى البنك المطعون ضده فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب المستعجل لعدم توافر شرطي الخطر العاجل والمساس بأصل الحق لا يتعارض مع قضائه في الطلبات الموضوعية في الدعوى والتي تتعلق بتصفية حساب مديونية الشركة المطعون ضدها الثانية مع البنك وما انتهى إليه من أن الودائع الخاصة بالطاعن مقدمة ضماناً للمديونية ورتب على ذلك خصمها من المديونية.

«استخلاص المحكمة لقفل الحساب الجاري»:

الموجز: مصادقة الطاعنين. على الدين موضوع التسهيلات الائتمانية التي

حصل عليها مورثهما. مؤداه. اعتبار الحساب الجاري مقفولاً من هذا التاريخ وتسرى على الرصيد فائدة قانونية. مثال.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ قد صادقاً على الدين موضوع التسهيلات المصرفية التي حصل عليها مورثهما بمبلغ مقداره ١٨,٠٣١,٤١٨,٩٥ جنييه، وكذا ٦٦٥٤٦,٦٠٠ دولار أمريكي بموجب عقد التسوية المبرم بينهما والمصرف المطعون ضده - وهو ما مؤداه أن الحسابات الجارية المفتوحة بموجب عقود التسهيلات الائتمانية قد أفلتت اعتباراً من هذا التاريخ إذ أوقف فيها تبادل المدفوعات الأمر الذي تقدر معه المحكمة أن تاريخ قفل الحسابات موضوع التسهيلات التي حصل عليها مورث الطاعنين هو ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وأنه اعتباراً بمناسبة الحسابات الجارية من الاتفاق على سريان الفائدة الاتفاقية على الرصيد المدين للحساب بعد قفله، ومن ثم تسرى على الرصيد المدين السالف البيان فائدة قانونية بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ قفل الحسابات الجارية وحتى تمام السداد.

«مناط سريان الفوائد الاتفاقية على رصيد الحساب الجاري»:

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضي فوائد مركبة إلا إذا أثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بذلك. لازمه. سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية. علة ذلك. م ٢٣٢ مدني. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون. مثال.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠١١ - س ٦٢ ص ٧١٧)

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

(الطعن رقم ١٦٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١)

(الطعن رقم ٩٩٣٥، ٩٩٠٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٢٣)

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة: الرصيد يعتبر مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته، ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء لا يجوز معه - وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضي فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك، وتسري عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية، ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب. لما كان ذلك، وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد انتهى في تقريره أن تاريخ توقف تبادل المدفوعات - بالنسبة للقرض التجاري - هو تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ - وبالنسبة للقرض العقاري - تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١، وأنه باحتساب فائدة ٥% سنوياً بعد قفل الحساب يكون المبلغ المستحق للبنك ٥,٨٢٨,٠٦٠ جنيه (خمسة ملايين وثمانمائة وعشرين ألفاً وستين جنيهاً) بالنسبة للقرض التجاري، ويكون مستحقاً له مبلغ ١٤,٩٦٥,٧٥٤ جنيه (أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وستين ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين جنيهاً) بالنسبة للقرض العقاري أي بإجمالي ٢٠,٧٩٣,٨١٤ جنيه (عشرين مليوناً وسبعمائة وثلاثة وتسعين ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر جنيهاً) وخلص الخبير إلى أنه لا يوجد اتفاق على سريان الفائدة الاتفاقية بعد قفل الحساب. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالمبلغ المقضي به محتسباً الفائدة الاتفاقية ١٤,٥% عائداً بسيطاً بعد قفل الحساب يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله

وصيرورته دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية. مؤداه. التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب. أثره. عدم جواز تقاضي فوائد مركبة عن هذا الرصيد. علة ذلك. م ٢٣٢ ق مدني. مثال.

(الطن رقم ٤٥١٢ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

(الطن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

(الطن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

القاعدة: يعتبر الرصيد - رصيد الحساب الجاري - مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته، ويصبح هذا الرصيد دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقًا للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضي فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بذلك، وتسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب، ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذي لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهي علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدني. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وتقارير الخبرة المودعة - وعلى نحو ما سجله التقرير الأخير للخبير المنتدب أمام هذه المحكمة والذي اقتتعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بنى عليها وتأخذ بما انتهى إليه محمولًا على أسبابه بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها - أن مورث الطاعنين - الثاني والثالثة - بصفته مديرًا للشركة وشريكًا متضامنًا حصل على تسهيلات ائتمانية من البنك المطعون ضده بكفالة مورثتهما المرحومة/ - الطاعنة الأولى - بموجب حسابات جارية مدينة في ١٩٩٨/١٠/٤ بمبالغ مقدارها مليون جنيه، ومليونًا وتسعمائة وسبعون ألف جنيه، ومائة وخمسون ألف جنيه بضمانات رهن عقاري

واعتمادات تصدير وبالضمان الشخصي، وأن المدفوعات المتبادلة توقفت بالحسابات الجارية وفق آخر عملية إيداع في الحسابين بضمان الرهن العقاري وبالضمان الشخصي بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ وبالنسبة للحساب الثالث بضمان اعتماد تصدير بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩، ومن ثم فإن المحكمة تعتد بهذين التاريخين في شأن تحديد تاريخ قفل الحسابات الجارية المذكورة ووقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداتها الموجودة في جانبها لتحديد الرصيد النهائي المستحق لكل منها شاملاً الفائدة الاتفاقية بواقع ١٤% سنوياً بالإضافة إلى ١,٥ في الألف عمولة أعلى رصيد مدين من تاريخ فتح الحساب حتى قفله في التاريخين المشار إليهما، باعتبار أن العقد قانون المتعاقدين، وبذلك يكون الرصيد المستحق للبنك بالنسبة للحساب الجاري بضمان الرهن العقاري مدين بمبلغ ١,٢٩٩,١٨٧/٨١ جنيه، ولما كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أمام هذه المحكمة أنه سبق إيداع عدة مبالغ سنوياً اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١ وحتى ٢٠١٧/٤/١ قيمة أرباح الأسهم المرهونة والتي لم يقم البنك بتحصيلها بمبلغ إجمالي مقداره ١٧٠,٨٨٥ جنيه، ومن ثم فإن المحكمة تستنزله من مبلغ المديونية المذكور ليكون الرصيد المستحق للبنك مبلغ ١,١٢٨,٣٠٢/٨١ جنيه. أما بالنسبة للحساب الجاري بضمان اعتماد تصدير فقد خلص تقرير الخبير إلى أنه مدين بمبلغ ١١,٩٤٣,٩٥٤/٢٠ جنيه. وبالنسبة للحساب الجاري بالضمان الشخصي فهو دائن بمبلغ ٥٣,٤١٨/٧٥ جنيه وأثبت الخبير أنه تم استنزاله من الحساب الجاري بضمان الرهن العقاري. كما يستحق البنك قيمة تسهيل خطاب ضمان بمبلغ ٩٤٤١/٨٠ جنيه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ تخضم منه المحكمة مبلغ ٣٤٥/٩٥ جنيه - وهو حاصل خصم مبلغ فائدة بنسبة ٥% في ذلك التاريخ بمبلغ ١٥٦/٠٥ جنيهاً من مبلغ ٥٠٢ جنيه سبق إيداعه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢، فيكون المبلغ المستحق ٩٠٩٥/٨٥ جنيه. ولما كانت تلك المبالغ في جملتها ديناً عادياً بعد قفل الحسابات الجارية وتستحق عنه فوائد قانونية

بواقع ٥% سنوياً عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني، فإن المحكمة تقضى لصالح البنك المطعون ضده بمبلغ ١,١٢٨,٣٠٢/٨١ جنيه رصيد حساب جاري بضمان رهن عقاري والفائدة القانونية عنه بواقع ٥% من تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ وحتى تمام السداد، وكذا مبلغ ١١,٩٤٣,٩٥٤/٢٠ جنيه رصيد حساب جاري بضمان اعتماد تصدير والفائدة القانونية عنه بواقع ٥% من تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ وحتى تمام السداد، ومبلغ ٩٠٩٥/٨٥ جنيه، شاملاً ضريبة الدمغة، مقابل تسهيل خطاب الضمان والفائدة القانونية عنه بواقع ٥% من ٢٠٠٦/١١/٢٢ وحتى تمام السداد.

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضي فوائد مركبة. الاستثناء. وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بخلاف ذلك. مثال.

(الطعن رقم ٦١٢٧، لسنة ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ق

- جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

(الطعن رقم ٨٩، لسنة ٩٣ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠١٥/٧/١)

(الطعن رقم ٦١٢٧، لسنة ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

(الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة: بقفل الحساب الجاري يعتبر دين الرصيد النهائي مستحقاً بأكمله ويصبح ديناً عادياً يسرى عليه بحسب الأصل العائد القانوني إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بخلاف ذلك أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان عوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذا العائد ما دام في نطاق تعليمات البنك المركزي. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وتقرير لجنة

الخبراء المقدم في الدعوى أمام هذه المحكمة الذي تطمئن إليه وتأخذ به لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي أقيم عليها أن البنك المدعي منح الشركة المدعي عليها الأولى بضمان باقي المدعي عليهم تسهيلين ائتمانيين بموجب عقدي فتح اعتماد بحساب جار مدين مؤرخين ١٩٩٧/١٢/١ الأول بمبلغ ١٧٥٠٠٠٠٠ جنيه والثاني بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه وتضمن البند الثاني منهما الاتفاق على سريان عائد مركب بواقع ١٤% سنوياً كما تضمن البند الخامس منهما الاتفاق على أنه في حالة تأخر المدين عن السداد في ميعاد الاستحقاق سواء بانتهاء المدة أو في خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار بقفل الحساب قبل انتهاء مدته يسرى عليه عائد تأخير مركب بواقع ١% زيادة عن معدل العائد الوارد بالبند الثاني يضاف للأصل شهرياً من تاريخ الاستحقاق أو قفل الحساب وحتى تمام السداد وانتهى التقرير إلى أن ذمة المدعي عليهم مشغولة للبنك نتيجة استخدام الشركة المدعي عليها الأولى للتسهيلات الائتمانية الممنوحة لها بموجب العقدين سالف الذكر بمبلغ ١٥٥٨١٧٦ جنيه حق ١٩٩٨/١٢/٣١ - تاريخ قفل الحساب والذي اعتدت به هذه المحكمة في حكمها الناقض - متضمناً أصل الدين وعائد بواقع ١٥% ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام المدعي عليهم عدا الأخير» «بالتضامن بهذه المديونية بخلاف ما يستحق عليها من عائد اتفاقي مركب بواقع ١٥% اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ وحتى تمام السداد على أن يكون التزام الكفلاء المتضامنين - بصفته ولياً طبيعياً على أولاده ... و ... و ... - في حدود مبلغ ٢٤٠٠٠٠٠ جنيه بخلاف الفوائد والعمولات والمصاريف.

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية. مؤداه. التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب. أثره. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد. علة ذلك. م ٢٣٢ ق مدني.

(الطعن رقم ١١٩٩٠، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠١٧)

القاعدة: تسرى عليه - رصيد الحساب الجاري - الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجاري وذلك لأن قفل الحساب الجاري المصرفي يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذي لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهي علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدني وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضي فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الأمرة التي لا يصح الاتفاق على مخالفتها.

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضي فوائد مركبة الاستثناء وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بخلاف ذلك. مثال.

(الطعن رقم ٨٠٣٦ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٧/٦/٢٠١٧)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - الرصيد النهائي يعتبر مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز وفقاً للمادة ٢٣٢ مدني تقاضي فوائد مركبة عليه وتسرى عليه الفوائد القانونية إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بخلاف ذلك، أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذه الفوائد الاتفاقية ما دامت في نطاق تعليمات البنك المركزي. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته اقترض من البنك الطاعن بموجب عقد قرض مؤرخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ مبلغ خمسمائة ألف جنيه

بضمان رهن تجاري بمبلغ أربعمائة ألف جنيه وبضمان رهن عقاري بمبلغ مائة ألف جنيه، وقد نص في عقد القرض في البند الأول منه على سريان فائدة اتفاقية بواقع ١٥% سنوياً، كما نص بالبند الخامس من العقد المذكور على سريان استحقاق عائد تأخير بواقع ٢% بالإضافة إلى عوائد القرض من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، ومن ثم فإن العائد المستحق على الرصيد المدين في حالة التأخير عن السداد في ميعاد الاستحقاق قد تم الاتفاق عليه بالسعر المشار إليه الذي يسرى على الرصيد المدين من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وبغض النظر عما إذا كان الحساب الجاري قد تم قفله أم لا يزال مفتوحاً، بيد أن هذا العائد الاتفاقي يكون بسيطاً في حالة قفل الحساب لعدم النص في عقدي القرض على أن يكون مركباً في حالة التأخير عن السداد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بما تم الاتفاق عليه بعقدي القرض من سريان العائد الاتفاقي بواقع ١٥% سنوياً على الرصيد المدين الذي قدره - بما لا خلاف عليه بين الخصوم بمبلغ ١٢٢١٦٧٩ جنيه حق ١٥/٩/١٩٨٧ وحتى تمام السداد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه.

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة. الاستثناء. وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك. مثال.

(الطعن رقم ٩٥٤٤، لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

القاعدة: يعتبر الرصيد النهائي مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز وفقاً للمادة ٢٣٢ مدني تقاضي فوائد مركبة عليه وتسرى عليه الفوائد القانونية إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك، أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذه الفوائد الاتفاقية ما

دامت في نطاق تعليمات البنك المركزي. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن البنك الطاعن والشركة المطعون ضدها الأولى قد أتقفا وفقاً لعقود فتح الاعتماد بضمان بضائع الممنوحة للشركة على سريان عائد مدين مركب بواقع ١٥% سنوياً يضاف إلى الرصيد شهرياً حسبما تضمنه البند الأول من تلك العقود، وكان الثابت بالأوراق - على ما ورد بالحكم المطعون فيه وتقرير اللجنة الثلاثية - أنه لم يتبين أنه قد تم قفل الحساب وذلك في ضوء أحقية البنك في استمرارية احتساب العائد من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وفقاً لما جاء بعقود التسهيلات، وكان الاتفاق على فائدة بسعر يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني لا يخالف القانون على نحو ما سلف فإنه يتعين إعمال العائد المتفق عليه وسريانه حتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المدينة - المطعون ضدها الأولى - عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب العائد على الرصيد المدين بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/٢ دون الاعتداد بما تم الاتفاق عليه بعقود التسهيلات من سريان العائد الاتفاقي بواقع ١٥% سنوياً حتى تمام السداد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه.

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة. الاستثناء وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك. مثال.

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه بقفل الحساب الجاري يعتبر دين الرصيد النهائي مستحقاً بأكمله ويصبح ديناً عادياً يسرى عليه بحسب الأصل العائد القانوني إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى

بخلاف ذلك أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان عوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذا العائد ما دام في نطاق تعليمات البنك المركزي. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وتقرير لجنة الخبراء المقدم في الدعوى الذي تطمئن إليه هذه المحكمة وتأخذ به لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي أقيم عليها أن البنك المدعي منح الشركة المدعي عليها الأولى بضمان المدعي عليهم الثاني والثالث والرابع ومورث باقي المدعي عليهم تسهيلين ائتمانيين بموجب عقدي فتح اعتماد بضمان حساب جار مدين مؤرخين ١٩٩٥/٧/٣١ الأول بمبلغ عشرين مليون جنيه والثاني بمبلغ مليوني جنيه وتضمن البند الثاني منهما الاتفاق على سريان عائد مركب بواقع ١٤% سنوياً بالإضافة إلى عمولة شهرية ١,٥ في الألف كما تضمن البند الثامن منهما الاتفاق على أنه في حالة تأخر المدين عن السداد عن ميعاد الاستحقاق أو في أي وقت يصبح قيمة الدين واجب قبل حلول الأجل ويسرى عليه عائد مركب طبقاً لآخر تعديل في سعر العائد يقرره البنك أثناء سريان العقد وقبل قفل الحساب وانتهى التقرير إلى أن ذمة المدعي عليهم مشغولة للبنك المدعي نتيجة استخدام الشركة المدعي عليها الأولى التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها بموجب العقدين سالف الذكر بمبلغ ١٠٤,٢١٤,٣٣ جم حق ٢٠١٧/٢/٢٦ متضمن أصل الدين وعوائده بواقع ١٤% سنوياً من تاريخ الاستحقاق حتى التاريخ المشار إليه ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام المدعي عليهم بالتضامن فيما بينهم بهذه المديونية بخلاف ما يستجد على هذا المبلغ من عوائد اتفاقية بواقع ١٤% اعتباراً من ٢٠١٧/٢/٢٧ وحتى تمام السداد على أن يكون التزام الورثة في حدود ما آل إليهم من تركة مورث كل منهم.

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء. مؤداه. عدم جواز تقاضي فوائد مركبة. الاستثناء. وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك. استحقاق

العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها. شرطه. م ٦٤ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. مثال.

(الطعن رقم ١٣٤٤٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة: الرصيد النهائي يعتبر مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز وفقاً للمادة ٢٣٢ مدني تقاضي فوائد مركبة عليه وتسرى عليه الفوائد القانونية إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك، أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذه الفوائد الاتفاقية ما دامت في نطاق تعليمات البنك المركزي، وأن من المقرر قانوناً أنه يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، وذلك عملاً بحكم المادة ٦٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أنه بموجب عقد فتح اعتماد مؤرخ ١٩٩٩/٨/٢٦ قام البنك الطاعن بفتح اعتماد بحساب جارٍ للمطعون ضده الأول - بضمان المطعون ضدها الثانية - ومنحه تسهيلات مصرفية في حدود مبلغ مقداره ٤٩٠٠٠٠ جنية على أن يبدأ هذا الاعتماد من تاريخ العقد المذكور وينتهي في ٢٠٠٠/٨/٢٦ وقد نص في البند الأول من هذا العقد على سريان فائدة اتفاقية بواقع ١٥,٥% سنوياً كما نص بالبند الرابع منه على سريان عائد تأخير بواقع ٢% تضاف على الرصيد شهرياً حتى تمام السداد، ومن ثم فإن العائد المستحق على الرصيد المدين في حالة التأخير عن السداد في ميعاد الاستحقاق قد تم الاتفاق عليه بالسعر المشار إليه الذي يسرى على الرصيد المدين من تاريخ الاستحقاق عملاً بحكم المادة ٦٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سالف البيان حتى تمام السداد وبغض النظر عما إذا كان الحساب الجاري قد تم قفله أم لا يزال مفتوحاً، بيد أن هذا العائد الاتفاقي يكون بسيطاً في حالة قفل الحساب لعدم

النص في عقد فتح الاعتماد على أن يكون مركباً في حالة التأخير عن السداد، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بما تم الاتفاق عليه بعقد فتح الاعتماد من سريان العائد الاتفاقي بواقع ١٥,٥% سنوياً إضافة إلى ٢% عائد تأخير، كما أنه خالف القانون بحسابه الفائدة من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ الاستحقاق في ٢٠٠٢/١/١٦ على الرصيد المدين، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. مقتضاه. اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء. أثره. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد. شرطه. ألا يثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك. م ٢٣٢ مدني. مثال.

(الطعان رقما ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة: يعتبر الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء، مما لا يجو معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضى فوائد مركبة، إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار تاريخ قفل الحسابات الثلاثة الجارية الناشئة عن التسهيلات الائتمانية محل النزاع المبرمة بين الطاعن الأول بصفته والبنك المطعون ضده الأول هو ٢٠٠٢/٨/٢٩ بالنسبة للحسابين الأولين، و ٢٠٠٥/١١/١٠ بالنسبة للحساب الثالث على ما أستخلصه من كشوف الحسابات الثلاثة محل النزاع المقدمة في الدعوى باعتبار أن هذه التواريخ هي آخر عملية مصرفية، ورتب على ذلك استحقاق البنك المطعون ضده الأول لرصيد الحسابات الثلاثة عند قفلها، والذي خلصت إليه المحكمة من المستندات المقدمة في الدعوى ومقداره (٣٤١٢٥٦,٤٠ جنييه، ٢٤٣٤٨٩٩,٥٩ جنييه، ٥٥٣٥ جنييه) على الترتيب والفوائد الاتفاقية

البسيطة بواقع ١٤,٥% سنوياً اعتباراً من اليوم التالي لتواريخ قفل الحسابات حتى تمام السداد وفقاً لما تضمنته عقود فتح الحسابات سائلة البيان مطرحاً التاريخ المغاير ومبالغ المديونية التي انتهى إليها خبير الدعوى في تقريره باعتبار أن المحكمة هي الخبير الأعلى والتي لها أن تستخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها تاريخ قفل الحساب بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك ودون اعتداد بالمبالغ محل إنذارات العرض المقدمة من الطاعن الأول والمبينة بتقرير الخبير، إذ الثابت من ذلك التقرير التي تطمئن إليه المحكمة في هذا الجزء أن هذه المبالغ لم تودع في الحسابات الثلاثة محل النزاع والخاصة بشركة ... الطاعنة، وإنما تم إيداعها في الحساب رقم ... الخاص بشركة أخرى له، وهو من الحكم استخلاص سائغ كاف لحمل قضائه ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بلا مخالفة للقانون أو الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمني المسقط لدفاع الطاعنين الوارد بهذا النعي والذي لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وفهم الواقع فيها تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. عدم سريان الفوائد الاتفاقية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على ذلك. أثره. عدم جواز تقاضي فوائد مركبة عن هذا الرصيد. علة ذلك. م ٢٣٢ ق مدني. مثال.

(الطعان رقما ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠١٧) ١

القاعدة: لا تسرى على الرصيد «رصيد الحساب الجاري» الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجاري، وذلك لأن قفل الحساب الجاري المصرفي يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية وتصبح العلاقة بين الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهي علاقة دائن بمدين، وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة، مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضي فوائد مركبة عن هذا الدين بعد قفل الحساب. لما

كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه باحتساب فائدة بسيطة بواقع ١٤,٥% سنوياً على مبلغ المديونية المقضي به المترتبة على الحسابات الثلاثة محل التداعي من تاريخ إقفال الحسابين الأولين في ٢٩/٨/٢٠٠٢، والأخير في ١٠/١١/٢٠٠٥ تأسيساً على ما خلص إليه من أن المحكمة تتخذ من هذه التواريخ تواريخاً لقفل الحساب باعتبارها آخر عملية مصرفية تمت في هذه الحسابات، وأن الطرفين أتفقا على هذا العائد حسبما ورد بتعهدات حساب جارى مدين الثلاثة المودعة ملف الدعوى، وكان ما خلص إليه الحكم على هذا النحو من احتساب فائدة بسيطة على المديونية المقضي بها من تاريخ قفل كل حساب على حدة سائغاً ويتفق مع صحيح القانون اعتباراً بأنه من تاريخ قفل الحساب يصبح الرصيد ديناً عادياً يحكمه قواعد القانون المدني بما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عليه، الأمر الذى يضحى معه النعي على غير أساس.

الموجز: قفل الحساب الجارى. مؤداه. عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد. خلو طلب فتح الحساب من اتفاق على سعر الفائدة. أثره. استحقاق فوائد بسيطة بواقع ٥% سنوياً منذ تاريخ قفل الحساب و حتى تمام السداد.

(الطن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

القاعدة: إذ كان الحساب الجارى موضوع التداعي قد تم إقفاله بتاريخ ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ ومن ثم أصبح الرصيد منذ ذلك التاريخ ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه وإذ خلا طلب فتح الحساب من اتفاق على سعر للفائدة يسري بعد قفله فيستحق عنه الفوائد القانونية البسيطة ومقدارها ٥% سنوياً على ذلك المبلغ منذ تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد.

الموجز: قفل الحساب الجارى. أثره. سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية. مؤداه. التوقف عن حساب

الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب. أثره. عدم جواز تقاضي فوائد مركبة عن هذا الرصيد. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة: تسرى على - رصيد الحساب الجاري - الفوائد القانونية لا الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذي لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهي علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدني وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقاً للمادة (٢٣٢) من القانون المدني تقاضي فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التي لا يصح الاتفاق على مخالفتها.

الموجز: قفل الحساب الجاري وتسويته. أثره. اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية. شرطه. عدم الاتفاق على غير ذلك. وجود عمليات لا يزال قيدها جارياً في الحساب وتؤثر على مقدار الرصيد. أثره. حلول دين الرصيد من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٢/٢/٢٠١٣)

القاعدة: يعتبر رصيد الحساب الجاري مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية، ما لم يتفق على غير ذلك. إلا أنه إذا كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال قيدها جارياً تنفيذه، وكان من شأن هذا القيد تعديل مقدار الرصيد، فإن دين الرصيد لا يكون حالاً إلا من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. احتساب الفائدة القانونية على دين الرصيد من تاريخه حتى السداد دون الفائدة المركبة. مخالفة ذلك. خطأ.

(الظعن رقم ١٢٨٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة: إذ كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه احتساب المطعون ضده لفوائد وعمولات على رصيد حسابهم الجاري بعد قفله تزيد عن الحد المتفق عليه وكان الثابت في الأوراق وما قدمه الطرفان من مستندات أن «الحساب الجاري» تحت الطلب رقم قام الطاعنون بفتحه لدى فرع بور سعيد بالبنك المطعون ضده بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ وأن آخر عملية متبادلة بين الطرفين من سحب وإيداع كانت في ٣١ من أغسطس ٢٠٠٢ مبلغ ٤٧,٤٨٠,٢٤٥ جنيه مصري ومن ثم فإن التاريخ الأخير يكون هو تاريخ قفل هذا الحساب ويترتب على ذلك أن الرصيد المدين سالف الذكر يصبح ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه وإذ تضمن عقد التسهيل الاتفاق على سعر فائدة اتفاقية بسيطة مقدارها ١٥% سنوياً فإنها تضاف إلى المبلغ من تاريخ قفل الحساب الحاصل في ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وحتى تمام السداد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحتساب الفوائد المركبة حتى ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠٩ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

تقادم الحساب الجاري:

الموجز: تحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم وتقدير العلم. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون سائغاً. «مثال».

(الظعان رقما ٨١١٣، ٨١١٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٢١)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان تحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنه لمحكمة النقض أن

تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التي بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على عقود التسهيلات المصرفية سند الدعوى الفرعية والمرفقة ضمن حواظ المستندات المقدمة من البنك الطاعن أن جميع تلك العقود تبدأ من ١٩٩٧/٩/٢٢ وتنتهي في ١٩٩٨/٩/٢١ بما مؤداه أن هذا التاريخ الأخير هو الذي يبدأ منه التقادم السباعي طبقاً للمادة ٦٨ من قانون التجارة سالف الذكر باعتباره القانون الواجب التطبيق في شأن مدة التقادم والتي تسرى على الدين محل الدعوى عملاً بالمادة ١/٨ من القانون المدني إذ إن المدة المتبقية وفقاً لقانون التجارة القديم تكون أزيد من المدة المقررة بالنص الجديد، وإذ أقام البنك الطاعن مطالبته بالدين المستحق له بموجب دعواه الفرعية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ فإنها تكون قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم السباعي المنصوص عليها بالمادة ٦٨ سالفة البيان في ٢٠٠٥/٩/٢١، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه برفض دعوى البنك الفرعية استناداً لاكمال مدة التقادم السباعي قبل قيامه برفعها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وقد حجه ذلك عن نظر موضوع الدعوى الفرعية بما يعيبه.

الموجز: رصيد الحساب المدين. خضوعه للتقادم الطويل.

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن رصيد الحساب المدين لا يتقادم إلا بالتقادم الطويل.

الموجز: التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم. عدم سريانه إلا على الدعاوي المصرفية التي تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية والتي يراد بها حماية أحكام قانون الصرف. الدعاوى غير المصرفية.

خضوعها للتقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ مدني. مثال.

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل في الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني. إلا أن المشرع التجاري خرج على هذا الأصل في قوانين التجارة وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات - في المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم - أو مدداً أقصر حسب الأحوال في قانون التجارة الجديد - بالنسبة للدعوى المتعلقة بالأوراق التجارية، وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات المصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التي أناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهي تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف أي لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتخضع للتقادم العادي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة إلى عدم قفل حساب الطاعن وإلغاء التوكيل الصادر منه إلى المطعون ضدها الثانية لخلو الأوراق مما يفيد ذلك وأن تصرفات الطاعن لا تنبئ عن قفل الحساب بإرادته وإنما تم قفله بمعرفة المصرف المطعون ضده الأول وواجه الحكم دفاعه بالتقادم فاطرحه استناداً إلى أن التقادم الخمسي لا يجري إلا على الدعاوى المتعلقة بقانون الصرف أما رصيد الحساب الجاري كالدعوى الرهانة فإنه بقفل الحساب يصبح ديناً عادياً يخضع للتقادم العادي وهو ما ينطوي على رفض الدفع بالتقادم الخمسي والطويل، ويضحي هذا النعي بهذا السبب على غير أساس.

الموجز: زوال صفة الحساب الجاري بإقفاله. أثره. صيرورة دينه عادياً يخضع للتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً. م ٣٧٤ مدني. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة: المقرر أن الحساب الجاري تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح رصيده ديناً عادياً يخضع للتقادم العادي، إذ الأصل في الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان تاريخ إقفال الحساب الجاري. وفق قول الطاعنتين في هذا الشأن. هو ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٨، بينما أقام المطعون ضده دعواه بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ قبل اكتمال مدة التقادم الطويل خمس عشرة سنة، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم، يكون قد طبق صحيح القانون.

الموجز: أدراج الدين في الحساب الجاري. مؤداه. تحوله إلى مفرد في الحساب الجاري. أثره. عدم خضوعه للتقادم الذي كان يحكمه قبل دخوله الحساب الجاري. خضوعه للتقادم العادي. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة: المقرر أن دخول الدين في الحساب الجاري يؤدي إلى تجديده بتحوله إلى مجرد مفرد في الحساب الجاري بحيث يمتنع على أي من طرفي الحساب أن يدعي بخصوص هذا الدين على أساس العقد الذي أنشأه بل كل ما له هو الاستناد إلى عقد الحساب الجاري، ويترتب على ذلك أن تقادم الدين الذي دخل الحساب لا يصبح خاضعاً للتقادم الذي كان يحكمه قبل دخوله الحساب، بل يخضع للتقادم المقرر للرصيد الناشئ عن عقد الحساب الجاري وهو التقادم العادي الذي لا تبدأ مدته إلا من تاريخ قفل هذا الحساب واستخراج الرصيد.

الموجز: تقادم دين رصيد الحساب الجاري. خضوعه لمدة التقادم العادي. م ٣٧٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعن رقم ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة: المقرر أن قانون التجارة الجديد قامت فلسفته - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - على المغايرة في مدد التقادم المتعلقة بالموضوعات التي تولى تنظيمها فبينما خص التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بتقادم قصير مدته سبع سنوات على ما قرره المادة ٦٨ منه جعل تقادم دين رصيد الحساب الجاري وعائده خاضعاً للقواعد العامة وفقاً لما تقضي به المادة ٣٧٢ من ذات القانون مقنناً بذلك ما استقرت عليه أحكام القضاء في ظل قانون التجارة القديم، ذلك أن الأصل في الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني.

الموجز: مدة سريان التقادم المسقط. بدؤها من وقت استحقاق الدين ما لم ينص القانون على غير ذلك. الحساب الجاري المفتوح أو في فترة التصفية. لا تسرى بشأنه مدة التقادم. م ٣٧٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة ٣٧٢ على أن «تسرى القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعائده ويحسب العائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك» وكان الأصل في التقادم المسقط - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تبدأ مدة سريانه من وقت استحقاق الدين أي من الوقت الذي يمكن للدائن فيه المطالبة بحقه ما لم ينص على غير ذلك، ومن ثم فإنه طالما ظل الحساب مفتوحاً أو في فترة التصفية فلا تسرى عليه مدة التقادم بأي حال.

الموجز: زوال صفة الحساب الجاري بإقفاله. أثره. صيرورة دينه عادياً يخضع للتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً. م ٣٧٤ مدني. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة: المقرر أن الحساب الجاري تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح ديناً عادياً يخضع للتقادم العادي، إذ الأصل في الالتزام مدنياً أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كشوف الحساب الثلاثة المودعة ملف الدعوى تم قفل الحساب في الأولين منها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩، والأخير بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠، بينما أقام البنك المطعون ضده الأول دعواه الفرعية في ٢٠٠٦/١١/١ قبل اكتمال مدة التقادم الطويل سائلة البيان، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنين يكون قد أنتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق وصحيح القانون، ويضحي تعييبه في استناده إلى نص المادة ٦٨ من قانون التجارة رغم عدم تمسكهما بإعماله غير منتج ومن ثم غير مقبول.

الموجز: تقادم التزامات التجار قبل بعضهم البعض. انقضاؤه بسبع سنوات. م ٦٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. عدم انطباقه على تقادم رصيد الحساب الجاري.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة: خص - المشرع - التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بتقادم أقصر مدته سبع سنوات على ما جاء بالمادة ٦٨ منه والتي لا تواجه تقادم رصيد الحساب الجاري.

الموجز: اعتبار المعاملة بين البنك المقرض والمقترض معامله تجارية. مؤداه. خضوعها للتقادم القصير المنصوص عليه في م ٦٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق. جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة: المقترض تاجراً حصل على القرض من البنك في شأن من شئون تجارته فإن المعاملة بينه وبين البنك المقرض تعتبر معاملة تجارية تخضع للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة ٦٨ من ذلك القانون ويبدأ سريان هذا التقادم القصير من تاريخ نفاذ القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩.

الموجز: منح البنك الطاعن الشركة المطعون ضدها الأولى تسهيلات ائتمانية بضمان حساب جاري مدين. إدراج الرصيد المدين لهذه التسهيلات بالحساب الجاري. مؤداه. صيرورته مفرداً من مفرداته. أثره. خضوعه للتقادم العادي. بداية سريان التقادم من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتطبيق أحكام م ٦٨ ق التجارة بشأن التقادم دون التقادم الطويل. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

القاعدة: إذ كان البنك الطاعن قد منح الشركة المطعون ضدها الأولى بضمان وتضامن باقي المطعون ضدهم تسهيلات ائتمانية بضمان حساب جاري مدين بموجب عقود تسهيلات مؤرخة ١٩٩٣/٤/٢١، ١٩٩٣/٨/٢٥، ١٩٩٣/٨/٢٦، ١٩٩٤/١٢/٢٨، ١٩٩٤/٩/٢٢، ١٩٩٥/٢/١٤، ١٩٩٥/٦/٢٢ نشأت عنها المديونية المطالب بها التي صارت مفرداً من مفردات هذا الحساب وتخضع - بذلك - للتقادم العادي الناشئ عن عقد الحساب الجاري ولا تخضع للتقادم الذي كان يحكمها قبل دخولها الحساب ومن ثم فإن مدة تقادم تلك المديونية تبدأ من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد وليس من تاريخ انتهاء مدة عقود

التسهيلات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع تقادم دين رصيد الحساب الجاري الناشئ عن عقود التسهيلات الائتمانية للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة ٦٨ من قانون التجاري وليس للتقادم الطويل الذي يخضع له تقادم دين رصيد الحساب الجاري والذي لم تكن مدته - حتى تاريخ رفع الدعوى الرأهنة في ٢٩/٩/٢٠٠٣ - قد اكتملت بعد، كما أحتسب بداية سريان مدة التقادم من تاريخ نهاية عقود التسهيلات الائتمانية وليس من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق البنك الطاعن بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من قانون التجارة بمقولة إن الدين المطالب به ناشئ عن معاملات التجار قبل بعضهم البعض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما حجب عنه بحث باقي أسباب الاستئناف المقام من المطعون ضدهم وهو ما يعيب الحكم.

الموجز: منح البنك الطاعن الشركة المطعون ضدها الأولى تسهيلين ائتمانيين بضمان حساب جاري مدين. أدراج الرصيد المدين لهذين التسهيلين بالحساب الجاري. مؤداه. صيرورته مفرداً من مفرداته. أثره. خضوعه للتقادم العادي. بداية سريان التقادم من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتطبيق أحكام م ٦٨ ق التجارة بشأن التقادم دون التقادم الطويل. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة: إذ كان البنك الطاعن قد منح الشركة المطعون ضدها الأولى بضمان وتضامن باقي المطعون ضدهم تسهيلين ائتمانيين بضمان حساب جاري مدين لمدة تبدأ من ١٨/٧/١٩٩٥ وتنتهي في ١٧/٧/١٩٩٦ بإجمالي مبلغ ٢٢ مليون بعائد مركب بواقع ١٤% سنوياً وعمولة قدرها ١,٥ في الألف وقد صار الرصيد المدين لهذين التسهيلين بدخوله الحساب الجاري مفرداً من مفرداته

ويخضع للتقادم العادي الناشئ عن عقد الحساب الجاري ولا يخضع للتقادم الذي كان يحكمه قبل دخول الحساب، ومن ثم فإن مدة تقادم هذا الدين تبدأ من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد وليس من تاريخ انتهاء مدة عقد التسهيل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع تقادم دين رصيد الحساب الجاري الناشئ عن عقدي التسهيل الائتماني للتقادم القصير المنصوص عليه بالمادة ٦٨ من قانون التجارة وليس للتقادم الطويل الذي يخضع له تقادم دين رصيد الحساب الجاري والذي لم تكن مدته حتى تاريخ رفع الدعوى الرأهنة في ٢٠٠٨/١٠/٤ قد اكتملت بعد كما أحتسب بداية سريان مدة التقادم من تاريخ نهاية عقد التسهيل وليس من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من قانون التجارة بمقولة إن الدين المطالب به ناشئ عن معاملات التجار قبل بعضهم البعض، فإنه بهذا وذاك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه.

الموجز: زوال صفة الحساب الجاري بإقفاله. أثره. صيرورة دينه عادياً يخضع للتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً. م ٣٧٤ مدني. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٠٤٧٥، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة: المقرر أن الحساب الجاري تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح ديناً عادياً يخضع للتقادم العادي، إذ الأصل في الالتزام مدنياً أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كشوف الحساب الثلاثة المودعة ملف الدعوى تم قفل الحساب في الأولين منها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩، والأخير بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠، بينما أقام البنك المطعون ضده الأول دعواه الفرعية في ٢٠٠٦/١١/١ قبل اكتمال مدة التقادم الطويل سالفة البيان، فإن الحكم المطعون

فيه إذ رفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنين يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق وصحيح القانون، ويضحي تعييبه في استناده إلى نص المادة ٦٨ من قانون التجارة رغم عدم تمسكهما بإعماله غير منتج ومن ثم غير مقبول.

«تعدد حسابات العميل لدى البنك»

الموجز: استقلال كل حساب من حسابات المودع حال تعددها بحسب الأصل. جواز اتفاق البنوك والعملاء على المقاصة بين أرصدة الحسابات أو استخدامها كضمان. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة (٢٠١٧/٣/١٥))

القاعدة: الأصل أنه إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو فروعها اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الأخرى على ما تقضى به المادة ٣٠٧ من قانون التجارة إلا أن البنوك ضماناً لاستيفاء حقوقها لدى العملاء عادة ما تلجأ في حالة تعدد الحسابات إلى الاتفاق مع العميل على المقاصة بين أرصدة الحسابات المختلفة أو الاتفاق على إدماجها أو وحدتها أو رهن رصيد أحدها لضمان رصيد حساب آخر وغيرها من أساليب الضمان التي قد يبتدعها العمل المصرفي وذلك تفادياً للنتائج التي يؤدي إليها استقلال الحسابات.

الموجز: الاتفاق على وحدة الحسابات البنكية. مقتضاه. اعتبار الحسابات من الناحية القانونية حساباً واحداً. أثره. استخراج رصيد واحد منها جميعاً. اختلاف الحسابات من حيث شروط فتحها أو طبيعتها أو سعر العائد. لا أثر له. مثال.

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة (٢٠١٧/٣/١٥))

القاعدة: مقتضى الاتفاق على وحدة الحسابات أن تعد جميعاً حساباً واحداً من الناحية القانونية بمعنى أن يُستخرج رصيد واحد منها جميعاً في كل وقت وينتج هذا الاتفاق أثره ولو كانت الحسابات مختلفة من حيث شروط فتحها أو طبيعتها أو

سعر العائد الذي ترتبه فيمكن أن يكون الحسابان أحدهما جار والآخر حساب توفير أو وديعة أو غيرهما. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم لديه حساب وديعة لدى بنك ... الذي تم دمجها في البنك الطاعن وله - كذلك - حساب جار مدين عن تسهيلات ممنوحة له وضماناً لتلك التسهيلات منح المورث بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٨٥ للبنك الطاعن حق امتياز على كافة أرصدة حساباته المختلفة وودائعه بموجبها يحق للبنك سحب واستخدام الأرصدة القائمة في تلك الحسابات والودائع بغرض تسوية الحسابات المختلفة لديه وله عدم الإفراج عنها للمورث أو لورثته من بعده أو لمن يتنازل إليهم عنها حتى يتم سداد كامل أرصدة الحسابات المدينة للبنك بمقتضى هذا الامتياز الذي يعد من أساليب الضمان التي تمكنه من استيفاء حقوقه الحق في عدم الإفراج للورثة المطعون ضدهم عن حساب الوديعة محل التداعي إلا بعد تسديد كامل مديونية مورثهم كما يحق له - أيضاً - تسهيل تلك الوديعة وإجراء المقاصة بينها ودينه على المورث بيد أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإلزام البنك برد قيمة الوديعتين محل التداعي للمطعون ضدهم ولم يعمل أثر هذا الامتياز على حساب الوديعة على قول منه بأنها أودعت بعد صدوره في حين أن الثابت بمدوناته أنه صدر مقابل السلفيات التي منحها البنك أو التي قد يمنحها ... مما يدل على سريانه على كافة أرصدة حسابات المورث القائمة والمستقبلية ومن ثم فإن الحكم فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق بتخصيصه عبارات خطاب الامتياز وقصر آثاره على الحسابات القائمة وقت صدوره دون اللاحقة عليه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد أسلمه ذلك إلى القضاء في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لعدم جواز المقاصة بين دين الوديعة ودين البنك وهو ما يعيبه (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق).

الحساب المشترك :

« ماهيته » :

الموجز: الحساب البنكي المشترك بين شخصين أو أكثر. ماهيته. م ١/٣٠٨،
٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. إخطار البنك بنشوب خلاف بين أصحابه. أثره. التزام
البنك بتجميد الحساب حتى انتهاء الخلاف.

(الطعان رقما ٩٦١٩، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدي نص المادة ٣٠٨
من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي عالجت أحكام الحساب
المشترك بين شخصين أو أكثر أنه يجوز أن يفتح بالتساوي بين فاتحيه ما لم يتفق
على غير ذلك، وهو يفتح بناء على طلب أصحابه جميعاً، والأصل أنه لا يجوز
السحب منه إلا بموافقتهم جميعاً ما لم يتفق على خلاف ذلك فإذا نشب خلاف بين
أصحابه وأخطر البنك بوجود هذا الخلاف وجب تجميد الحساب وأمتنع السحب
منه حتى يتم تسوية الخلاف رضاء أو قضاء.

« أ راف الحساب المشترك » :

الموجز: الحساب البنكي المشترك. أطرافه.

(الطعان رقما ٩٦١٩، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة: المقرر أنه يجوز أن يفتح البنك حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر
بالتساوي فيما بينهما ما لم يتفق على غير ذلك.

« الأصل قيمة الحساب المشترك بالتساوي بين الشركاء فيه » :

الموجز: عدم الاتفاق بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة والشركة
المطعون ضدها الخامسة على حقوق طرفا الحساب المشترك بينهما. مؤداه. قيمة
الحساب تكون بالتساوي بينهما. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعان رقما ٩٦١٩، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة: انتهاء الحكم أن هناك حساباً مشتركاً بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة ويمثلهم في التوقيع عليه المطعون ضده الأول والشركة ويمثلها في التوقيع عليه المدعو /، وقيمة هذا الحساب ستمائة ألف دولار أمريكي فإنه يكون بالتساوي فيما بينهما إذا إن الأوراق خلت من الاتفاق على غير ذلك وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم من الأول للرابعة بقيمة هذا الحساب منفردين فإنه يكون معيباً.

«توافر الصفة للبنك في الدعاوى المقامة بشأن الحساب المشترك»

الموجز: تقديم البنك المطعون ضده شهادة معنونة بشهادة بفتح حساب مشترك مثبت بها أن حق التوقيع للمطعون ضدهم من الأول للرابعة والمطعون ضدها الخامسة. مؤداه. اعتباره حساباً مشتركاً بينهم. أثره. اختصاص الأخيرة مع البنك في الدعوى. صحيح.

(الطعان رقما ٩٦١٩، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة: إذ كان الثابت من شهادة بنك فرع المؤرخة أنها جاءت معنونة بـ «شهادة بفتح حساب مشترك/١٦ أسكور» وأن حق التوقيع عليه لكل من ممثل الشركة و المطعون ضده الأول مجتمعين وبذلك فإن الحساب سالف البيان يكون حساباً مشتركاً بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة والمطعون ضدها الخامسة وبالتالي فإن إقامة الدعوى على البنك الطاعن مع الأخيرة تكون مقامة على ذي صفة، ولذا يضحى النعي بهذا الشق على غير أساس.

التسهيلات الائتمانية:

«طبيعة القرض المصرفي»:

الموجز: القروض التي تعقدها المصارف اعتباراً بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وبالنسبة للمقرض كذلك مهما كانت صفة المقرض وأياً كان الغرض الذي خصص له القرض. مؤداه. خروج هذه القروض عن نطاق الحظر الوارد في المادة ٢٣٢ مدني. خضوعها للقواعد والعادات التجارية. جواز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال. إدماج الفوائد في رأس المال. أخذها حكمه بشأن التقادم. أثره. خضوعها للتقادم الطويل دون التقادم الدوري. مثال.

(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠١٧)

القاعدة: القروض التي تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته، وهي كذلك بالنسبة للمقرض، ولذا فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من القانون ذاته وتخضع للقواعد والعادات التجارية التي تتيح تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال، كما أن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التجارة على أن «تسرى على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين» فإن مقتضى ذلك أن فوائد القرض قد أدمجت في رأس المال ومن ثم تأخذ حكمه بخضوعه للتقادم الطويل ولا يطبق بشأنها ذلك التقادم الدوري الوارد بنص المادة ١/٣٧٥ من القانون المدني سالف البيان، كما أنه لا محل لما أثارته الطاعنة من نعي بتجاوز الفوائد لرأس المال إذ أن قروض المصارف تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من القانون المدني وتخضع من ثم للقواعد والعادات التجارية والاتفاقات المتبادلة والتي تسمح بتقاضي فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال وهو ما يضحى معه النعي بهذه الأوجه على غير أساس.

الموجز: القروض التي تعقدها المصارف اعتبارها بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وبالنسبة للمقرض كذلك مهما كانت صفة المقرض وأياً كان الغرض الذي خصص له القرض. مؤداه. خروج هذه القروض عن نطاق الحظر الوارد في المادة ٢٣٢ مدني. خضوعها للقواعد والعادات التجارية.

(الطعن رقم ١٥٣٢٦، ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لا أثر لمجاوزة الفوائد لرأس المال ذلك أن القروض التي تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وهي كذلك بالنسبة للمقرض مهما كانت صفته والغرض الذي خصص له القرض ولذا فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٣٢ من القانون المدني وتخضع للقواعد والعادات التجارية التي تبيح تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد رأس المال.

«عقد القرض ليس من الأوراق التجارية»:

الموجز: عقد القرض الذي يبرمه البنك. اعتباره عملاً تجارياً بالنسبة له. عدم اندراجه في عداد الأوراق التجارية. أثره. خضوع الدعاوى المتعلقة به للتقادم الطويل.

(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان عقد القرض الذي يبرمه البنك يعتبر عملاً تجارياً أياً كان صفة المقرض وأياً كان الغرض الذي خصص القرض من أجله، إلا أنه لا يندرج في عداد الأوراق التجارية التي يحكمها قانون الصرف، والتي يتداولها التجار فيما بينهم تداول النقد في معاملاتهم التجارية ومن ثم تخضع الدعاوى المتعلقة به للتقادم الطويل.

«نظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي»:

الموجز: انضمام المطعون ضده الأول كشريك متضامن في الشركة المتوقفة عن سداد مديونية التسهيل الائتماني. أثره. تصنيفه عميل غير منتظم. علة وأساس ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون. مثال.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة: إذ كان يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع أناط بالبنك المركزي الاختصاص بوضع وتنفيذ السياسات النقدية الائتمانية والمصرفية بهدف تحقيق سلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة (المادة ٥)، ورخص له في سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ كافة الوسائل والصلاحيات ووضع الضوابط التي تمكنه من بسط رقابته على البنوك وكافة وحدات الجهاز المصرفي وما تقوم به من عمليات مصرفية وما تقدمه من ائتمان، بما يكفل سلامة المراكز المالية لها وحسن أداء أعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، وله على الأخص وضع المعايير الواجب التزامها في تصنيف ما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية، وفي تصنيف غير المنتظم منها (المواد ٦، ١٤، ٥٦، ٥٨)، وتناول بالفصل الرابع من الباب الثاني منه قواعد هذه الرقابة فحظر على البنوك النظر في طلبات الحصول على التمويل أو التسهيلات الائتمانية إلا بعد تقديم العميل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إقراراً يفصح فيه عن أصحاب المنشأة والحصص ونسبة المساهمة ودرجة القرابة إن وجدت، وألزمها بإنشاء نظام لتسجيل مراكز العملاء الحاصلين على الائتمان، وبيان مدى انتظامهم في سداد مديونياتهم الناشئة عنه، وإبلاغ البنك المركزي بهذه البيانات وربطها وحفظها بقاعدة المعلومات المجمعة به، والاطلاع على البيان المجمع الذي ينشؤه الأخير الخاص بما يحصل عليه كل عميل والأطراف المرتبطة

به قبل اتخاذ قرار تقديم الائتمان له أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه (المواد ٦٢، ٦٥، ٦٦ من ذات القانون، والمواد ١٩، ٣٠، ٣٣ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤)، وتفعيلاً من البنك المركزي لدوره الرقابي في هذا الصدد أصدر قراراً بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ بالقواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي متضمناً في البنود من الأول حتى السابع منه ذات الإجراءات المصرفية السالف سردها والتي يتعين على البنوك اتخاذها فيما قبل وبعد تقديم الائتمان للعملاء، وكيفية مباشرتها ووسائل تنفيذها والمسئول عنها، وتحديد ماهية المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملاء الائتمان وأطرافهم المرتبطة، وتوقيت الإخطار بها، فأوجب على البنوك أن يكون الإبلاغ بمركز عملائها وأطرافهم المرتبطة - ومنهم الشركاء المتضامنون بشركات الأشخاص - للإدارة العامة لمجمع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي بصفة دورية شهرياً على النماذج التي أعدها لهذا الغرض، وأن تقوم بإدراج الشريك المتضامن بصفته ضامناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية، كما ألزمها بالإخطار بأسماء غير المنتظم منهم في سداد مديونيته، وبكل تعديل يطرأ عليها أولاً بأول، وحظر عليها تقديم تسهيلات ائتمانية أو قبول كفالة بعض هؤلاء العملاء وفق التصنيف الذي أدرجه لهم - المتمخض عن تلك المعلومات - بذات القرار وتعديلاته التي أنزلها عليه بالقرار رقم ١٠٤ الصادر منه في ٣ من يناير ٢٠١٢، وإعلاء من المشرع لدور المعلومات المتعلقة بمديونية عملاء الائتمان، وتوكيداً لإسهامها في صون النظام المصرفي أجاز للبنك المركزي الترخيص لشركات مساهمة مصرية يكون الغرض الوحيد من تأسيسها تقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي، والمتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات، وأخضعها لرقابة البنك المركزي وخوله إصدار القرارات المنظمة لعملها (المادة ٦٧

مكرراً من ذات القانون)، وصرح بتبادل هذه المعلومات - دون اشتراط الحصول على موافقة العميل - فيما بين هذه الشركات والجهات المانحة للائتمان سالف الذكر والبنك المركزي، مفوضاً الأخير وضع القواعد المنظمة لهذا التبادل (المادة ٩٩)، ونزولاً على هذا التفويض أصدر البنك المركزي بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٦ قراراً في هذا الخصوص أورد بالقسم الأول منه القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات، فبين أن طبيعة عملها هي تكوين ملفات ائتمانية تحتوي على المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك، والجهات مانحة الائتمان السالف ذكرها، على أن تشمل عادات وأنماط السداد لخمس سنوات سابقة على الأقل لتعبر عن مدى التزامهم به في المواعيد المحددة، فضلاً عن أنها تقوم بتوفير خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني الذي يعبر عن تقييم رقمي لكل عميل وفقاً لأسس إحصائية لتحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداده لالتزاماته المستقبلية، وكذا إصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين دون إبداء توصيات تتعلق بمنح الائتمان، كما تناول بالقسم الثاني منه القواعد المنظمة لتبادل هذه المعلومات، فألزم البنوك - التي تعاقدت مع هذه الشركات - والبنك المركزي بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها لتلك الشركات وتحديثها أولاً بأول تارة، وتارة أخرى بالاستعلام والحصول من ذات الشركات على التصنيف والتقارير الائتمانية للعميل قبل الموافقة على تقديم الائتمان له أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه، وأخيراً منح المشرع بنص المادة ١٣٥ من القانون المشار إليه مجلس إدارة البنك المركزي سلطات واسعة في توقيع جزاءات على البنوك وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني التي تخالف أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو قراراته، فإن مفاد كل ما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب هذه القواعد الأمانة التزامات قانونية على البنوك العاملة في مصر ارتأى أنها تتعلق بصون ما تقوم به من عمليات مصرفية وما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية، ففرض

عليها اتخاذ بعض الإجراءات من بينها أن تقوم بإخطار البنك المركزي، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني - المتعاقدة معها - بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمركز عملائها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية والأطراف المرتبطة بهم - ومنهم الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص، وبمن توقف منهم عن سداد المديونية الائتمانية وكل ما يتعلق بها أو يطرأ عليها من تعديل أولاً بأول، وكان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير - وبلا خلاف بين الخصوم - أن المطعون ضده الأول أنضم كشريك متضامن إلى شركة وولده - وهي من شركات الأشخاص - التي توقفت عن سداد المديونية الناجمة عن التسهيل الائتماني الممنوح إليها من البنك الطاعن بموجب عقد فتح اعتماد حساب جارٍ قبل انضمامه إليها، فإن تصنيف البنك له كعميل غير منتظم في السداد بعد انضمامه إلى هذه الشركة باعتباره مسئولاً في ماله الخاص عن هذه المديونية دون النظر إلى استمراره فيها أو تخارجه منها بعد ذلك، وإخطاره لشركة الاستعلام الائتماني - المطعون ضدها الثالثة - بهذا التصنيف بحسابه من الأطراف المرتبطة بالشركة المدينة سألغة الذكر يعد إجراءً مصرفياً وجوبياً لا خطأ فيه يوجب المسؤولية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

«انقطاع تقادم التسهيلات الائتمانية بالإقرار بالدين»:

الموجز: طلب المطعون ضدهما ندب خبير لتحديد المديونية المستحقة عليهما للبنك إقراراً ضمنياً بالدين. أثره. قطع مده التقادم إذا حصل أثناء سريانها ومنع حكمها إذا تم بعد انتهائها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١١٧٨٧ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما أقاما دعوتهما الماثلة على البنك الطاعن بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ بطلب ندب خبير لتحديد المديونية المستحقة عليهما للبنك الناشئة عن عقد القرض مثار التداعي وهو ما يعد إقراراً - ضمناً - منهما قاطعاً بمديونيتهما للبنك تنقطع به مدة التقادم إذا حصل أثناء سريانها ويمنع حكمها إذا تم بعد انتهائها ويبدأ من تاريخ حصوله تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلي وإذ تمسك المطعون ضدهما بسقوط حق البنك في المطالبة بالدين بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني بصحيفة طلباتهما المعدلة المعلنه للبنك في ٢٠١٤/٣/٥ قبل اكتمال التقادم الجديد لمدته فإن الحكم إذ قضى لهما بسقوط حق البنك بالتقادم دون أن يعمل الأثر المترتب على ما تضمنته صحيفة دعوتهما الأصلية من طلبات تطوي على إقرار - ضمني - منهما بثبوت المديونية في ذمتهم يكون معيباً بالقصور الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

«مناطق مسؤولية البنك المرتهن عن هلاك المرهون»

الموجز: إثبات الدائن المرتهن أن هلاك أو تلف الشيء المرهون راجعاً إلى سبب أجنبي لا يد له فيه أو أن هناك اتفاق بينه وبين الراهن على تخفيض مسؤوليته. أثره. درء مسؤوليته العقدية. م ١١٠٣ مدني. المسؤولية العقدية. جواز الاتفاق على تشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها. مثال.

(الطعن رقم ٩٥٤٤، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

القاعدة: الأصل قيام مسؤولية الدائن المرتهن حيازياً عن هلاك الشيء المرهون أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه على ما تقرره المادة ١١٠٣ من القانون المدني وإذ كانت تلك المسؤولية تعاقدية فإنه يجوز الاتفاق على تشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها. ولما كان ذلك، وكان الثابت

بإقرار الرهن الحيازي الصادر عن الشركة المطعون ضدها الأولى - المدين الراهن - الذي نُص فيه على أنه مكمل لعقد التسهيل الائتماني المبرم بين طرفي التداعي أن الشركة أقرت فيه بتحملها كامل المسؤولية الناشئة عن سرقة أو تلف أو تبديد أو اختلاس الأشياء المرهونة دون أي مسؤولية على البنك الطاعن، ومن ثم فإنها تكون قد عدلت من أحكام المسؤولية العقدية بإعفاء الطاعن كدائن مرتهن منها باتفاقها معه على تحملها تلك المسؤولية عنه وإذ لم يعمل الحكم أثر هذا الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية وقضى بإلزام البنك الطاعن بقيمة الأشياء المرهونة التي تعرضت للسرقة وقدرها ٤,٤٣٠,١٥٠ جنيهاً على قول منه بأنه مسئول عن حفظها يكون معيباً مما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

«مناط تجزئة الرهن على وحدات العقار»:

الموجز: الاتفاق في عقد القرض المبرم بين الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول على رهن كامل أرض وبناء العقار محل النزاع وكافة ملحقاته لصالح البنك ضماناً لسداد مبلغ القرض. مؤداه. عدم جواز تجزئة الرهن على وحدات بعينها بالعقار. للدائن المرتهن بعد انعقاد الرهن الحق في النزول عن عدم التجزئة والارتضاء بها. عدم جواز حمله على تجزئة بعينها. مؤداه. عدم جواز الاحتجاج بما ورد بعقود شراء الوحدات السكنية من التزام المطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير بسداد حصة الوحدة في القرض. علة ذلك. التزام الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وإقامة قضاءه استناداً لتقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة دون تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف. صحيح. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: إذ كان الثابت من عقد القرض المبرم بين الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول والموثق بالشهر العقاري في ١٩٨٦/٨/٢٨ برقم لسنة ١٩٨٦

عام بنوك أن الطاعنين رهنوا لصالح البنك ضماناً لسداد القرض البالغ قدره ٧٠٠٠٠ جنيه وفوائده كامل أرض وبناء العقار محل النزاع وكافة ملحقاته والتزم الطاعنون بسداد الدين فيما بينهم دون تجزئة أو إنقسام ولم يتضمن العقد المذكور الاتفاق على تجزئة الرهن على وحدات بعينها من العقار وإنما نص على أن العقار جميعه مرهون للبنك وضامن لكل الدين وبالتالي فإن طلب الطاعنين بقصر الرهن على وحداته العشر الخاصة بالمطعون ضدهم من الثاني إلى الحادي عشر وإعادة توزيع الدين المضمون عليهم دون باقي وحدات العقار يخالف ما تم الاتفاق عليه بعقد القرض الذي لم ينص على تجزئة الرهن ولا يغير من ذلك قيام البنك المطعون ضده الأول الدائن المرتهن بتوزيع الدين المضمون على جميع وحدات العقار المرهون بموجب قرار لجنة الائتمان لديه المؤرخ ١٠/٧/١٩٩١ ذلك أن عدم تجزئة الرهن مقرر لمصلحة الدائن المرتهن الذي له بعد انعقاد الرهن أن ينزل عنه ويرتضي بالتجزئة غير أنه لا يجوز حمله على تجزئة بعينها لا يراها محقة لمصلحته ولا وجه للاحتجاج عليه بعقود شراء الوحدات السكنية بالعقار المرهون المبرمة بين الطاعنين والمطعون ضدهم من الثاني للأخير وما تضمنته من التزام كل من المطعون ضدهم سالف الذكر بسداد حصة الوحدة الخاصة به في القرض ما دام أن البنك لم يكن طرفاً فيها كما لا محل للقول بحالة الطاعنين دينهم إلى المطعون ضدهم إذ إن الأوراق قد خلت من إقرار البنك الدائن لتلك الحالة أو إعلانه بها ومن ثم فلا تنفذ في حقه ولا يعتبر مجرد قبوله سداد جزء من الدين من بعض مشتري الوحدات السكنية قبلاً منه للحالة ومن ثم فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتجزئة الدين المضمون على جميع وحدات العقار ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب الطاعنين ببراءة ذمتهم من الدين الذي انتهى إليه تقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا على الحكم المطعون فيه إذ أعتد بتقرير الخبير سالف الذكر

بالرغم من أن محكمة الاستئناف ندبت لجنة خبراء ذلك أنه متى لم تأمر تلك المحكمة باستبعاد التقرير الأول فلا عليها إن عادت وأخذت به وأن تعيب الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

«التأمين على عقد القرض»:

الموجز: التزام الطاعنة بموجب عقد التأمين بسداد أقساط القرض المتبقية على العميل المؤمن له. مفاده. خصم ما سدده المقترض للبنك مما تلتزم به. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للثابت بالأوراق. مقتضاه. القضاء بإلزامها بالمتبقي.

(الطعن رقم ١٥٨٨٠ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن العلاقة بين البنك المطعون ضده وشركة التأمين الطاعنة يحكمها عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٠/٧/٦ ووثيقة التأمين رقم ... لسنة ٢٠٠٣ وبموجبها التزمت الطاعنة بأن تسدد للمؤمن له - البنك - أقساط القرض المتبقية على العميل المؤمن عليه التي توقف عن سدادها بعد خصم النسبة التي يتحملها البنك وقدرها ٣٠% من الرصيد ومن ثم فإن التزام الطاعنة يقتصر على سداد نسبة ٧٠% من رصيد القرض الذي لم يتم سدادها وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب النسبة المشار إليها من أصل مبلغ القرض دون أن يستنزل منها ما قام العميل المؤمن عليه بسداده وكذا قيمة الوديعة التي أودعها لدى البنك المؤمن له لضمان سداد القرض فإنه يكون قد بنى قضاءه على تحصيل خاطئ مخالفاً لما هو ثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص. ولما تقدم وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المقدم في الدعوى أن قيمة أقساط القرض المتبقية على المدين المؤمن عليه في ٢٠٠٤/٩/١٥ والتي لم يتم سدادها مضافاً إليها العائد المعمول به لدى البنك وبعد

استنزال ما تم سداده منها مبلغ ٢٥٩٨٠ جنيه تستنزى من قيمة الوديعة الخاصة بالمؤمن عليه وقدرها ٦٠٠٠ جنيه ليصبح رصيد القرض المدين هو مبلغ ١٩٩٨٠ جنيه يتحمل منه البنك المؤمن له نسبة ٣٠% وقدرها ٥٩٩٤ جنيه وتتحمل الشركة المطعون ضدها مبلغ ١٣٩٨٦ جنيه ومن ثم يتعين إلزامها بهذا المبلغ.

الموجز: ثبوت حصول البنك الطاعن على مبلغ التأمين وأضافته لحساب المطعون ضده. أثره. تسوية الحساب على هذا الأساس.

(الطعن رقم ١٧٤٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: انحصار الموضوع - بمقتضى الحكمين الناقضين - في تسوية الحساب بين البنك الطاعن وعميله المطعون ضده الأول بشأن جزء من قيمة التأمين الذي تحصل عليه البنك من شركة التأمين وقدره ٤٦٢٢٥٣٣ جنيهها وقد انتهى تقرير الخبير المقدم أمام هذه المحكمة بأن الأوراق خلّت مما يثبت قيام البنك الطاعن بصرفه للمطعون ضده الأول بينما تمسك دفاع البنك بأن هذا المبلغ تم إضافته لحساب المطعون ضده المذكور واستنزاه من مديونيته وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ المشار إليه تحصل عليه البنك الطاعن - رضاء - من شركة التأمين بموجب شيكين أولهما بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه في ١٠/٥/٢٠٠٠ والثاني بمبلغ ٢٦٢٢٥٣٣ جنيهها في ١٠/٥/٢٠٠٠ وكان الثابت من الطلب المقدم من المطعون ضده للبنك في ٦/٧/٢٠٠٠ - بعد تحصيل الأخير قيمة الشيك الأول - أنه طالبه بتوجيه باقي التعويض المقرر صرفه من شركة التأمين لسداد مديونيته وكذا كتابه في ٢٨/٦/٢٠٠١ - بعد تحصيل قيمة الشيك الثاني - بطلب زيادة التسهيلات الممنوحة له والذي يقرر فيه بأن شركة التأمين قامت بصرف دفعة تحت حساب قيمة التأمين في حدود مبلغ ٢ مليون جنيه وأخرى في حدود ٢٦٠٠٠٠٠ جنيه قام البنك الطاعن بتوجيهها لتخفيض المديونية المستحقة عليه وانتهى فيه إلى أن قيمة التأمين تغطى المديونية المستحقة عليه وتزيد عنها بحوالي

٤ مليون جنيه، وكان الثابت كذلك من المركز المالي للمطعون ضده الأول المقدم من البنك أنه تمت إضافة مبلغ ٢ مليون جنيه لحساب المطعون ضده سالف الذكر - جاري مدين بضمان ودائع - في ١١/٥/٢٠٠٠ وكذا مبلغ ٢٦٢٢٥٣٣ جنيها في ١٠/٥/٢٠٠١ وثابت تلك الإضافة - كذلك - بكشوف الحساب المقدمة من البنك وأن جماع تلك المستندات يثبت قيام البنك الطاعن بإضافة المبلغ المشار إليه لحساب المطعون ضده واستنزاله من مديونيته لديه لتصبح في ٣٠/٨/٢٠٠١ مبلغ ٤٢٧٢١٣٠,٦٠ جنيها حسبما أورد البنك بدعواه الفرعية بعد أن كانت في وقت الحريق الحاصل في ١٦/١١/١٩٩٩ - مما لا خلاف عليه بين الخصوم - مبلغ ٨٨١٥٤٢٦ جنيها ومن ثم فإن المحكمة تستنزل من إجمالي قيمة التأمين الذي تحصل عليه البنك وقدره - مما لا خلاف عليه كذلك - مبلغ ١٣٢١٨٩٤٧ جنيها؛ ذلك المبلغ الذي تحصل عليه البنك بموجب الشيكين سالفي الذكر وقدره ٤٦٢٢٥٣٣ جنيها والذي تمت إضافته لحساب المطعون ضده الأول وجرى تخفيض مديونيته بمقداره كما يستنزل منه باقي قيمة الرصيد المدين المستحق للبنك وقدره ٤٢٧٢١٣٠,٦٠ جنيها ليصبح رصيد الحساب دائن لصالح المطعون ضده الأول بمبلغ ٤٣٢٤٢٨٣,٤٠ جنيه.

«صرف القرض على دفعات»:

الموجز: حصول الشركة الطاعنة على تسهيل ائتماني لتمويل التكاليف الاستثمارية لمشروعها. صرف البنك المطعون ضده دفعة من القرض وامتناعه عن صرف باقي قيمة القرض. تضرر الطاعنين من وقف الصرف لا يصلح مبرراً لامتناعهم عن سداد مديونية الجزء الذي تم صرفه. علة ذلك. الالتزام بالوفاء بالدين غير مترتب على التزام البنك بصرف باقي مبلغ القرضين. انتهاء الحكم إلى إلزامهم بأداء قيمة الرصيد المدين والفوائد. صحيح.

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة حصلت بضمان باقي الطاعنين على تسهيل ائتماني عبارة عن قرض قيمته ٤٩٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري بموجب العقد المؤرخ ١٩/١٠/١٩٩٩، كما حصلت على قرض آخر بقيمة ٥٥١٠٠٠٠ جنيه مصري بضمان رهن رسمي للشركة الطاعنة وذلك بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠١/٤/٤ وذلك للمساهمة في تمويل التكاليف الاستثمارية لمشروع تصنيع البطاطس وقد نص العقد على أن مدته خمس سنوات تنتهي في ٢٠٠٥/٤/١٨ وهو التاريخ الذي يسدد فيه الحساب من أصل وعوائد وملحقات على أقساط أو دفعه واحدة، وأن الطاعنين لا يمارون في أن البنك المطعون ضده صرف لهم دفعة من القرض قدرها ٣٣٠٠٠٠٠٠ جنيه لتمويل شراء ثلاجة الحفظ والمعدات والآلات المحلية اللازمة للمشروع وإذ امتنع عن صرف باقي قيمة القرض وقدره ١٦٠٠٠٠٠٠ جنيه وكامل قيمة القرض الثاني تمسك الطاعنون بإسقاط كافة مستحققاته لديهم، وكان تضرر الطاعنين من تصرف البنك بوقف صرف القرضين لا يصلح مبرراً لامتناعهم عن سداد مديونية الجزء الذي تم صرفه لهم من القرض الأول، ولا يعد ذلك الامتناع دفعاً بعدم التنفيذ لأن التزامهم بالوفاء بالدين غير مترتب على التزام البنك بصرف باقي مبلغ القرضين أو مرتبط به، وإذ انتهى الحكم إلى إلزامهم بأداء قيمة الرصيد المدين المترصد في ذمتهم حتى ٢٠٠٨/٥/١٣ وفوائده المتفق عليها بعقد القرض فإنه يكون على سند صحيح من القانون.

الموجز: استدلال الحكم المطعون فيه على انعدام الضرر نتيجته عدم تقديم دليل على أن عدم صرف البنك باقي قيمة القرض ترتب عليه عدم تشغيل المصنع وبأن ادعاء الضرر تالي على مطالبة البنك بقيمة القرض. استخلاص سائح. التمسك بخطأ البنك غير منتج. علة ذلك. الضرر ركن من أركان المسئوليتين التقصيرية والعقدية.

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته الموضوعية عدم لحوق ضرر بالطاعنين نتيجة عدم قيام البنك بصرف باقي مبلغ القرض وأستدل على ذلك بعدم تقديمهم الدليل على أن عدم تشغيل المصنع والانتفاع به كان من جراء عدم صرف باقي قيمة القرض وبعدم مطالبتهم بالتعويض وادعاء الضرر إلا بعد مطالبة البنك لهم بالمديونية المترصدة في ذمتهم ورتب على ذلك رفض دعواهم الفرعية بطلب التعويض وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله مرده الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وكان لا يجدي الطاعنين من بعد التمسك بخطأ البنك بذلك بأن الضرر وهو ركن من أركان المسؤولية - تقصيرية كانت أو عقدية - تنتفي بانتقائه المسؤولية والتعويض المترتب عليها بانتقائه، وإذ أستند الحكم في رفض طلب الطاعنين بالتعويض إلى عدم ثبوت الضرر فإن ما يثيره بشأن ثبوت الخطأ - أي كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج.

«نطاق الحلول في سداد القروض»:

الموجز: منح القرض في تاريخ لا حق على التاريخ المحدد لحلول الطاعنة محل الهيئة المطعون ضدها وفقاً لقرار رئيس الجمهورية المعدل وذلك في سداد القروض التي تحصلت عليها وفوائدها التي صرفت على أعمال البنية الأساسية والاستصلاح بنهاية الخطة الخمسية محل التداعي. مؤداه. عدم حلول الطاعنة محل الهيئة في سداد القرض. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أستند في قضائه في دعوى الضمان الفرعية بإلزام الطاعن بأن يؤدي للهيئة المطعون ضدها المبالغ المحكوم بها في الدعوى الأصلية إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٢ بحلول وزارة المالية محل الهيئة المطعون ضدها في سداد القروض التي حصلت أو تحصل عليها الأخيرة وفوائدها التي تصرف على الأبنية الأساسية اعتباراً من ١٩٨٠/٧/١ في حين أن هذا القرار قد تم تعديله بالقرار الجمهوري رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ الصادر في الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٧ الذي نصت مادته الأولى على أن: «يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ٨٢ المشار إليه النص التالي» وتتخذ الإجراءات اللازمة لتحل وزارة المالية محل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في سداد القروض المحلية وفوائدها التي حصلت عليها حتى نهاية الخطة الخمسية الأولى في ١٩٨٧/٦/٣٠ والتي صرفت في أعمال البنية الأساسية وأعمال الاستصلاح الداخلي «يبدل على أن النطاق الزمني لحلول وزارة المالية - الطاعنة - محل الهيئة المطعون ضدها في سداد القروض المحلية وفوائدها محدد بنهاية الخطة الخمسية الأولى في ١٩٨٧/٦/٣٠ وبشروط أن تكون تلك القروض قد صرفت على أعمال البنية الأساسية وأعمال الاستصلاح الداخلي وإذ كان القرض محل المطالبة قد منح للهيئة المطعون ضدها في ٢٠٠٨/١١/١٠ أي في تاريخ لاحق على التاريخ المحدد بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ الذي تسرى أحكامه على واقعة التداعي ومن ثم لا تكون الطاعنة ملزمة بالحلول محل الهيئة المطعون ضدها في سداد هذا القرض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للهيئة المطعون ضدها قيمة القرض وفوائده المحكوم به عليها في الدعوى الأصلية استناداً إلى حكم القرار الجمهوري رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٢ دون أن يفتن إلى تعديل هذا القرار - على نحو ما سلف - بالقرار ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ والذي بموجبه لم

تعد الطاعة ملزمة بسداد القرض المطالب به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

«استقلال مديونية التسهيلات الائتمانية عن جريمة تبديد المهرن»:

الموجز: حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. شرطه. فصله فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. أثره. أمتناع المحاكم المدنية من معاودة بحث هذه الأمور ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة. م ٤٥٦ إجراءات جنائية و م ١٠٢ إثبات. «مثال: بشأن القضاء بالإلزام بقيمة المديونية المترصدة عن عقد القرض رغم صدور حكم جنائي على الطاعن عن تهمة تبديد سيارة سلمت إليه على سبيل الرهن الحيازي ضماناً للوفاء بقيمته».

(الطعن رقم ٣٨٩٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠)

القاعدة: مؤدي نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ومتى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة، وإذ أدان الحكم الجنائي المبين بوجه النعي الطاعن عن تهمة تبديد سيارة سلمت إليه على سبيل الأمانة بموجب عقد الرهن الحيازي المؤرخ ١٧/٣/١٩٩٤ المحرر ضماناً للوفاء بقيمة القرض الممنوح له من البنك المطعون ضده والعوائد والعمولة التي لم يقد بسدادها فليس ثمة تعارض بين هذا الحكم الجنائي وبين قضاء الحكم المطعون فيه بالإلزام بقيمة المديونية المترصدة عن هذا القرض ذلك أن الحكم الجنائي لم يفصل في تلك المديونية ولم يكن ذلك لازماً للفصل في

التهمة المنسوبة للطاعن، ومن ثم يضحى النعي على غير أساس.

عقد الاعتماد المصرفي:

«ماهيته» :

الموجز: عقد الاعتماد. ماهيته. عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه الأول بوضع مبلغ معين تحت تصرف الثاني الذي يلتزم برد ما قد يكون سحبه منه. الاتفاق على تنفيذه في حساب جار. أثره. اندماج دين الاعتماد في دين رصيد الحساب بحيث لا تجوز المطالبة بأي منها منفرداً إلا عند التسوية النهائية التي تقع على الحساب عند قفله.

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن عقد فتح الاعتماد مقتضاه أن يضع البنك تحت تصرف العميل مبلغ نقدي معين لمدة محددة ومقابل ذلك يلتزم العميل برد ما تم سحبه بالعائد المتفق عليه والعمولات والمصاريف وضماناً لفتح الاعتماد يلجأ البنك إلى الاتفاق على تنفيذه في حساب جار يفتح لهذا الغرض أو في حساب جار قائم بالفعل وبالتالي يندمج دين الاعتماد في دين رصيد الحساب ويفقد خصائصه بمجرد دخوله في هذا الحساب ويصير مفرداً من مفرداته وتقع المقاصة التلقائية بين الحقوق والديون التي تقيد في الحساب بحيث لا تجوز المطالبة بأي منها منفرداً إلا عند التسوية النهائية التي تقع على الحساب عند قفله.

الموجز: عقد الاعتماد. ماهيته. عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه الأول بوضع مبلغ معين تحت تصرف الثاني الذي يلتزم برد ما قد يكون سحبه منه. لازمه. اعتبار مسحوبات العميل من الاعتماد قرضاً يرتب مديونية تحمل بالفوائد وفقاً للعقد.

(الظعن رقم ١٢٢٧١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٧)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن عقد الاعتماد هو عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه الأول بوضع مبلغ معين تحت تصرف الثاني لمدة معينة أو غير معينة فيكون للأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها مقابل عمولة يلتزم بأدائها ولو لم يستخدم هذا الاعتماد، كما يلتزم برد ما يكون قد سحبه من مبالغ مع فوائده بما لازمه أن مسحوبات العميل من الاعتماد تعد قرضاً في ذمته يترتب عليه مديونيته للبنك محملة بفوائدها حسبما نص عليه في العقد.

الموجز: عقد فتح الاعتماد. مدته. هي مدة استخدام مبلغ النقود الذي وضعه البنك تحت تصرف العميل خلال الفترة المتفق عليها في العقد. انقضاؤه. بانتهاء المدة المحددة له ما لم يتفق على تجديدها. الحساب الجاري. انتهائه. بقفل الحساب سواء كانت مدته محددة أو غير محددة. مؤدي ذلك. لا تلازم أو ارتباط أو تأثير لانتهاء عقد فتح الاعتماد على استمرار عقد الحساب الجاري. مثال.

(الظعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ١٠/٤/٢٠١٨)

القاعدة: لا محل لخلط أو لبس في التمييز بين عنصر المدة في العقدين؛ ذلك بأن مدة عقد فتح الاعتماد هي مدة استخدام مبلغ النقود الذي وضعه البنك تحت تصرف العميل خلال الفترة المتفق عليها في العقد، وينقضي عقد فتح الاعتماد بانتهاء المدة المحددة له ما لم يُتفق على تجديدها في حين أن مدة عقد الحساب الجاري، محددة أو غير محددة، لا تنتهي إلا بقفل الحساب، أي بمنع دخول مدفوعات جديدة فيه واستخلاص الرصيد من مجموع مفرداته وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد. ومن ثم فلا تلازم أو ارتباط أو تأثير لانتهاء عقد فتح الاعتماد (أو عقد التسهيلات المصرفية أو عقد التسهيلات الائتمانية) على استمرار عقد الحساب الجاري. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن عقد فتح الاعتماد المرفقة صورته بالأوراق أن مدة الاعتماد تبدأ من ١٧/١٢/١٩٩٨ وتنتهي

في ١٩٩٩/١٢/١٦ بمبلغ مليون جنيه وقد زيد مبلغ الاعتماد في ١٩٩٩/٢/١٤ إلى ثلاثة ملايين جنيه وبلغت المديونية حتى ٢٠٠١/٩/٣٠ مبلغ ٤,٤٠٨,٨٣٥ جنيه، وكانت مدة عقد فتح الاعتماد هي المدة التي استخدمت فيها الطاعة مبلغ النقود الذي وضعه البنك تحت تصرفها خلال الفترة المتفق عليها في ذلك العقد بضمان البضائع المرهونة، في حين أن الحساب الجاري المترتب على عقد فتح الاعتماد لا ينتهي إلا بقله وبمنع دخول مدفوعات جديدة فيه واستخلاص الرصيد من مجموع مفرداته وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد، ومن ثم فإنه لا تأثير لانتهاء مدة عقد فتح الاعتماد على استمرار الحساب الجاري إلى أن يتم قفله بالمعنى القانوني على النحو سالف البيان، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وأخذ منها أساساً لقضائه برفض استئناف الطاعة رقم لسنة ٣٩ ق طنطا - مأمورية بنها - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. هذا فضلاً عن أنه لا محل لما تقوله الطاعة من احتساب الحكم المطعون فيه لفوائد مركبة ذلك أن البين من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يصف إلى مبلغ المديونية قيمة الفوائد التي احتسبها الخبير المنتدب في تقريره بمبلغ ٩٢٥,٨٢٢/٣٥ جنيه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أنتهى في قضائه، في الاستئناف رقم لسنة ٣٩ ق المرفوع من البنك المطعون ضده الأول إلى تأييد الحكم المستأنف بالإذن ببيع البضائع المرهونة للبنك المطعون ضده وفاء لدينه مع تعديل ساعة ويوم البيع، وإذ كان هذا القضاء في حد ذاته ليس محلاً لنعي من جانب الطاعة، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان استناداً للاتفاق الوارد بعقد فتح الاعتماد والذي التزمه البنك في وقف أو إلغاء الاعتماد وقفل الحساب خلال مدة زمنية من تاريخ إخطار العميل بكتاب موسى عليه. صحيح. النعي عليه. جدل موضوعي.

(الطعان رقما ٨٩، ٩٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٧/١)

القاعدة: إذ كان الثابت من عقد فتح الاعتماد محل النزاع أنه نص بالبند الرابع منه على أن يحق للبنك في أي وقت شاء دون حاجة إلى إبداء أسبابه أن يوقف أو يلغي هذا الاعتماد ويقفل الحساب ويطالب بسداد مطلوباته من أصل وفوائد ومصاريف في مدى خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطار العميل بكتاب موصي عليه وكان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده قام بإخطار الطاعن بموجب إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢١ بالمطالبة بالرصيد المدين والفوائد المتفق عليها في العقد دون جدوى فأقام دعواه في ١٩٩٨/٥/١٩ وكان الحكم قد أستخلص من ذلك قفل الحساب الجاري وبالتالي أحقية البنك المطعون ضده في المطالبة بقيمة الرصيد المدين ورتب عليه قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وإذ كان هذا الاستخلاص سائغاً وله مرده من الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه لحمل قضاؤه - في هذا الخصوص - فإن ما يثيره الطاعن بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بسلطة تقديره تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

الموجز: عقد الاعتماد. اعتباره قائماً رغم استحقاقه وحلول أجله في الحدود اللازمة لتصفيته. سريان أحكامه وشروطه لحين سداد كامل الرصيد. مغاييرته عن الحساب الجاري. مناهها. انحسار صفة تبادل المدفوعات عنه. مثال.

(الطعن رقم ١٢٢٧١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٣)

القاعدة: يعتبر الاعتماد قائماً رغم استحقاقه وحلول أجله في الحدود اللازمة لتصفيته حتى سداد الرصيد المدين بالكامل مع سريان أحكامه وشروطه لحين هذا السداد وهو ما مؤداه أن العلاقة التي تربط طرفي الخصومة هو العقد سالف البيان دون أن يكون للحساب الجاري أثر في إبرامه لانحسار صفة تبادل المدفوعات عنه. لما كان ذلك، وكان البين من صحف استئنافات البنك الطاعن أنه قد تمسك

بعدم أحقية الشركة المطعون ضدها للمبلغ المقضي به لصالحها لأنها لم تقم بسداده إليه وإنما هو قيمة الفائدة الاتفاقية التي تم قيدها على حسابها وفقاً للاتفاق الوارد بعقود الاعتماد المحررة بين الطرفين عام ١٩٩٧ والتي تضمنت استحقاقه لفائدة بواقع ١٣% سنوياً على الأرصدة المدينة إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع فلم يقوم ببحثه وفحص مستندات الطاعن وما ورد بتقرير لجنة الخبراء المودع أمام محكمة الاستئناف التي خلصت فيه إلى أن مديونية المطعون ضدها الأولى لصالحه بمبلغ ١٥,٨٠١,٤٨٤ جنيهاً، وذلك حتى يتثنى له الوقوف على حقيقة سعر الفائدة المستحق على الأرصدة المدينة خلال سريان عقود الاعتماد وبعد تاريخ تحديد الرصيد المدين نهائياً، وأيد الحكم الابتدائي في قضائه استناداً إلى الخبر المندب أمام محكمة أول درجة الذي أنهى إلى عدم أحقية الطاعن في تقاضى الفائدة الاتفاقية لكون العمليات التي تمت بين الطرفين لا تخضع لقواعد الحساب الجاري وهو ما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن. فضلاً على أن العلاقة بين البنك الطاعن والمطعون ضدها الأولى يحكمها عقود الاعتماد المبرمة بين الطرفين وليس الحساب الجاري، وهذه العقود تسرى بشأنها الفوائد الاتفاقية الواردة بها وهو ما لم يفتن إليه الحكم المطعون مما يعيبه بالقصور المبطل.

الموجز: عدم تضمن عقد الاعتماد المبرم بين طرفي الدعوى التزاماً على عاتق البنك بالتنفيذ على العقار المرهون قبل اللجوء إلى أي طريق آخر للحصول على الدين المستحق بموجبه. أثره. اعتبار بيع هذا العقار رخصة خولها القانون للبنك لا يجوز إجباره على إنفاذها.

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

القاعدة: الثابت من نصوص عقود الاعتماد - المقدمة أصولها بالدعوى على ما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - المبرمة بين مورثهم والبنك أنها لم

تتضمن التزاماً على عاتق البنك بالتنفيذ على العقار المرهون أولاً قبل اللجوء إلى أي طريق آخر للحصول على الدين المستحق بموجبها، فيكون بيع العقار - بهذه المثابة - رخصة خولها القانون للبنك فلا يجوز إجباره على استخدامها وسلوك طريقها ابتداءً دون غيره من الطرق التي أباحها القانون.

الموجز: فتح الاعتماد. ماهيته. عقد بين البنك وعميله يتعهد الأول فيه بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل الذي يلتزم برد ما قد يكون سحبه منه. مؤداه. مجرد فتح الاعتماد دون أن تسفر العمليات التي تمت من خلاله عن تحقق مديونية. لا يعد سند دين. م ٣٣٨ ق التجارة.

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة: المقرر أن عقد فتح الاعتماد credit agreement أو عقد التسهيلات المصرفية أو عقد التسهيلات الائتمانية، وفقاً للمادة ٣٣٨ من قانون التجارة، هو العقد الذي بمقتضاه يتعهد البنك أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، يستخدمه كله أو بعضه حتى نهاية مدة معينة أو غير معينة، نقداً (كما في صورتى عقد القرض أو السحب على المكشوف) أو بأوراق تجارية بأنواعها، أو يوجهه إلى عمليات ائتمانية أخرى تحتاج إلى عقود خاصة مع البنك كالاتمادات المستندية documentary credit وخطابات الضمان letter of guarantee والقبول والخصم. وكل اعتماد يستلزم بالضرورة فتح حساب جارٍ للعميل لقيّد المبالغ الناتجة عن استخدامه. ويكون للعميل حق استخدام مبلغ التسهيل كله أو بعضه بالكيفية المتفق عليها مقابل فائدة يدفعها للبنك عن كل مبلغ يستخدمه، أو عمولة يدفعها إذا كان الجزء المستخدم من الاعتماد غير نقدي كما في حالة إصدار البنك لخطاب ضمان أو اعتماد مستندي لصالح العميل، كما يلتزم أن يرد للبنك ما يكون قد استخدمه من مبالغ مع فوائدها في نهاية المدة المتفق عليها، وكل ذلك مؤداه أن عقد فتح الاعتماد بمجرد لا يعد سنداً للمديونية

ما لم تسفر العمليات التي تمت من خلاله عن تحقق مديونية.

«التزامات البنك فاتح الاعتماد»:

الموجز: البنك فاتح الاعتماد. التزامه. فحص كافة الوثائق التي يقدمها المستفيد بعناية معقولة محدودة.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص كافة الوثائق التي يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من تطابقها في ظاهرها مع نصوص وشروط الاعتماد.

«أثر تنفيذ الاعتماد المصرفي في حساب جار»:

الموجز: عقد الاعتماد. ماهيته. عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه الأول بوضع مبلغ معين تحت تصرف الثاني الذي يلتزم برد ما قد يكون سحبه منه. الاتفاق على تنفيذه في حساب جار. أثره. اندماج دين الاعتماد في دين رصيد الحساب بحيث لا تجوز المطالبة بأي منها منفرداً إلا عند التسوية النهائية التي تقع على الحساب عند قفله.

(الطعان رقما ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة: المقرر أن عقد فتح الاعتماد مقتضاه أن يضع البنك تحت تصرف العميل مبلغاً نقدياً معيناً لمدة محددة ومقابل ذلك يلتزم العميل برد ما تم سحبه بالعائد المتفق عليه والعمولات والمصاريف وضماناً لفتح الاعتماد يلجأ البنك إلى الاتفاق على تنفيذه في حساب جار يفتح لهذا الغرض أو في حساب جار قائم بالفعل وبالتالي يندمج دين الاعتماد في دين رصيد الحساب ويفقد خصائصه بمجرد دخوله في هذا الحساب ويصير مفرداً من مفرداته وتقع المقاصة التلقائية بين الحقوق والديون التي تقيد في الحساب بحيث لا تجوز المطالبة بأي منها

منفرداً إلا عند التسوية النهائية التي تقع على الحساب عند قفله.

خطاب الضمان:

«ماهيته»:

الموجز: خطاب الضمان. ماهيته. استقلال التزام كل من العميل الأمر والبنك قبل المستفيد. التزام البنك بموجب خطاب الضمان التزاماً أصيلاً ونهائياً قبل المستفيد بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد. مؤداه. ضمان البنك لصالح المستفيد لا يعد تنفيذاً لعقد بين العميل والمستفيد وعدم اعتبار البنك نائباً أو وكيلاً عن العميل أو كفيلاً له في تنفيذه.

(الطعن رقم ١٣٠٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨)

القاعدة: المقرر أن خطاب الضمان مشروطاً أو غير مشروط هو تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله الأمر بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين للمستفيد بمجرد طلبه خلال مدة محددة دون أن يتعلق ذلك بإرادة العميل الأمر وذلك لاستقلال العلاقة بين البنك والمستفيد من جهة وبين العميل الأمر والبنك من جهة أخرى كما لا يعد تنفيذاً لعقد بين العميل الأمر والمستفيد وإنما يلتزم البنك بهذا الضمان التزاماً نهائياً بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد منه وبذلك فإن البنك في تنفيذه له لا يعد نائباً أو وكيلاً عن العميل الأمر أو كفيلاً له وإنما هو أصيل في الالتزام به.

الموجز: طلب الهيئة المطعون ضدها إلزام البنك الطاعن بتسييل خطاب الضمان موضوع النزاع. استناداً إلى صدوره ضماناً لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مع المطعون ضده الثاني. اعتباره مطالبة بقيمة الخطاب. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٣٠٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب الحكم بإلزام البنك الطاعن بتسجيل خطاب الضمان موضوع النزاع بمبلغ وقدره ١٩٧٩٩٦٠ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد استناداً إلى أن المطعون ضده الثاني أصدر الخطاب مثار التداعي ضماناً لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكانت هذه الطلبات في مجملها وبحسب مرماها ومقصدها وما تأسست عليه لا تخرج عن كونها مطالبة بقيمة ذلك الخطاب وفقاً لما أورده المطعون ضده الأول في حدود سبب الدعوى إذ إن طلب المستفيد تسجيل خطاب الضمان ينطوي ضمناً على المطالبة بقيمته وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

الموجز: خطاب الضمان. علاقة البنك بالمستفيد منفصلة عن علاقة العميل. مؤدي ذلك. إلزامه بسداد المبلغ الذي يطلبه المستفيد مادام في حدود التزام البنك. اعتبار ذلك التزاماً أصيلاً مستقلاً لا بالوكالة عن العميل.

(الطعن رقم ١٦٤١٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل، إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالب به الأخير باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان، ما دام هو في حدود التزام البنك المبين به، كما أن البنك مُصدر الخطاب لا يعتبر وكيلاً عن العميل في الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان، ذلك أن التزم البنك في الشأن التزام أصيل ويكون على المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى إلى القضاء للرجوع على المستفيد إذا قدر أنه غير مدين له أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام البنك الطاعن ومصلحة الجمارك «المستفيد» برد قيمة خطاب الضمان إلى المطعون ضده لعدم اعتدادها بالفواتير المقدمة منه والتي أدت لتحسين السعر. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٩٤١٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: إذ كان البنك الطاعن قد أصدر بناءً على طلب المطعون ضده خطابي الضمان رقم ... لسنة ١٩٩٦ بمبلغ ... ورقم ... لسنة ١٩٩٦ بمبلغ ... لصالح مصلحة الجمارك الغير ممثلة في الطعن وقد قام بصرفهما لها بناءً على طلبها ومن ثم فإنه يكون قد أوفى بما تعهد به وهو التزام أصيل عليه لا يجوز له أن يتحلل منه لسبب يرجع إلى علاقته بالمطعون ضده - العميل - أو إلى علاقة العميل بالجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها كما أنه ليس للعميل المذكور أن يعارض في هذا الوفاء لسبب من علاقته هو بالمستفيد أو أن يرجع على البنك متى التزم الأخير بالشروط المحددة بالخطاب بيد أن الحكم أنهى في قضائه إلى إلزام الطاعن ومصلحة الجمارك برد قيمة خطابي الضمان على سند من أن المصلحة المذكورة لم تأخذ بالفواتير المقدمة من المطعون ضده وحسنت السعر دون أن تخطره بالأسباب التي استندت إليها وهي أسباب لا شأن لها بعلاقة البنك الطاعن بالجهة المستفيدة من الخطاب - مصلحة الجمارك - وإنما هي أسباب مستمدة من علاقة المطعون ضده بوصفه العميل الأمر بتلك الجهة وليس من شأنها أن تسقط التزام البنك بالضمان أو تدل على مخالفته الشروط الواردة به فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الاعتماد المستندي:

«ماهيته» :

الموجز: الاعتماد المستندي. ماهيته. التزامات البنك فاتح الاعتماد وكل من الأمر (المشتري) والمستفيد (البائع). خضوعها للشروط الواردة في طلب فتح

الاعتماد. قصور هذه الشروط. يوجب تطبيق الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون. الصيغة المعدلة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لعام ١٩٩٣ منشور غرفة التجارة الدولية بباريس رقم ٦٠٠.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: النص في المواد ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨ من قانون التجارة يدل - وعلى ما هو مقرر في قضاء محكمة النقض - على أن الاعتماد المستندي تعهد مصرفي مشروط بالوفاء صادر من البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب المشتري الأمر وبالمطابقة لتعليماته والشروط التي يحددها ويسلم للبائع المستفيد، مستهدفاً الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراة خلال فترة محددة في حدود مبلغ معين نظير مستندات مشترطة ويجرى التعامل في ظله بين البنك المؤيد أو المعزز له - إن وجد - وبين كل من الأمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها وتطابقها في مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة في طلبه دون النظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشتري حول العقد الذي يحكم علاقتهما ومدى صحته ونفاذه والمؤثرات التي تطرأ عليه باعتبار أن فتح الاعتماد بطبيعته عملاً تجارياً مستقلاً عن عمليات البيع والشراء والعقود التي يستند إليها، ولا يعتبر البنك فاتح الاعتماد أو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزماً بأحكامها، كما يخضع هذا التعامل أساساً للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد وحقوق وواجبات كل من الأمر والمستفيد فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من أنزعه أثناء تنفيذه طبقت الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية The Uniform and Practice for Documentary Credits (UCP) Customs الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس ونُشرت ابتداءً عام ١٩٩٣ وتم تعديلها عدة مرات حتى صدور نسختها الأخيرة UCP ٦٠٠ المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ مع جواز

تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلي لقاضي النزاع.

«علاقة البنك بالعميل الأمر والمستفيد»:

الموجز: استقلال علاقة العميل الأمر بالبنك مصدر الاعتماد المستندي عن علاقة الأمر بالمستفيد. أثره. لا شأن للبنك بالعلاقة الأصلية بين العميل الأمر والمستفيد. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أوراق الدعوى وظروفها بما مؤداه أن العلاقة بين العميل الأمر شركة «...» المستوردة المشتريّة - وبين البنك المطعون ضده الأول يحكمها عقد فتح الاعتماد المستندي رقم ... المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٠ لصالح الشركة الطاعنة - المصدر البائع - وأنه لا شأن للبنك بالعلاقة الأصلية بين العميل الأمر والمستفيد الذي أرتضى خضوع الاعتماد المستندي لأحكام القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تعديل ١٩٩٣ كتيب غرفة التجارة الدولية رقم ٥٠٠ المعمول به اعتباراً من ١/١/١٩٩٤ - والتي توجب على البنك أن يفحص المستندات المقدمة من المستفيد قبل الوفاء بقيمة بوليصة الشحن محل النزاع بمعيّار الرجل المهني العادي وبما يتناسب والأصول المصرفية الدولية، وأن الثابت من طلب فتح الاعتماد المستندي رقم ... المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٠ أنه غير قابل للإلغاء ومعزز ونافذ المفعول في بلد المصدر حتى ١٩٩٥/١٢/٢٠ بمبلغ مليون وخمسة وثلاثين ألف دولار أمريكي وأن هذا المبلغ يمثل قيمة البضاعة «CIF» وأن بوالص الشحن البحري نظيفة بغير تحفظات، وقد تبين أن البضاعة شحنت على ظهر الباخرة وأن النولون مدفوع مقدماً، وأن جميع شروط ونصوص الاعتماد تخضع في تفسيرها للأحكام والنظم الموحدة للتعامل في الاعتمادات المستندية التي قررتها غرفة التجارة الدولية. وأثبت تقرير الخبير أن بوليصة الشحن ورد بها أن النولون فرى أوت «Free Out»

وليس سيف «CIF» أي أن نفقات نقل البضاعة من عنابر السفن إلى الرصيف لا تدخل ضمن أجرة النقل وهو ما يخالف شرط التسليم سيف «CIF» المنصوص عليه بصلب الاعتماد المستندي وكان من المقرر عملاً بالمادة ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة مستندات النقل التي تحمل البنك أي تكاليف إضافية تكون غير مقبولة؛ لأن العميل فاتح الاعتمادات لم يشترطها في الاعتماد مما يبرر عدم دفعه هذه المصاريف الإضافية بالمخالفة لما جاء بشروط الاعتماد ويكون البنك المطعون ضده الأول محقاً طبقاً لشروط الاعتماد في عدم قبول هذه المستندات إذ إن هذه المصاريف الإضافية تخرج عن مبلغ التسهيل الممنوح للعميل لفتح الاعتماد ولا مسئولية على البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد عند عدم المطابقة وإضافة أعباء مالية غير متفق عليها، وأنتهى الحكم المطعون فيه من ذلك صائناً إلى نفي الخطأ عن البنك المطعون ضده الأول لرفضه مستندات الشحن المؤشر عليها بعبارة «Free Out» للفاخرة رقم ... بمبلغ ٤٤٢,٥٠٨ دولار محل التداعي وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى ما أنتهى إليه ولا مخالفة فيها للقانون فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن يكون على غير أساس.

«مسئولية البنك محصورة بشروط الاعتماد»

الموجز: مستندات النقل التي تحمل البنك أي تكاليف إضافية، غير مقبولة. علة ذلك. عدم اشتراطها من جانب العميل عند فتح الاعتماد. مؤدي ذلك. عدم مسئولية البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد لعدم مطابقته الشروط المتفق عليها. م ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة، التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: إذ كان من المقرر عملاً بالمادة ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة أن

مستندات النقل التي تحمل البنك أي تكاليف إضافية تكون غير مقبولة؛ لأن العميل فاتح الاعتمادات لم يشترطها في الاعتماد مما يبرر عدم دفعه هذه المصاريف الإضافية بالمخالفة لما جاء بشروط الاعتماد ويكون البنك المطعون ضده الأول محققاً طبقاً لشروط الاعتماد في عدم قبول هذه المستندات إذ إن هذه المصاريف الإضافية تخرج عن مبلغ التسهيل الممنوح للعميل لفتح الاعتماد ولا مسئولية على البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد عند عدم المطابقة وإضافة أعباء مالية غير متفق عليها، وأنتهى الحكم المطعون فيه من ذلك صائباً إلى نفي الخطأ عن البنك المطعون ضده الأول لرفضه مستندات الشحن المؤشر عليها بعبارة «Free Out» للفاتورة رقم ... بمبلغ ٤٤٢,٥٠٨ دولار محل التداعي وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيها للقانون، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن يكون على غير أساس.

الوديعة المصرفية :

«ماهيته» :

الموجز: وديعة النقود المصرفية. ماهيتها.

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة: وديعة النقود المصرفية على ما تقضى به المادة ٣٠١ من قانون التجارة عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد وهي بهذا التعريف - ليست وديعة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٧١٨ من القانون المدني وإنما هي وديعة ناقصة يسري عليها حكم المادة ٧٢٦ من ذات القانون التي تعتبر العقد - في هذه الحالة - قرضاً.

«الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية»:

الموجز: اعتبار عقد الوديعة الناقصة قرضاً. مؤداه. انتقال ملكية النقود المودعة للبنك المودع لديه. أثره. جواز التمسك بالمقاصة بين دينه ودين المودع. شرطه.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة: متى أعتبر عقد الوديعة الناقصة قرضاً تنتقل بموجبه ملكية النقود المودعة إلى البنك المودع لديه فإن المال المودع يصبح ديناً في ذمة الوديع وجاز له إذا أصبح دائناً للمقرض - المودع - أن يتمسك قبله بالمقاصة بين الدينين متى توافرت شروطها وذلك على خلاف الوديعة التامة التي لا تنتقل فيها ملكية الشيء المودع إلى الوديع ولا يجوز له استعماله ويجب عليه رده بالذات ومن ثم فلا تقع المقاصة - ولو توافرت شروطها - بين دين الوديعة ودين الوديع في ذمة المودع وذلك على ما يقضي به حكم الفقرة «ب» من المادة ١٦٤ من القانون المدني.

«حساب الوديعة المصرفية»:

الموجز: حساب الوديعة أو الشيكات. ماهيته. اختلافه عن الحساب الجاري.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة: البنك المودع لديه - على ما جرى به العرف المصرفي وقتنه المشرع في المادة ٣٠٢ من قانون التجارة - يفتح للمودع حساباً تقيد فيه جميع العمليات الواردة على الودائع التي يتلقاها وهو ما يعرف بحساب الوديعة ويسمى في عرف البنوك حساب الشيكات، وهو على خلاف الحساب الجاري لا يغطي كافة علاقات العميل والبنك إذ لا يدخل فيه إلا الحقوق التي يقبل صاحبها دخولها فيه.

«تقادم الوديعة المصرفية»:

الموجز: ارتباط البنك الطاعن بالمطعون ضده بعقد وديعة مصرفية. أثره. للمودع حق المطالبة بقيمة ماله. حق شخصي يسقط بالتقادم الطويل. م ٣٧٤ مدني.

(الطعن رقم ٧٠٣٣ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/١٢/٢)

القاعدة: إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول تربطه علاقة عقدية بالبنك الطاعن بموجب عقد الوديعة النقدية المصرفية في حساب دفتر التوفير رقم ... بنك ... فإنه كمودع يكون له حق المطالبة بقيمة ماله، وهو حق شخصي لا يسقط إلا بالتقادم العادي بمضي مدة ١٥ سنة من تاريخ الالتزام بالرد وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني.

«التحويل المصرفي»:

الموجز: أمر التحويل المصرفي. وجوب أن ينفذه البنك طبقاً لتعليمات الأمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله ما دام للأمر مقابل وفاء لدى البنك. حدوده. نفاذه بمقدار المبلغ المبين به بقيده في الجانب المدين من حساب الأمر وإضافته إلى رصيد المستفيد.

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على البنك تنفيذ أمر التحويل المصرفي طبقاً لتعليمات الأمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله ما دام لأمر التحويل مقابل نقدي لدى البنك، ويتم تنفيذ الأمر بمقدار المبلغ المبين به، بقيده في الجانب المدين من حساب الأمر وإضافته إلى رصيد المستفيد.

عقود المراجعة الإسلامية :

«ماهيته» :

الموجز : عقود المراجعة التي تبرمها البنوك ذات الطابع الإسلامي. ماهيتها.

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة : عقود المراجعة التي تبرمها عادة البنوك ذات الطابع الإسلامي هي من صور التسهيلات الائتمانية التي يستعيز فيها البنك عن الإقراض المباشر للنقود بالمشاركة في المشروع الذي يقدمه له ذو الشأن مقابل التزامهم بسداد قيمة تلك المشاركة خلال أجل معين مضافاً إليها التعويض الشرعي المتفق عليه الذي هو مقابل انتفاع العميل بأموال البنك التي شارك بها في المشروع.

«طبيعة عقود المراجعة الإسلامية» :

الموجز : أعمال البنوك. ماهيتها. أعمال تجارية الهدف منها الربح. منها القروض وإبرام عقود المراجعة الإسلامية.

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة : أعمال البنوك - ومنها منح القروض وإبرام عقود المراجعة الإسلامية - وفقاً للمادة الخامسة من قانون التجارة تعتبر أعمالاً تجارية تستهدف بها الربح شأنها في ذلك شأن القروض التي يعقدها التاجر لتمويل تجارته وفقاً للمادة ١/٥٠ من ذات القانون - التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

الموجز : خلو الأوراق مما يفيد غلق حسابات المراجعة والمشاركة حتى تاريخ إيداع صحيفة الدعوى. مؤداه. عدم تقادم أرصدة تلك الحسابات. النعي على الحكم المطعون فيه التفاته عن الدفع بسقوط الالتزامات الناشئة عن عقد المشاركة بالتقادم الطويل. على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: إذ كان الثابت من كشوف الحساب المقدمة من الطاعنين أنه بالنسبة لحساب المراجعات والمشاركة فإنه ظل مفتوحاً من الفترة من ١٩٨٠/١/١ حتى عام ٢٠١٤ وقد خلت الأوراق مما يفيد غلق الحسابات المذكورة قبل عام ٢٠١٤ وكانت الدعوى قد أقيمت بموجب صحيفة أودعت في ٢٤/١/٢٠١٤ فلا يكون هناك تقادم قد تحقق ولا يعيب الحكم من بعد أن التفت عن الرد على الدفع بسقوط الالتزامات الناشئة عن عقد المشاركة بالتقادم الطويل متى كان لا يستند - على نحو ما سلف - على أساس قانوني صحيح ويضحي النعي برمته على غير أساس.

كفالة عمليات البنوك :

«طبيعتها» :

الموجز: الكفالة. الأصل. اعتبارها عملاً مدنياً بالنسبة للكفيل ولو كان الالتزام المكفول تجارياً أو كان كل من الدائن والمدين والكفيل نفسه تاجراً. الاستثناء. اعتبارها عملاً تجارياً. م ١/٧٧٩ مدني. مثال.

(الطعون أرقام ٦٨٥١، ٦٩٣١، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٧٧٩ من التقنين المدني على أن: «(١) كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجراً. (٢) على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو عن طريق تظهير هذه الأوراق تعتبر عملاً تجارياً» يدل على أن الأصل في الكفالة أن تعتبر عملاً مدنياً وتبقى الكفالة عملاً مدنياً بالنسبة للكفيل حتى ولو كان الالتزام المكفول التزاماً تجارياً أو كان كل من الدائن والمدين تاجراً وكان الكفيل نفسه تاجراً، وذلك استثناء من القاعدة التي تقضي بأن التزام الكفيل تابع لالتزام المكفول، لأن الأصل في الكفالة أن يكون الكفيل متبرعاً لا مضارباً، فهو إذن لا يقوم بعمل تجاري بل بعمل مدني، ولذا تسرى عليه الفائدة القانونية

على الالتزامات المدنية بواقع ٤% سنوياً عملاً بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أنتهى في أسبابه إلى أن «تاريخ قفل الحساب هو ٢٠٠٣/١١/٦» تاريخ إحالة الشركة المطعون ضدها الثانية إلى جداول العملاء المتعثرين لعدم سدادها ما هو مستحق عليها «وفق ما انتهت إليه لجنة الخبراء المنتدبة في تقريرها، واستحقاق البنك المطعون ضده الأول لفائدة قانونية بواقع ٥% من هذا التاريخ لخلو عقود فتح الاعتماد سند الدعوى من الاتفاق على سريان الفائدة الاتفاقية بعد قفل الحساب»، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنين وباقي المطعون ضدهم بالتضامن برصيد الحساب المستحق في ٢٠١٥/٣/٣١ ومقداره مبلغ «٦٩٨١٠١٣١» جنيه متضمناً الفائدة الاتفاقية بواقع ١٥% وفق ما انتهت إليه لجنة الخبراء في تقريرها، دون أن يستنزل هذه الفائدة الاتفاقية من ذلك المبلغ من تاريخ قفل الحساب الذي انتهى إلى أن تاريخه ٢٠٠٣/١١/٦ حسبما سلف، ودون أن يفتن إلى أن الفائدة المستحقة على الطاعنين بواقع ٤% سنوياً من تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد في حالة الرجوع عليهم باعتبار أنهم قد كفّلوا الشركة المطعون ضدها الثانية في سداد الدين موضوع النزاع (مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

«صورة عقد الكفالة»:

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض صورة عقدي الكفالة أخذاً بما تضمنه من تحديد للمبلغ المكفول استقلالاً عن الورقة سند الدين. النعي عليه في هذا الخصوص جدل موضوعي.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق. جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض صورة عقدي الكفالة على ما أورده في مدوناته أن عقدي الكفالة تضمننا التزام الطاعنتين

بالتضامن في سداد جميع المديونيات المستحقة على رصيد شركة.... للبنك المطعون ضده وسداد جميع المبالغ التي يمكن أن تستدينها الشركة بالحساب الجاري المدين المؤرخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧، كما تم تحديد المبلغ بثلاثين مليون جنيه في عقدي الكفالة اللذين وردا مستقلين عن الورقة سند الدين بما يكشف عن تبصرة الطاعنتين بحجم المديونية، وجدية عقد الكفالة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سندا لقضائه سائغا وله أصله الثابت في الأوراق وكافٍ لحمل قضائه، فإن ما تثيره الطاعنتان في هذا النعي لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها وهو مما ينحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

«مناط التزام الكفيل بدين المدين»:

الموجز: تقادم دين المدين الأصلي. أثره. زوال التزام المدعي عليه ككفيل. علة ذلك. التزام تابع لالتزام المدين الأصلي. مؤداه. عدم جواز مطالبة البنك المدعي للكفيل المدعي عليه بدين المدين الأصلي بعد سقوطه بالتقادم.

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق. جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة: إذ كان البنك المدعي قد أقام دعواه الرهنة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩ يطالب بالالتزامات الناشئة عن المعاملة التجارية القائمة بينه وبين المدين الأصلي الشركة المقترضة والتي يكفلها المدعي عليه فإن هذا التقادم القصير تكون قد اكتملت مدته محتسبة من تاريخ الاقرار الصادر من هذا المدين الأصلي بموجب آخر مصادقة لها على مديونيتها في ٧/٥/٢٠٠٠ والتي بها ينقطع التقادم ويبدأ تقادم جديد ويترتب على تقادم الدين الأصلي زوال التزام المدعي عليه ككفيل إذ التزامه يتبع في وجوده التزام المدين الأصلي ومن ثم فإن مطالبة البنك المدعي للكفيل المدعي عليه بدين المدين الأصلي بعد سقوطه بالتقادم تكون على غير أساس ويتعين رفضها.

«نطاق الكفالة»:

الموجز: كفالة عقد فتح الاعتماد. نطاقها. التزامات العميل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

(الطعون أرقام ٦٨٥١، ٦٩٣١، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: الكفالة في عقد فتح الاعتماد تضمن التزامات العميل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

الكفيل المتضامن:

الموجز: للدائن الحق في الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد. الكفيل المتضامن يعتبر في حكم المدين المتضامن. جواز مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة الكفيل بكل الدين.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن حق الدائن في الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأي قيد، وأن الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام في حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين.

الموجز: للدائن الحق في الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد. الكفيل المتضامن يعتبر في حكم المدين المتضامن. جواز مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة الكفيل بكل الدين. مثال.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن حق الدائن في الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأي قيد، وأن الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام في حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصاصه في دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين، لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن الثابت من صورة عقد الكفالة المؤرخ ١١ مارس ١٩٩٨ والذي ورد به التزام الطاعن بكفالة المدين المكفول بالتضامن السادة «...» للبنك... والناشئة عن التعهدات والالتزامات.. وبصفة عامة لأي سبب كان بما في ذلك رصيد الحساب الجاري مع إقراره بأن هذه الكفالة التضامنية محدودة بمبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ويضاف إليها الفوائد وموقع منه ويتضمن تعهد وكفالة بالتزامه بكفالة المطعون ضده الثاني في حدود المبلغ المبين سلفاً بالإضافة إلى الفوائد والعمولات، وأن للبنك الرجوع على الكفيل منفرداً أو مجتمعاً دون الرجوع على المدين، وهو ما يكون معه الطاعن ملزماً وفق ما ورد بعقد الكفالة والذي تحدد به نطاق التزامه بالمبلغ الملزم به المدين الأصلي - المطعون ضده الثاني - والفوائد المتفق عليها بعقد الكفالة التضامنية سالف البيان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون.

«مناط تضامن الكفلاء»:

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه صحيحاً بإلزام الطاعنتين متضامنتين بالمديونية على سند مما ورد بعقدي الكفالة من التزامهما بها بالتضامن. النعي عليه جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١١)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنتين متضامنتين بأن يؤديا للبنك المطعون ضده مبلغ ستين مليون جنيه وفق كشوف الحساب

المرفق صورتها بتقرير الخبير المنتدب من أن رصيد مديونية الشركة المكفولة حتى نهاية ٢٠٠٤ مبلغ ١١٥٠١٩٩١٠ جنيهاً، بعد استبعاده صورتي عقدي اعتماد الحساب الجاري المؤرخين ٢٠ من ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٨ وما ترتب عليهما من مديونية على الشركة المكفولة لحددهما من الطاعنتين، وأن سند إلزام الطاعنتين بالمبلغ محل الحكم ما ورد بعقدي الكفالة من التزام كل من الطاعنتين على حدة بالتضامن وسداد جميع المديونيات التي تستحق على رصيد الشركة المدينة في حدود ثلاثين مليون جنيه. وكان هذا الذي خلص إليه الحكم يقوم على أسباب سائغة وله معينه الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائه، فإن ما تثيره الطاعنتان في هذا النعي يضحى جداً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى مما ينحسر عنه رقابة هذه المحكمة.

بنك التنمية والائتمان الزراعي:

الموجز: بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات. استقلال شخصيتها المعنوية عن البنك الرئيسي بالقاهرة. المواد ٥، ١٢ من ق ١٠٥ لسنة ١٩٦٤، ١٦، ١٧ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعون أرقام ١٤٨٩٣، ١٥٢١٧، ١٥٨٦٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٨)

القاعدة: النص في المادة الخامسة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة للائتمان الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات على أن «تحويل فروع بنك التسليف الزراعي والتعاوني في المحافظات إلى بنوك للائتمان الزراعي والتعاوني في شكل شركات مساهمة...» وفي المادة الثانية عشرة منه على أن «يدير كل من هذه البنوك مجلس إدارة...» والنص في المادة ١٦ من

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي على أن «تباشر مجالس إدارة البنوك التابعة اختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وأنظمتها الأساسية....» وفي المادة السابعة عشرة منه على أن «يكون للبنك الرئيسي ولكل بنك من البنوك التابعة له موازنة خاصة يتم اعتمادها وفقاً للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفي...» مفاده أن بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات - وقد أصبح كل منها شركة مساهمة يتولى إدارتها مجلس إدارة ولها موازنة خاصة - أن يتحقق لها الشخصية المعنوية المستقلة عن بنك التنمية والائتمان الزراعي الرئيسي بالقاهرة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن العلاقة التعاقدية محل طلب التعويض كانت بين المطعون ضده الأول وبين البنك المطعون ضده الثالث التابع للبنك المطعون ضده الثاني الذي له شخصية معنوية مستقلة عن البنك الطاعن ومن ثم فإن اختصاص الأخير في الدعوى يكون على غير سند، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك الطاعن بما قضي به فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

فوائد العمليات المصرفية :

«مناط أعمال سعر فائدة البنك المركزي على العمليات المصرفية» :

الموجز: التأخير في الوفاء بالمبالغ المتفق عليها. أثره. استحقاق التعويض الاتفاقي عن التأخير في الوفاء. سكوت الطرفين عن تحديد سعر العائد الاتفاقي. أثره. تطبيق العائد بالسعر القانوني. م ٢٢٦ مدني.

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: يستحق التعويض عن التأخير في الوفاء بالمبالغ المتفق عليها في الموعد المحدد لها وذلك التعويض يحدده الاتفاق، وإذا سكت الطرفان عن تحديده يكون وفقاً لسعر العائد المنصوص عليه في المادة ٢٢٦ من القانون المدني.

الموجز: الالتزام بسعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي على العمليات المصرفية. مناهضة. اتفاق البنك وعميله على هذا السعر. عدم وجود اتفاق. أثره. تطبيق السعر القانوني للفائدة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر باحتساب العائد بالمخالفة للاتفاق الثابت بعقد القرض. قصور ومخالفة للثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ١١٨٩٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/١٤)

(الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع وإن أجاز لمجلس إدارة البنك المركزي تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات، ودون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر، إلا أن مناط الالتزام بسعر الفائدة في نطاق السعر الذي حدده البنك المركزي هو اتفاق البنك وعميله على هذا السعر وإلا طبق السعر القانوني للفائدة.. لما كان ذلك؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وسائر الحكم الابتدائي في قضائه باحتساب العائد على المبلغ المقضي به بواقع ٤% سنوياً مخالفاً بذلك الاتفاق الثابت في البند الخامس من عقد القرض المؤرخ ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤ على أن يكون العائد في حالة التأخر في السداد بواقع ١٩% سنوياً، دون أن يُعني ببحث سعر العائد المتفق على سريانه في حالة التأخر عن السداد بالنسبة لباقي القروض والسلف - إن وجد -، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب ومخالفة للثابت في الأوراق.

الموجز: الالتزام بسعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي على العمليات المصرفية. مناهضة. اتفاق البنك وعميله على هذا السعر. عدم وجود اتفاق. أثره. تطبيق السعر القانوني للفائدة. احتساب الحكم المطعون فيه سعر العائد المستحق على البنك الطاعن بالسعر الذي يتعامل به البنك المركزي المصري رغم خلو

الأوراق مما يفيد وجود اتفاق بين البنك وعميله. خطأ علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٠٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨)

القاعدة: المشرع أجاز في المادة السابعة فقرة د من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر وذلك وفقاً لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشي مع سياسة النقد والائتمان التي تقررها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة وتسري هذه الأسعار على العقود والعمليات التي تبرم أو تجدد في ظل سريان أحكام القانون سالف الذكر وكذا العقود السابقة في حالة سماحها بذلك إلا أن مناط الالتزام بسعر الفائدة في نطاق السعر الذي حدده البنك المركزي هو اتفاق البنك وعميله على هذا السعر وأنه في حالة عدم وجود هذا الاتفاق يتعين تطبيق السعر القانوني للفائدة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الهيئة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى المطعون في حكمها بطلب الحكم بإلزام الطاعن بشيصيل خطاب الضمان موضوع النزاع بمبلغ ١٩٧٩٩٦٠ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ولم يثبت أنها قد عدلت طلباتها سائلة الذكر وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب سعر العائد المستحق على البنك الطاعن بالسعر الذي يتعامل به البنك المركزي المصري وقضى بإلزامه بالعائد على أساس هذا السعر رغم خلو الأوراق مما يفيد وجود اتفاق بين البنك وعميله المستفيد (الهيئة المطعون ضدها الأولى) على هذا السعر ودون أن يبين على أي أساس حدده فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص ويجعل العائد بواقع ٥% سنوياً على المبلغ المقضي به من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٠٧/١٢/١٢ وحتى تمام السداد باعتبار أن الدين المحكوم به ناشئ عن

عمل تجاري بطبيعته.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بالإلزام بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية دون الفائدة الاتفاقية الواردة بعقد فتح الاعتماد. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعان رقما ٨٩، ٩٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٧/١)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق وعقد فتح الاعتماد بحساب جاري مدين المؤرخ ١٩٩٦/٦/٢ أنه نص في بنديه الثاني والخامس على اتفاق طرفي التداعي على احتساب عائد مركب بواقع ١٦% سنوياً تضاف للرصيد شهرياً وفي حالة عدم سداد رصيد الحساب بالكامل في تاريخ استحقاقه أو خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطار البنك بقل الحساب يسري على رصيده عائد تأخير بواقع ١% زيادة عن العائد المتفق عليه يضاف إلى الأصل شهرياً من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد، وإن خالف الحكم المطعون فيه ما تم الاتفاق عليه بعقد فتح الاعتماد في خصوص سعر العائد في حالة عدم سداد رصيد الحساب في تاريخ استحقاقه وقضي بفائدة قانونية بواقع ٥% اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية ولم يقض بالفائدة المتفق عليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الموجز: تأخر العميل في الوفاء بالمديونية المترصدة عن القرض. أثره. استحقاق الفائدة التأخيرية الاتفاقية. علة ذلك. شرطه. الالتزام بتعليمات البنك المركزي. عدم الاتفاق على الفائدة التأخيرية. أثره. التزام العميل بالفائدة القانونية. م ٢٢٦ مدني.

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: إذا حل أجل الوفاء بالمديونية المترصدة عن القرض وتأخر العميل

في الوفاء بها ترصد الفائدة التأخيرية الاتفاقية تعويضاً عن الضرر الناشئ عن التأخير في هذا الوفاء ما دامت في نطاق تعليمات البنك المركزي، فإذا لم يكن قد تم الاتفاق على الفائدة التأخيرية يلزم العميل بأن يدفع للبنك الفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً باعتبارها تعويضاً عن التأخير في الوفاء بدين تجاري عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني.

الموجز: اتفاق البنك الطاعن والمطعون ضدهما وفقاً لعقود التسهيلات الممنوحة للشركة المطعون ضدها عن طريق عقود تعهد جار مدين على فائدة بسعر ١٤% سنوياً في حالة التأخير عن السداد عند الاستحقاق أو في أي وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول الأجل. مؤداه. سريان العائد بالسعر الاتفاقي سواء كان الحساب مفتوحاً أو تم إقفاله. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن البنك الطاعن والمطعون ضدهما قد اتفقا وفقاً لعقود التسهيلات الممنوحة للشركة المطعون ضدها عن طريق عقود تعهد جار مدين وهي - وعلى ما أورده تقرير الخبير المصرفي المنتدب في الدعوى والمرفقة صورته بصحيفة الطعن - عبارة عن نموذج مطبوع تشتمل على نفس الشروط وكان آخر تلك العقود مؤرخ في ٢٠٠٠/٦/١٥ تضمن البند السابع منه الاتفاق في حالة التأخير عن السداد عند الاستحقاق أو في أي وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول الأجل وتسري على المبالغ المستحقة فائدة بسعر ١٤% سنوياً بدون تنبيه ومن ثم فإن العائد المستحق على الرصيد المدين في حالة التأخير عن السداد في ميعاد الاستحقاق قد تم الاتفاق عليه بالسعر المشار إليه الذي يسري على الرصيد المدين من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وبغض النظر عما إذا كان الحساب الجاري قد تم قفله أم لا يزال مفتوحاً بيد أن هذا العائد الاتفاقي يكون بسيطاً في حالة قفل الحساب لعدم النص في عقود

الائتمان على أن يكون مركباً في حالة التأخير عن السداد مثلما نصت عليه تلك العقود بالبند الثاني منها الخاص بالفوائد التعويضية عن الانتقاع بمبلغ الاعتماد في خلال مدته، وكان الثابت بالأوراق على ما سجله الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير المشار إليه أنه تم قفل الحساب الجاري للشركة المطعون ضدها في ٢٠٠٣/١/١ بوقف التعامل على الحساب لتعثر الشركة المدينة وإيقاف البنك الطاعن منح أية تسهيلات ائتمانية لها وكان الاتفاق على فائدة بسعر يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني لا يخالف القانون على نحو ما سلف فإنه يتعين إعمال العائد المتفق عليه وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب في ٢٠٠٣/١/١ وحتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المدينة والمطعون ضدهما عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب العائد على الرصيد المدين بنسبة ٥% سنوياً من تاريخ قفل الحساب المشار إليه دون الاعتداد بما تم الاتفاق عليه بعقود التسهيلات من سريان العائد الاتفاقي بواقع ١٤% سنوياً حتى تمام السداد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الموجز: الاتفاق في عقد القرض على سريان عائد سنوي بسيط وعائد تأخير مركب شهرياً على العائد الاتفاقي من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد. مؤداه. وجوب إعمال العائد المتفق عليه. شرطه. أن يكون في نطاق تعليمات البنك المركزي. علة ذلك. إدراج القرض داخل الحساب الجاري للمطعون ضدهم. لا أثر له. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/٤)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن العلاقة بين البنك الطاعن والمطعون ضدهم يحكمها العقد سند الدعوى المعنون بعبارة «عقد قرض» والذي بموجبه أقرض الطاعن المطعون ضدهم الثلاثة الأول بكفالة مورث المطعون ضدهم

الباقين مبلغ ١٢٤٥٠٠ جنيه ونص البند الأول منه على سريان عائد سنوي بسيط بواقع ٩% وفي البند الرابع على سريان عائد تأخير مركب على الرصيد المدين بواقع ١% يضاف شهرياً إلى العائد الاتفاقي من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وهو ما مؤداه أن العلاقة التي تربط بين الطرفين هي عقد القرض سالف البيان دون أن يكون للحساب الجاري أثر في إبرام هذا التسهيل الائتماني باعتبار أن المطعون ضدهم هم دائماً الطرف الدافع والبنك الطاعن هو القابض ولا يغير من ذلك إدراج هذا القرض داخل حساب المطعون ضدهم إذ إن العبرة في هذا الصدد بالرابطة الأصلية التي تحكم العلاقة بين الطرفين وهو عقد القرض سالف البيان ومن ثم يتعين إعمال العائد المتفق عليه متى كان في نطاق تعليمات البنك المركزي وسريانه على الرصيد المدين حتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الحساب مقفلاً بتوقف المطعون ضدهم عن سداد القرض ورتب على ذلك احتساب عائد قانوني على الرصيد المدين بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى دون الاعتداد بالعائد المتفق عليه بعقد القرض بواقع ١٠% سنوياً حتى تمام السداد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الموجز: اتفاق شركة المطعون ضدهم والبنك الطاعن على جدولة المديونية الناشئة عن التسهيلات الائتمانية المقدمة إليها من البنك والإعفاء من الفوائد المستحقة خلال فترة التوقف عن السداد السابق على التسوية شريطة الانتظام في تنفيذها وفي حالة الإخلال يحل العائد المتفق عليه بعقد فتح الحساب. مؤداه. إعمال العائد المتفق عليه بعقد فتح الحساب في حالة الإخلال في تنفيذ الجدولة إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون

(الطعن رقم ١٦٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق - على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه - أن شركة المطعون ضدهم حصلت على تسهيلات ائتمانية من البنك الطاعن بموجب حساب جاري في ١٨/١٠/١٩٩٩ بمبلغ مليون ونصف المليون جنيه بضمان بضائع وبموجب عقد مماثل في ١٤/١/٢٠٠٠ على شريحتين الأولى بضمان كمبيالات بمبلغ مليون وسبعمائة ألف جنيه والثاني بمبلغ خمسمائة ألف جنيه بالضمان الشخصي وجميعها تستحق في ١٧/١٠/٢٠٠٠ بعائد اتفاقي ١٦% سنوياً إلى ١٧% في حالة التأخير وإذ توقف المطعون ضدهم عن السداد تم الاتفاق بينهم والبنك الطاعن على جدولة المديونية بموجب العقد المؤرخ ١٧/٦/٢٠٠٣ الذي أثبت فيه أن المديونية المستحقة عليهم في ٢٩/٥/٢٠٠٣ مبلغ ٤١٤٣٢٨٧ جنيهاً شامل العوائد والعمولات حتى تاريخ الجدولة الذي اتفق فيه على إعفائهم من الفوائد المحتسبة خلال فترة التوقف عن السداد السابق على التسوية في حالة الانتظام في تنفيذ التسوية على أن تلغى في حالة عدم الانتظام ويعاد إضافة العوائد طبقاً للأسعار المتفق عليها وإذ قام المطعون ضدهم بسداد مبالغ على أقساط بإجمالي ١٣٤٣٨ جنيهاً من قيمة المديونية المتفق عليها في عقد التسوية والتي بلغت ١٧٦٣٠٨٦٥ جنيهاً حتى ٣١/١٢/٢٠١٠ وفقاً للثابت بتقرير الخبير المودع، مما ثبت معه عدم التزام المطعون ضدهم بعقد الجدولة بما يترتب عليه توقف الفائدة المتفق عليها في ذلك العقد وحلول العائد المتفق عليه في عقود فتح الحساب ومقداره ١٧% الأمر المتعين معه إعمال هذا العائد وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب الحاصل في ٢٩/١/٢٠٠٤ إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف المطعون ضدهم عن سداد الدين الأصلي في مواعيد استحقاقه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفائدة تأخير اتفاقية بنسبة ١٦% ولم يقضى بالفائدة المتفق عليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الموجز: الاتفاق في عقد فتح الاعتماد بحساب جاري على عائد اتفاقي وفائدة

تأخير حتى تمام السداد. ثبوت تخلف الشركة المطعون ضدها عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه مؤداه. إعمال العائد المتفق عليه حتى تمام السداد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ٨٠ ق ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

القاعدة: إذ كان البين من عقد فتح الاعتماد بحساب جاري مدين المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ أنه تضمن النص في البند الثاني منه - بما لا خلاف عليه من الخصوم - على سريان اتفاق الطرفين على حساب عائد اتفاقي بواقع ١٥% سنوياً تضاف إلى الأصل حتى نهاية كل شهر على كل مبلغ يصرف على حساب هذا الاعتماد بالإضافة إلى فائدة تأخير بواقع ١% سنوياً حتى تمام السداد الأمر المتعين معه إعمال هذا العائد المتفق عليه وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب الحاصل في ١٩٩٧/١٢/٣١ وحتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المطعون ضدها عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب العائد على الرصيد المدين بنسبة ٥% سنوياً من ١٩٩٧/١٢/٣١ باعتباره تاريخ قفل الحساب في حين أنه تاريخ نهاية مدة عقد فتح الاعتماد دون الاعتراف بما تم الاتفاق عليه في هذا العقد من سريان الفوائد الاتفاقية بواقع ١٦% سنوياً حتى تمام السداد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

«مناط سريان الفوائد على رصيد الحساب الجاري بعد قفله» :

الموجز: قفل الحساب الجاري. أثره. سريان الفوائد القانونية وعدم سريان الفوائد الاتفاقية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على ذلك.

(الطعن رقم ٩٩٣٥، ٩٩٠٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٢٣)

القاعدة: رصيد الحساب الجاري تسري عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب.

الموجز: خلو العقد من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية بعد قفله. أثره. سريان الفوائد القانونية عليه.

(الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

القاعدة: المقرر أن الفوائد التي تحتسب على رصيد الحساب الجاري بعد قفله هي الفوائد التي يتفق عليها وإلا احتسب الفائدة على أساس السعر القانوني.

الموجز: اتفاق طرفي النزاع في عقود منح التسهيلات الائتمانية للشركة المطعون ضدها الأولى على احتساب فائدة ١٣% على مفردات الحساب الجاري أثناء تشغيله وحال التأخر في الوفاء حتى تمام السداد. مؤداه. سريان هذه الفائدة على رصيد المديونية بعد قفله. قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق الفائدة التأخيرية القانونية. خطأ.

(الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

القاعدة: إذ كان البين من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن طرفي النزاع اتفقا في عقود منح التسهيلات الائتمانية للشركة المطعون ضدها الأولى - والتي فتح بشأنها حساب جار - على سعر فائدة ١٣% يسري على مفردات الحساب أثناء تشغيله وأيضاً حال التأخر في الوفاء بالمديونية عند استحقاقها وحتى تمام السداد، وهو ما يطالب به البنك الطاعن ومفاد ذلك أن سعر الفائدة الاتفاقية يسري على رصيد الحساب الجاري بعد قفله في ٢٠٠٩/٨/٢٠ وحتى تمام سداده باعتبار أن المديونية لا تظهر وتتحدد إلا بعد قفل الحساب وتصفيته واستخلاص الرصيد من حركة الحساب والذي يكون مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بالفوائد الاتفاقية وهي ١٣%

وطبق سعر فائدة التأخير القانونية غير الواجبة الأعمال فإنه يكون قد خالف القانون.

الموجز: الأصل. تحريم الفوائد المركبة. الاستثناء. ما تقضي به القواعد والعادات التجارية من حالاته. جواز تقاضي عائد على متجمد الفوائد قبل إقفال الحساب الجاري. مؤداه. تحريم تقاضي تلك الفوائد عقب إقفاله. المادتان ٢٣٢، ٢٣٣ مدني. تعلق ذلك بقاعدة أمرة.

(الطعن رقم ١٢٨٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٣/٦/٢٠١٥)

القاعدة: النص في المادة ٢٣٢ من التقنين المدني على أن «لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية». وفي المادة ٢٣٣ منه على أن «الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري» يدل على أن المشرع قد حرم تقاضي الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضي به القواعد والعادات التجارية وأقر ما جري عليه العرف على تقاضي عائد على متجمد الفوائد في الحساب الجاري، أما بعد إقفاله فإن الرصيد يصبح ديناً عادياً يخضع للقواعد العامة ولا يسري عليه هذا العرف، ولا يجوز الاتفاق على تقاضي فوائد مركبة عن هذا الدين، باعتبار أن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الأمرة التي لا يصح الاتفاق على مخالفتها.

الموجز: الاتفاق في عقد فتح الاعتماد بحساب جاري على عائد مركب يزداد في حالة التأخير عن السداد. مؤداه. إعمال العائد الاتفاقي على أي تأخير سواء

كان الحساب مفتوحاً أو تم إقفاله. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق على نحو ما سجله تقرير لجنة الخبراء المقدم في الدعوى - أن عقدي فتح الاعتماد بحساب جاري مدين المؤرخ كل منهما في ٢٠/١١/١٩٩٧ أنه تضمن الاتفاق - بما لا خلاف عليه بين الخصوم - على سريان عائد مركب بواقع ١٤% سنوياً يزداد ١% حاله تأخر المدين عن السداد وأحقية البنك في تعديل العائد بالعمولة والمصاريف طبقاً لتعريفه أسعار الخدمات بالبنك مما يستوجب معه إعمال هذا العائد المتفق عليه على أي تأخير في السداد بغض النظر عما إذا كان الحساب تم قفله أم لا يزال مفتوحاً ومن ثم فإنه يتعين سريان العائد المركب بالسعر المتفق عليه على الرصيد المدين المستحق على الشركة المطعون ضدها بعد تاريخ قفل الحساب في ٣١/١٢/١٩٩٨ وحتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب عائد بسيط بواقع ١٥% سنوياً على الرصيد المدين اعتباراً من تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد دون العائد المركب المتفق عليه فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

«استثناء العمليات المصرفية من الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية»

الموجز: العمليات المصرفية. استثناءها من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الفوائد التي يجوز للبنوك التعاقد في حدودها عن هذه العمليات. م ٧/د من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

(الطعن رقم ٢١٩، ٦٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

(الطعن رقم ٩٥٤٤، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

(الطعن رقم ١٣٤٤٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة: الأصل في استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه وأن المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني - في غير عمليات البنوك - زيادة سعر الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧% ونص على تخفيضها إليه وحرّم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها، غير أن المشرع أجاز في الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي «لمجلس إدارة هذا البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر، وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

الموجز: استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. مناطه. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الخصم والفائدة الدائنة التي يجوز له تخويل البنك الدائن رفع سعر الفائدة المتفق عليه. م ٧ ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥. مؤداه. عدم اشتراط الحصول على موافقة جديدة من المدين. علة ذلك. تلاقي إرادة طرفي عقد القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي. مثال.

(الطعون أرقام ٦٨٥١، ١٩٣١، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: إذ كان المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني زيادة سعر الفائدة عن الحد الأقصى، إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة في عمليات البنوك فأجاز في المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي - قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد تعديلها - لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة خلافاً لمبدأ سلطان الإرادة ومن ثم فإن النص في العقود التي تبرم مع العملاء على تخويل البنك رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليها دون حاجة لموافقة مجددة من المدين وذلك طبقاً لما يصدره البنك المركزي من قرارات ثم قيام البنك المقرض بتعاطي هذه الرخصة ليس معناه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة في هذه الحالة راجع إلى محض إرادة البنك وحده، بل هي نتيجة لتلاقي كامل إرادة طرفي القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزي وفقاً لما يجد من عموم تغييرات الظروف الاقتصادية من حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - في حدود سلطته الموضوعية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني وتفسير العقود - قد أقام قضاءه على أن «العلاقة التي تربط الخصوم هي علاقة تعاقدية بموجب عقود اعتمادات بحساب جاري مدين دون أن يكون للحساب الجاري أثر في إبرامها لانحسار صفة تبادل المدفوعات عنه باعتبار أن الشركة المطعون ضدها الثانية تظل دائماً هي الدافع والبنك المطعون ضده الأول يظل دائماً هو القابض إذ العبرة في هذا الصدد بالرابطة التي تحكم العلاقة بين الطرفين وهي العقود سالفة البيان وأن تلك العقود تتيح للبنك المطعون ضده الأول وفق بنودها الحق في قفل حساب التعهدات بإرادته المنفردة، وأنه إزاء توقف الشركة المطعون ضدها الثانية عن السداد قام البنك بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ بتهميش الفوائد وقفل الحساب طبقاً لشروط التعاقد واحتسب منذ ذلك التاريخ الفوائد البسيطة وفقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون

المدني لعدم الاتفاق على سعر معين لها بعد القفل»، وكان هذا الاستخلاص سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه، فإن النعي عليه بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي على غير أساس.

الموجز: العمليات المصرفية. استثناءها من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية الوارد في م ٢٢٧ مدني. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الفوائد التي يجوز للبنوك التعاقد في حدودها عن هذه العمليات. م ٧/د ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥. سريان هذه الأسعار على العقود المبرمة أو المجددة في ظل القانون سالف الذكر أو السابقة عليه في حالة سماحها بذلك.

(الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع أجاز في المادة السابعة فقرة «د» من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي - الذي يحكم النزاع - لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والانتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر، مما يدل على اتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدني بالترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في إصدار قرارات بتحديد أسعار الفائدة التي يجوز للبنوك أن تتعاقد في حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقاً لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشي مع سياسة النقد والانتمان التي تقررها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة وتسري هذه الأسعار على العقود والعمليات التي تبرم أو تجدد في ظل القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وكذا العقود السابقة في حالة

سماعها بذلك.

«تاريخ سريان الفائدة»:

الموجز: استحقاق العائد على التأخير في الوفاء بالديون التجارية. مناطه. تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. م ٦٤ قانون التجارة الجديد. مثال

(الطعان رقما ٢١٩، ٦٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

القاعدة: الأصل - على ما جري به العرف المصرفي - أن العوائد على التأخير في الوفاء بالقروض التي تمنحها البنوك في نطاق نشاطها المعتاد أن تستحق من تاريخ استحقاقها أي بحلول آجال الوفاء بها والتأخير في هذا الوفاء وهو ما قننه المشرع في قانون التجارة الجديد بالنص في المادة ٦٤ منه على أن يستحق العائد على التأخير على الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة خبراء الجهاز المركزي للمحاسبات التي اتخذها الحكم أساساً لقضائه اطلعت على عقود التسهيلات محل النزاع والمؤرخة ١٩٩٨/١١/١٩ والتي نص فيها على أن يسري على الإعتمادات عائد مدين مركب بواقع ١٣,٥% سنوياً يضاف إلى الرصيد شهرياً وأنه في حالة عدم سداد رصيد حساب الاعتماد بالكامل يضاف عائد تأخير مركب بواقع ١% زيادة على معدل العائد المتفق عليه إلى الأصل شهرياً من تاريخ الاستحقاق أو قفل الحساب وحتى تمام السداد ومن ثم كان يتوجب على الحكم حساب العائد المتفق عليه اعتباراً من تاريخ الاستحقاق في ١٩٩٨/١١/١٩ وحتى تمام السداد بيد أنه اعتمد تقرير لجنة الخبراء سالف الذكر الذي أجرى حساب العائد الاتفاقي سالف الذكر حتى تاريخ قفل الحساب في ٢٠٠٤/١/٣١ وأجرى حساب عائد قانوني بواقع ٥% اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١

وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١ ومن تاريخ صدور الحكم حتى تمام السداد حال أنه كان يتعين استمرار حساب العائد الاتفاقي حتى تمام السداد على النحو الوارد بعقود فتح الاعتماد بغض النظر عما إذا كان الحساب الجاري قد تم قفله أم لا يزال مفتوحاً بيد أن هذا العائد الاتفاقي يكون بسيطاً في حالة قفل الحساب لعدم النص في عقود الائتمان على أن يكون مركباً في حالة قفل الحساب ومن ثم يتعين إعمال عائد اتفاقي بسيط بواقع ١٤,٥% سنوياً من تاريخ قفل الحساب في التاريخ سالف الذكر وحتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المطعون ضدها عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه - جزئياً - في خصوص سعر العائد المقضي به وتاريخ استحقاقه على المبلغ المحكوم به وقدره ١٣٢٤١٨٣,١٦ جنيه بجعله بواقع ١٤,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١ وحتى تمام السداد على أن يستنزل من هذا العائد نسبة العائد القانوني بواقع ٥% عن الفترة من ٢٠٠٤/٢/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ والذي تم حسابه ضمن المبلغ المحكوم به ليصبح العائد المستحق في خلال تلك الفترة بواقع ٩,٥% سنوياً وبواقع ١٤,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ وحتى تمام السداد.

«طلب ما يستجد من فوائد»:

الموجز: طلب الحكم بما يستجد من فوائد وفقاً للعائد الاتفاقي. طلب غير مجهل. علة ذلك. طلب الحكم بما يستجد من المصاريف. انصرافه لما يتقاضاه البنك من العميل نظير عملية الإقراض والخدمات التي يؤديها له وفقاً للعرف المصرفي. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن القضاء له بالفوائد والمصاريف لعدم بيان ماهيتهما وعدم تقديم الدليل على المصاريف المطالب بها. خطأ.

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق - على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه - أن عقد القرض المؤرخ ١٩٩٥/٣/٨ أساس العلاقة بين طرفي التداعي قد نص في البند الثالث منه على الاتفاق على عائد بواقع ١٤,٥% سنوياً يتحمل المقترض - المطعون ضدهم - منه عائداً مقداره ٦% طالما ظل مستحقاً للدعم وتتحمل وزارة المالية الفرق بين سعر العائد الأصلي والسعر المدعم وقد أجرى الخبير المندوب في الدعوى حساب المديونية المستحقة للطاعن على أساس هذين السعرين، وادعي فرعياً البنك الطاعن بطلب الحكم له بالمديونية التي جري حسابها وفقاً لسعر العائد الاتفاقي بواقع ١٤,٥% سنوياً حتى ٢٠٠٦/٨/٣٠ كما طلب الحكم له بما يستجد من فوائد ومصاريف حتى تمام السداد فإن مفاد طلب ما يستجد من فوائد - في السياق المتقدم - ينصرف إلى العائد الاتفاقي الذي على أساسه جري حساب المديونية التي طالب بها الطاعن بدعواه الفرعية والتي أجابه الحكم إليها ولا يعد - بذلك - طلباً مجهلاً كما انتهى الحكم. كما أن طلب ما يستجد من المصاريف ينصرف - كما سلف - إلى ذلك المقابل الذي يتقاضاه البنك الطاعن من العميل - المطعون ضدهم - نظير عملية الإقراض والخدمات التي يؤديها له والتي جري عليها العرف المصرفي وإذ رفض الحكم إجابة الطاعن إلى هذين الطلبين على قوله إنه لم يبين ماهية كل منهما ولم يقدم الدليل على المصاريف المطالب بها بالرغم من أن المطعون ضدهم لم يدعوا بأن تلك المصاريف لا تقابل خدمة حقيقية أو أنها تخالف تعليمات البنك المركزي بشأنها، فإن الحكم يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

«الضرر مفترض قانوناً حال التأخر في الوفاء»:

الموجز: لا يشترط لاستحقاق التعويض عن التأخير في الوفاء إثبات الدائن خطأ المدين أو أن ضرراً لحقه من هذا التأخير. الضرر مفترض قانوناً وغير قابل لإثبات العكس.

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: لا يشترط لاستحقاقه (التعويض عن التأخير في الوفاء) - في حالة التأخير - أن يثبت البنك الدائن خطأ المدين أو أن ضرراً قد لحق به، إذ إن الضرر - في تلك الحالة - وعلى ما جري به قضاء محكمة النقض - مفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس.

«مناط تخفيض الفائدة بسبب إطالة أمد التقاضي م ٢٢٩ مدني»:

الموجز: إعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ مدني. شرطه. ثبوت كيدية الدفاع والقصد إلى إطالة أمد التقاضي إضراراً بالمدين. مثال: بشأن طلب البنك دين القرض بعد خمس سنوات.

(الطعن رقم ٩١٥٦ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يكفي لإعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ من القانون المدني وقوع خطأ من الدائن في مسلكه في الدفاع في الخصومة، ولو كان هذا الخطأ جسيماً، بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الإضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعمال أحكام المادة ٢٢٩ من القانون المدني بتخفيض العائد الاتفاقي بعقود التسهيلات الائتمانية - موضوع النزاع - في المدة من تاريخ نهاية كل عقد وحتى تاريخ السداد والقضاء بعائد ٧% على ما ذهب إليه وأورده بأسبابه، من أنه «وكان الثابت من مطالعة الأوراق أنه لم يتم المطالبة بالدين إلا بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠٦ - تاريخ إيداع الصحيفة - وذلك بعد مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ انتهاء تلك العقود ولم يتخذ خلالها ثمة إجراء - دون مبرر - للمطالبة بالدين المستحق على المدعي عليهم على الرغم من أحقية الدائن في ذلك بموجب نصوص البنود سائلة البيان مما تستخلص معه المحكمة سوء نيته في إطالة أمد النزاع تاركاً الفوائد الاتفاقية تتراكم على أصل الدين مبالغاً

بها المدينين في الوقت الذي يحقق فيه مصلحته، الأمر الذي تعمل معه المحكمة حقها المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ من القانون المدني وتخفيض معه الفوائد الاتفاقية والعوائد الواردة بكل عقد على حدة إلى ٧%»، وكان هذا الذي ساقه الحكم لإثبات سوء نية البنك الطاعن في إطالة أمد النزاع لا يؤدي إلى ما انتهى إليه في قضائه، كما وأنه لم يقدّم دليل في الأوراق على سوء نية البنك أو تعمد الإضرار بالمطعون ضدهم، كما وأنهم لم يطلبوا من المحكمة إعمال ذلك الجزاء، وأن تأخر الدائن في المطالبة بدينه مجرداً لا يعد دليلاً على سوء نيته أو تعمد الإضرار بمدينة، فضلاً عن أن البنك الطاعن قد أحيل إليه الحق موضوع الدعوى «من المدعي أصلياً بنك القاهرة» بموجب عقد حوالة الحق المؤرخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧ بما لا يمكن معه المطالبة بالمديونية قبل هذا التاريخ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه (بالقصور في التسبب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون).

«شرطاً سقوط الفوائد بالتقادم الخمسي»:

الموجز: إدماج الفوائد في رأس المال وتجميدها باتفاق الطرفين. صيرورتها هي ورأس المال كلا غير منقسم. فقدانها صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسي. تقادمهما بخمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠١٧)

القاعدة: المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفوائد إذا أدمجت في رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين أصبحت هي ورأس المال كلاً غير منقسم وفقدت بذلك صفة الدورية والتجديد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسي وفقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدني ومن ثم فلا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشر سنة وفقاً للقاعدة العامة للتقادم الواردة في المادة ٣٧٤ من ذات القانون.

«احتساب عائد على الفوائد»:

الموجز: احتساب عائد على الفوائد أثناء بقاء الحساب الجاري مفتوحاً. عرف قننته م ٢/٣٦٦ ق التجارة الجديد. مقتضاه. للبنك الدائن حق اقتضاء فوائد على متجمد الفوائد ولو تجاوز مجموعها رأس المال.

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة: جري العرف المصرفي على احتساب عائد على الفوائد أثناء بقاء الحساب الجاري مفتوحاً وقد جاء قانون التجارة الجديد مقنناً لذلك العرف بالنص في الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ منه على أن «لا يجوز حساب عائد على الفوائد إلا إذا كان الحساب جارياً بين بنك وشخص آخر» ومقتضى ذلك أن يكون للبنك الدائن حق اقتضاء فوائد على متجمد الفوائد ولو تجاوز مجموعها رأس المال.

«وجوب طلب الفوائد للقضاء بها»:

الموجز: اقتصار المدعي فرعياً في طلباته الختامية على المطالبة بمبلغ المديونية دون أية فوائد. مؤداه. التزام المحكمة ببحت مدى أحقيته في مبلغ المديونية دون الفوائد. عدم تقديم ما يفيد تنفيذ عقد التسوية. أثره. عدم الاعتراف بهذا الأخير والاقتصار على خصم ما أقر به المصرف المدعي من مبالغ تنفيذاً لهذا العقد.

(الطعن رقم ١٢٣٦٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

القاعدة: إذ كان الخبير المصرفي المنتدب من قبل هذه المحكمة قد أودع تقريره وانتهى فيه إلى نتيجة مفادها أن الدين المستحق في ذمة المدعي في الدعوى الأصلية لصالح البنك المدعي عليه بعد إضافة الفوائد البسيطة بمقدار ١٢% أصبح في ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٤ مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وعشرة جنيهاً وسبعون قرشاً. وإذ كانت هذه المحكمة تلتزم

بالطلبات الختامية للخصوم، فإن المصرف المدعي فرعياً إذ قصر طلباته الختامية بإلزام المدعي الأصلي بمبلغ خمسة ملايين جنيه دون المطالبة بأية فوائد قانونية أو اتفاقية، فإن المحكمة تكتفي ببحث مدى أحقيته في ذلك المبلغ دون أية فوائد، ولما كانت المحكمة تطمئن إلى تقرير الخبير المصرفي المنتدب منها لسلامة الأسس التي أقيم عليها ومن ثم فإنها تأخذ به فيما خلص إليه من أن الدين المستحق على المدعي عليه في الدعوى الفرعية مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة ألفاً وأربعمائة وعشرة جنيهات وسبعون قرشاً، وإذ خلت الأوراق مما يفيد تنفيذ عقد التسوية المؤرخ ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠ تنفيذاً كاملاً فإن المحكمة لا تعتد بما أسفر عنه من التزامات مالية في خصوص النزاع الماثل، سوى ما أقر به المصرف المدعي فرعياً بمحاضر أعمال الخبير ومذكرة دفاعه أمام هذه المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة من سداد مبلغ عشرة ملايين جنيه في الحساب المدين للمدعي عليه فرعياً، وهو ما خصمه السيد الخبير من إجمالي الدين، وعليه تقضي المحكمة في الدعوى الفرعية بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للبنك المدعي مبلغ ٣٨٣٣٤١٠,٧٠ جنيهاً وبرفض الدعوى الأصلية.

تأجير تمويلي:

«ماهيته»:

الموجز: عقد التأجير التمويلي. ماهيته.

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: إذ كان عقد التأجير التمويلي المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي المطعون عليها بعدم الدستورية هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من

المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي، وأن المستأجر على ما تقرره المادة الحادية عشرة من ذات القانون يلتزم بأن يؤدي الأجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقاً للأوضاع الواردة في العقد، وأن له الحق - على ما تقضي به المادة الخامسة من القانون - في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد المحدد في العقد أو رده إلى المؤجر أو تجديد العقد بالشروط التي يتفق عليها.

«طبيعة عقد التأجير التمويلي»:

الموجز: عقد التأجير التمويلي عقد رضائي. انعقاده بمجرد تراضي طرفيه. افتراض أن للعقد سبباً مشروعاً.

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: عقد التأجير التمويلي يقوم كسائر العقود الرضائية على الإرادة أي تراضي طرفيه وتلك الإرادة يجب أن تتجه إلى تحقيق غاية مشروعة وهي السبب الدافع إلى التعاقد الذي افترض المشرع في المادة ١٣٧ من القانون المدني أن يكون مشروعاً.

«استخلاص عدم صورية عقد التأجير التمويلي»:

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنين الحكم ببطالان عقد التأجير التمويلي سند الدعوى وملحقه لصوريتهما النسبية التي تستر عقد قرض برأ فاحش استناداً لإقرار الطاعنة الأولى بصحيفة دعواها بقيامها ببيع المعدات للشركة المطعون ضدها واستلام الثمن بموجب شيك وقيام الأخيرة بتأجير المعدات للطاعنة استناداً لعقد التأجير التمويلي والذي خلا وملحقه من إخفاء أي اتفاقات أخرى. استخلاص سائغ. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعنين الحكم لهما ببطلان عقد التأجير التمويلي سند الدعوى وملحقه لصورتيهما النسبية التي تستر عقد قرض بربا فاحش على ما أورده بمدونات من أن الطاعنة الأولى «أقرت بصحيفة دعواها بأنها قامت ببيع المعدات المبينة تفصيلاً بالصحيفة والتي كانت مملوكة لها إلى الشركة المدعي عليها» المطعون ضدها «واستلمت ثمن المبيع بموجب شيك وقامت الشركة الأخيرة بتأجير ذات المعدات للطاعنة استناداً إلى عقد التأجير التمويلي المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٥ والذي خلا هو وملحقه من إخفاء ثمة اتفاقات أخرى فيما بين المتعاقدين سوى ما جاء بهما وما أتنه الشركة المدعي عليها من تأجير تلك المعدات قد جاء وفق صحيح نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأجير التمويلي...» وكان هذا الاستخلاص سائغاً ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الخصوص ولا مخالفة فيه للقانون أو للثابت بالأوراق.

«التزامات طرفي عقد التأجير التمويلي»:

الموجز: الاتفاق على تعديل بعض شروط العقد الأصلي وفي حالة إخلال الطاعنة بسداد التزاماتها الناشئة عن ملحق العقد يعتبر هذا التعديل لاغياً ويصبح عقد التمويل الأصلي سارياً. ثبوت إخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن ملحق العقد. مؤداه. عدم جواز مطالبتها برد الشيكات المحررة بقيمة الأجرة المستحقة وفقاً للعقد الأصلي. التزام الحكم المطعون فيه النتيجة الصحيحة. النعي عليه بالخطأ والقصور. على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: إذ كان الثابت من ملحق العقد المؤرخ ٢٠١١/١٠/٣٠ - المودعة صورته رفق صحيفة الطعن - أنه وإن كان قد تضمن الاتفاق على تعديل بعض

شروط العقد الأصلي المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٥ المتعلقة بقيمة الأجرة ومدة الإيجار إلا أنه نص في المادة الثانية منه على أن يعتبر هذا العقد لاغياً إذا أخلت الشركة الطاعنة بأي من التزاماتها ويصبح عقد التمويل الأصلي سارياً وتلتزم الطاعنة بسداد كافة المبالغ الواردة به ويحق للمؤجر المطالبة بها وإذ ثبت إخلالها بعدم سدادها لالتزاماتها الناشئة عن محلق العقد فإنها لا تجوز لها المطالبة برد الشيكات التي حررتها بقيمة الأجرة المستحقة عليها وفقاً للعقد الأصلي الذي صارت ملتزمة بسداد كافة المبالغ الواردة به وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ورفض إجابة الطاعنين إلى هذا الطلب فإن النعي عليه - في هذا الخصوص - «بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أقام قضاءه برفض طلبهما إلزام المطعون ضدها بتسليم باقي الشيكات التي بحوزتها محل العقد الأصلي على أنها كانت ضماناً لسداد الأجرة وأن الطاعنة لم تف بهذا الالتزام في حين أن الثابت من الأوراق وتقرير الخبير أن عدد الشيكات محل العقد الأصلي كانت ثمانية وأربعين شيكاً سدد منها الطاعنان عدد وعشرين شيكاً وتبقي في ذمتها مبلغ ٥٦٥٦٢٤٨ جنيهاً حرراً به للمطعون ضدها عدد ثلاثة وثلاثين شيكاً طبقاً لملاحق العقد ويكون من حقهما استرداد عدد أربعة وعشرين شيكاً محل العقد الأصلي وقد تمسكا بحقهما في حبس الأجرة لحين استرداد تلك الشيكات» يضحى على غير أساس.

«دستورية قانون التأجير التمويلي»:

الموجز: الطعن بعدم دستورية نص م ٢/٣ ق التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ لتقنينه الربا الفاحش وإخلاله بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وعدم حماية الملكية الخاصة والصناعة الوطنية. على غير أساس. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: إذ كان الطعن بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون

التأجير التمويلي سالف الذكر قد قام على أساس مخالفة النص للدستور لتقنيته الربا الفاحش وإخلاله بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية ولعدم حمايته الملكية الخاصة والصناعة الوطنية وكان هذا الدفع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح ذلك أن ما يتقاضاه المؤجر من المستأجر في عقد التأجير التمويلي هو أجرة المال المؤجر المتفق عليها بالعقد وليست فوائد ربوية كما أنه لا يعتبر من قبيل البيع الوفاائي الذي بموجبه يحتفظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة إذ إن المستأجر تمويلياً لا يحتفظ بحقه في الاسترداد وإنما يلتزم بعد قيامه بنقل ملكية المال إلى المؤجر بأن يؤدي له الأجرة المتفق عليها وله بعد انقضاء المدة المتفق عليها الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد بالعقد وله رد المال إلى المؤجر أو تجديد العقد ومن ثم فإن هذا العقد يختلف محلاً وسبباً عن عقد البيع الوفاائي الذي أبطله المشرع في المادة ٤٦٥ من القانوني المدني ولا مخالفة فيه لمواد الدستور المتعلقة بالشريعة الإسلامية وحماية حقوق الملكية الخاصة كما أنه لا إخلال فيه بمبدأ العدالة والمساواة لاختلاف المركز القانوني للمستأجر في عقد التأجير التمويلي عن المستأجر في عقود الإيجار الأخرى إذ إن قانون التأجير التمويلي خصه بحق الخيار بين شراء المال المؤجر أو عدم شرائه على ما قرره المادة الخامسة منه كما أن النص الطعين ليس من شأنه عدم حماية وتدعيم الصناعة الوطنية ذلك أن غاية القانون هي العمل على تطوير وتحديث أدوات الإنتاج بتقديم تمويل جديد للمستأجر يساعده على تحقيق تلك الغاية ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية لا تتوافر له سمة الجدية التي هي شرط لقبوله ولا على الحكم إن هو التفت عنه ويضحي النعي على غير أساس.

التوقيع الإلكتروني:

«حجية المحرر الإلكتروني»:

الموجز: البيانات المنشأة أو المندمجة أو المخزنة أو المرسلة أو المستقبلية

بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو وسيلة أخرى مشابهة. حجيتها. علة ذلك. م ١/ب، م ١٥ من ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

(الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٨)

القاعدة: مفاد النص في الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والمادة ١٥ من ذات القانون أن البيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تُعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفي نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية.

المنافسة غير المشروعة:

«ماهيته»:

الموجز: المنافسة غير المشروعة. ماهيتها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية. مؤداه. لصاحب الحق المعتدي على علامته أو اسمه التجاري إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة. شرطه. إتيان أفعال من شأنها التأثير على عملاء آخرين أو اجتذابهم. سوء نية المعتدي أو قصد الإضرار بالمنافس. لا تعد شرطاً لإقامة الدعوى. المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية. تقع بمجرد الخطأ. مؤدى ذلك. عدم التفرقة بين الخطأ المتعمد أو الإهمال م ٦٦ ق التجارة. مثال

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٣/٢/٢٠١٨)

القاعدة: كان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بحماية

العلامات التجارية في مجال المنافسة غير المشروعة، هو الحماية العامة المقررة طبقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة. واعتبر المشرع في المادة ١/٦٦ من قانون التجارة أن الفعل المكون لتلك المنافسة غير مشروعة، هو كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك، على وجه الخصوص، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في ماله وقرر المشرع التجاري حماية قانونية عند الاعتداء على أي من العناصر المشار إليها، وأجاز لصاحب الحق المعتدي عليه رفع دعوي المنافسة غير المشروعة ضد المعتدي طالباً منع الاعتداء وطلب التعويض عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى جواز الحكم بنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدي ويشترط لرفع دعوي المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعي عليه قد أتى أفعالاً من شأنها التأثير في عملاء الآخر أو اجتذابهم ولا يشترط أن يكون المعتدي سيء النية بل يكفي أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن نيته الإضرار بمنافسه، وهذه المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية تترتب على وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ متعمداً أو مجرد إهمال لما كان ذلك، وكان الثابت من أسباب هذا الحكم أن الطاعنة تمتلك العلامة التجارية (...) واستعملتها بجمهورية مصر العربية عن طريق وكيلتها الشركة المطعون ضدها الأولى وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بينهما في ٢٦/٥/٢٠٠٨ وأن تلك الوكالة قد انتقلت إلى شركة أخرى وأن العلامة المذكورة تتشابه - كما ورد بأسباب هذا الحكم - مع العلامتين رقمي المملوكتين للشركة المطعون ضدها الأولى، وهذا من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بينهما، ومن ثم فإن تلك الأفعال تشكل صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير المتعامل في تلك المنتجات عن ذات الفئة،

بما يترتب على ذلك من الإقبال على شراء منتجات المطاعم ضدها الأولى دون المنتجات الأصلية للطاعة وبالتالي التأثير على مبيعاتها والإساءة إلى سمعتها في خصوص جودة منتجاتها بما تتوافر معه المسؤولية التقصيرية في جانب الشركة المطاعم ضدها الأولى من خطأ وضرر وعلاقة السببية.

الموجز: المنافسة التجارية غير المشروعة. اعتبارها فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله عن الضرر المترتب عليه. تجاوز حدود المنافسة غير المشروعة. ماهيته. م ١٦٣ مدني.

(الطعن رقم ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة: المقرر أن المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدني، ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات.

الموجز: الخطأ التقصيري الموجب للمسؤولية. من حالاته. المنافسة غير المشروعة. م ١٦٣ مدني.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة: تعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسؤولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من التقنين المدني.

الموجز: المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية وخاصة الاعتداء على علامات الغير أو

على اسمه التجاري. التزام فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها. م ٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. مثال.

(الطعان رقما ٣٨٩١، ٣٩١٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٨)

القاعدة: إذ كانت المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه «١- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري ٢- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض طلب الطاعة - في الطعن الأول - إلزام المطعون ضدها الأولى بصفتها بالامتناع عن استعمال واستخدام الاسم التجاري والعلامة التجارية «.....» المملوكين لها، وإتلاف وشطب ومحو اسم «.....» من كافة السجلات والمستندات التي تتعامل فيها المطعون ضدها المذكورة وإلزام الأخيرة بالتعويض، على سند مما أورده في أسبابه من الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسم اسماً تجارياً لتمييز شركتها (.....) للاستيراد والتصدير والتوريدات العمومية والمسجل تحت رقم سجل تجاري)، وهو اسم تجاري مغاير لاسم الشركة الطاعة وعلاماتها التجارية المختلفة التي اتخذت شكلاً مميزاً كتابة (باللغة العربية والإنجليزية ورسومات مختلفة وفقاً للمستندات المقدمة منها بالجلسات) مما يفيد أنها اتخذت من ذلك الاسم التجاري علامة تجارية لتمييز ثمة منتجات أو سلع أنتجتها الشركات الطاعة ويؤدي معه لحدوث لبس أو خلط، وبين تلك العلامات لا سيما ولم يثبت أن علامات الشركات الطاعة ذات شهرة عالمية حتى تتمتع بالحماية الواردة بنص المادة ١/٦٨ من قانون الملكية الفكرية، وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه قد جاء خلواً من بيان مصدر تلك النتيجة والتشابه والاختلاف بين العلامتين والاسم التجاري ووقع جرسهما وأثره على

المستهلك العادي، وما إذا كان يؤدي إلى الخلط أو اللبس بين منتجات طرفي النزاع من عدمه، كما لم يرد الحكم على مستندات الشركات الطاعنات من أن اسم قد أحدث لبساً لدى بعض الجهات التي تتعامل مع الطرفين، ومن بينها بنك على النحو السالف بيانه فإن الحكم المطعون فيه - والحال هذه - يكون قد شابه القصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

«الأفعال المعدة منافسة غير مشروعة ليست على سبيل الحصر»:

الموجز: المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية. ورود هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر. مؤداه. من حق المحاكم إضافة أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة عن طريق القياس أو الاجتهاد. م ٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل وعلى - ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع بعد أن عرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً في العمل.....، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة لم يرد على سبيل الحصر، وأن من حق المحاكم أن تضيف إلى هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحر في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦.

«استخلاص المنافسة غير المشروعة»:

الموجز: الخطأ في المسؤولية التقصيرية. دلالاته تنصرف إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على السواء. تحديده من سلطة قاضي الموضوع. كفيته. استرشاده بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير. مؤداه. مقتضى هذا الالتزام التبصر في التصرف وبذل عناية الشخص العادي. سلطة القاضي التقديرية تشمل كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة يمكن استشفافها من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة: الخطأ كركن في هذه المسؤولية يغني عن سائر النعوت وتنصرف دلالاته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو وعلى ما أورده المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضي مسترشداً في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الشخص العادي، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أتاه القانون فعلاً، وهذه السلطة التقديرية للقاضي يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق التنافس عليه سواء كان اسماً تجارياً أو شعاراً أو إعلاناً تجارياً أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسؤولية.

الموجز: اعتداء الطاعنين على الاسم التجاري السابق تسجيله في السجل التجاري للشركة المطعون ضدها الأولى بأن استخدماه في الإعلان عن مشروعهم

العقاري وتسجيله في السجلين التجاريين الخاص بهما. مؤداه. توافر أركان المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنين التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

القاعدة: إذ كانت محكمة الاستئناف الاقتصادية بمالها من سلطة تقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص توافر عناصر المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة وهو ثبوت الخطأ الذي يترتب عليه توقيع جزاء هذه المسؤولية وهو التعويض عملاً بنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، قد انتهت بما له أصل ثابت في الأوراق من أن الطاعنين قد اعتديا على الاسم التجاري «.....» المملوك للمطعون ضده الأول، بأن استخدماه في الإعلان عن مشروعهم العقاري وتسجيله في السجلين التجاريين،..... سالف البيان رغم سبق تسجيله في السجل التجاري للشركة المطعون ضدها الأولى ومن شأن ذلك خداع المتعامل مع الشركتين الطاعنتين - الأولى والثانية - أو تحمله على الاعتقاد بأنها الشركة المطعون ضدها الأولى، الأمر الذي تتوافر معه أركان دعوي المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنين بما يتعين حماية الشركة المطعون ضدها الأولى من ذلك الاعتداء، ورتب على ذلك توقيع جزاء المسؤولية وهو التعويض الذي قرره على الطاعنين، وكان ذلك بأسباب سائغة بما يكفي لحمل قضائه، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانوناً.

الموجز: انتفاء فعل المنافسة غير المشروعة من جانب الشركة الطاعنة كأثر للقضاء بصحة العقود المبرمة بينها والورثة المطعون ضدهم بشأن حقوق استغلال مصنعات مورثهم في حدود مدة الخمسين عاماً من تاريخ وفاته. لازمه. القضاء برفض التعويض المقام استناداً إليه.

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة: طلب الشركة المطعون ضدها الحكم على الطاعن والورثة المطعون ضدهم بالتعويض عن المنافسة غير المشروعة فإن المحكمة وقد انتهت - على نحو ما سلف - إلى صحة العقود المبرمة مع الشركة الطاعنة في حدود مدة الخمسين عاماً من تاريخ وفاة مورث المطعون ضدهم بما ينتفي معه فعل المنافسة غير المشروعة من جانب الشركة الطاعنة سيما وأن البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها كانت على علم بتصرف الورثة في حقوق استغلال مصنفات مورثهم للشركة الطاعنة بموجب العقد الموثق في ١٢/٥/١٩٨٥ وذلك عن طريق إخطار الورثة لها بتاريخ ٩/٩/١٩٩١ بحوالة حقوقهم في تلك المصنفات للشركة الطاعنة وأيضاً عن طريق إنذار الشركة الأخيرة لها في ٩/٤/١٩٩١ بأنها أصبحت صاحبة حقوق استغلال مصنفات المورث المبينة بالعقد المؤرخ ٨/١١/١٩٧٩ وهو ما يتوجب معه رفض الدعوى في هذا الشق.

«التعويض عن المنافسة غير المشروعة»:

الموجز: لمحكمة الموضوع القضاء بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقّت بالمضرور. شرطه. بيانها لعناصر الضرر الذي قضت من أجله بذلك التعويض. تقدير التعويض الجابر للضرر. استقلال قاضي الموضوع به وفقاً لنص المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مدني. شموله. الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته. مثال.

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حقت بالمضرور طالما بينت عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض، ويقدر القاضي التعويض مراعيّاً الظروف الملابسة وفقاً للمادتين ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدني ويشمل

التعويض ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب، كما يشمل التعويض الضرر الأدبي والذي يتمثل في الإساءة إلى سمعة الشركة الطاعنة من جراء الاعتداء على علامتها التجارية، وما صاحب ذلك من أضرار وما ترتب عليه من آثار. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استقر في يقينها أن الشركة المطعون ضدها قد أتت أفعالاً تعد منافسة غير مشروعة على العلامة التجارية التي تمتلكها الشركة الطاعنة بما أصاب الأخيرة بأضرار مادية وأدبية تتمثل كما سلف بيانه، من ضعف الإقبال على منتجات الشركة نتيجة خداع الغير المتعامل في تلك المنتجات وما يترتب على ذلك من التأثير على مبيعاتها والإساءة إلى سمعتها في خصوص جودة منتجاتها، الأمر الذي تقدر المحكمة عنه تعويضاً جابراً لتلك الأضرار بما يعادل مائة ألف دولار أمريكي بالجنه المصري وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ صدور هذا الحكم، وتلزم المطعون ضدها الأولى أن تؤديه للطاعنة مع نشر هذا الحكم في إحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليها.

الموجز: استخلاص عناصر المسؤولية عن الفعل الضار وتقدير الضرر والظروف الملازمة في تقدير التعويض. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. عدم وجود نص في القانون يلزم بإتباع معايير معينة. مثال.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة: استخلاص «مسئولية المطعون ضدها الثانية» ومدى اشتراكها في المسؤولية عن الفعل الضار من شأن محكمة الموضوع بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما. وكان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملازمة في تقدير التعويض مسألة يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لا يوجد نص في القانون يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه. لما كان ذلك، فقد

ثبت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد تجاهلت إنذارات عديدة بشأن ما تتطوي عليه إعلانات المطعون ضدها الأولى من غش وتضليل للجمهور واعتداء على حقوق الطاعنة. إذ يبين من المستندات المقدمة بالدعوى أن الشركة الطاعنة جاهدت في مطالبة المطعون ضدها الثانية بإيقاف الإعلانات تارة بالخطابات وأخرى بالإذارات دون مجيب، فقد قامت الطاعنة بمخاطبة المطعون ضدها الثانية بإيقاف الإعلانات وبيان أنها مخالفة للقانون وتضلل الجمهور، كما قامت مصلحة الرقابة الصناعية بمخاطبة المطعون ضدها الثانية بذات المضمون وبأن المطعون ضدها الأولى لم يُصرح لها بالإعلان عن نشاط صيانة الغسالات، وهو ما قام به كذلك جهاز حماية المستهلك بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٠، كما طالبت الشركة العالمية صاحبة العلامة «.....» المطعون ضدها الثانية بذات المضمون. ثم لجأت الطاعنة إلى إنذار الأخيرة بعدة إنذارات لوقف الإعلانات حرصاً على ألا تكون المطعون ضدها الثانية مشاركة للأولى في تضليل الجمهور وإصابة الطاعنة بالخسائر، وهو ما لم تلقت إليه المطعون ضدها الثانية ولم تقدم ما يفيد إعفاءها من المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالطاعنة. وبذلك، فإن التفات المطعون ضدها الثانية عن كل تلك الإخطارات وإصرارها على الاستمرار في نشر إعلانات المطعون ضدها الأولى يقطع باشتراكها في المسؤولية عن الفعل الضار. لما كان ذلك، وكان تقريراً الخبرة قد انتهى إلى أن الإعلانات التي قامت بنشرها المطعون ضدها الثانية لصالح المطعون ضدها الأولى من شأنها إيقاع جمهور المستهلكين في خلط وغلط بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى وذلك لما تتمتع به الطاعنة من شهرة واسعة الانتشار في إنتاج وصيانة الغسالة «.....» والأجهزة الكهربائية المنزلية بصفة عامة، وأن هناك أضراراً ترتبت على ذلك تمثلت أهم عناصرها في تناقص أرباحها بشكل كبير جراء المنافسة غير المشروعة وذلك خلال السنوات من ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٩ على نحو ما يظهر من قوائمها المالية،

إذ بلغت أرباحها في عام ٢٠٠٦ مبلغ ٢١٨ مليون جنيه ثم أخذت تنخفض إلى ٢١٢ مليون جنيه في عام ٢٠٠٧، ثم إلى ١٦٥ مليون جنيه في عام ٢٠٠٨، وأخيراً إلى مبلغ ١٣٨ مليون جنيه في عام ٢٠٠٩. كما تضمنت خسائر الطاعة على نحو ما جاء بتقرير الخبرة مصاريف الدعاية التي أنفقتها الطاعة دون طائل نظراً لأعمال المنافسة غير المشروعة، فضلاً عن الاعتداء على اسم الطاعة وسمعتها التجارية وكانت الإعلانات المنشورة بمعرفة المطعون ضدها الثانية هي المساهم الأكبر في حدوث تلك الخسائر. وقد اطمأنت هذه المحكمة إلى تقرير الخبرة المذكورين ولا ترى بطلاناً يعتري التقرير الأخير لقيام الخبرة بإعلان الخصوم قانوناً وفقاً للثابت بمحضر الأعمال.

الموجز: التعويض الكامل. ماهيته. جبر كل ضرر مباشر مادي أو أدبي. شمول الضرر المادي ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب. غايته. إعادة الدائن إلى مركزه قبل وقوع الخطأ.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة: المقرر أن التعويض - على نحو ما جاء بالمواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدني - يحكمه مبدأ التعويض الكامل (full compensation)، أي أن التعويض الذي تقضي به المحكمة ينبغي أن يجبر كل ضرر مباشر محقق أصاب الدائن مادياً كان أم أدبياً. ويشمل الضرر المادي ما لحق الدائن من خسارة (damnum emergens) وما فاتته من كسب (lucrum cessans). وغاية ذلك المبدأ إعادة الدائن إلى المركز الذي كان سيتمتع به لولا وقوع الخطأ.

الموجز: اتساع نطاق التعويض في المسؤولية التقصيرية عن العقدية. علة ذلك. طلب التعويض عما فات الشركة من كسب نتيجة لمنافسة غير مشروعة. استحقاقه ولو سجلت قوائمها المالية زيادة في الأرباح خلال مدة المنافسة غير

المشروعة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة: نطاق التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية (tortious liability) أكثر اتساعاً من نظيره في المسؤولية العقدية (contractual liability)، إذ يمتد الأول ليشمل التعويض عن الضرر المتوقع (foreseeable harm) والضرر غير المتوقع (unforeseeable harm)، بينما يقتصر نطاق التعويض في المسؤولية العقدية على عناصر الضرر التي كان من الممكن توقعها وقت إبرام العقد طالما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً. وبالنسبة لطلب التعويض في الدعوى الماثلة، طلب بالتعويض عما فات الشركة الطاعنة من كسب نتيجة لعمل ضار هو المنافسة غير المشروعة، حتى وإن وُصف ذلك الضرر في تقرير الخبيرة بأنه خسارة مالية نتيجة لتناقص أرباح الشركة الطاعنة. فاستحقاق الطاعنة للتعويض عن الكسب الفائت ما كان لينتفي بفرض تسجيل قوائمها المالية زيادة في الأرباح خلال مدة المنافسة غير المشروعة، لأن ارتفاع أرباح المضرور لا يعني بذاته أنه لم يُحرَم من جني مزيد من الأرباح نتيجة للعمل غير المشروع.

الموجز: الكسب الفائت للدائن وإثبات الخسارة له. معيار إثباتهما أمام المحكمة. مثال.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة: تحتم الطبيعة الخاصة للكسب الفائت أن تُعمل المحكمة معيار إثبات (Standard of proof) أقل صرامة من معيار إثبات الخسارة التي لحقت بالدائن، باعتبار أن عملها في هذا الصدد هو محاولة لقياس كسب لم يحدث فعلاً، عن طريق مقارنة وضع المضرور في الواقع (factual scenario) بالحال التي

كان سيصبح عليها لو أن الخطأ - تقصيرًا كان أم عقديًا - لم يقع (but-for scenario). وباستثناء حالات قليلة - كالفسخ التعسفي لعقد حدد فيه ربح الدائن بشكل واضح - يصعب حساب ما فات الدائن من كسب على نحو جازم. ولذا، فإن الدائن حسبه أن يثبت مقدار الكسب الفائت بقدر معقول من اليقين (reasonable certainty)، أي أن يبرهن لمحكمة الموضوع أن أمله في الحصول على ذلك الكسب الفائت إنما يستند إلى أسباب معقولة. وتقدير مدى معقولية تلك الأسباب وكفايتها هو من شأن محكمة الموضوع، لا سيما وأن العوامل التي تدخل في تقدير كفاية الأدلة على الكسب الفائت قد تختلف من حالة لأخرى. ومن أبرز العوامل التي يمكن أن تستهدي بها محكمة الموضوع في تقدير كفاية الأدلة على فوات الكسب هو مدى اطمئنائها إلى حصول ضرر بالفعل للدائن؛ وما إذا كان الأخير قد قدم أفضل الأدلة الممكنة لإثبات ما فاتته من كسب؛ وطبيعة الخطأ الذي ارتكبه المدين، بحسب كونه خطأ تقصيريًا أم عقديًا، عمدًا أم غير عمدي؛ ومدى معرفة الدائن بأحوال السوق ومخاطرة؛ وما إذا كان لنشاط الدائن سجل سابق من الأرباح، أو كان قائمًا على الترويج لخدمة جديدة أو منتج لم يطرح له مثيل من قبل؛ ومدى معقولية المبلغ المطالب به بالنسبة إلى طبيعة النشاط الاقتصادي محل الدعوى؛ ومدى اطمئنان المحكمة إلى المنهج المتبع في حساب الكسب الفائت، سواءً من قبل الدائن أو الخبير الذي تعينه المحكمة. وبناءً على ما تقدم، فإن المحكمة في مقام تقديرها للتعويض المستحق للطاعنة تضع في اعتبارها سلوك المطعون ضدها الأولى والذي بلغ أعلى درجات الخطأ بعد أن ارتكب ممثلها القانوني خطأ تقصيريًا عمدًا استمر لعدة سنوات وشكل جريمة جنائية على نحو ما أثبتته الحكم الجنائي البات آنف البيان وكذلك الحال بالنسبة إلى المطعون ضدها الثانية بعد أن انتهت هذه المحكمة إلى ثبوت خطئها التقصيري، والذي صار عمدًا بعد أن بلغ إلى علمها بشكل جازم استغلال

المطعون ضدها الأولى لجريدتها لإدخال الغش على الجمهور واستمرارها - رغم كل ذلك - في نشر الإعلانات المضللة، فتكون قد أصرت على الاشتراك في الاعتداء على حقوق الطاعة. كما اطمأنت هذه المحكمة من واقع الأدلة المقدمة في الدعوى إلى وقوع أضرار مادية وأدبية للشركة الطاعة تتمثل فيما فاتها من كسب جراء المنافسة غير المشروعة. وتضع المحكمة في اعتبارها كذلك أن المنافسة غير المشروعة التي أضرت بالطاعة تنحصر في نطاق صيانة الغسالات الأوتوماتيكية فقط دون سائر أنشطتها الأخرى. ومن جماع ما تقدم، ترى المحكمة أن التعويض الجابر لتلك الأضرار هو مبلغ ثلاثة ملايين وعشرة آلاف جنيه، على أن يُخصم منه مبلغ عشرة آلاف جنيه قيمة التعويض المؤقت.

تقادم:

«تقادم الديون التجارية»:

الموجز: تقادم الديون التجارية. انتهاج المشرع سياسة تشريعية مغايرة بشأن تقادمها بتحديد مدد قصيرة للتقادم. علة ذلك. طبيعة المعاملات التجارية. مثال في شأن م ٦٨ ق التجارة.

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة: البين من استقراء مواد قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن المشرع انتهج سياسة تشريعية مغايرة بشأن تقادم الديون التجارية على اختلاف الأسباب التي تكون مصدراً للالتزام فيها بأن حدد مدداً قصيرة للتقادم مراعيًا في ذلك طبيعة المعاملات التجارية وما تقتضيه من استقرار الحقوق المترتبة عليها وعدم جعلها عرضة للمنازعة فيها بعد انقضاء فترة طويلة على نشأتها، ومن هذا التقادم القصير ما تنص عليه المادة ٦٨ من ذلك القانون من تقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم وعلاقاتهم

التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ومن سقوط الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى بمضي عشر سنوات، فلم يشأ المشرع التجاري بهذا النص الجديد التقيد بالأصل المقرر من أن الالتزام مدنياً كان أو تجارياً يتقدم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني.

«سريان التقادم من حيث الزمان»:

الموجز: التقادم المسقط المنصوص عليه في م ٦٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. خضوعه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان للمادة الثامنة ق مدني. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة: التقادم القصير - المنصوص عليه في م ٦٨ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - يعد من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدني التي تقضي بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان يقرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التي قررها النص الجديد.

رسوم قضائية:

«وجوب تسوية الرسوم على أساس الحكم المستحق عنه الرسم»:

الموجز: استصدار قلم الكتاب أمري تقدير الرسوم المتظلم منهما دون الالتزام بقضاء الحكم المستحق عنه الرسوم. خطأ.

(الطعن رقم ١١٢٩٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢٢)

القاعدة: إذ كان الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ مدني

اقتصادي أسيوط ... قد ألزم كلا من البنك المطعون ضده الأول والمطعون ضده الثالث بالمناسب من المصروفات في الدعوى الفرعية، بما مؤداه أنه يتعين على قلم الكتاب تسوية الرسم المستحق على هذا الأساس التزاماً بقضاء الحكم في الموضوع، إذ ليس له الخيار في تحديد الخصم الذي يوجه إليه المطالبة بالرسوم، فلا يجوز له أن يطالب بها غير الخصم الذي قضي بها عليه، أو أن يطالبه بأزيد مما ألزمه به ذلك الحكم، وكان قلم الكتاب قد خالف ذلك واستصدر أمري تقدير الرسوم المتظلم منهما محل المطالبة رقم... لسنة ٢٠١١، ٢٠١٢ على البنك المطعون ضده الأول وحده دون أن يلتزم بقضاء الحكم المستحق عنه ذلك الرسم وقدر رسم نسبي على البنك المطعون ضده الأول بمبلغ ١٨٤٥٠١,٢٦ جنيه، ورسم الخدمات مبلغ ٩٢٢٥٠,٦٣ جنيه، مما يتعين معه تعديل الرسوم محل المطالبة وموضوع التظلم بجعلها مناصفة بين كل من البنك المطعون ضده الأول والمطعون ضده الثالث على النحو الوارد بمنطوق الحكم.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الهيئة الطاعنة بالمصروفات عن درجتي التقاضي ومقابل أتعاب المحاماة رغم أنها لم يقضي عليها. خطأ.

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/١٦)

القاعدة: إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أن المطعون ضده الأول قد أقام دعواه ابتداءً قبل الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بطلب وبصفة مستعجلة بوقف اعتماد الأولى لمحضر الجمعية العمومية المنعقدة في وببطلان محضر الجمعية المذكور، وحكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطلب المستعجل وأحيلت الدعوى من بعد للمحكمة المطعون على حكمها والتي قضت ببطلان المحضر المذكور، فلا تكون الطاعنة وبهذه المثابة قد قضي عليها بشيء في موضوع الدعوى بما مقتضاه ألا تلزم بمصاريفها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى

بالإلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة باعتبارها خاسرة للدعوى على خلاف الحقيقة - بالمفهوم المتقدم - فإنه يكون معيباً.

الموجز: الرسوم القضائية. تقديرها. متفرع من الأصل المقضي به. مؤداه. الحكم الذي يفصل في الخصومة هو الذي يحدد الخصم الملزم بها. التزام قلم الكتاب بتسوية الرسوم على هذا الأساس. علة ذلك. م ١٤٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية.

(الطن رقم ٦٢٨١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠١٨)

القاعدة: المقرر في قضاء محكمة النقض في المادة رقم ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن «يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب ... وتصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس...»، يدل على أن تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضي به وهو قضاء محكمة الموضوع وأنه ولئن كان المدعي هو الملزم بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم دعواه إلى قلم الكتاب إلا أن الحكم الذي يفصل في الخصومة هو الذي يحدد الخصم الذي يلزم بباقي الرسوم القضائية، ويتعين على قلم الكتاب تسوية الرسوم على هذا الأساس ملتزماً قضاء الحكم إذ ليس لقلم الكتاب الخيار في تحديد الخصم الذي توجه إليه المطالبة بالرسوم فلا يجوز له أن يطالب بها غير الخصم الذي قضي بها عليه أو أن يطالبه بأزيد مما ألزمه به الحكم.

الموجز: ولاية تحديد الخصم الملزم بمصاريف الدعوى أو بعضها. انعقاده للمحكمة التي أنهت الخصومة فيها دون سواها. م ١٨٤ مرافعات وما بعدها. مثال.

(الطن رقم ٦٢٨١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠١٨)

القاعدة: إن ولاية تحديد الخصم الملزم بمصاريف الدعوى كلها أو بعضها معقودة للمحكمة التي أنهت الخصومة دون سواها عملاً بصريح المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وما بعدها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن قلم كتاب المحكمة قام بتسوية الرسوم النسبية المستحقة على المعارضين على أساس ما حكم به عليهم في الطعن رقم ٤٦٧٢ لسنة ٨١ ق الذي ألزمهم بمبلغ أقل من المبلغ المقضي به عليهم في الدعوى رقم ... لسنة ٢ ق اقتصادية القاهرة والمصروفات وأتعاب المحاماة، فيكون ما قام به قلم الكتاب من تسوية الرسوم النسبية على المعارضين باعتبار أنهم من ألزمهم الحكم في الطعن سالف الذكر الصادر بشأنه قائمتي الرسوم محل التظلم الراهن قد جاء موافقاً لصحيح القانون ويضحي تعييب الحكم بهذا السبب على غير أساس.

الموجز: الرسم النسبي. حسابه عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة الحق المدعي به أو ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي. لا يحصل منه مقدماً إلا المستحق على الألف جنيه الأولى. ما يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم. اقتصاره على نسبة ما يحكم به زائداً على الألف جنيه الأولى. الرسم الخاص بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية من حيث الالتزام به ومداه ومقداره. أساسه. الرسوم القضائية الأصلية. وجوب أخذه حكمها. المواد ١، ٩، ٢١ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ و١ مكرر ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون ٧ لسنة ١٩٨٥. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠١٨)

القاعدة: النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية على أن «يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية: ٢% لغاية ٢٥٠ جنيه، ٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه، ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه، ٥%

فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه، ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالاتي»، والنص في المادة التاسعة من ذات القانون على أنه «لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه، ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من خمسة آلاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تجاوز قيمتها على مليون جنيه، وفي جميع الأحوال يسوى الرسم على أساس ما حُكم به، والنص في المادة ١/٢١ منه على أنه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه، يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حُكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حُكم به....»، كما أن النص في المادة ١ مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن «يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية....» والمستفاد من هذه النصوص أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة الحق المدعي به أو على قيمة ما رُفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى وأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به في آخر الأمر زائداً على الألف جنيه الأولى، وأن المشرع قد جعل الرسوم القضائية الأصلية هي الأساس لهذا الرسم الخاص من حيث أساس الالتزام به ومداه ومقداره وأوجب أن يأخذ حكمها. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المبلغ الذي قضى به الحكم هو مبلغ ٢١٦,١٢٢,٣٠ جنيه عن القرض الأول والفوائد الاتفاقية بواقع ١٦% سنوياً اعتباراً من ١٩٩٨/٩/٩ وحتى تمام السداد، ومبلغ ٣٦٣,٥٤٦,١٨ جنيه عن القرض

الثاني وعائد هذا المبلغ بسعر ١٥% سنوياً من تاريخ ١٩٩٨/٩/٩ وحتى تمام السداد، ومن ثم فإن تقدير الرسوم القضائية عن هذه الدعوى يقتضي أولاً تحديد إجمالي مبلغ الإلزام، وهو حاصل جمع المبلغ المقضي به وفوائده حتى تاريخ صدور الصورة التنفيذية يوم ٢٤/٢/٢٠١٤.

«مناطق إلزام رافع الدعوى بمصاريفها»:

الموجز: إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها. شرطه. أن يكون الحق مسلماً به من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى ونظرها. وقوفه موقفاً سلبياً دون التسليم بحق المدعي. وجوب إلزامه بالمصروفات. م ١٨٥ مرافعات. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام البنك الطاعن بالمصروفات استناداً على أن ما ذهب إليه البنك من دفاع أمام محكمة الموضوع لا يعد تسليماً بطلبات المطعون ضدها قبل رفع الدعوى وانتهائه إلى إجابتها إلى طلبها. صحيح.

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠١١)

القاعدة: النص في المادة ١٨٥ من قانون المرافعات يدل على أن الحكم بمصاريف الدعوى كلها أو بعضها على الخصم الذي كسبها في الحالات الواردة بالنص والتي من بينها التسليم بالحق الذي يلزم لتوافرها أن يكون التسليم بالحق من الخصم سابقاً على رفع الدعوى ونظرها ولا يُعد كذلك وقوفه من الحق المرفوع به الدعوى موقفاً سلبياً دون التسليم به. لما كان ذلك، وكانت الشركة المطعون ضدها قد أقامت الدعوى المبتدأة بثلاثة طلبات الأول منها الحكم بإثبات براءة ذمتها من المديونية التي كانت مستحقة عليها للبنك الطاعن عن الحساب رقم والتي سددها بالكامل في ١٢ من سبتمبر ٢٠٠٥ إلا أن البنك رفض إعطائها ما يفيد براءة ذمتها من تلك المديونية دون وجه حق مما حدا بها إلى إقامة الدعوى للحكم لها بهذا الطلب فضلاً عن طلباتها الأخرى، وإذ تضمنت مذكرة دفاع البنك

الطاعن المقدمة أمام محكمة الموضوع بجلستي ١٤ من سبتمبر و ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ رده على هذا الطلب بأنه أجرى تسوية لمديونيتها قبل المطعون ضدها بتسوية عينية مع إعفائها من ثلث المديونية إلا أنها لم تستجب لنداءاته المستمرة بالتوقيع على عقد التسوية واستلام كافة مستنداتها وأوراقها التجارية لدى البنك كنص التسوية وانتهى إلى طلب رفض الدعوى مع إلزامها بالمصروفات، وإذ كان ما ذهب إليه البنك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع لا يُعد تسليمًا بطلبات المطعون ضدها قبل رفع الدعوى بل ظل امتناعه عن إعطائها ما يفيد براءة ذمتها وحتى صدور الحكم المطعون فيه الذي انتهى إلى إجابتها إلى طلبها هذا مع إلزام البنك الطاعن بالمصروفات، فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يضحى على غير أساس.

«تقدير الرسوم القضائية على الفوائد»:

الموجز: إيراد الحكم محل تقدير الرسوم بمدوناته احتساب العائد على عقدي فتح حساب جاري ١٥% تضاف للأصل شهرياً. مؤداه. اندماج الفوائد والعمولات في أصل الدين شهرياً وتسوية الرسوم على هذا الأساس مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١٥٠٣٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/١٩)

القاعدة: إذ كان الثابت من الحكم محل تقدير الرسوم الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١، أنه أورد في مدوناته أنه بموجب عقدي فتح حساب جاري المؤرخين ١٩٨٧/٤/٢٧، ١٩٨٨/٨/٨ موضوع الحكم سالف البيان أنه عند احتساب العائد يصبح ١٥% تضاف للأصل - الرصيد - شهرياً، وكان مؤدى ذلك اندماج الفوائد والعمولات في أصل الدين شهرياً، ومن ثم يتعين أن تسوى الرسوم على هذا الأساس وهو ما انتهى إليه أمري تقدير الرسوم محل الدعوى الراهنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعديل أمري تقدير الرسوم على

أساس أن الفوائد لا تعلق شهرياً على أصل الدين، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق.

الموجز: تقدير الرسوم القضائية بنوعيتها. لازمه. تحديد إجمالي المبلغ محل الإلزام وفوائده حتى تاريخ الحكم. مثال «بشأن تقدير الرسوم القضائية بنوعيتها في منازعة اقتصادية».

(الطعن رقم ١١٨٣٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٩)

القاعدة: إذ كان الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادي القاهرة بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ قد قضى بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي لبنك مبلغ مقداره ٧٩,٨٠٢,٥٨١,٤٤ جنيهاً حتى ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠١ والفوائد الاتفاقية بواقع ١٥,٥% اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٠١ ومن ثم فإن تقدير الرسوم القضائية عن هذه الدعوى يقتضي أولاً تحديد إجمالي المبلغ الملزم به هو حاصل جمع المبلغ المقضي به وفوائده حتى تاريخ الحكم، ولما كانت الفائدة السنوية = $٧٩,٨٠٢,٥٨١,٤٤ \times ١٥,٥\%$ = ١٢,٣٦٩,٤٠٠,١٢٠ جنيهاً ومن ثم فإن إجمالي الفوائد حتى نوفمبر سنة ٢٠٠٩

$$١٢,٣٦٩,٤٠٠,١٢٠ \times ١٠٠ \text{ شهر}$$

$$= \frac{١٠٣,٠٧٨,٣٣٤,٣٠٠}{١٢} \text{ جنيهاً}$$

١٢ شهر

وبالتالي فإن المبلغ الملزم به - وعاء الرسوم القضائية = $٧٩,٨٠٢,٥٨١,٤٤٠ + ١٠٣,٠٧٨,٣٣٤,٣٠٠ = ١٨٢,٨٨٠,٩١٥,٧٠٠$ جنيهاً يتم تقدير الرسوم القضائية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بواقع ١٣٧,٥٠ جنيهاً على الأربعة آلاف الأولى والباقي وقدره $١٨٢,٨٧,٦٩١٥ \times ٥\%$ = ٩١٤٣٨٤٥,٧٥٠ جنيهاً إجمالي الرسوم النسبية المستحقة = $٩١٤٣٨٤٥,٧٥٠ +$

١٣٧,٥٠٠ = ٩١,٤٣,٩٨٣,٢٥ جنيهاً يخصم منها المبلغ المسدد مع إيداع الصحيفة وقدره = ٩١,٤٣,٩٢٠,٧٥٠ - ٦٢,٥ - ٩١,٤٣,٩٨٣,٢٥ - ٦٢,٥
ويكون رسم الخدمات بواقع ٥٠% = ٤,٥٧١,٩٦٠,٣٧٥ جنيهاً وهو ما يتعين معه تعديل أمري تقدير الرسوم موضوع المعارضة على نحو ما سلف.

«المنازعة في أمر تقدير الرسوم»

الموجز: ولاية المحكمة التي تنتظر المنازعات الناشئة عن قيام قلم الكتاب بتقدير الرسوم على شخص معين. انحصارها في بحث ما إذا كان ذلك الشخص هو الذي ألزمه الحكم أو غيره وأسس إلزامه بالرسم ومداه والوفاء به. عدم اتساع ولايتها بحيث تتسلط على القضاء الصادر في الدعوى الأصلية بالإلزام بالمصاريف.

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠١٨)

القاعدة: المقرر في قضاء محكمة النقض أن ولاية المحكمة التي تنتظر المنازعات الناشئة عن قيام قلم الكتاب بتقدير الرسوم على شخص معين تنحصر في بحث ما إذا كان هذا الشخص هو الذي ألزمه الحكم أم غيره وأسس إلزامه بالرسم ومداه والوفاء به، ولا تتسع ولايتها بحيث تتسلط على القضاء الصادر في الدعوى الأصلية بالإلزام بالمصاريف، ومن ثم يكون النعي بهذا السبب غير مقبول.

الموجز: الحكم الصادر في المنازعة في أمر تقدير الرسوم. قابليته للطعن بذات طرق الطعن على الحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها الأمر. مبلغ أمر التقدير. لا أثر له. «مثال بشأن التظلم من أمر تقدير الرسوم الصادر من المحكمة الاقتصادية». مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٥)

(الطعن رقم ١٤٧٣٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٢٦)

القاعدة: المستقر عليه - في قضاء محكمة النقض - أن الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يجئ بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها، ومن ثم فهو ينزل منها منزلة الفرع من أصله وينبني على ذلك وجوب التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن في الحكم الصادر في المنازعة في أمر تقدير الرسوم، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها قابلاً للطعن فيه أو غير قابل لذلك تبعاً للحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها أمر تقدير الرسوم باعتباره جزءاً متمماً له ولا عبرة في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم. لما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المطالبتين رقمي لسنة ٢٠١٤ / ٢٠١٥ صادرتين عن الحكم رقم لسنة ٦ ق اقتصادية الإسكندرية ومن ثم يكون التظلم في هذا الأمر أمام المحكمة الاقتصادية مصدرة الحكم بحسبان أنها خصومة تولدت عنه وتنزل منه منزلة الفرع من أصله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه المتقدم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

الموجز: المعارضة في أوامر تقدير الرسوم القضائية عن طريق التقرير بقلم كتاب المحكمة الاقتصادية وكذا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بوقف تنفيذ أوامر التقدير لحين انتهاء إجراءات تصفية الشركة. اعتبارها طلباً وقتياً بوقف تنفيذ هذه الأوامر. مؤداه. اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظره. تعديل الطاعنين للطلبات بإقامة الدعوى بطلب الحكم بإلغاء أوامر التقدير وتعديلها. اعتبارها معارضة في أوامر تقدير الرسوم. وجوب أن تفصل فيها المحكمة المختصة التي قدمت إليها الطلبات المعدلة. شرطه. استيفاء الطلبات لأوضاعها الشكلية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم قبول

المعارضة لإبدائها بطريق الطلب العارض الذي يختلف سبباً وموضوعاً عن الطلب الأصلي بوقف تنفيذ الأوامر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٩٠١٠، ١٩٠٠٩ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين في الطعن رقم ١٩٠١٠ لسنة ٨٥ ق عارضوا في أوامر تقدير الرسوم القضائية رقم... لسنتي ٢٠١٣، ٢٠١٤- نسبي وخدمات- الصادرة في الدعوى رقم... لسنة ٣ ق اقتصادي استئناف الإسكندرية وكذا المبالغ التكميلية في نفس المطالبة عن طريق التقرير بقلم كتاب محكمة الإسكندرية الاقتصادية وكذا عن طريق الإجراءات العادية في رفع الدعوى بطلب الحكم بوقف تنفيذ أوامر التقدير سائلة البيان لحين انتهاء إجراءات تصفية شركة مكتب... الهندسي وفقاً للحكم رقم لسنة ٢٠١٣ تجاري اسكندرية الابتدائية، كما عارضت الطاعنة في الطعن رقم ١٩٠٠٩ لسنة ٨٥ ق في أمرى تقدير الرسوم رقم لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤- نسبي وخدمات- الصادرين في الدعوى الفرعية المقامة في الدعوى رقم... لسنة ٣ ق اقتصادي استئناف الإسكندرية بذات الطلب السالف بيانه، وأقامت معارضتها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإن هذا الطلب بحسب حقيقته وممراته يعتبر طلباً وقتياً بوقف تنفيذ أوامر تقدير الرسوم القضائية مما تختص بنظره الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً لنص المادة السابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ولا يعد طعنًا في أوامر التقدير مثار التداعي، بيد أن تعديل الطاعنين لهذا الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلى طلب الحكم بإلغاء أوامر التقدير وتعديلها بما يتفق وصحيح القانون يعد من حقيقته معارضة في أوامر التقدير يتعين على المحكمة التي قدمت إليها- وهي المختصة بنظرها- أن تفصل فيها متى استوفت أوضاعها الشكلية دون النظر أو التعويل على طلب وقف التنفيذ، وإذ خالف الحكم المطعون فيهما هذا النظر فيما ذهب إليه من عدم قبول المعارضة في

أوامر التقدير محل التداعي لإبدائها بطريق الطلب العارض الذي يختلف سبباً وموضوعاً عن الطلب الأصلي بوقف تنفيذ تلك الأوامر فإن كل منهما يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يعيبه.

الموجز: أمر تقدير الرسوم في دعوى اقتصادية صادرة من هيئة استئنافية طعنًا على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، عدم جواز الطعن عليه بالنقض، عله ذلك. م ١١ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

(الطعن رقم ١٤٩٣٩ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٦/٥/٤)

القاعدة: إذ كان الطعن الراهن منصباً على أمر تقدير الرسوم الصادرة في الدعوى رقم... لسنة ٦ ق الصادر من محكمة... الاقتصادية بهيئة استئنافية طعنًا على الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية بالدائرة الابتدائية في الدعوى رقم... لسنة... وهذا الحكم وفقاً لنص المادة الحادية عشرة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية غير قابل للطعن فيه بطريق النقض وبالتالي فإن أمر تقدير الرسوم سالف البيان يكون بدوره غير قابل للطعن فيه بذات الطريق باعتباره فرعاً يتبع الأصل، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى القضاء بعدم جواز الطعن.

الموجز: الرسوم القضائية. المنازعة فيها بين قلم الكتاب والمسئول عنها. اعتبارها مرتبطة بالطلب أو الدعوى السابق الفصل فيها والمستحق عنها الرسم، علة ذلك. تولد الرسم عن هذا الطلب أو تلك الدعوى ونشأته عنها وبمناسبتها. مؤداه. نزوله منها منزلة الفرع من أصله. أثره. قابلية الحكم الصادر في تلك المنازعة للطعن عليه بطرق الطعن ذاتها على الحكم الصادر في الدعوى المستحق عنها الرسم. لا عبرة بقيمة المبلغ الوارد في أمر التقدير في هذا الخصوص. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ مثال.

(الطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٨٧ ق- جلسة ٢٠١٧/١٢/١٢)

القاعدة: المقرر أن الرسم الذي يستأديه قلم الكتاب إنما يجيئ بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها، ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله وتقديرًا من المشرع لهذه الصلة فقد أسند أمر الفصل في المعارضة في الرسم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في النزاع الناشئ عنه بغض النظر عن الاختصاص القيمي أو النوعي أو وجوب نظر النزاع على درجتين، ويترتب على ذلك وجوب الالتزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن في الحكم الصادر في المنازعة في أمر تقدير الرسوم، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها قابلاً للطعن فيه أو غير قابل لذلك تبعاً للحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها أمر تقدير الرسوم باعتباره جزءاً متمماً له ولا عبء في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته أقام التظلم - محل المنازعة - على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتعديل تقدير الرسوم القضائية والصادر عنها المطالبة رقم.. لسنة ٢٠١٥/٢٠١٦ عن الدعوى رقم.. لسنة ٧ ق استئناف اقتصادي القاهرة والتي أصدر رئيس الدائرة الاستئنافية بها أمر تقدير الرسوم المذكور، فيكون التظلم موضوع النزاع قد رفع صحيحاً أمام المحكمة الاقتصادية بدائرتها الاستئنافية باعتباره فرعاً يتبع الأصل - وعلى ما سلف بيانه - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية الاستئنافية نوعياً بنظر التظلم وإحالته إلى محكمة جنوب القاهرة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

رهن المحل التجاري:

«مناط الامتياز المقرر على رهن المحال التجارية»:

الموجز: احتفاظ الدائن المرتهن بالامتياز المقرر على رهن المحال التجارية. شرطه القيد في السجل الخاص المعد لذلك وتجديده. عدم التجديد. أثره. سقوط

القيد وانعدام أثره ثبوت الحق المضمون بالرهن بموجب حكم قضائي. لا يغني عن اتخاذ إجراءات القيد المقررة قانونًا. المادتين ١١/٢، ٢٣/١ ق ١١ لسنة ١٩٤٠. مخالفة الحكم المطعون هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

القاعدة: النص في المادة ١١/١، ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع ورهن المحال التجارية والمادة ٢٣ من ذات القانون يدل على أن القيد شرط لاحتفاظ الدائن المرتهن بالامتياز الذي يخوله استيفاء حقه من ثمن المال المرهون بالأولوية على غيره من دائني التاجر الراهن لمدة خمس سنوات من وقت إجراءاته، وقد أوجب القانون تجديده خلالهما - ولا يغني عنه أن يكون الحق المضمون بالرهن ثابتًا بحكم قضائي - فإذا لم يجدد خلالها ترتب على ذلك سقوط القيد وانعدام أثره، وهو ما يعيد مركز الدائن المرتهن إلى ما كان عليه قبل إجراء القيد، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما ذهب إليه من عدم أحقية الطاعن في طلب شطب الرهون لعدم سداد الدين الثابت في ذمته قبل البنك المطعون ضده - المرتهن - وقضى تبعًا لذلك برفض الدعوى فإنه يكون معيبًا.

الموجز: عدم تجديد البنك المطعون ضده قيد رهونه التجارية سند الدعوى خلال المدة المقررة قانونًا. أثره. اعتبارها لاغية.

(الطعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن البنك المطعون ضده لم يجدد قيد رهونه التجارية الواردة بصحيفة الدعوى خلال المدة المقررة بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها، ومن ثم أصبحت تلك القيود لاغية، ويتعين القضاء بشطبها عملاً بالفقرة الأولى من المادة رقم ٢٧ من ذات القانون.

سوق الأوراق المالية :

شركات السمسرة في الأوراق المالية :

«عدم تبعية شركات السمسرة للبورصة المصرية» :

الموجز: البورصة المصرية. ماهيتها. سوق لقيد وتداول الأوراق المالية. حدود سلطتها. ما تخوله المادة ٢١ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢. خلو القانون من سلطتها في الإشراف أو التوجيه أو الرقابة أو إصدار الأوامر لشركات السمسرة. مؤداه. انتفاء علاقة التبعية بينها وبين شركات السمسرة. المواد ١/١٥، ١٨/٢ - ٦٨ ق سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد ٩٠، ٩٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣. مثال

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت بالأوراق أن شركة..... لها شخصيتها الاعتبارية باعتبارها إحدى أشخاص القانون الخاص، ويقوم بتصرف شئونها ويمثلها أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارتها - المطعون ضده السادس والذي أدين بتلك الصفة بحكم جنائي صار باتًا عما ارتكبه من جرائم تزوير أوامر العملاء - وقد كان مرخصًا لها بمزاولة أعمال السمسرة في الأوراق المالية، على نحو ما هو ثابت من تقرير هيئة سوق المال المرفق بالأوراق والمؤرخ ٢٠٠٢/١/١٠، وهي شركة تعمل لحساب نفسها، وأنها المسؤولة عن تعهداتها والتزاماتها قبل الغير، وليس للمطعون ضدهم من الثاني حتى الرابع بصفاتهم أي سلطة فعلية عليها في توجيهها ورقابتها، وأن ما خوله لهم قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من رقابة وإشراف لا يعدو أن يكون من قبيل الإشراف العام على عمل الشركات المتعاملة في سوق المال، والذي ليس من شأنه على أي نحو، ضبط جريمة فور وقوعها، أو كشف واقعة تزوير فور ارتكابها، إذ إن ذلك لا يتأتى أبدًا إلا بتقديم بلاغ من المجنى عليه. ومن ثم فليس بين هذه الشركة وبين المطعون ضدهم من

الثاني إلى الرابع رابطة تبعية بالمعنى الذي عناه المشرع في المادة ١٧٤ سالف الذكر، ويظهر هذا النظر أن المادة ٢/١٨ من قانون سوق رأس المال نصت صراحة على أن الشركات المرخص لها تضمن سلامة العمليات التي تتم بواسطتها. كما نصت المادة ٩٠ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه- المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨- على أن يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، كما يُحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص»، ونصت المادة ٩٦ من ذات اللائحة على أنه تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة، وإلا وجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض»، وتقطع كل هذه النصوص بتوافر مسئولية شركات السمسرة عن الأضرار التي تلحق بالمتعاملين معها وبأحقيتهم في الرجوع عليها بدعوى مباشرة للمطالبة بالتعويض. وتأكيداً لهذه المسئولية فقد نصت المادة ٦٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأن تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية. ولا محل للقول بتوافر مسئولية البورصة المصرية عن شركات السمسرة وفقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، ذلك أن البورصة، وفقاً للمادة ١/١٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، هي سوق يتم فيها قيد وتداول الأوراق المالية، وقد خلا هذا القانون من النص على أية سلطات للبورصة في الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، كما أنها لا تملك سلطة إصدار

الأوامر إلى هذه الشركات، وليس للبورصة المصرية من سلطات على شركات السمسرة حال عملها بالسوق سوى ما تخوله المادة ٢١ من ذات القانون لرئيس البورصة من سلطة في وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار، وإلغاء العمليات التي تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له، ووقف التعامل على أية ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، وبهذه المثابة فلا يمكن أن تعد شركات السمسرة تابعة للبورصة المصرية.

الموجز: الهيئة العامة للرقابة المالية. ماهيتها. شخص اعتباري عام يتبع وزير الاستثمار. م ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩. منح الهيئة سلطة منح وإلغاء الترخيص لشركات السمسرة. غرضه. التحقق من مراعاة الشركات للاشتراطات التي يتطلبها القانون لإنشائها واستمرارها كوكيل بالعمولة ووسيط عن عملائها. مؤدي ذلك. عدم توافر علاقة التبعية بين الهيئة وشركات السمسرة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

القاعدة: ليس ثمة علاقة تبعية بين شركات السمسرة وبين الهيئة العامة للرقابة المالية. وهي شخص اعتباري عام يتبع وزير الاستثمار وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للهيئة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، وقد حلت محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. ولا يغير من ذلك أن تكون نصوص قانون سوق رأس المال قد منحت هذه الهيئة قسطاً من الرقابة على شركات السمسرة، بأن جعلت لها سلطة منح ووقف وإلغاء الترخيص لهذه الشركات، أو منعها من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخصة

لهذه الشركات، أو منعها من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولةها، أو حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها مؤقتًا عند مخالفة أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة أو فقدان أي شرط من شروط الترخيص. أو أن تكون - تلك النصوص - قد جعلت للهيئة حق تنظيم ومراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية. أو خولت لبعض موظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم ووظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك على نحو ما ورد بنصوص المواد ٢٧ و ٢٨، ٣٠، ٣١، ٤٣، ٤٩ من القانون آنف الذكر، لأن المشرع لم يستهدف من هذا الإشراف وتلك الرقابة سوى التحقق من مراعاة هذه الشركات للاشتراطات التي يتطلبها القانون للإنشائها، واستمرارها في عملها كوكيل بالعمولة ووسيط بين عملائها والبورصة في تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية، وعدم خروجها عن الغرض الذي أنشئت من أجله فحسب. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وذهب إلى قيام رابطة التبعية بين وزير الاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وبين شركة الصفوة للسمسرة وتداول الأوراق المالية - شركة المطعون ضده السادس - وألزمهم بالتضامن معه في أداء التعويض المحكوم به، على ما افترضه من توافر عناصر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، رغم انتفاء هذا التضامن قانونًا بانتفاء رابطة التبعية، فإن الحكم يكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

«التزام شركة السمسرة بتسجيل وتنفيذ أوامر العملاء» :

الموجز: شركة السمسرة، التزامها بتسجيل أوامر العملاء وتنفيذها ببيع وشراء

الأوراق المالية وإيداع المشتري لقيمة العملية كاملة قبل التنفيذ. مخالفة ذلك. أثره. التزامها كضامنة في مالها الخاص بسداد ثمن الأوراق المالية. م ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٩٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

القاعدة: مفاد النص في المادة «٢٠» من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال، والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٩٦٢ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال سالف البيان ان قانون سوق المال ولائحته التنفيذية أنطا بشركة السمسرة باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معه بتسجيل أوامر هؤلاء العملاء وتنفيذ أوامرهم ببيع وشراء الأوراق المالية في الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة والتزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من الراغب في الشراء قبل التنفيذ لحساب البائع، وإلا فإنها تكون ضامنة في مالها الخاص لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملاً.

«أثر إخلال شركة السمسرة بالتزاماتها» :

الموجز: عدم اتخاذ شركة السمسرة المطعون ضدها الرابعة الاجراء الواجب قانوناً لتسوية عملية بيع أسهم التداعي إلى البنك المطعون ضده الاول وإيداع المبلغ حساب الطاعن رغم تحويل البنك مبلغاً لسداد قيمة الأسهم بسعر مخالف لسعرها الحقيقي. أثره. التزامها بالتضامن مع البنك في أداء المبلغ للطاعن. المخالصة المقدمة بناء على عقد مقضى نهائياً ببطلانه. لا أثر لها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ق- جلسة ٢٣/١/٢٠١٤)

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق وفيما ثبت بتقرير الخبرة المقدمة في الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ تمت عملية بيع أسهم التداعي لصالح البنك المطعون ضده الأول والذي قام بتحويل سريع عن طريق «السويفت» لمبلغ ٧١٠٧٣١٩ جنيه سداداً لقيمة هذه الأسهم باعتبار أن سعر السهم الواحد ١٥ جنيه في حين أن السعر الحقيقي للسهم وفقاً لهذا التعامل الأخير كان مبلغ ٢٣,١ جنيه بما يكون جملة المستحق للبائع- الطاعن- مبلغ ١٢١٧٧٨٢٢ جنيه فيكون المبلغ الباقي المستحق له على البنك مبلغ ٥٠٧٠٥٠٣ جنيه، وإذ لم تقم شركة السمسرة- المطعون ضدها الرابعة- باتخاذ الإجراء الذي أوجبه عليها القانون بتحويل إيداع هذا المبلغ لحساب الطاعن وقد تمت تسوية العملية في ذات يوم التنفيذ بالمخالفة لنظام التسوية الواجب اتباعها في هذا الشأن وهو نظام (+٢T) بالمخالفة للقواعد المتبعة في هذا الشأن وهو ما أوقع هذه الشركة في مظنة الريبة بالمشاطرة مع البنك المطعون ضده الأول باعتباره أحد شركائها وفقاً لما أورده تقرير الخبير فإنها تكون ملزمة بالتضامن معه في أداء هذا المبلغ للطاعن دون اعتداد بالمخالصة المقدمة في الأوراق باعتبارها قد تمت بناء على العقد السابق المقضي ببطلانه بموجب الحكم النهائي الصادر في الدعوى... لسنة ٢٠٠٥ مدني جنوب القاهرة الابتدائية وهو ما أشار إليه الخبير صراحة في هذا الشأن من أنه رغم وجود مخالصة للبائع، إلا أنه لم يتحصل إلا على المبلغ سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه باعتماد المخالصة سالفة البيان رغم تجايفها مع الحقيقة ولإتمامها بالمخالفة لقانون سوق المال ولائحته التنفيذية على النحو المشار إليه آنفاً، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

«دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أسهم»:

الموجز: خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائي بتحديد مالكيها. مؤداه. قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقًا لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و م ٢/١٢٠ من اللائحة التنفيذية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٨٦ لسنة ٨٧ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٤)

القاعدة: إذ كان النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن «يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال، وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

«والنص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصداره على أن «يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق». والنص في المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن «يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار، ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه». والنص في المادة رقم ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف البيان على أن «تنتقل ملكية الأوراق المالية الأسهمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، وبالنسبة للأوراق المالية الأسهمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقًا للمادة السابقة، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية وبالنسبة لأوراق المالية

لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد، وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك» والنص في الفقرة الثانية من المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر بها قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن «وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات على مقتضى هذا الحكم. «يدل على أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظاماً خاصاً لتداول الأوراق المالية المقيدة وغيره المقيدة بالبورصة هادفاً منه حسم المنازعات التي تنثور بشأن هذه الملكية ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا أحكام لائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي فإن النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة بيانه يكون هو الواجب التطبيق في هذه الحالة.

الموجز: دعوى صحة بيع ونفاذ عقد. ماهيتها. دعوى استحقاق مآلاً. موضوعها. حقيقة التعاقد ومحله ومداه ونفاذه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وعدم بحثه أركان وشروط صحة ونفاذ عقد بيع أسهم غير مقيدة بالبورصة. خطأ.

(الطعن رقم ٦٥٦٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٤)

القاعدة: إذ كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى موضوعية يقصد

بها رافعها المشتري إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً، وبالتالي فإن تلك الدعوى تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه وتنفيذه، ويكون الحكم الذي يصدر فيها مقررًا لما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين، وهي بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مألًا، فلا يلزم للفصل فيها أن يعرض القاضي لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد، مالم يقيد القانون صراحة في ذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، ورفض دعوى الطاعنة تأسيسًا على خلو الأوراق مما يفيد اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتداول وانتقال ملكية الأسهم لها بما لازمه بطلان التصرف بالبيع الوارد على الأسهم محل عقد البيع وأمرى البيع والشراء لمخالفته الاحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية الواردة في المواد ٥٩، ٦٢/٤، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولنقل ملكيتها الواردة في المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ رغم أن المادتين رقمي ٥٩، ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه قد تم إلغاؤها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ تنفيذًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٣ من يناير سنة ٢٠٠٢ في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق القاضي بسقوطهما، وخلت باقي مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال المشار إليها في الحكم من نص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائي بتحديد مالكة كالتنص الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة سالف البيان، والذي أخطأ الحكم في تطبيقه وأدى به هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن التصدي لبحث أركان وشروط صحة ونفاذ عقد البيع، بما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الموجز: خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية أو غير المطروحة للتداول. مؤداه. قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقاً لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و م ١/١٢٠ من اللائحة التنفيذية. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٨٦ ق- جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة: إذ كان النص في المادة الأولى من مواد إصدار قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢- المنطبق على الواقع في الدعوى- على أنه «يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال، وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون»، والنص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر على أن «يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق» والنص في المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن «يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار، ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، والنص في المادة رقم ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال السالف البيان على أن «تنتقل ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة بإتمام قد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقاً للمادة السابقة، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية، وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها

بانتهاء حيازتها، وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد، وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك»، والنص في الفقرة الأولى من المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر به قرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن «يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريق القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق والمتناول إليه على التنازل عن الورقة، موقعاً عليه من كل منهما، أو من ينوب عنهما، ذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية»، يدل على أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظاماً خاصاً لتداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة، هادفاً منه حسم المنازعات التي تثور بشأن هذه الملكية، ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذا أحكام لائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية أو تلك غير المطروحة للتداول، كالنص الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة سالف البيان، فيسرى في هذه الحالة حكم هذه الفقرة من هذه المادة، بما مفاده أنه يتم قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة التي أصدرتها في مقرها الرئيسي بناء على إقرار يقدم إليها يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على التنازل عن الورقة، موقعاً عليه من كل منهما، أو من ينوب عنهما.

الموجز: دعوى صحة بيع ونفاذ عقد. ماهيتها. دعوى استحقاق مآلاً. موضوعها. حقيقة ومحله ومداه ونفاذه. مثال بشأن صحة ونفاذ عقد بيع أسهم غير مقيدة بالبورصة.

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة: إذ كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هي دعوى موضوعية يقصد بها رافعها المشتري إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً، وبالتالي فإن تلك الدعوة تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه، ويكون الحكم الذي يصدر فيها مقررًا لما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين، وهي بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مآلاً، فلا يلزم الفصل فيها أن يعرض القاضي لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد، ما لم يقيد القانون صراحة في ذلك. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول بوكالة المطعون ضده الثاني لم ينكر وكالته أو توقيعه على عقد البيع وأمرى الشراء المؤرخين ١٦ أبريل ٢٠١٤ ببيعه وتنازله عن عدد ٣٧٥,٦٢٥ سهماً مقابل مبلغ ٣٧,٥٦٢,٥٠٠ جنيه، كما أن الثابت بالبند ثانياً من العقد المبين سلفاً أنه «يعتبر توقيع الطرف الأول (البائع) على هذا العقد إقراراً منه باستلام قيمة الأسهم المباعة ومخالصة منه بذلك.... «وأن الشركة المطعون ضدها الرابعة» شركة..... للاستثمار العقاري «شركة مساهمة مصرية وفق الثابت من شهادة تأسيسها» رقم ٥٤٢ بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨» خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأنه تم سداد كامل رأسمال الشركة بموجب قرار مجلس إدارتها بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٩ وفق الثابت من عقد تعديل المادة ٧ من النظام الأساسي لها، وهو ما تكون معه الدعوى قد توافرت لها موجبات قبولها، وتقضى المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المتضمن بيع المطعون ضده الأول بصفته بوكالة المطعون ضده الثاني للطاعن عدد ٣٧,٥٦٢,٥٠٠ سهماً من أسهم

شركة..... للاستثمار العقاري مقابل مبلغ ٣٧,٥٦٢,٥٠٠ جنيه وبإلزام المطعون ضدها الأول والرابع بصفتيهما بقميد ملكية تلك الأسهم في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة المطعون ضدها الرابعة باسم الطاعن.

الموجز: خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائي بتحديد مالكها، مؤداه. قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقًا لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م و ٢/١٢٠ من اللائحة التنفيذية. مخالفة ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة: النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن «يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال، وتسرى أحكام قانون شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون». والنص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصداره على أن «يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق» والنص في المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن «يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار، ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه».

والنص في المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف البيان على أن «تنتقل ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية غير المقيدة فيتم

نقل ملكيتها بقيدها- وفقاً للمادة السابقة- ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية، وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها، وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد، وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك». والنص في الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر بها قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن «وإذ انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم». يدل على أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظاماً خاصاً لتداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة هادفاً منه حسم المنازعات التي تثور بشأن هذه الملكية، ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا أحكام لائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر برفض دعوى الطاعنة تأسيساً على عدم اتباع الشروط والإجراءات الحاكمة لتداول أسهم شركة التداعي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأدى به هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن التصدي لبحث أركان وشروط صحة ونفاذ العقد.

الموجز: دعوى صحة بيع ونفاذ عقد. ماهيتها. دعوى استحقاق مآلاً. عله

ذلك مؤداه. عدم التزام القاضي يبحث تحقق شرط خارج التعاقد. «مثال: بشأن صحة ونفاذ عقد بيع أسهم».

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة: دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هي دعوى موضوعية يقصد بها رافعها المشتري إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً، وبالتالي فإن تلك الدعوى تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه، ويكون الحكم الذي يصدر فيها مقررًا لما انعقد عليه الرضا ببين المتعاقدين، وهي بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مال، فلا يلزم فيها أي يعرض القاضي لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد، ما لم يقيدده القانون صراحة في ذلك، وكان المطعون ضده الأول بوكالة المطعون ضده الثاني - الذي لم ينكر وكالته أو توقيعه على عقد البيع المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٦ وأمر الشراء المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٢ ببيعه وتنازله عن عدد ٣٧٥,٦٢٥ سهمًا مقابل مبلغ ٣٧,٥٦٢,٥٠٠ جنيه، وأن الثابت بالبند «ثانيًا» من عقد البيع أنه «يعتبر توقيع الطرف الأول (البائع) على هذا العقد إقرارًا منه باستلام قيمة الأسهم المباعة ومخالصة منه بذلك... «وأن الشركة المطعون ضدها الرابعة» شركة... للاستثمار العقاري «شركة مساهمة مصرية - وفق الثابت من شهادة تأسيسها رقم ... في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - وأنه تم سداد كامل رأسمال الشركة بموجب قرار مجلس إدارتها بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٩ وفق الثابت من صحيفة الاستثمار العدد ٣٩٣٩٢ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ والموضح بها تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي للشركة، وهو ما تكون معه الدعوى قد توافرت لها موجبات قبولها، وتقضى المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المتضمن بيع المطعون ضده الأول بصفته بوكالة المطعون ضده الثاني للطاعن عدد ٣٧٥,٦٢٥ سهمًا من أسهم شركة... للاستثمار العقاري مقابل

مبلغ ٣٧,٥٦٢,٥٠٠ جنيه وبإلزام المطعون ضدها الأول والرابع بصفتيهما بقيد نقل ملكية تلك الأسهم في سجلات الملكية التي تسمكها الشركة المطعون ضدها الرابعة باسم الطاعنة، وألزمت المدعى عليهم عدا الثالث ومن الخامس حتى الأخير بالمصروفات.

أسهم شركات قطاع الأعمال العام :

الموجز: التصرف في مساهمات المال العام في الشركات المشتركة. شرطه. موافقة الوزير المختص. بيع أسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام. شرطه. الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم وتحديد الخسارة الفعلية للمستثمر. م ٢٠ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤.

(الطعان رقم ٦٣٨٥، ٦٥٠٨ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

القاعدة: النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً للأحكام المبينة في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١»، وفي المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن «تتولى وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية إجراءات بيع مساهمات المال العام في الشركات المشتركة... ويكون تقييم الأصول من خطوط الإنتاج الرئيسية والحصص الداخلة في تكوين رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم أو بيع أسهم الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم ١٩ من القانون المشار إليه»، التي نصت على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها

ستون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائيًا إلا بعد اعتماده منه»، مفاده أن التصرف في مساهمات المال العام في الشركات المشتركة لا يتم إلا بموافقة من الوزير المختص وأن أي بيع لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لابد له من الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم مع تحديد الخسارة الفعلية للمستثمر.

الموجز: توفيق أوضاع الشركات في البورصة المصرية. شرطه. م ٩ من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة.

(الطعن رقم ٦٣٨٥، ٦٥٠٨ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

القاعدة: إذ كان قد صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٨ بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ونصت المادة التاسعة منه على أن- شروط توفيق أوضاع الشركات في البورصة المصرية-«أ- ألا يقل نسبة الأسهم المطروحة من خلال الاكتتاب أو الطرح العام أو الخاص عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة وألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% من إجمالي أسهم الشركة وألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الاكتتاب أو الطرح وألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها ٢ مليون سهم».

الموجز: صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية للطاعة الأولى بالموافقة على شطب قد أسهمها بالبورصة شطبًا اختياريًا. خضوعها في تداول أسهمها لقانون قطاع الأعمال العام لازمه. تحديد القيمة العادلة للسهم واعتمادها من الهيئة وشراء الشركة لها وفقًا لقرار الشطب أو قيام المستثمر ببيع أسهمه في السوق مباشرة وتحديد الخسارة الفعلية. عجز المطعون ضده عن إصابات الخسارة الفعلية وخلو الأوراق مما يثبت مسئولية الطاعة الأولى عنها. أثره. انتفاء مسئولية

الطاعنتين عن تعويض الضرر الذي أصاب المطعون ضده جراء إيقاف البورصة التداول على أسهم الطاعنة الأولى نتيجة التراخي في اتخاذها إجراءات توفيق الأوضاع لديها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعانان رقما ٦٣٨٥، ٦٥٠٨ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعنين من التراخي في اتخاذ الاجراءات المطلوبة لتوفيق أوضاع الطاعنة الأولى مما ترتب عليه إيقاف البورصة التداول على الأسهم الخاصة بها في حين أن الشريكتين الطاعنتين وهما إحدى الشركات التابعة لوزارة الاستثمار الخاضعة لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الذي وضع ضوابط لبيع أسهم تلك الشركات في البورصة المصرية طبقاً لحكم المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ سالف البيان وذلك للحفاظ على المال العام وحقوق كافة المساهمين فيها وإذ أصدرت الجمعية العمومية غير العادية للشركة الطاعنة الأولى قراراً بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ بالموافقة على شطب قيد أسهمها بالبورصة شطباً اختيارياً وهو ما يستتبع تحديد القيمة العادلة للسهم واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية، وقيام الشركة بشراء أسهمها وفقاً لقرار شطبها من جداول البورصة أو قيام المستثمر ببيع أسهمه في السوق مباشرة حتى يستطيع تحديد الخسارة الفعلية التي لحقت به والتي تعد من مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية التي تحتل الخسارة والربح وفقاً لدرجة المخاطر التي يتمتع بها هذا النوع من الاستثمارات وهو ما لم يحاول المطعون ضده تجنبه وعجز عن إثبات الخسارة الفعلية التي لحقت به، وكانت الطاعنة الأولى غير مسئولة عن هذه المخاطر والخسارة الناشئة عنها إلا إذا كانت وليدة إهمال أو تعمد من جانبها للإضرار بحقوق المساهمين فيها وهو ما خلت الأوراق من الدليل المثبت له مما تنتفي معه مسئوليتها كما تنتفي معها - أيضاً - مسئولية الطاعنة الثانية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً.

التظلم من قرار لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة :

الموجز: صدور قرار من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة بشطب قيد الشركة بالبورصة. التظلم منه.، للشركة أو لمالكي ٥% من أوراقها المالية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة. مثال. المادتان ١/٣١، ٥٤ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: إذ كان النص في المادة ١/٣١ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية على أن «تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بموافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وذلك متى توافرت فيه حالة أو أكثر من الحالات الآتية.... ٢- إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقًا لأحكام هذه القواعد بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة حسب الأحوال بذلك. ٤-.... ٥- إذا لم تقم الشركة بسداد رسوم القيد المقررة. ٦- إذا خالفت الشركة أحد أحكام قواعد القيد واستمراره القابلة للتصحيح ولم تقم خلال المدة اليت تحددها البورصة بتصحيح الوضع. على أن يسبق ذلك مخاطبة البورصة رئيس مجلس إدارة الشركة لدعوى الجمعية العامة للانعقاد للنظر في أسباب عدم التزام الشركة بقواعد القيد التي قد يترتب عليها الشطب الإجباري لأوراقها المالية. وفي حال عدم قيام الشركة بالدعوى لعقد الجمعية العامة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره تقوم البورصة بمخاطبة الجهة الإدارية المختصة

للنظر في الدعوة. وفي جميع الأحوال يتم شطب الأوراق المالية بقرار مسبب من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة...، وفي المادة ٥٤ من ذات القرار على أنه «يجوز للشركة أو مالكي ٥% من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة وعلى المجلس البت في الطلب في أول جلسة انعقاد له تالية لتاريخ تقديمه مستوفياً. وفي حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد، يجوز للشركة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البورصة، وتقوم الهيئة بالبت في التماس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً، مفاده أن قانون تنظيم سوق المال وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أنطت بالشركة أو لمالكي ٥% من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة النظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة. لما كان ذلك. وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم ما يفيد اعتراض مالكي نسبة ٥% من المساهمين في الشركة المطعون ضدها أو أنه تم إثبات تلك الاعتراضات بالجمعية العمومية للشركة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بإصدار القرارات التي تتعلق بالشركة.

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة بما له من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وبأسباب لها أصلها الثابت بالأوراق وتتفق وصحيح القانون وتكفي لحمل قضاء الحكم، ولم يقدم الطاعن ما يدحضها لاسيما وأن قرار مجلس إدارة الشركة بعدم إعادة قيد وتداول أسهمها داخل المقصورة أو خارجها وارتضاء التداول على أسهمها عن طريق آلية نقل الملكية، لا يقطع بمجرد توافر سوء النية أو الرغبة في الأضرار بالأقلية من حاملي الأسهم طالما أن كافة أسهم المساهمين في الشركة ستخضع

في نقل ملكيتها لذات الآلية. ومن ثم فإن النعي على الحكم بما سلف لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ولا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

تداول الأوراق المالية:

الموجز: التعامل أو التداول في البورصة المصرية للأوراق المالية. داخل المقصورة أو خارجها. المواد ١/١٥، ١/١٦، ١٧/١، ٢/١٨، ٢٠/٢ لسنة ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم سوق رأس المال والمادتان ٩٩، ١٠٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: النص في المادة ١/١٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم سوق رأس المال على أن «يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية»، وفي المادة ١/١٦ من ذات القانون على أن «تقيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناءً على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يُفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية»، وقد نصت المادة ١/١٧، ٢ من القانون ذاته على أنه «لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلاً. ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة، ذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة»، كما نصت المادة ٢/١٨ من ذات القانون على أنه «يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلاً، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يُحظر على الشركة القيام بها»، وكذلك نصت المادة ٢٠ من ذات القانون على أن «تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق

المالية ونشر المعلومات عن التداول «وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ في المادة ٩٩ منها على أن «تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تُحظر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها. ويتم القيد بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة»، كما نصت المادة ١٠٠ من اللائحة ذاتها على أن «تنتقل ملكية الأوراق المالية الأسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك. وبالنسبة للأوراق المالية الأسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقاً للمادة السابقة، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية. وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها. وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد. وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك، يدل على أن التداول أو التعامل trading في البورصة المصرية (بورصة القاهرة والإسكندرية) إما أن يكون داخل المقصورة أو خارجها.

«تداول الأوراق المالية داخل المقصورة»:

الموجز: التعامل داخل المقصورة. ماهيته. إمكانية تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بمعرفة العميل بيعاً أو شراء عن طريق شركات الوساطة. الشركات التي يتم التعامل مع أوراقها في البورصة. خضوعها لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية. شرطه. أن يتم التعامل بنظام التداول الإلكتروني الخاص بالبورصة سواء من منفذ شركة الوساطة بمقر البورصة أو من خلال الشاشات الإلكترونية الموجودة بشركات الوساطة.

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: التعامل داخل المقصورة stock exchange هو الذي يستطيع

العميل من خلاله التداول بيعًا أو شراء في الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق استثمار) المقيدة بداول البورصة، عن طريق شركات الوساطة الحاصلة على عضوية البورصة والمرخص لها بالتعامل من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، وتخضع الشركات التي يتم التعامل على أوراقها في هذه السوق لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية، ولا يتم التعامل إلا من خلال نظام التداول الإلكتروني الخاص بالبورصة، سواء من منفذ شركة الوساطة بمقر البورصة (المقصورة) أو من خلال الشاشات الإلكترونية الموجودة بشركات الوساطة remote trading.

«تداول الأوراق المالية خارج المقصورة» :

الموجز: التداول خارج المقصورة. ماهيته. إمكانية تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة. آلياته. آلية القبول الآلي لأوامر (سوق الأوامر) وآلية نقل الملكية (سوق الصفقات).

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة: التداول خارج المقصورة (OTC) over the counter فهو الذي يتم التعامل فيه على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية، ويتم الإعلان عن التعامل وإثبات نقل الملكية خارج المقصورة طبقًا للقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية والإجراءات التنفيذية له. ويتم التداول خارج المقصورة عن طريق آليتين هما؛ (أ) آلية القبول الآلي للأوامر (سوق الأوامر) driven order market، وهي التي يتم من خلالها التعامل مع الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصادر قرار لجنة القيد بشطبها من جداول البورصة، وذلك كإجراء مؤقت ولفترة زمنية تحددها البورصة حتى تتاح الفرصة لمن يرغب من المستثمرين في التصرف فيما لديه من أوراق مالية، ولا تخضع الشركات التي يتم التعامل مع أوراقها لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية

والأحداث الجوهرية، وتتسم هذه الآلية بارتفاع درجة المخاطر فضلاً عن عدم وجود سعر إقبال للأوراق المالية، كما أن فترة تداول الأسهم تكون مقصورة على يومي عمل فقط كل أسبوع. (ب) آلية نقل الملكية (سوق الصفقات) (Protection Order (OPR rule، وفيها يتم تنفيذ الصفقات المتفق عليها مسبقاً بين العملاء عن طريق عقود نقل ملكية الأسهم، ومن خلال شركات الوساطة، سواء في الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيود المركزي أو الأوراق المالية المادية، وتقوم شركات الوساطة بإخطار إدارة خارج المقصورة بالبورصة بالعمليات التي قامت بتنفيذها عن طريق برنامج آلية نقل الملكية بالنسبة للأوراق المودعة أو من خلال تقديم نموذج الإعلان عن تنفيذ العمليات إلى إدارة خارج المقصورة بالبورصة أو بإخطار إدارة عمليات السوق بالبورصة بطلب للعرض على لجنة العمليات مرفقاً به صور المستندات المؤيدة «مستندات الإخطار» بالنسبة للأوراق المادية، وذلك حتى يتسنى للبورصة دارستها ومراجعتها قبل الإعلان عن تمام تنفيذ تلك العمليات.

«أثر الاتفاق على بيع أسهم شركات الأموال» :

الموجز: بيع الطاعن لحصته في أسهم الشركة المطعون ضدها على أساس قيمتها الاسمية وسداد قيمتها بالكامل والتزامه باتخاذ إجراءات بيع هذه الأسهم في البورصة. مؤداه. عدم جواز المجادلة مرة أخرى في تقدير مقابل الحصة العينية أو التمسك ببطلان التصرف في الأسهم بسبب عدم إجراء البيع عن طريق البورصة. علة ذلك. النص في النظام الأساسي للشركة على أنه تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه.

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٨٠ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطته في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه وتفسير الإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها إلى رفض الدعوى على ما استخلصه من صورة عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٣/٢٨ أن الطاعن باع حصته من الأسهم من الشركة المطعون ضدها وعددها ٧٠٠٠ سهم تعادل حصته العينية وهي ٥٠ فداناً، وذلك على أساس قيمة السهم الاسمية هي ١٠٠ جنيه وقد دفعت بالكامل، وأنه التزام باتخاذ إجراءات بيع هذه الأسهم في بورصة الأوراق المالية وقواعدها وإجراءاتها المعمول بها، وأنه لا يجوز له المجادلة في تقدير مقابل الحصة العينية المقدمة منه ولا يمكن الارتكان إلى التقرير المالي الصادر من الشركة في ١٩٩٢/٧/٩ الذي أفاد بأن القيمة الدفترية (السوقية) للسهم ٢٣٩ جنيهًا، كما أن الطاعن لم يقدم دليلاً على قيد الأسهم محل التصرف في جداول البورصة فلا يمكن التمسك ببطلان التصرف في الأسهم بسبب عدم إجراء البيع عن طريق البورصة، وخاصة أن الثابت من النظام الأساسي للشركة أنه تنتقل ملكية الأسهم بإثباتات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، وقد ثبت من صورة عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٨/٢٧ أنه موقع من الطاعن والمشتري والممثل القانوني للشركة، ومن ثم يكون التصرف في الأسهم قد سلم من البطلان.

«انصراف تصرفات المالك المسجل للملاك المستفيدين»

الموجز: توقيع المالك المسجل باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم كملاك مستفيدين على اتفاقية مساهمي الشركة المطعون ضدها المبرمة فيما بينهم والبنك الطاعن وآخرين المتضمنة شرط اللجوء إلى التحكيم. مؤداه. سريان ونفاذ شرط التحكيم في مواجهة الملاك المستفيدين. عله ذلك. المادتين ٥، ٧ ق ٩٣ لسنة ٢٠٠٠. أثره جواز تمسك البنك الطاعن بالدفع بعدم قبول الدعوى

لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم في مواجهة الملاك المستفيدين. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٦٥ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

القاعدة: إذ كان الثابت بالصورتين الرسميتين لتقرير الخبرة المقدمين رفق أوراق الطعن أن اتفاقية مساهمي الشركة المطعون ضدها... المبرمة فيما بينهم والبنك الطاعن وآخرين بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٦ تضمنت في البند ٢٨ منها أنه في حالة عدم حل أي نزاع أو خلاف ينشأ بين مساهميها يتعلق بهذه الاتفاقية أو أي مسألة تخضعها بموجب البند (٢٨-٢-١) منها خلال ٣٠ يومًا من إرسال إخطار التحكيم تتكون لجنة من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف حكم وهو ما مؤداه اتفاق أطراف الاتفاقية على التحكيم كسبيل لحل ما ينشأ بينهم من خلافات وكان الثابت أيضًا من تقرير الخبرة وبما لا خلاف عليه بين الخصوم أن شركة.... وهي مالك مسجل مقيد باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم من ضمن الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقية ومن ثم فإنها تلك الصفة تمثل المطعون ضدهم كملاك مستفيدين في التعامل على تلك الأوراق وذلك على ما تقضى به المادتان الخامسة والسابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع وال قيد المركزي فيكون لها إيداع الأوراق المالية باسمها وتنفيذ عمليات بيع وشراء لصالح الملاك المستفيدين بالإضافة إلى قيامها بإجراءات تحويل محفظة المستفيد لمالك مسجل آخر، وتنفيذ أوامر الحفظ على الأوراق المالية المملوكة للمستفيدين كما يمكنها أيضًا القيام بالتصويت نيابة عنهم في اجتماعات الشركات المصدرة التي يمتلكون أسهمًا في رأسمالها وأن تعامل تلك الشركات المصدرة مع المالك المسجل بتلك الصفة يكون مبررًا لزمتهما وعليه يكون التزام شركة... كمالك مسجل بشرط التحكيم المنصوص عليه باتفاقية المساهمين ساري و نافذ في مواجهة المطعون ضدهم كملاك مستفيدين ويجوز للبنك الطاعن أن يحتج عليهم به وأن

يتمسك في مواجهتهم بالدفع بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الخبير الأول المؤرخ ٢٠١٣/٧/٣١ أنه أورد اطلاعه على مذكرات دفاع البنك الطاعن والتي تضمنت تمسكه أصلياً بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو ذات الدفع الذي أورد الحكم بمدوناته تمسك الطاعن والذي لم يثبت إبدائه أي طلب أو دفاع آخر قبل التمسك بهذا الدفع فإنه يكون بذلك قد استوى على سند صحيح م الواقع والقانون وإذ لم يعرض الحكم بهذا الدفع ومضى في نظر الدعوى منطقياً بذلك على قضاء ضمني برفضه فإنه فضلاً عن قصوره وإخلاله بحق الدفاع يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

«رسوم قيد الأوراق المالية»

الموجز: تحديد الرسم السنوي لقيد الأوراق المالية للشركات في الجداول غير الرسمية لبورصتي القاهرة والإسكندرية. مناطه. م ٢٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قبل تعديله و م ٣ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ قبل إلغائه. مخالفة الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٦٠٢٥ لسنة ٧٦ ق- جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: إذ كان النص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون رأس المال- المنطبق على الواقع في الدعوى- قبل تعديله بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ على أن «يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصات، كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بها بواقع اثنين في الألف من قيمة رأس مال الشركة وبحد أقصى قدره خمسمائة ألف جنيه سنوياً...» وكان النص في المادة الثالثة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ المنشور بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٤ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية مقابل الخدمات عن عمليات البورصة- المنطبق على الواقع في

الدعوى - قبل إلغائه بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٧ على أن «تحدد رسوم القيد في جداول بورصات الأوراق المالية وفقاً لما يلي ١: ٢،.....- رسوم القيد في الجداول غير الرسمية: (أ) تؤدي كل شركة رسماً سنوياً مقابل قيد الأسهم بواقع اثنين في الألف من قيمة المدفوع من كل إصدار يقيد لها بحد أدنى خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه لكل إصدار. (ب) تؤدي كل شركة رسماً سنوياً لكل إصدار من السندات أو صكوك التمويل أو وثائق الاستثمار بواقع اثنين في الألف بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه». مفاده أن الرسم السنوي لقيد إصدارات الشركات في الجداول غير الرسمية ببورصتي القاهرة والإسكندرية يكون اثنين في الألف من قيمة المدفوع من كل إصدار يقيد لها بحد أدنى خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه لكل إصدار وكان البين من الأوراق - ومما لا خلاف عليه بين الخصوم وما أوردته المطعون ضدها ذاتها بصحيفة استئنافها رقم.... لسنة ١٢٢ ق المرفقة بالملف - أن الشركة لها ثلاثة إصدارات قيمة كل إصدار من الإصدارين الأول والثاني مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه وقيمة الإصدار الثالث مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه فيكون المستحق على كل إصدار سنوياً مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ويكون المجموع ٩٠٠٠ جنيه سنوياً ويصبح عن الأربع سنوات من سنة ٢٠٠١ وحتى سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف في قضائه بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه فإنه يكون معيباً (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

«صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية» :

الموجز: التعويض الذي يلتزم به صندوق المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالوفاء به لعميله العضو من الخسارة التي لحقت به. تحديده بعدد وحدات الحماية التي اشترك بها العضو بما لا يزيد على مائة ألف جنيه عن كل ورقة

مالية يتعامل عليها. م ٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤، المادتين ١٧/١٦، ١/١ من النظام الأساسي للصندوق الصادر بقرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦.

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة: مفاد النص في المواد ٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، المادتين ١٧/١٦، ١/١٧ من النظام الأساسي للصندوق الصادر بموجب قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ أن التعويض الذي يلتزم الصندوق بالوفاء به لعميل العضو عن الخسارة التي لحقت به، يتحدد بحسب عدد وحدات الحماية التي اشترك بها العضو بما لا يزيد عن على مائة ألف جنيه عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام صندوق حماية المستثمر بأداء المبالغ المقضي بها للشركة للمطعون ضدها دون استظهار عدد وحدات الحماية التي اشتركت بها كعضو فيه قصور وخطأ في تطبيق القانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام صندوق حماية المستثمر بأن يؤدي إلى المطعون ضده عن نفسه وبصفته المبالغ المقضي بها كتعويض عن الخسارة التي لحقت به نتيجة تعامله مع الشركة المصرية البريطانية لتداول الأوراق المالية، دون أن يستظهر عدد وحدات الحماية التي اشتركت بها الشركة المذكورة كعضو في الصندوق المذكور، حتى يقف على مقدار التغطية التي يلتزم بها ذلك الصندوق بسدادها للمطعون ضده عن نفسه وبصفته كعميل

لتلك الشركة، ومراعاة ألا تزيد كفالاته على الحد الأقصى المقرر قانوناً- مائة ألف جنيه- عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب الأمر الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

«اتحاد العاملين المساهمين بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم»

الموجز: كسب عضوية «اتحاد العاملين المساهمين» بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم. يحدده النظام الأساسي للاتحاد دون غيره. م ٧٤، ٧٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و م ١٨٤، ١٨٦ من لائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ١٦١٦٥ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة: النص في المادة ٧٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن «يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى «اتحاد العاملين المساهمين» يكون له الشخصية المعنوية ويمتلك لصالحهم بعض أسهم الشركة..... وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتي: ١-..... ٢-..... ٣-... الشروط الواجب توافرها في الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة...» وفي المادة ٧٥ منه على أن «يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة وفقاً للقواعد والأحكام والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويصدر بنموذج النظام الأساسي للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال» وفي المادة ١٨٤ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على أن «يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى «اتحاد العاملين المساهمين» لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها

وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه وذلك وفقاً لنظامه الأساسي...»، وفي المادة ١٨٦ منها على أن ..»، مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها نموذج النظام الأساسي للاتحاد، يجب أن يشتمل النظام الأساسي للاتحاد على البيانات الآتية: أ-.... ب-.... ج-.... د- نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم....» مفاده- أن المشرع أجاز للعاملين في كل من شركات المساهمة والتوصية بالأسهم تكوين اتحاد يسمى «اتحاد العاملين المساهمين» لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه، وأحال إلى اللائحة التنفيذية في بيان الشروط الواجب توافرها في الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة واستلزم المشرع أن ينشأ اتحاد العاملين المساهمين بموجب قرار يصدر من الهيئة العامة لسوق المال، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها قد أحالت إلى النظام الأساسي لاتحاد العاملين للمساهمين بالشركة في خصوص بيان نظام العضوية في الاتحاد وشروطها، بما مؤداه أن النظام الأساسي لاتحاد العاملين المساهمين بالشركة هو دون غيره الذي يحدد طريق كسب عضويته وما يتعارض مع هذه العضوية وهو وحده الواجب الاتباع في هذا الخصوص.

الموجز: عضوية «اتحاد العاملين المساهمين» بشركة الجيزة العامة للمقاولات. اقتضاه على العاملين المعينين على وظيفة مدرجة بالهيكل التنظيمي للشركة. م ١ من قرار الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات.

(الطعن رقم ١٦١٦٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة: إذ كان قد صدر قرار الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات- الطاعن- ونص عقد تأسيس هذا الاتحاد ونظامه الأساسي المؤرخ ١٩٩٤/٤/١٠

في المادة الأولى من الباب الأول منه تحت عنوان «كسب العضوية وزوالها» على أن «يجوز لكل عامل دائم بالشركة طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد طبقاً لأحكام هذا النظام» فإن هذا النص بحسب صريح عبارته يشترط في العامل الذي يطلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد أن يكون عاملاً، ومن ثم فإنه قد اشترط لعضوية الاتحاد أن يكون العامل معيناً على وظيفة مدرجة بالهيكل التنظيمي للشركة.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم من الأول إلى الثاني عشر كعمال مؤقتين في الانضمام إلى عضوية اتحاد العاملين المساهمين بالشركة الطاعنة تأسيساً على بطلان شرط قصر الانضمام لعضوية الاتحاد على العمال الدائمين لإخلاله بقاعدة المساواة خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦١٦٥ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة: قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم من الأول إلى الثاني عشر في الانضمام إلى عضوية اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات تأسيساً على بطلان الشرط سالف البيان (شرط قصر الانضمام لعضوية الاتحاد على العمال الدائمين بالشركة) الوارد بعقد تأسيس الاتحاد لمخالفته أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإخلاله بقاعدة المساواة رغم أن هذا الشرط لا يمس حقاً من الحقوق التي منحها قانون العمل المشار إليه للعامل ولا يحرم المطعون ضدهم من أي ميزة منحها القانون المذكور للعمال المؤقتين، ورغم أن عقد تأسيس الاتحاد- وهو دون غيره الذي يحدد شروط كسب عضويته- قد خلا من نص ينظم أحقية العمال المؤقتين في الانضمام إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الموجز: اتحاد العاملين المساهمين بالشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم.

له شخصية معنوية. إنشاؤه وتسجيله وشطبه. كفيته. اقتصار حق الأعضاء فيه على أرباح الأسهم المملوكة للاتحاد. المادتان ٧٤، ٧٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٣ من مواد إصداره ولأحته التنفيذية. انتهاء خدمة العامل. أثره. زوال عضويته بالاتحاد. احقيته أو ورثته في استرداد قيمة مساهمة وفقاً لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد وقت زوال العضوية ثبوت استلام المدعين كافة مستحقاتهم لدى الاتحاد المدعى عليه. مثال.

(الطعن رقم ١٢٠٣٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٧٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال وفي المادة ١٩٤ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف الذكر يدل على أن للعاملين في أي شركة من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يحمل اسم اتحاد العاملين المساهمين له شخصية معنوية ويملك لصالحهم بعض أسهم الشركة، ويقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التي تدرها الأسهم التي يمتلكها الاتحاد لصالحهم وأن عضوية العامل باتحاد المساهمين تزول بمجرد انتهاء خدمته بالشركة التابع لها الاتحاد محسوبة وفقاً لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد وقت زوال صفته كعضو فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير لجنة الخبراء المودع أمام هذه المحكمة أن المدعين الخمسة الأول استلموا كافة مستحقاتهم لدى الاتحاد المدعى عليه ولا يحق لأي منهم وفقاً للإقرارات الموقعة منهم مطالبته بأية مستحقات وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى هذا التقرير لكفاية أبحاثه وسلامه الأسس التي قام عليها ومن ثم فإنها تعتمده وتتخذة أساساً لحكمها وتقضى على هدى منه برفض الدعوى.

شركات:

أحكام عامة:

الموجز: المنازعات الخاصة بشركات الأموال في جمهورية مصر العربية. خضوعها للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ دون القانون المدني. أثره. سريان أحكامه على جميع مناعات الشركات المنشأة وفقًا لأي قانون آخر. شرطه. عدم ورود نص خاص أو متعارض. علة ذلك. م ١٠٢ من مواد إصدار ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة يدل على أن أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هي الواجبة التطبيق على جميع المنازعات الخاصة بشركات الأموال في جمهورية مصر العربية، وكذلك التي تنشأ وفقًا لأي قانون آخر وأيًا كانت طبيعتها وذلك فيما يرد به نص خاص في هذه القوانين وبما لا يتعارض وأحكامها، دون الخضوع في ذلك للقواعد العامة في القانون المدني، وتتجلى الحكمة التي تغياها المشرع من ذلك في إخضاع الشركات داخل جمهورية مصر العربية إلى قانون واحد تسهيلًا لرجال الأعمال في مجال قطاع الأعمال بنوعية وتوحيدًا للأحكام الأساسية في مجال الشركات.

الموجز: قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١، هدفه إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية.

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

القاعدة: أصدر المشرع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمى إلى تنظيم الشركة بدءًا من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها.

الموجز: الدفع بانعدام الخصومة لانقضاء الشركة بانتهاء مدتها رغم صدور شهادة من السجل التجاري تفيد قيامها وممارستها لنشاطها. على غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة: الدفع بانعدام الخصومة لانقضاء الشركة بانتهاء مدتها فإنه مردود بأن البين من الشهادة الصادرة من السجل التجاري المؤرخة ٢٠١٧/٥/٩ والمقدمة بحافظة مستندات البنك أن الشركة لا تزال قائمة وتمارس نشاطها وعليه تم تجديدها لمدد أخرى طبقاً للمادة الخامسة من عقدها المؤرخ ١٩٩٤/١١/١١.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي للشركة المطعون ضدها. عدم بيانه عناصر الضرر المادي وعدم تصور لحقوق ضرر أدبي بشخص اعتباري. قصور.

(الطعن رقم ١٣٥٦١ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٨/١/٣)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاب المطعون ضدها الأولى- المدعية فرعياً- إلى طلباتها وقضى لها بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي عن المنافسة غير المشروعة دون أن يبين عناصر الضرر المادي التي قضى من أجله بهذا التعويض وأن يناقش كل عنصر منها على حدة ويبين وجه أحقية طالبة التعويض فيه أو عدم أحقيتها مكتفياً- في ذلك- بإيراد تقارير قانونية عن الضرر كركن من أركان المسؤولية التقصيرية والقواعد التي تحكم التعويض الجابر له دون أن ينزل ذلك على الواقع المطروح في الدعوى ويبين العناصر المكونة قانوناً للضرر وقوامها ما لحق بالشركة المطعون ضدها من خسارة أو ما فاتها من كسب

وبالرغم من أن الشركة سألقة الذكر بطبيعتها كشخص اعتباري لا يتصور لحقوق أي ضرر أدبي بها، فإنه - لهذا وذاك - يكون معيياً بالقصور .

الموجز: فسخ العقد الملزم للجانبين . من صور المسؤولية العقدية . المقصود به . حل الرابطة العقدية جزاء إخلاله أحد طرفي العقد بالتزام ناشئ عنه مثال .

(الطعن رقم ٨٣٠٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠١٧)

القاعدة: فسخ القعد هو صورة من صور المسؤولية العقدية ويتمثل في حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد الالتزامات الناشئة عنه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن طلبات الطاعنين «المدعين في الدعوى» قد تحددت في طلب فسخ عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ المتضمن بيع نسبة ٨٥% من أسهمهم في الشركة المطعون ضدها الثانية إلى البنك المطعون ضده الأول وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة قيد هذه الأسهم لصالحهم مع إلزام المطعون ضدها الأول والثانية بصفتيهما بقيمة حصتهم في إيجار فندق... واحتياطياً التعويض استناداً إلى إخلال البنك المطعون ضده الأول بشرط العقد المبرم بينهما إلا أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى والطلبات فيها قضى في أسبابه ببطلان عقد التداعي سالف البيان من تلقاء نفسه مستنداً في ذلك المادة ١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة مغيراً بذلك سبب الدعوى متجاوزاً نطاق الخصومة والطلبات المطروحة فيها عن حقيقة وإدراك مرتباً على ذلك قضاءه برفض الدعوى باعتبار ذلك العقد حابط الأثر وحال أنه وعلى منطقة فإن دعوى البطلان استناداً إلى ذلك النص إنما هو بطلان نسبي لاحق للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب من ذي المصلحة خلال المدة المنصوص عليها به وهو ما لم تكشف عنه الأوراق مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

«استخلاص قيام شركة الواقع من سلطة محكمة الموضوع»:

الموجز: تقدير قيام الشركة والموازنة بين الأدلة المقدمة في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١٥)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تقدير قيام شركة الواقع يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

«تقدير أرباح الشركة من سلطة محكمة الموضوع» :

الموجز: محكمة الموضوع. سلطتها في تقدير أرباح الشركة على هدى ما يقدم إليها من أوراق أو أدلة ومنها تقرير الخبرة.

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١٥)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أرباح الشركة على هدى ما يقدم إليها من أوراق أو أدلة ومنها تقرير الخبير.

«استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء فيها» :

الموجز: تكوين الشركة. أثره. استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء فيها. مفاده. ما يبرمه مدير الشركة من تصرفات مقترنة باسمها. مؤداه. انصراف أثره إليها. م ٥٢ مدني. علة ذلك. تغيب الشريك الممثل للشركة أمام القضاء لا أثر له من مسئوليتها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٣)

القاعدة: مفاد نص المادة ٥٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية من يمثلها وعن أشخاص الشركاء فيها، وتكون لها الذمة المالية

المستقلة، وأنه إذا تم تعيين مدير لها، فإن ما يبرمه من تصرفات مقترنة باسم الشركة وعنوانها ما ينتج عنها من حقوق والتزامات تؤول إلى الشركة، فلا يجوز معه أن يسأل المدير عن هذه الالتزامات، ومن ثم ورثته من بعده، ورتب المشرع على ذلك أنه لا تأثير على تغيب الشريك الممثل للشركة أمام القضاء باعتبار أنها هي المقصودة بالخصومة والمسئولة عن تلك الالتزامات المبرمة باسمها.

«استقلال شخصية الشركة عن شخصية الشركاء فيها» :

الموجز: استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها. اختصاصها في شخص ممثلها. أثره. اعتبارها الأصلية في الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دونه بصفته الشخصية.

(الطعن رقم ٦١٨٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة: الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية مستقلة عن شخصية من يمثلها، وإذا اختصت في شخصه تكون هي الأصلية في الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية. الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية من يمثلها، وإذا اختصت في شخصه تكون هي الأصلية في الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية.

الموجز: إبرام البنك العقدين مع الممثل القانوني للشركتين. لازمه. انصراف آثار كل عقد إلى الشركة دون ممثلها القانوني. مؤداه. عدم مسئولية الممثل القانوني للشركتين عن الدينين الناتجين عن هذه الالتزامات. أثره. عدم جواز اختصاص ورثته من بعده. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٣)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن البنك المطعون ضده أقام دعواه

الفرعية ابتداءً ضد مورث الطاعنين..... بصفته الممثل القانوني لشركة وشركاه (.....) وعن شركة (.....) بطلب إلزامه بصفته الممثل القانوني للشركتين بدفع مبلغ المديونية المستحق على الشركتين استناداً إلى العقدين المبرمين بينه بصفته الممثل القانوني للشركتين وبين البنك، بما لازمه انصراف آثار محل العقد إلى الشركة دون ممثليها القانوني. إذ إن المقصود والمعنى بالخصومة هو أن تؤدي كل شركة الدين الناشئ عن العقد إلى البنك الدائن، ولا يسأل الممثل القانوني للشركتين في ذمته المالية الخاصة عن الدينين الناتجين عن الالتزامات المترتبة عن العقدين محل الدعوى، ولا أثر لوفاته على هذه المسؤولية ومداها، ويتعلق الأمر باختصاص من حل محله في تمثيل الشركتين، ومن ثم فلا يجوز اختصاص ورثته من بعده من هذه الخصومة طالما أن أيّ منهم لم يصبح ممثلاً قانونياً للشركة لاتحاد مسؤوليته بهذا الوصف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقبل اختصاص الطاعنين بصفاتهم ورثة الممثل القانوني للشركتين المدينيتين في الدعويين الأصلية والفرعية وقضى بإلزامهم بالدين الناشئ عن العقدين سالفَي البيان فيما آل إليهم من تركته، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

إعلان الشركات التجارية :

«تسليم صورة إعلان الشركات في ظل أحكام قانون المرافعات الحالي»

الموجز: إعلان الشركات التجارية. وجوب تسليم صورته بمركز إدارتها الرئيس. م ٣/١٣ مرافعات. مخالفة ذلك. بطلان الإعلان.

(الطعن رقم ٧٨٧٥، ٩٦١٤ لسنة ٨٧ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة: المقرر - في قضاء هذه محكمة النقض - أن مفاد ما نصت عليه المادة ٣/١٣ من قانون المرافعات أن تسلم صور الإعلانات المتعلقة بالشركات

التجارية في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن لها مركز فتسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه وأن المقصود بمركز الشركة الذي يجب تسليم صور الإعلانات فيه هو مركز إدارتها الرئيسي؛ إذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم الصورة لهم شخصياً إلا في هذا المركز، فإذا لم يجد المحضر أحدًا من هؤلاء سلم الصورة لمن يقوم مقامه ولا يلزم في هذه الحالة بالتحقق من صفة المستلم طالما تم ذلك في موطن المراد إعلانه إلى حدده القانون، ووفقاً للمادة ١٩ من ذلك القانون يترتب البطلان على عدم تحقق الإعلان بالصورة آنفة البيان.

الموجز: إعلان الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على أحد فروعها. عدم مثولها بالجلسات. أثره. البطلان. علة ذلك.

(الطعانان رقما ٧٨٧٥، ٩٦١٤ لسنة ٨٧ ق- جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق- السجل التجاري- للشركة الطاعنة أن مركز إدارتها الرئيس هو..... شارع..... الزمالك- القاهرة- وكان هذا المركز هو المكان الذي تحيا فيه الشركة حياتها القانونية وتصدر عنه القرارات المتعلقة بتسييرها وتصريف شئونها فإنه يتعين إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى على مركز الإدارة سالف البيان ويترتب على مخالفة ذلك البطلان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بإعلان الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على أحد فروعها الكائن... شارع... العجوزة، الجيزة، رغم أن إعلان الصحيفة قد وقع باطلاً لإجرائه في غير المركز الرئيسي المشار إليه ولم يحضر عنها أحد بجلسات الدعوى أمام المحكمة الاقتصادية التي نظرتها باعتبارها محكمة أول درجة بناء على هذا الإعلان فإن الخصومة لا تكون قد انعقدت في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها معيباً بالبطلان بالنسبة للطاعنة بما يوجب نقضه لصالحها.

شركات الأشخاص:

«شركات الواقع» :

الموجز: شركات الواقع. جواز إثبات وجودها بالبينة. استقلال محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال دون رقابة عليها من محكمة النقض. شرطه. إقامة قضاها على أسباب سائغة.

(الطن رقم ٣١١٨ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١٥)

القاعدة: شركات الواقع يجوز إثبات وجودها بالبينة، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاها على أسباب سائغة.

الموجز: خلو الأوراق من انفراد مورث المدعى عليهم بإدارة شركة الواقع محل التداعي واستثارة بأرباحها وحجبها عن باقي أشقائه المدعين حال حياة والدهم مورث الطرفين. النعي بحجب المورث لأرباح الشركة عن المدعى عليهم خلال تلك الفترة. على غير أساس. ثبوت انفراده بإدارة الشركة عقب وفاة مورث الطرفين وفق الثابت من تقرير الخبير. مؤداه. تقدير نصيب كل مدعى من أرباح الشركة عن تلك الفترة. علة ذلك.

(الطن رقم ٣١١٨ لسنة ٨٤ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١٥)

القاعدة: إذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على انفراد مورث المدعى عليهم - عدا الأخير - بإدارة شركة الواقع محل التداعي واستثارة بأرباحها في الفترة السابقة على وفاة والده - مورثه ومورث المدعين - في ١٩٩٧/٧/٣١ إذ لم يقدم المدعون ما يثبت مرض مورثهم وقعوده عن إدارة الشركة في الفترة السابقة على الوفاة وأن إصداره توكيلاً لمورث المدعى عليهم في يوليو ١٩٨٠ بسحب السلف النقدية واستلام الكيماوي والمبيدات الزراعية وإن كان يدل على مشاركة الأخير لوالده في

إدارة أطيان الشركة باعتباره الابن الأكبر له إلا أنه لا يُعد دليلاً على انفراده بإدارة الشركة واستثارة بأرباحها وحجبها عن باقي أشقائه- المدعين- في حال حياة والدهم- مورث الطرفين- ولعل إصدارهم توكيلاً لمورث المدعى عليهم بعد وفاة والدهم بإدارة الشركة يدل على أنه كان لا يزال محل ثقتهم وهو ما لا يساغ معه القول بأنه منع عنهم أرباح الشركة لمدة تزيد على ست سنوات سابقة على هذا التوكيل الأمر الذي يضحى معه طلب المدعين الحكم لهم بنصيبهم في أرباح الشركة في الفترة السابقة على وفاة مورثهم على غير سند وخلق بالرفض. وحيث أنه عن طلب أرباح شركة الواقع في الفترة التالية لوفاة مورث المدعين في ١٩٩٧/٧/٣١ وحتى نهاية سنة ٢٠٠٠ فإن الثابت من الأوراق أن مورث المدعى عليهم- عدا الأخير- انفراد بإدارة الشركة بعد وفاة مورثه ومورث المدعين وذلك من الثابت بتقرير الخبير المودع في الدعوى رقم ١٤٠٩١ لسنة ٢٠٠٣ مدني جنوب القاهرة الابتدائية المرددة بين نفس الخصوم والمقدم صورة رسمية منه أمام هذه المحكمة ومن التوكيل الصادر له من المدعين في يوليو ١٩٩٨ الذي يخول له إدارة الشركة وقد خلت الأوراق مما يثبت تخليه عن تلك الإدارة أو براءة ذمته من نصيب المدعين في الأرباح عن الفترة من ١٩٩٧/٨/١ حتى سنة ٢٠٠٠ وكانت هذه المحكمة تظمن إلى تقرير الخبير المقدم في الدعوى لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي قام عليها ومن ثم فإنها تقضى على هدى منه بتقدير نصيب كل من المدعين في أرباح شركة الواقع عن الفترة المشار إليها على نحو ما ورد بالجدول رقم ٣٢ المرافق لمحاضر أعمال الخبير بمبلغ ١٣٣٢٩١٣,٣٦ جنيها للمدعى الأول-....- ومبلغ ١٢٥١٨٦٥,٥٩ جنيها للمدعى الثاني-....- ومبلغ ١٢٥١٨٦٥,٥٩ جنيها للمدعى الثالث-....- ومبلغ ٥٩٠٨٢٧,٣٤ جنيها لكل من المدعيتين الرابعة والخامسة-.....-

«شركة المحاصة»:

الموجز: شركة المحاصة. الصفات المميزة لها. شركة مستترة لا عنوان لها ولا وجود أمام الغير.

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٤)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن شركة المحاصة تتعقد في الغالب لمعاملات محددة ولمدة قصيرة وتتميز عن غيرها من الشركات أنها مستترة وليس لها رأس مال ولا عنوان وليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

الموجز: شركة المحاصة. جواز إثباتها بالبينة. علة ذلك. م٦٣ق التجارة.

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٤)

القاعدة: النص في المادة ٦٣ من قانون التجارة على جواز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والخطابات وإنما يتسع لجواز إثباتها بكافة الطرق بما فيها القرائن المستفادة من تلك الدفاتر والخطابات وإنما يتسع لجواز إثباتها بكافة الطرق بما فيها القرائن والبينة رغم عدم النص عليها.

شركات الأموال:

الموجز: المنازعات الخاصة بشركات الأموال في جمهورية مصر العربية. خضوعها للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١. أثره. سريان أحكامه على جميع منازعات الشركات المنشأة وفقاً لأي قانون آخر. شرطه. عدم ورود نص خاص أو متعارض.

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة هي الواجبة التطبيق على جميع المنازعات الخاصة بشركات الأموال في جمهورية مصر العربية، وكذلك التي تنشأ وفقًا لأي قانون آخر وأيًا كانت طبيعتها وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه القوانين وبما لا يتعارض مع أحكامها.

شركة المساهمة:

«تنظيم المشرع للقواعد التي تحكم شركات المساهمة»:

الموجز: شركات المساهمة. تكوينها ونظامها وإدارتها وانقضائها. تعلقه بإرادة المشرع دون الإرادة المحضة للشركاء. قانون الشركاء ١٥٩ لسنة ١٩٨١. هدفه. إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية.

(الطعن رقم ٢٥٢٨، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠١٣)

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ق - جلسة ٨/١/٢٠١٧)

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٦/١/٢٠١٧)

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ق - جلسة ١٨/٤/٢٠١٨)

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٨٦ق - جلسة ١٠/٥/٢٠١٨)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها وانقضائها لم يعد متروكًا لإرادة الشركاء، إنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع، فأصدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمى إلى تنظيم الشركة بدءًا من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمرارًا مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها.

الموجز: قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١. هدفه. إعادة تنظيم شركات

الأموال بأحكام تفصيلية.

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة: أصدر المشرع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمى إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها.

الموجز: شركة المساهمة. الغرض الأساسي منها. جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين أثره. لا اعتبار لشخصية المساهم فيها.

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة: القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد خلا من نص يجيز عزل الشريك في الشركات المساهمة باعتبار الغرض الأساسي من تكوينها هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها.

الموجز: جواز التنازل عن أسهم شركات الأموال للغير وأن تكون إدارة الشركة وتوجيهها منوطاً بجمعيتها العامة. مؤداه. أن شخصية الشريك ليس محل اعتبار فيها. أثره. عدم جواز عزله.

(الطعان رقما ٥٣٧٩، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ - من ٦٢٢ ص ٥٦٢)

القاعدة: حيث إنه عن الطلب العارض المبدى من الممثل القانوني للمدعى عليها الأولى بعزل المدعين من الشركة فهو في غير محله، ذلك أنه مما لا خلاف عليه بين الخصوم في الدعوى أن الشركة المدعية في الطلب العارض «شركة مساهمة» وأن المدعى عليهم في الطلب العارض مساهمون فيها وإذ خلا القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من نص يجيز عزل الشريك في شركات المساهمة،

باعتبار أن الغرض الأساسي من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها، كما أن أسهم هذه الشركة قابلة للتداول بالطرق التجارية، فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة. وأن إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكي الأسهم دون الاعتداد بأشخاصهم، وكما أن النظام الأساسي للشركة قد خلا من أي قيد أو حظر يحول دون حق المساهم في التصرف في أسهمه بكافة أنواع التصرفات، بما يؤكد أن شخصية الشريك في الشركة المدعية ليست محل اعتبار، ويترتب على ذلك عدم جواز عزله، وتقضى المحكمة برفض الطلب العارض.

الموجز: أسهم شركات المساهمة. قابلة للتداول بالطرق التجارية. مؤداه. لا أثر لذلك على وجود الشركة.

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة: أسهم شركة المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على وجود الشركة.

الموجز: الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركات المساهمة. حظر تداولها قبل نشر الميزانية وملحقاتها عن سنتين مالييتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة دون اشتراط أن تكونا سابقتين مباشرة على الطرح. علة ذلك. جواز نقل ملكيتها - استثناء - بطريق الحوالة بين المؤسسين بعضهم البعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة. نشر الميزانية وملحقاتها. جواز حصوله بطريق إرسال الميزانية

إلى المساهمين بالبريد الموصي عليه. شرطه. أن يكون نظامها يبيح ذلك. المادتين ٤٥ ن ٦٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة: مفاد نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - المنطبق على واقعة الدعوى - أن الشارع رأي - حماية لجمهور المدخرين من كل تلاعب أو استغلال معيب - حظر تداول الأسهم التي اكتتبت فيها مؤسسو الشركة المساهمة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وذلك بقصد إرغام المؤسسين على البقاء في الشركة خلال السنتين الماليتين التاليتين لتأسيسها حتى يتضح حقيقة حالها وسلامة المشروع الذي نشأت من أجله، ومع ذلك فقد أجاز المشرع في الفقرة الثالثة من ذات المادة نقل ملكية هذه الأسهم - استثناء بطريق الحوالة - بين المؤسسين بعضهم أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة، ولئن كان القانون المذكور لم يبين في المادة ٤٥ منه وسيلة نشر الميزانية إلا أنه قضى في المادة ٦٥ منه بجواز الاكتفاء - إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك - بإرسال نسخة من الأوراق الخاصة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من النظام الأساسي لشركة التداعي أنها شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً للثابت بعقد تأسيسها الموثق برقم... مكتب توثيق الاستثمار في ٢٠٠٧/٧/١٠ وأن رأس مالها يتكون من ٥٢٨٠ سهماً اسمياً وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في تلك الأسهم وقيمتها

٥٢٨٠٠٠ جنيه واكتتب الطاعن الثاني في عدد ٣٦٩٦ سهماً منها بنسبة ٧٠% وقد نص بالمادتين ٤٤،٤٥ من نظام الشركة على أن نشر القوائم المالية- الميزانية- يجوز الاكتفاء فيه بإرسال نسخة من الأوراق إلى المساهمين بطريق البريد الموصي عليه وإرسال صورة للجهة الإدارية والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم النشر أو الإرسال إلى المساهمين وكان الثابت في محضري اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة مثار التداعي المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١، ٢٤/٣/٢٠١٢ أنه تم في الاجتماع الأول التصديق على ميزانية الشركة في ٣١/١٢/٢٠١٠ وفي المحضر الثاني تم التصديق على الميزانية في ٣١/١٢/٢٠١١، ١٥/٥/٢٠١٢ وثابت المحضرين أمام الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٣/٦/٢٠١١، ١٥/٥/٢٠١٢ وثابت بهاذين المحضرين حضور المطعون ضدهم الثلاثة الأول- المدعون في الدعوى المبتدأه - هذين الاجتماعين وترأس المطعون ضده الأول لهما وهو ما يثبت نشر ميزانية الشركة عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيسها كشركة مساهمة في ١٠/٧/٢٠٠٨ حتى إجراء عملية تداول الأسهم مثار النزاع في ٣٠/٩/٢٠١٤، ومن ثم فإن ذلك التصرف يكون قد تم وفقاً للقانون وبمراعاة القيد الوارد بالمادة ١/٤٥ من قانون شركات المساهمة سالف الذكر وبما لا يخالف نظام الشركة الأساسي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى بطلان عملية بيع الأسهم بقالة مخالفتها للقيد الوارد بالمادة سالف الذكر لعدم نشر ميزانية الشركة عن سنتين ماليتين كاملتين سابقتين على الطرح للتداول في حين أن تلك المادة أجازت التداول بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاحقتين على تاريخ تأسيس الشركة دونما اشتراط أن تكونا سابقتين مباشرة على الطرح للتداول، فإنه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله.

«عدم تأثر الخصومة بتغير الممثل القانوني للشركة» :

الموجز: استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها. اختصاصها في شخص ممثلها يجعلها الأصلية في الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دونه بصفته الشخصية.

(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة: المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية من يمثلها، وإذ اختصت في شخصه تكون هي الأصلية في الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية.

الموجز: استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها. مؤداه. عدم تأثرها بما يطرأ على شخصية ممثلها من تغيير.

(الطعان رقما ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة: المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه متى كانت للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانوناً، وكانت هي المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصيته هذا الممثل من تغيير.

الموجز: دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لاختصاصه بصفته الشخصية. جوهري. اعراض محكمة الموضوع عن إيرادها. قصور.

(الطعن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

القاعدة: إذ كانت الثابت بالأوراق ومن مطالعة صورة عقد تقديم الاستشارات القانونية المؤرخ ١٩٨٨/٢/٣ أنه أبرم بين الشركة المطعون ضدها الأولى- المدعية في الدعوى- المؤرخ ١٩٨٨/٢/٣ أنه أبرم بين الشركة المطعون ضدها الأولى- المدعية في الدعوى- وشركة..... للخبرة الاستشارية بما تكون الشركة

الأخيرة هي صاحبة الصفة المقصودة في المنازعة القائمة بين الطرفين بشأن ذلك العقد، وإذ اختصمت المطعون ضدها الأولى الطاعن بصفته الشخصية فإن دعوها تكون قد رفعت على غير ذي صفة، وإذ تمسك الأخير بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع إلا أن المحكمة لم تأبه لدفاعه إيرادًا أو ردًا رغم جوهريته، فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور والإخلال بحق الدفاع اللذين جراه إلى مخالفة القانون.

مجلس الإدارة:

الموجز: مجلس إدارة الشركات المساهمة. له كافة السلطات في سبيل تحقيق غرض الشركة. شركة المساهمة. التزامها بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتعويض الضرر المترتب على قراراته للمساهم والغير حسن النية. أساس ذلك. م ١/١٥٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة: لمجلس إدارة شركة المساهمة كافة السلطات في سبيل تحقيق غرض الشركة وفقًا لما تقرره المادة ١/١٥٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس إدارتها بالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه، كما تلتزم بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته، وللمساهم وللغير حسن النية الذين أصابهم ضرر نتيجة تصرف غير سليم من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية على المتسبب في هذا الضرر أو رفع الدعوى على الشركة بوصفها مسئولة عن أعمال مجلس

إدارتها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وله رفعها عليهما معاً طبقاً للمادتين ١٦٣ و ١٧٤ من القانون المدني ويكون التزامهما بتعويض الضرر بالتضامن عملاً بالمادة ١٦٩ من ذات القانون.

الموجز: صدور ترخيص باستغلال مجمع البضائع بميناء القاهرة الجوي موقعاً ممن يمثل الشركة وقت التعاقد، تغيير الممثل القانوني في مرحلة لاحقة. لا أثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة: إذ كان الثابت من الترخيص رقم... لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠٠٥/١/١ أنه موقع من المدعو... بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة والعضو المنتدب، فإن هذا الترخيص يكون صحيحاً لأنه موقع ممن يمثل الشركة وقت التعاقد، فإن تغيير المثل القانوني في مرحلة لاحقة لهذا التعاقد، وذلك حسبما الثابت من الحكم الرقيم... لسنة ٩ ق القاهرة - مأمورية شمال القاهرة - الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ والمقدمة صورة رسمية منه والذي قضى بمحو صفة سالف الذكر كرئيس الشركة الطاعنة من السجل التجاري لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على صحة الترخيص رقم لسنة ٢٠٠٤، وآية ذلك أن الشركة الطاعنة قدمت حافظة المستندات التي تحمل رقم... في الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق تضمنت بعض العقود التي أبرمتها مع بعض الشركات تدليلاً منها على ضخامة حجم أعمال الشركة ومدى أهميتها ومن بين ما قدم أربعة عقود مؤرخة.... وكان ممثلاً للطاعنة فيها المدعو....، ومن ثم يكون النعي بهذا السبب على غير أساس.

«التزام الشركة بأعمال مجلس إدارتها»:

الموجز: العمل أو التصرف الصادر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو

إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضاءه. م ٥٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ انصراف
أثاره للشركة. ماهيتها.

(الطعان رقما ٣٢٥١، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة: طبقاً لنص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار
قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة، يعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو
مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضاء الإدارة أثناء ممارسته
لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد.

سلطات مجلس الإدارة وواجباته واختصاصاته :

«دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد» :

الموجز: دعوة الجمعية العادية لشركة المساهمة للانعقاد. ثبوته لمجلس
إدارتها ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية وللمصفي خلال فترة التصفية. حق
حضورها مكفول لجميع المساهمين.

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

(الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة: البين من استقراء نصوص المواد ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٧١،
٧٦، ١/١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة ٢١٥/ ومن
لائحته التنفيذية المعدلة، أن لمجلس إدارة شركة المساهمة ولمراقب الحسابات أو
الجهة الإدارية المختصة دعوى الجمعية العامة العادية للمساهمين للانعقاد كما
يجوز للمصفين أن يطلبوا عقد هذه الجمعية خلال فترة التصفية ولكل مساهم الحق
في حضورها بطريق الأصاله أو الإنابة أيّاً كان عدد الأسهم التي يمتلكها.

الجمعية العامة للمساهمين:

الموجز: إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين.

خلو النظام الأساسي للشركة من حظر أو قيد يحول دون تصرف المساهم في أسهمه. مؤداه.

عدم جواز عزله. علة ذلك. شخصية المساهم في شركات المساهمة ليست محل اعتبار

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨ / ٢ / ١٣)

القاعدة: إدارة شركة المساهمة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكي الأسهم دون الاعتداد بأشخاصهم، وكما أن النظام الأساسي للشركة قد خلا من أي قيد أو حظر يحول دون حق المساهم في التصرف في أسهمه بكافة أنواع التصرفات بما يؤكد أن شخصية الشريك في الشركة محل النزاع ليست محل اعتبار ويترتب على ذلك عدم جواز عزله.

الموجز: الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركات المساهمة. حق كل مساهم في الحضور والتصويت على قراراتها. علة ذلك. عدد الأصوات التي يمثلها كل مساهم في الاجتماع. جواز تقييده بحد أقصى لعدد الأصوات. احتساب نسب الحد الأعلى للتصويت في الاجتماع. تعلقه بجميع الأسهم الحاضرة سواء بالأصالة أو الإنابة. المواد ١/٥٩، ٣ ق ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨، ١٩٨١، ٢٠٨ من لائحته التنفيذية، المادة ٩ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢. مثال.

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨ / ١٣ / ٢)

القاعدة: النص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - المنطبقة على واقعة الدعوى، وقبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ - على أنه «لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة... ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً»، وفي المادة ٢٠٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن «تعتقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة في جدول أعمالها وطبقاً لأحكام القانون واللائحة»، وفي الفقرات الأولى والثانية والأخيرة من المادة ٢٠٨ من ذات اللائحة على أن «يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص، ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير». كما أن النص في المادة التاسعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون تنظيم سوق رأس المال على أنه «لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية». وفي المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على أنه «لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع»، يدل على أن المشرع وضع قاعدة أساسية في شأن حضور الجمعية العامة لشركات المساهمة بنوعها عادية أو غير عادية قوامها حق كل مساهم من المساهمين في

الشركة في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بالأصالة أو الإنابة، وهو من الحقوق الجوهرية التي يخولها السهم للمساهم فيتحقق له الاشتراك الفعلي في إدارة الشركة، وهو حق ينقسم إلى شقين حق الحضور في الجمعيات العامة، وحق التصويت على قراراتها، وذلك بالنظر إلى أن الجمعية العامة هي التجمع الذي ينتظمهم، ويستطيعون من خلالها التعبير عن وجهة نظرهم في إدارة الشركة وتوجيهها والحفاظ على مصالحها وحقوقها، ليس فقط من الناحية المالية كالحصول على نصيبهم من الأرباح أو تقاسم الأموال والموجودات لدى تصفيتها وإنما أيضاً في مجال إدارتها، بما مؤداه ارتباط الحق في حضور الجمعية العامة بحق التصويت على قراراتها، إذ إن الأخير هو الغاية والهدف من الأول فلا قيمة للحضور دون تصويت، وبما لازمه النظر إليهما معا كحق واحد يمثل جوهر وأساس حق المساهم في إدارة الشركة وهو ما لا يجوز مطلقا إهداره، وأنه ولئن جاز تقييده -كغيره من الحقوق- فإن ذلك القيد لا بد وأن يكون هادفا لمصلحة الشركة كتبادل الآراء وتنوعها في شأن أسلوب إدارتها، وأن يُنظر إليه باعتباره استثناء من القاعدة سالفة البيان، وهو ما عبرت عنه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان بإجازتها أن يتضمن النظام الأساسي للشركة وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة ليس فقط بصفته نائبا عن الغير وإنما بصفته أصيلاً، وهو ما ينبغي الاعتداد به لدى تطبيق الحد الأعلى للتصويت بالإنابة الوارد بالمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون تنظيم سوق رأس المال مرة الذكر، والذي تنص عليه النظم الأساسية لبعض شركات المساهمة ومنها الشركة الطاعنة بربط هذا الحد بنسبتين الأولى لا تزيد على ١٠% من القيمة الاسمية لرأس مال الشركة والثانية لا تجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، وهذه الأسهم الممثلة في الاجتماع لا يمكن أن

ينصرف معناها -بحكم اللزوم العقلي والاقتضاء المنطقي- إلا إلى جميع الأسهم الحاضرة سواء بالأصالة أو الإنبابة، ثم يتم حساب نسبة التصويت للأخيرة على هذا الأساس، سواء أناب المساهم مساهماً واحداً أو أكثر، طالما تم الالتزام بالنسبة سالفة البيان بجديها وإعمال هذين الحدين معاً وعدم استبعاد أي مساهم استناداً إلى نسبة واحدة منهما، بل عن طريق تطبيق النسبتين معاً وصولاً للتقدير السليم لمقدار التصويت بأسهم الإنبابة لما كان ذلك، فإن العبرة في حساب الحد الأقصى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم بالإصالة أو الإنبابة في اجتماع الجمعية العامة تكون بمجموع الأسهم المقابلة لنسبة ٢٠% من الأسهم الحاضرة في الاجتماع وبما لا يزيد على عدد الأسهم المقابلة لنسبة ١٠% من القيمة الإسمية لرأس مال الشركة. وإذ كان الثابت في الأوراق أن رأس مال الشركة الطاعنة هو ١٠٠,٤٧٦,٥٠٠ سهم «مائة مليون وأربعمائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة سهم» فتكون نسبة العشرة بالمائة منها هي ١٠,٠٤٧,٦٥٠ «عشرة مليون وسبعة وأربعون ألفاً وستمائة وخمسون سهماً»، وكان عدد الأسهم الحاضرة بالأصالة من واقع كشف حضور الاجتماع هو ٢٨٥٩٧٢ سهماً «مائتان وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة واثنان وسبعون سهماً»، وكان عدد الأسهم الحاضرة بالإنبابة هو ٢٠,٠١٥,٠٠٠ سهم «عشرون مليون وخمسة عشر ألف سهم» فيكون مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع قانوناً هو ٢٠,٣٠٠,٩٧٢ سهم «عشرون مليون وثلاثمائة ألف وتسعمائة واثنان وسبعون سهماً»، وتكون نسبة العشرين بالمائة منها هي ١,٠٦٠,١٩٤ سهم «أربعة ملايين وستون ألفاً ومائة وأربع وتسعون ألف سهم»، وفي فلك هذين الحدين يتم التصويت بأسهم الإنبابة، أي بما لا يزيد على نسبة ١٠% من قيمة أسهم رأس المال وهو ١٠,٠٤٧,٦٥٠ سهم، وبما لا يجاوز نسبة ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع وهي ٤,٠٦٠,١٩٤ سهم. وإذ كان المساهم...

قد أناب عنه مساهمين اثنين بيد كل منهما عشرة ملايين سهم فإنه يجوز لكل منهما التصويت بما لا يجاوز هذا الحد، وتكون أسهم التصويت له في هذا الاجتماع هي ٤٠٦٠١٩٤ = ٢ × ٨,١٢٠,٣٨٨ سهم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستبعاد أسهم الإنابة للمساهم المذكور من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع دون سند، كما لم يقيم بحساب نسبة التصويت على نحو ما تقرره المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سائلة البيان وعلى نحو ما تقدم منتهيا في قضائه إلى بطلان اجتماع الجمعية العامة للشركة الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

الموجز: قرارات الجمعية العمومية. لا تلازم بين سقوط دعوى بطلانها لرفعها بعد الميعاد وبين القضاء بالتعويض عنها إن كان له مقتضى. علة ذلك. طلب التعويض ليس الهدف منه النيل من القرار الذي تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه. م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة: النص في المادة ١٦١ من هذا القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة على أنه «مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه، وذلك دون إخلال بحق الغير حسن النية، وفي حالة تعدد من يُعزى إليه سبب البطلان تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون»، يدل على أنه لا تلازم بين سقوط دعوى البطلان لرفعها بعد الميعاد المقرر وبين القضاء بالتعويض إن كان له مقتضى بعد بحث مدى أحقية

المدعى فيما يطالب به من تعويض.

الموجز: القرارات الصادرة من الجمعية العامة لشركات المساهمة. اعتبارها ملزمة لجميع المساهمين. شرطه. عدم تأثر ذلك بحضور الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو مخالفته. التزام مجلس الإدارة بتنفيذ تلك القرارات. حالات بطلان تلك القرارات. جواز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. طلب البطلان. من له الحق في ذلك جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بطلب البطلان بالنيابة عن من له الحق في ذلك حال تقدمه بأسباب جدية دعوى البطلان ميعاد رفع الدعوى أثر ذلك على تنفيذ القرار الحكم بالبطلان مؤداه اعتباره خاص بمسائل الشركات. أثره عدم امتداده للإضرار بحقوق الغير حسني النية أو إخلاله بحقهم في التعويض عند الاقتضاء تطبيق. م (٢/٧١) و٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة: إذ كان مؤدى المادتين ٢/٧١ و٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلاً أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بنى على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش أو التدليس، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة

إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، ويترتب على الحكم بالبطلان - وهو خاص بمسائل الشركات ولا تسري عليه القاعدة المقررة في المادة ٢٠ من قانون المرافعات اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين، غير أن البطلان لا يمتد بآثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقوقهم في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٠ اقتصادية القاهرة - أن المطعون ضدهما قد تحسلا على موافقة الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ لمباشرة ذات النشاط في شركة ... للتنمية الاقتصادية - ولم تودع الطاعنات وقت تقديم صحيفة طعنهن صورة رسمية من قرار الجمعية العامة الصادر في ٢٠٠٤/٤/٣٠ وما يفيد الطعن عليه، كما لم تحضر أي منهن بجلسة المرافعة الختامية أمام هذه المحكمة لإثبات دعواهن، فإن الدعوى تكون قد أقيمت على غير سند من الواقع أو القانون ويتعين القضاء برفضها.

الموجز: جواز إبطال قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة. مناط قبول طلب البطلان. تقديمه من المساهمين الذين اعترضوا عليه في محضر الجلسة أو المتغيبين عن الحضور بسبب مقبول. للجهة الإدارية أن تتوب عنهم في هذا الطلب. شرطه.

(الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة: يجوز إبطال كل قرار -للجمعية العامة العادية للمساهمين- يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

الموجز: حق المساهم في رفع دعوى الشركات باسمه الشخصي. حق استثنائي. شرطه. توافر صفة الشريك في الشركة وأن يكون لازماً لرعاية مصلحتها بعد أن تقاعست أو عجزت عن رعاية شئونها بنفسها. مؤداه. أحقية الطاعنات في إقامة دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية استناداً لمخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها للقيد الوارد بنص المادة ٩٨ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ. المواد ١/١٠٢، ٢ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٦٣ مدني.

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أثبتته بمدوناته من أنه «لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة أنه «لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة المساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي»، واستهداء بالحكمة التي قرر المشرع بموجبها الحظر الوارد بالمادة ٩٨ المشار إليها، فلا يجوز لأحد أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة شركة أخرى تتاجر في أحد فروع النشاط التي تزاولها

الشركة إلا إذا حصل على ترخيص من الجمعية العامة، وإلا كان لأي من الشركتين أو كليهما أن تطالبه بالتعويض إن كان ثمة مقتضى لذلك، أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي، ومفاد ذلك أن صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها المدعى عليهما لحسابهما الخاص كأنها أجريت لحسابها هي الشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها. فإذا ما رفعت المدعيات الدعوى بأشخاصهم دون الشركة المساهمات فيها وهي الشركة الهندسية الشرقية (ش. م. م) تكون دعواهن أقيمت من غير ذي صفة، ويكون الدفع على سند من الواقع والقانون متعيناً قبله والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقاً للمادة ١٠٢/١، ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه «١- لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. ٢- ٣- ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر». وكانت طلبات الطاعنات -المساهمات في الشركة- في الدعوى هي التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وفقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدني لمخالفة المطعون ضدهما، الأول بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة ... والثانية بصفتها مديراً بذات الشركة للقيد الوارد في المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي حرم عليهما منافستها عن طريق مباشرة ذات نشاطها وذات تجارتها دون موافقة الجمعية العامة للشركة. وبات من الأصول المقررة أحقية المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه الشخصي، غير أنه لا يمارس هذه الدعوى إلا إذا لم يمارسها صاحب الشأن الأول فيها وهو الشركة، وأن حقه في رفع دعوى الشركة هو حق

استثنائي مستمد من صفته كشريك ولا يكون له استعماله إلا إذا أصبح ذلك لازماً لرعاية مصلحة الشركة بعد أن تقاعست أو عجزت عن رعاية شئونها بنفسها. وترتيباً على ما تقدم، تتوافر للطاعنات الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى لمطالبة المطعون ضدهما بصفتهم بالتعويض عن مباشرتهما ذات نشاط الشركة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنات لانتفاء صفتهم في رفعها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما حجه عن بحث طلباتهن في دعواهن، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

الموجز: طلب الطاعن القضاء ببطلان تصرفات الشركة تأسيساً على عدم اكتمال نصابها القانوني لعدم حضوره اجتماعات الجمعية العمومية وتزوير توقيعه على محاضر مجلس الإدارة القضاء ببراءة المطعون ضده الأول في جريمة التزوير بحكم حاز حجية الأمر المقضي وإقامة الدعوى بعد مضي أكثر من عام على تلك الاجتماعات. أثره. عدم جواز نظر طلب الطاعن. علة ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطن رقم ١٤١١٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن طلبات الطاعن الختامية أمام أول درجة هي الحكم ببطلان تصرفات الشركة خلال الفترة من ٢٠٠٦ حتى إقامة الدعوى لعدم اكتمال نصابها القانوني لعدم حضوره كافة الاجتماعات، وتزوير توقيعه على محاضر مجلس الإدارة، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر في القضية رقم لسنة ٢٠١٠ جنح قسم دسوق المرفوعة بطريق الادعاء المباشر من الطاعن ضد المطعون ضده الأول بتهمة التزوير في محاضر مجلس الإدارة عن الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩ وقضى فيها وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢ ببراءة المتهم -المطعون ضده الأول- مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وأرفقت شهادة من الجدول بعدم استئناف النيابة لذلك

الحكم خلال المدة القانونية، وكان سبب البراءة تشكك المحكمة في صحة إسناد الاتهام وعدم كفاية الدليل، وأن ما طرح بصحيفة الادعاء المباشر أنه تم عقد اجتماعي مجلس إدارة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ ثم اجتماع ثان بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ ثم جمعية عمومية غير عادية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ وكل منها ثابت حضور الطاعن وتوقيعه بالرغم من أنه لم يحضر أياً من هذه الاجتماعات وبالتالي التوقيع المنسوب إليه فيها مزور عليه والتي سبق أن فصل فيها الحكم الجنائي سالف البيان بالبراءة الأمر الذي يكون تعرض المحكمة لتحقيق التزوير في تلك المحاضر مساساً بحجية الحكم الجنائي فضلاً عن سقوط الحق فيه بمضي سنة عليه من ٢٠٠٩/٥/٣٠ إلى رفع الدعوى في ٢٠١٠/٩/٣٠ حكماً بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكان هذا الاستخلاص سائعاً وله معينه بالأوراق ويكفي لحمل قضائه بعد أن حاز الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي في هذه المسألة الأساسية بما لا تجوز معه إعادة النظر فيها ويتعين إعمال حجيته في شأنها طالما أنه صدر بين الخصوم أنفسهم.

«تمثيل المساهمين في اجتماع الجمعية».

الموجز: صحة انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة. مناطه. حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال. عدم استكمال النصاب. أثره. وجوب الدعوة إلى اجتماع ثان لا يشترط فيه هذه النسبة. قرارات الجمعية العامة. صدورها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة.

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة: يشترط لصحة انعقاد الاجتماع الأول لهذه الجمعية حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإلا وجب الدعوى لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لهذا الاجتماع الأول ويعتبر صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم

الممثلة في الاجتماع.

الموجز: اجتماع الجمعية العامة للشركة المساهمة. شروط صحته. حضور ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة فضلاً عن توافر الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية. م ٢/٦٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. مثال.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/٢٠)

القاعدة: مفاد الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ بشأن شركات المساهمة أن اجتماع الجمعية العامة لا يبطل إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر في الاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية وكان الثابت من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة المدعى عليها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ أن مجلس إدارتها كان ممثلاً في هذا الاجتماع بثلاثة أعضاء من بينهم رئيس مجلس الإدارة ولم يثبت تخلف أي شرط من الشروط الأخرى المقررة قانوناً، ومن ثم فإنه يكون قد استوى صحيحاً مبرراً من عيب البطلان، ولا يؤثر في ذلك قاله المدعى ببطلان إجراءات ضم عضويته إلى عضوية مجلس الإدارة لتعيينهما عن غير طريق الجمعية العامة إذ إن الثابت من محضر اجتماع الجمعية -المدعى ببطلانها- أنها اعتمدت التشكيل الجديد لمجلس الإدارة -في أول اجتماع لها- بعد ضم هذين العضوين إليه، فإن ذلك -وأيضاً كان وجه الرأي في إجراءات تعيينهما- لا يصم اجتماع الجمعية العامة الذي مثل فيه مجلس الإدارة أحد هذين العضوين مع آخرين بينهما رئيس مجلس الإدارة بالبطلان -كما وأن ما يثيره المدعى بشأن بطلان قرار الجمعية العامة باعتماد الميزانيات العمومية للشركة عن السنوات من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٤ في اجتماع واحد بالمخالفة لأحكام القانون الذي أناط بمجلس الإدارة إعداد ميزانية عن

كل سنة مالية فإن ذلك ليس من شأنه بطلان قرار الجمعية العامة بالمصادقة على الميزانيات لسنوات عدة إذ لا ينبغي أن تؤخذ قرارات الجمعية العامة بتقصير مجلس إدارة الشركة وعدم قيامه بواجباته لاسيما وأن المدعى وهو عضو مجلس إدارة منتدب -سابق- كان منوطاً به إعداد تلك الميزانيات عن السنوات المشار إليها وعرضها -في حينها- على الجمعية العامة للمصادقة عليها ومن ثم فلا يجوز له التمسك ببطلان -إن صح- كان قد تسبب فيه، كما وأن ما يثيره بشأن بطلان قرار الجمعية بعدم إخلاء طرفه بزعم استيلائه على دفاتر ومستندات الشركة فإنه مردود، ذلك بأنه متى صدر هذا القرار في حدود اختصاصات الجمعية العامة للشركة وهي المنوط بها النظر في إخلاء طرف مجلس الإدارة من المسؤولية وإبراء ذمته من الأعمال السابقة فإنه يكون بمنأى عن البطلان وأن مجادلة المدعى في المبررات الداعية لإصداره -أيأ كان وجه الرأي فيها- لا يعتبر مسوغاً لبطلانه .

الموجز: صحة انعقاد الجمعية العامة لشركة المساهمة محل التداعي. مؤداه. قراراتها ملزمة لجميع المساهمين. قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الطلب المضاف رغم عدم سبق عرضه على الجمعية العامة للشركة. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة محل التداعي من شركات المساهمة «تحت التصفية» وكانت الجمعية العامة التي انعقدت ٢٠١٥/٥/٩ لم تخالف شروط صحة انعقادها -طبقاً للثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى- وصدرت قراراتها بالموافقة على أعمال التصفية التي تمت في الفترة من ٢٠١٢/٥/١ حتى ٢٠١٥/٣/١١ وأبرأت ذمة الطاعن الأول كمصف للشركة عنها ومد فترة التصفية حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ وتم تجديد تعيينه كمصف، وكان المطعون

ضده الأول حاضراً الاجتماع باعتباره أحد المساهمين وأبدى اعتراضه على القرارات الصادرة منها والتي لم تخالف القانون أو نظام الشركة فإن قراراتها تكون ملزمة لجميع المساهمين، وإذ لم يعرض طلب إلزام الطاعنين الأول والثاني برد المبلغ الذي حصل عليه كأتعاب عن أعمال التصفية للشركة على الجمعية العامة العادية بتقديمه إلى الطاعن الأول كمثل قانوني لها لتوجيه الدعوى لانعقادها وفي حالة تقاعسه يحق للمطعون ضدهم تقديم الطلب اللجوء إلى الجهة الإدارية لاتخاذ هذا الإجراء وإن تقاعست عن اتخاذه ألزمها القضاء القيام به متى طلب منه المساهمون ذلك، أما وأنهم أقاموا دعواهم مباشرة أمام المحكمة بطلب إلزام الطاعنين الأول والثاني بأداء المبلغ للشركة فإنهم يكونوا قد خالفوا صحيح القانون وتضحى دعواهم غير مقبولة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول ذلك الطلب المضاف المبدى من المطعون ضدهم رغم عدم سبق عرضه على الجمعية العامة للشركة باعتبارها المختصة فيما يقام من دعاوى على المصفي إذا ما أساء تدبير شئون الشركة أثناء التصفية فإن الحكم يكون قد شابه القصور المبطل وخالف الثابت بالأوراق فضلاً عن فساده في الاستدلال.

الموجز: دعوة الجمعية العادية لشركة المساهمة للانعقاد. ثبوته. لمجلس إدارتها ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية وللمصفي خلال فترة التصفية. حق الحضور مكفول لجميع المساهمين.

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نصوص المواد ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٧١، ٧٦، ١/١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة ٢١٥ من لائحته التنفيذية - أن لمجلس إدارة شركة المساهمة ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة

العادية للمساهمين للانعقاد.....، ولكل مساهم الحق في حضورها بطريق الأصالة أو الإنابة أيّاً كان عدد الأسهم التي يمتلكها.

الموجز: انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة. صحته. حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال. عدم استكمال النصاب. أثره. وجوب الدعوة إلى اجتماع ثان لا يشترط فيه هذه النسبة. قرارات الجمعية العامة. صدورها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة.

(الطن رقم ٢٤٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة: يشترط لصحة انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية للمساهمين حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإلا وجب الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لهذا الاجتماع الأول، ويعتبر صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموجز: تصدى الجمعية العامة العادية لأعمال الإدارة. شرطه. عجز مجلس الإدارة عن البت فيها.

(الطن رقم ٢٤٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة: للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه، أو تعمدهم عدم الحضور، أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار.

الموجز: القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً. أثرها. التزام كافة المساهمين بها وعمل مجلس الإدارة على تنفيذها. بطلان هذه القرارات. أسبابه.

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة: تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلاً أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، أو بنى على عسف بالأقلية، أو كان مشوباً بالغش أو التدليس.

الموجز: ثبت أن الجمعية العامة للشركة محل التداعي تتعقد بناءً على دعوة توجه للمساهمين بخطابات مسجلة بعلم الوصول وفقاً لنظامها الأساسي. اشتغال الأوراق على إخطار صادر للطاعن بموعد انعقادها. مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بتقرير صحة انعقاد الجمعية العامة للشركة وصحة قراراتها. صحيح. النعي عليه. غير صحيح.

(الطعان رقمي ٢٥٢٨، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

القاعدة: مفاد نص المادتين ٤٣، ٥٩ من لائحة النظام الأساسي لشركة... للمناطق الحرة «شركة مساهمة مصرية» أن جمعيتها العامة تتعقد بناءً على دعوة توجه للمساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول تشتمل على جدول الأعمال، وتكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن مثل بوكيل عنه في الدعوى رقم اقتصادي القاهرة الدائرة الاستئنافية بجلسة وقدم حافظتي مستندات طويت الأولى على صورة ضوئية من إخطاره بتاريخ ٨ من أبريل سنة ٢٠٠٩ بالدعوة لحضور الجمعية العامة العادية لشركة للمناطق الحرة تضمن الإشارة إلى انعقادها بمقر الشركة بتاريخ ٢٦ من إبريل سنة ٢٠٠٩

موجه له من المطعون ضده الأول بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة واشتمل على جدول أعمال الجمعية السالف بيانها، وطويت الثانية على صورة ضوئية من إخطار آخر صادر من ذات المعلن للطاعن وبذات التاريخ يخطره فيه بموعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة واشتمل على بيان بجدول الأعمال تضمن في بنده الأول «النظر في استمرار نشاط الشركة بالرغم من تجاوز الخسائر لأكثر من نصف رأس المال المصدر»، وكذا صورة ضوئية من إخطار الطاعن في.... يبلغه فيه أن الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت في.... لم توافق على زيادة رأس مال الشركة، وإذ كانت هذه المستندات مقدمة من الطاعن المعنى بالإخطار، وهو ما يقطع بما لا يدع مجالاً للشك بأن الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة قد أبلغت إليه طبقاً للآلية التي قررتها المادة ٤٣ من لائحة النظام الأساسي للشركة من خلال إخطاره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذه الدعوة وأعمل أثرها في تقرير صحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ضمن مقومات أخرى ورتب على ذلك صحة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية في شأن قرارها بالتصرف بالبيع في المقر الإداري للشركة فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحي تعييبه بسبب الطعن قائماً على غير أساس.

«الجمعية العامة غير العادية»:

الموجز: انعقاد الجمعية العامة غير العادية مستوفية شرائط صحتها. مؤداه. صحة القرارات الصادرة بناء عليها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون. م ٧٠/ج ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: مفاد نص الفقرة «ج» من المادة ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة

١٩٨١ أن اجتماع الجمعية العامة غير العادية يكون صحيحاً إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد فيشترط لصحته أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا الشرط محل هذا النص الأمر، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده وخلص إليه من أن «نسبة الحضور للأسهم تمثل أكثر من نصف الأسهم إذ بلغت نسبة ٩٩,٨٩% من الأسهم وصدر القرار بموافقة نسبة ٧٣,٣٨% من الأسهم الممثلة للحاضرين أي بأغلبية الحاضرين طبقاً لنظام الشركة»، وهو استخلاص غير سديد خالف به القانون وأخطأ في تطبيقه، إذ أن القانون أوجب في حال حل الشركة قبل الميعاد أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وهو ما لم يتم، لعدم بلوغ الموافقة ذلك النصاب المقرر قانوناً مما يعيبه وينحدر به إلى البطلان.

الموجز: الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة. اختصاصها بالنظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً. وجوب دعوى مجلس الإدارة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر. المادتين ٦٨/ج، ٦٩ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة: أناط «المشروع» بالجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة بمقتضى المادة ٦٨/ج من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً وهو ما نصت عليه المادة ٦٩ من ذات القانون التي أوجبت

على مجلس الإدارة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

الموجز: دعوة مجلس الإدارة لعقد جمعية عامة عادية وغير عادية للشركة بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول للنظر في أمر خسارة الشركة وصدور قرارها باستمرار الشركة. مؤداه. قراراتها ملزمة للطاعن وجميع المساهمين. علة ذلك. الجمعية العامة الغير عادية هي المختصة وحدها بإصدار القرار بحل الشركة. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى. صحيح. النعي عليه. غير مقبول. اشتغال الحكم على أسباب قانونية خاطئة. لا أثر له. علة ذلك.

(الطعن رقمي ٢٥٢٨، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠١٣)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أنه لدى إيداع مراقب حسابات الشركة تقريره عن السنة المالية المنتهية في..... بين به أن الشركة حققت خسارة بلغت.... دولاراً، وقد بادر مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع للجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة تحدد له يوم..... بمقر الشركة بالإسكندرية بموجب خطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول -على نحو ما تقرضه المادة ٤٣ من لائحة النظام الأساسي للشركة- وجرى انعقادها على نحو قانوني وأصدرت قرارها باستمرار الشركة بالرغم من خسارتها ومن ثم فإن هذا القرار يصبح ملزماً للطاعن وجميع المساهمين إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من لائحة النظام الأساسي للشركة، وتكون دعواه الراهنة غير مقبولة بحسبان أن الجمعية العامة غير العادية هي المختصة وحدها بإصدار القرار بحل الشركة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعن عجز عن إثبات دعواه وإذ كان الحكم سليماً في نتيجته التي انتهت إليها فإنه وإن تنكب الوسيلة لا يبطله ما تكون قد اشتملت عليه أسبابه عن أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصح هذه الأسباب بغير أن تنقضه، ويكون النعي عليه بسببي الطعن غير منتج

وبالتالي غير مقبول.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بجل الشركة رغم عرض المطعون ضدهم أمر حلها على الجمعية العامة غير العادية والتي انتهت إلى قرار بالاستمرار في الشركة. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة: إذ كانت الشركة المطعون ضدها قد أقامت الدعوى ابتداء بطلب حل وتصفية الشركة الطاعنة استناداً إلى هلاك رأس مالها وعدم دعوة مجلس الإدارة لجمعية عمومية غير عادية للنظر في شأن حلها وقد ثبت من الحكم المطعون فيه أنه قد تم عقد جمعية عمومية غير عادية بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ وقد انتهت إلى قرار بالاستمرار في الشركة فإن الدعوى في حدود سببها تكون قد أقيمت على غير أساس، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بجل الشركة دون النظر إلى عدم صحة سببها فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله).

الموجز: صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالاستمرار في الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها. التزام الشركة به. مؤداه. افتقار الدعوى بجل الشركة المدعى عليها لتجاوز خسائرها نصف رأس مالها لسندها من القانون.

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة: وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وكان الثابت في الأوراق وأورده الحكم المنقوض في مدوناته وهو ما لا تمارى فيه المدعية، صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بالموافقة على استمرار الشركة رغم تجاوز خسارتها

نصف رأس مالها، بما تكون معه إرادة المساهمين القول الفصل في أمر انتهاء الشركة ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التي تصدرها الجمعية سائلة الذكر بما تكون معه الدعوى بحل الشركة المدعى عليها لتجاوز خسائرها نصف رأس مالها، قد أقيمت دون سند صحيح من القانون مما تقضى معه المحكمة برفضها.

«مناط تصدى الجمعية العامة لأعمال الإدارة»

الموجز: تصدى الجمعية العامة العادية لأعمال الإدارة. شرطه. عجز مجلس الإدارة عن البت فيها.

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة: للجمعية العامة للشركة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار.

بطلان قرارات الجمعية العامة:

الموجز: القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً. أثره. التزام كافة المساهمين بها وعمل مجلس الإدارة على تنفيذها. بطلان هذه القرارات. أسبابه

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

(الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة: تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس

الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلاً أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بنى على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش والتدليس.

الموجز: بطلان القرارات الصادرة من الجمعية العامة في الحالات المنصوص عليها في م ٥/٧٦ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. مناطه. القرارات التي تصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٧)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البطلان الوارد بالمادة ٥/٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف البيان إنما يواجه القرارات التي تصدر من الجمعية العامة للشركة المساهمة متى صدرت بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. لما كان ذلك، وكان الطاعنون أقاموا دعواهم الرأهنة بطلب الحكم ببطلان انعقاد الجمعيات العامة للشركات المساهمة التي يساهمون فيها والمبينة بصدر الصحيفة وبطلان القرارات الصادرة عنها استناداً لبطلان توجيه الدعوة لهم لحضور تلك الجمعيات للتجهيل بأسماء الشركات التي تدعو المساهمين فيها لحضور الاجتماع، والتوقيع على الإخطار من شخص لا صفة له في الإنابة عن مجلس الإدارة، ولكونه تضمن على خلاف الحقيقة أنه موجه من رئيس مجلس إدارة الشركات على الرغم من كون الأخير كان خارج البلاد، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذه الدعوى بخصوص هذه الطلبات موجهة ضد انعقاد الجمعيات العامة للشركات المساهمة المبينة بصحيفة الدعوى والقرارات الصادرة عنها وأخضعها للتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٥/٧٦ سالفة البيان ورتب على ذلك إجابة البنكين المطعون ضدّهما السابع والثامن للدفع المبدئي منهما وقضى بسقوط الدعوى فيما يتعلق بطلب البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرارات من

الجمعية العامة للشركات فإنه يكون قد وافق صحيح القانون إذ أن سقوط دعوى البطلان المنصوص عليها في المادة ١٦١ من القانون سالف البيان بمضي سنة من تاريخ علم المساهم بالقرار إنما تتعلق بتصرفات أو تعاملات صدرت على خلاف أحكامه في إطار ما تسفر عنه الرقابة والتفتيش على الشركات.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة تأسيساً على توافر كافة شروط صحة انعقادها بما هو ثابت في الأوراق. صحيح. النعي عليه. غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٥٢٨، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠١٣)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتوافر كافة شروط صحة انعقاد الجمعية العامة من إعلان المساهمين بميعادها والموافقة على القرارات طبقاً لأغلبية رأس مالها واعتماد محضر انعقادها من هيئة الاستثمار ونشر قراراتها وهو ما رتب عليه رفض دعوى بطلان قراراتها، وكان ما رتبته الحكم مردوداً لأصله الثابت بالأوراق دون أن يخالطه أو يشوبه التناقض أو التعارض إذ أن قصد المحكمة ظاهر وواضح ويضحي تعييبه بسبب الطعن غير مقبول.

الموجز: طلب الطاعنين رد وبطلان عقد تعديل الشركة ومحضري اجتماع جمعيتها العامة غير العادية لتزوير توقيعاتهما رغم عدم توافر شرط المصلحة في إقامة الطعن. أثره. عدم قبول الطعن. القضاء بعدم القبول لانتفاء الصفة يتساوى في نتيجته مع القضاء بالرفض أو عدم القبول لانتفاء شرط المصلحة.

(الطعن رقم ١٥٧٣١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢/٩/٢٠١٥)

القاعدة: إذ كان الطاعنان قد أقاما دعواهما بطلب رد وبطلان عقد تعديل شركة ... للألمنيوم المؤرخ ٢٢/١٢/١٩٩٠ ومحضري اجتماع جمعيتها العامة غير العادية المؤرخين في ٢٢/١٢/١٩٩٠، ٤/٤/١٩٩١ لتزوير توقيعاتهما على

تلك الأوراق وكانت المصلحة في الطعن -وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- لا تتوافر إذا بنى على وجه غير منتج أو على سبب لو صح واقتضى نقض الحكم لما عاد على الطاعن من ذلك فائدة وكان البين من محضر الاجتماع المؤرخ في ١٩٩١/٤/٤ أنه جاء خلواً من توقيع الطاعنين أو إثبات حضورهما بمدوناتهما كما أن الثابت من أصل صحيفة الشركات - نشرة رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٩٢- الصادرة عن مصلحة الشركات والخاصة بتوفيق أوضاع الشركة سالفة الذكر تخارج الطاعنان من الشركة بموجب العقد المؤرخ ١٩٩١/٤/٤ المصدق على توقيعات أطرافه بواسطة وكيل وكل منهما بالتوكيل رقم ... لسنة ١٩٩٠ عام المعادي وإذ لم يطعن الطاعنان على ذلك التوكيل بثمة مطعن فإن طلب رد وبطلان عقد التعديل ومحضر الاجتماع المؤرخ ١٩٩١/٤/٤ يكون على غير أساس وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى برفضه كما أن محضر اجتماع الجمعية العامة المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٢٢ وإن كان قد أثبت بمدونات حضور الطاعنين بالرغم من أن تقرير المضاهاة الفنية أثبت تزوير توقيعاتهما على كشف الحضور إلا أن ذلك لا أثر له على صحة القرارات الصادرة عن الجمعية بشأن إقرار تعديل عقد الشركة لصدورها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لنسبة ٩٨% من رأس المال بعد تخارج الطاعنين عن جل حصصهما بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٠/٣/١ ومن ثم غدا حضورهما غير لازم لصحة انعقاد الجمعية وبالتالي فإنه لا مصلحة تعود عليهما من طلب رد وبطلان محضر الاجتماع سالف الذكر بشأن إثبات حضورهما أو لتزوير توقيعهما على كشف الحضور وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم قبوله لانتفاء شرط المصلحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من نعى على قضاء الحكم بعدم قبول دعواهما لرفعها من غير ذي صفة أيّاً كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج إذ يتساوى القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة في نتيجته مع القضاء برفضها أو عدم

قبولها لانتفاء شرط المصلحة ويضحي النعي غير مقبول.

«مناطق قبول طلب بطلان الجمعية العامة»:

الموجز: جواز إبطال قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة. مناطق قبول طلب البطلان. تقديمه من المساهمين الذين اعترضوا عليه في محضر الجلسة أو المتغييبين عن الحضور بسبب مقبول. للجهة الإدارية أن تتوب عنهم في هذا الطلب. شرطه.

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة: يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

«أثر الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية»:

الموجز: الحكم ببطلان قرارات الجمعية العادية. أثره. اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة لجميع المساهمين. عدم امتداده للإضرار بحقوق الغير حسن النية أو حقهم في المطالبة بالتعويض. شرطه.

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

(الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة: يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية -وهو خاص بمسائل

الشركات ولا تسري عليه القاعدة المقررة في المادة ٢٠ من قانون المرافعات - اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين، غير أن هذا البطلان لا يمتد أثره للإضرار بحقوق الغير حسن النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقوقهم في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

«تقادم دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة العادية»:

الموجز: دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة. انقضاؤها بمضي سنة من تاريخ صدور القرار. وقف تنفيذ القرار. جوازي.

(الطن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة: تسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الموجز: دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة. انقضاؤها بمضي سنة من تاريخ صدور القرار. وقف تنفيذ القرار. جوازي.

(الطن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة: تسقط دعوى البطلان - بطلان قرارات الجمعية العامة العادية للمساهمين - بمضي سنة من تاريخ صدور القرار الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

زيادة رأس المال المصدر للشركة:

الموجز: زيادة رأس المال المصدر للشركة. من سلطة مجلس إدارة الشركة. شرطه. تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة وتنفيذ الاكتتاب في حصص الزيادة خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة. المواد ٢/٣٣

ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و ٨٦ و ٨٨ من لائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

القاعدة: النص في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة على أنه «يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به بشرط تمام سداد رأس المال المصدر -قبل الزيادة- بالكامل، ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وإلا كانت باطلة، كما أن النص في المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان على أنه «يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، وتتم الزيادة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم». وفي المادة ٨٨ على أنه «يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة -بحسب الأحوال- زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل....» مفاده أنه يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به شريطة أن يتم سداد رأس المال المصدر - قبل الزيادة بالكامل وأن ينفذ الاكتتاب في أسهم أو حصص الزيادة في رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة.

الموجز: موافقة الجمعية العمومية غير العادية على الزيادة النقدية لرأس المال المصدر لدي البنك وتحديد موعد بدء الاكتتاب ونهايته دون اعتراض من الطاعنين الحاضرين. مؤداه. عدم جواز القضاء ببطلان الجمعية بناء على طلبهم.

اعتراضهم على الإقرار رغم موافقة الجمعية العمومية المتضمنة الرد على اعتراضهم. مؤداه. استيفاء الجمعية العمومية لشرائط صحتها. خلو الأوراق مما يدل على مخالفة قرارات الجمعية العمومية للقانون أو للنظام الأساسي للشركة. أثره. عدم قبول طلب إبطالها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

القاعدة: إذ كان الثابت من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الطاعنين أمام المحكمة الاقتصادية بجلسة ٢٠١٣/٨/٢٦ -التي طويت على صورة طبق الأصل من محضر كل من الجمعيتين العموميتين غير العاديتين محل النعي- وأن أولاهما منعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ قد حضر فيها كل من الطاعنين ولم يبد أي منهم ثمة اعتراض على أي من القرارات التي اتخذت فيها وتمت الموافقة على زيادة رأس المال بعد نقاش واقتراح مجلس الإدارة بالاكفتاء بزيادة رأس المال المصدر بمبلغ ٨٢ مليون جنيه ليصبح رأس المال المصدر والمدفوع ٩٢ مليون جنيه وأن الزيادة ستتم نقداً لدى البنك ووافقت الجمعية على ذلك بنسبة ٩٧,٥% من رأس المال وتم تحديد موعد بدء الاكتتاب ونهايته، ومن ثم فلا يجوز لأي من الطاعنين أن يطلب بطلان تلك الجمعية لعدم الاعتراض على أي من القرارات الصادرة فيها عملاً للمادة ٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١. أما بشأن الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ فإن الثابت أيضاً حضور الطاعنين لتلك الجمعية وأن الطاعن الثالث لم يبد ثمة اعتراض على أي من القرارات الصادرة فيها ومن ثم فليس له الحق في طلب إبطالها، وعن الطاعنين الأول والثاني فقد أبديا اعتراضهما على زيادة رأس المال المرخص به بمبلغ ٨٢ مليون جنيه وقد تم إثبات ذلك بمحضر الجمعية وقررت الجمعية العامة الموافقة على تلك الزيادة بنسبة ٩٤,٠٤% من اجمالي الأسهم الممثلة في الاجتماع، كما اعترض سالف الذكر على الإقرار والموافقة على زيادة رأس المال المصدر والذي

تم عرضه على تلك الجمعية لإقراره، حال أن قرار زيادة رأس المال المصدر ذاته - وعلى نحو ما قدمنا - قد صدر بالجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ والتي وافقت عليه بالإجماع، كما وافقت الجمعية الأخيرة أيضاً على إقرار ذلك بنسبة ٩٤,٠٤% من الأسهم الممثلة في الاجتماع وكان الثابت بمحضر الجمعية رداً على اعتراض الطاعنين أنه «تمت مناقشة أسباب الزيادة ودواعيها، بناءً على الاقتراح المقدم من مجلس الإدارة في تقريره المعد في هذا الخصوص الذي أصدر عنه مراقب حسابات الشركة شهادة تفيد بصحة البيانات المالية الواردة بالتقرير» ولم يعترض أي من المساهمين على ما قرره رئيس مجلس الإدارة ومن ثم تكون الجمعية العمومية قد استوفت شرائط صحتها، وقد خلت الأوراق من دليل على مخالفة أي من هذه القرارات للقانون أو للنظام الأساسي للشركة، فيكون طلب إبطال تلك الجمعية على غير أساس من القانون وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وانتهى إلى عدم قبول طلب إبطال الجمعيتين العموميتين سالتني البيان فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا يؤثر في قضائه ما ورد به متعلقاً بتفسير المادة (٥٩) من النظام الأساسي للشركة - أيأ كان وجه الرأي في هذا الخصوص - إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم في بيانه.

حل وتصفية شركة المساهمة:

الموجز: حل وتصفية شركة المساهمة. شرطه. تعرضها لأمر تؤدي إلى حلها قبل ميعاد انقضاءها. مؤداه. للمساهمين عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم من المساهمين إلى مجلس الإدارة. مغايرة ذلك لحالة بلوغ خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر. أثره. لمجلس الإدارة وحده المبادرة إلى عرض هذا الطلب على الجمعية العامة غير العادية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

(الطعان رقم ٢٥٢٨، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

القاعدة: إذ كان النص في المواد ٦٨/ج، ٦٩، ٧٠ بفقرتيها ب، ج من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة يدل على أن المشرع وضع نظاماً خاصاً في شأن حل وتصفية الشركة التي تأخذ صورة شركة المساهمة في حالتين أولاهما: إذا تعرضت الشركة لأحد الأمور التي تؤدي إلى حلها قبل ميعاد انقضاءها لأي سبب من الأسباب، فينبغي عرض الأمر حينئذ على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم مباشرة من المساهمين أنفسهم، إلا أن المشرع غاير في الحكم في حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال، إذ أوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة وحدة المبادرة إلى عرض الأمر برمته على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو باستمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها، إذ لا بد أن يكون لإرادة المساهمين القول الفصل في أمر انتهاء الشركة وفقاً للنصاب القانوني المحدد سلفاً ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التي تصدرها الجمعية سائلة الذكر.

الموجز: حل الشركة ودخولها في دور التصفية يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين. م ٥٣٣ مدني. زوال صفتهم في تمثيل الشركة. المصفي هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وجميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها. رفع جميع الطعون على رئيس مجلس الإدارة بصفته ممثلاً للشركة بعد حلها. غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٨٠ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على حل الشركة ودخولها في دور التصفية انتهاء سلطة المديرين وذلك كنص المادة (٥٣٣) من القانون المدني فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفي الذي يعين

للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها. لما كان ذلك، وكان الطعن قد رفع على رئيس مجلس إدارة شركة للاستثمار السياحي والعقاري والصناعي وذلك بعد حلها وتعيين مصفى فإنه يكون غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة.

الموجز: التقرير بحل الشركة من سلطة الجمعية العامة غير العادية. للمساهمين الحق في عرض طلب التصفية عليه إذا تعرضت الشركة لأمر تؤدي إلى حلها قبل ميعاد انقضاءها الاستثناء. بلوغ خسائرها نصف رأس مالها. أثره. لمجلس الإدارة وحده المبادرة إلى عرض هذا الطلب على الجمعية العامة غير العادية. مواد ٦٨/ج، ٧٠/ب، ٢/٧١، ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة: إذ كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة قد أورد بنص الفقرة (ج) من المادة (٦٨) على أن «يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً» ونصت المادة (٦٩) من ذات القانون على أن «إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوى الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها» ونصت الفقرة «ب» من المادة (٧٠) على أن «لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمتلكون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذ حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل

«ونصت الفقرة «ج» من هذه المادة على أن تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها يشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع» ونصت الفقرة الثانية من المادة (٧١) على أن «تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة» بما مفاده أن المشرع وضع نظاماً خاصاً في شأن حل وتصفية الشركة التي تأخذ صورة شركة المساهمة في حالتين الأولى: إذا تعرضت الشركة لأحد الأمور التي تؤدي إلى حلها قبل ميعاد انقضاءها لأي سبب من الأسباب فينبغي عرض الأمر حينئذ على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم مباشرة من المساهمين أنفسهم إلا أن المشرع غاير في الحكم في حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال إذ أوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة وحده المبادرة إلى عرض الأمر برمته على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو باستمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها، إذ لا بد أن يكون لإرادة المساهمين القول الفصل في أمر انتهاء الشركة وفقاً للنصاب القانوني المحدد سلفاً ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التي تصدرها الجمعية سائلة الذكر.

الموجز: حل وتصفية شركة المساهمة. شرطه. تعرضها لأمر تؤدي إلى حلها قبل ميعاد انقضاءها. مؤداه. للمساهمين عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم من المساهمين إلى مجلس الإدارة. حق المساهمين في اللجوء للجهة الإدارية لاتخاذ إجراءات الدعوى. شرطه. انقضاء شهر دون اتخاذ

مجلس الإدارة لإجراءات الدعوى. حق المساهمين في اللجوء للقضاء العادي بطلب الزام الجهة الادارية. شرطه. تقاعس الأخيرة عن اتخاذ إجراءات الدعوى.

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

القاعدة: مؤدى النص في المواد ٦٨/ج، ٦٩، ٧٠/أ، ب، ج، ٧١/٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن المشرع وضع نظاماً خاصاً في شأن حل وتصفية الشركة التي تأخذ صورة شركة مساهمة في حالتين الأولى إذا تعرضت الشركة لأحد الأمور التي تؤدي لحلها قبل ميعاد انقضاءها لأي سبب من الأسباب فينبغي عرض الأمر حينئذ على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم مباشرة من المساهمين أنفسهم إلى مجلس الإدارة بعد استيفاء شروطه وفقاً للمادتين ٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر، ٢٢٦ من لائحته التنفيذية، فإذا تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوى في خلال شهر التزمت الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا تقدم إليه الطالبون بذات الطلب، فإن تقاعست الجهة الإدارية عن توجيه الدعوى رغم استيفاء شروطها ألزمها القضاء بالقيام بهذا الإجراء متى طلب ذلك هؤلاء المساهمون.

الموجز: إقامة الطاعنون دعوى حل وتصفية الشركة المطعون ضدها الثانية. خلو الأوراق مما يفيد اتخاذ إجراءات عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية. أثره. عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

القاعدة: إذ كان الطاعنون قد أقاموا الدعوى ابتداء بطلب حل وتصفية الشركة المطعون ضدها الثانية وإذ جاءت الأوراق خلواً مما يفيد اتخاذ أي من الإجراءات

التي أوجب القانون اتباعها في هذا الخصوص وفقاً لما سلف بيانه لعرض الأمر برمته على الجمعية العامة غير العادية لتقرير حل الشركة أو استمرارها بحسبان أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، ومن ثم فإن الدعوى تكون قد أقيمت بغير الطريق الذي رسمه القانون في هذا الشأن وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى فإنه يكون قد خلص إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه استناده إلى مادة ٥٩ من النظام الأساسي للشركة - وأياً كان وجه الراي في مدى انطباقها من عدمه.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بحل الشركة على سند من سوء إدارة الشركة وعدم بذل العناية اللازمة لحماية مصالحها وخلافات الشركاء دون أن تعرض المطعون ضدها الأولى أمر حل الشركة على الجمعية العمومية غير العادية. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بحل الشركة على ما خلص إليه تقرير الخبير من وجود سوء إدارة بالشركة وعدم بذل العناية اللازمة لحماية مصالحها بالإضافة إلى سوء التفاهم والخلافات الشديدة بين الشركاء رغم أن ذلك ليس من أسباب حل الشركات المساهمة وتحقق خسائر تجاوز نصف رأس المال وعدم وجود موارد كافية لمواجهة الالتزامات المالية دون أن يعرض المطعون ضدها الأولى - باعتبارها أحد المساهمين في شركة النزاع وافقت على تجديد الثقة في مجلس الإدارة أمر حل الشركة على الجمعية العامة غير العادية باعتبارها شركة مساهمة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعنين بطلب حل وتصفية شركة المساهمة موضوع النزاع لاحتدام الخلاف بينهما والمطعون ضدهما

لعدم عرض طلب الحل على مجلس إدارة الشركة. صحيح. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أقاما دعواهما بطلب حل وتصفيه شركة المساهمة التي يساهمان في رأس مالها بنسبة ٥٠% منه وذلك لاحتدام الخلاف بينهما والمطعون ضدهما وكان ذلك لا يصلح - بذاته - سبباً لانقضاء تلك الشركة ولا أثر له على استمرارها وإذ خلت الأوراق مما يدل على أنهما عرضا أمر الحل على الجمعية العامة غير العادية للشركة كما أنهما لم يطلبتا بدعواهما إلزام الجهة الإدارية بهذا الأمر ولم تكن دعواهما طعنًا في قرار من الجمعية العامة غير العادية صدر مخالفاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف البيان فإن قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم عرض طلب الحل على مجلس إدارة الشركة يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق وأحكام القانون وأن تعييبه بشأن ما أورده من أسانيد قانونية لقضائه يكون - أياً كان وجه الراي فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول.

الموجز: عدم طرح المطعون ضدها الأولى أمر حل الشركة على الجمعية العامة غير العادية رغم طرح واقعة تحقيق خسائر تجاوزت نصف رأس المال والانتهااء بإجماع الآراء إلى استمرار الشركة. مؤداه. عدم احقيتها في طلب الحل.

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة: إذ كانت المطعون ضدها الأولى لم تعرض أمر حل الشركة في جمعيتهما العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ أو تلك المنعقدة في ٢٠٠٨/٤/١١ بل إنها في الأولى، ورغم طرح واقعة تحقيق خسائر - مالية تعدت نصف رأس مال الشركة، وثبت مثولها بتلك الجمعية إلا أن الأخيرة انتهت وبإجماع الآراء إلى استمرار الشركة وقامت بالمثل أيضاً بالجمعية التالية حيث

قررت تلك الجمعية الموافقة على تجديد الثقة في مجلس الإدارة ولم تقدم ما يناقض ذلك، كما خلت الأوراق مما يفيد طرح ذلك الحل على جمعيات عامة غير عادية لاحقة - إن كان - أو يلزم الجهة الإدارية بهذا الأمر عن طريق القضاء، ولم تكن هذه الدعوى طعنًا على قرار من الجمعية العامة غير العادية صدر بالمخالفة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر مما تكون معه الدعوى قد أقيمت على غير سند من القانون.

الموجز: اللجوء إلى القضاء وفقاً للقواعد العامة بطلب حل الشركة. حق للشريك المضروب من جراء فعل الشركاء الآخرين. تعلق هذا الحق بالنظام العام. م ٥٣٠ مدني. تأسيس شركات الأموال ومنها شركات المساهمة وإدارتها وانقضاءها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها. خصها المشرع بنظام خاص أخضعه لأحكام ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/١٤)

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة: المشرع في المادة (٥٣٠) من القانون المدني وإن كان قد أورد حكماً عاماً متعلقاً بالنظام العام خول بموجبه لكل شريك الحق في اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة إذا ما ارتأى أن أيّاً من باقي الشركاء أخل بتنفيذ التزامه تجاه الشركة أو صدر عنه ما قد يلحق بها أو بحقوقه قبلها ضرر لو استمرت رغم ذلك، غير أنه خص شركات الأموال وشركات المساهمة منها بنظام خاص لتأسيسها وإدارتها وانقضاءها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها وذلك بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولم يعد ذلك متروكاً لإرادة الشركاء.

الموجز: الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة. اختصاصها بالنظر

في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً. وجوب دعوى مجلس الإدارة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر. المادتين ٦٨/ج، ٦٩ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

القاعدة: أناط «المشرع» بالجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة بمقتضى المادة (٦٨/ج) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً؛ وهو ما نصت عليه المادة (٦٩) من ذات القانون التي أوجبت على مجلس الإدارة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

الموجز: انقضاء شركات المساهمة. خضوعه للأسباب العامة لانقضاء الشركات الواردة في القانون المدني. شرطه.

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة: إذ لم يعالج قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أسباب انقضاء شركات المساهمة بخلاف خسارة نصف رأس مالها المصدر فإنه ينبغي الرجوع إلى الأسباب العامة لانحلال الشركات بصفة عامة الواردة في القانون المدني كانهاء الأجل المحدد: مادة ٥٢٦ مدني - أو إجماع الشركاء على إنهاء الشركة قبل انتهاء مدتها للشركة. - مادة ٥٢٩/٢ مدني - أو هلاك جميع موجوداتها أو معظمها - مادة ٥٢٧ مدني وهو ذاته ما قرره المادة (٦٩) من قانون الشركات السالف حكمها «أو غيرها من الأسباب العامة لانقضاء الشركات وذلك بما لا

يتعارض مع طبيعة شركات المساهمة والغرض من تكوينها».

الموجز: الخلافات الشخصية بين الشركاء لا أثر لها على استمرار شركة المساهمة. علة ذلك

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة: الخلافات الشخصية بين الشركاء وإن كانت مسوغاً لحل شركات الأشخاص وفقاً لحكم المادة (٥٣٠) من القانون المدني السالف بيانه إلا أنها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يعتد بها كسبب لحل شركات المساهمة التي يكون للمساهم فيها حق بيع أسهمه باعتبار أن شخصيته - كقاعدة عامة - ليست محل اعتبار في هذه الشركات، على خلاف شركات الأشخاص التي تعتمد في تكوينها على الاعتبار الشخصي بما يصعب على الشريك في حالة الخلاف المستحكم التنازل عن حصته، ولا يكون له سوى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بحل وتصفية شركة المساهمة موضوع النزاع لاحتدام الخلاف بين المطعون ضدهما الثاني بصفته والثالثة ورئيس مجلس إدارتها. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الثاني بصفته والثالثة أقاما دعواهما بطلب حل وتصفية شركة المساهمة التي يساهمان في رأس مالها بنسبة واحد ونصف في المائة منه وذلك لاحتدام الخلاف بينهما ورئيس مجلس إدارتها «مورث الطاعنين ثانياً وثالثاً» وكان ذلك لا يصلح - بذاته - سبباً لانقضاء تلك الشركة ولا أثر له على استمرارها وإذ خلت الأوراق مما يدل على

أنهما عرضا أمر الحل على الجمعية العامة غير العادية للشركة، كما أنهما لم يطلبوا إلزام الجهة الإدارية بهذا الأمر، ولم تكن دعوتهما طعنًا في قرار من الجمعية العامة غير العادية صدر مخالفًا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف البيان، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بحل الشركة وتصفيتهما يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه.

الموجز: بلوغ خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر. أثره. لمجلس الإدارة وحده المبادرة إلى عرض هذا الطلب على الجمعية العامة غير العادية. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٦/١/٢٠١٧)

القاعدة: أوجب المشرع في حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، على مجلس الإدارة المبادرة إلى عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو استمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها، إذ لا بد أن يكون لإرادة المساهمين القول الفصل في أمر انتهاء الشركة وفقاً للنصاب القانوني المحدد سلفاً، ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التي تصدرها الجمعية سائلة الذكر.

الموجز: بلوغ خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر. أثره. لمجلس الإدارة وحده عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية. علة ذلك. حق المساهمين في اللجوء للقضاء العادي بطلب حل الشركة. شرطه. تقاعس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في أمر حلها أو لعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقادها أو صدور قراراتها مشوبة بالبطلان.

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢/٤/٢٠١٤)

القاعدة: في حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، أوجب المشرع في هذه الحالة على مجلس الإدارة المبادرة إلى عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو استمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها، إذ لا بد أن يكون لإدارة المساهمين القول الفصل في أمر انتهاء الشركة ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التي تصدرها الجمعية سالفة الذكر، إلا أن ذلك لا يحول دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادي لإلزام الجهة الإدارية بتوجيه الدعوى للجمعية العامة غير العادية إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه تلك الدعوى أو بطلب حل الشركة للأسباب التي تستلزم الإجابة إليه إذا لم يكتمل النصاب القانوني بما حال دون انعقادها أو إذا انعقدت الجمعية وأصدرت قرارها، إلا أنه شابه عيب ينحدر به إلى البطلان.

الموجز: قوة الأمر المقضي. نطاقها. ما يكون قد قضى به في منطوق الحكم في نطاق ما كان مطروحاً على المحكمة من طلبات مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بإضافة مصروفات الدعوى الأصلية على عاتق التصفية. النعي عليه بالزام الطاعن الأول بالمصروفات. لا أساس له.

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن قوة الأمر المقضي لا تلحق من الحكم إلا ما يكون قد قضى به في منطوقه في نطاق ما كان مطروحاً على المحكمة من طلبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه بالنسبة لمصروفات الدعوى الأصلية بإضافتها مؤقتاً على عاتق التصفية ومن ثم فإن النعي عليه بأنه الزمه بالمصروفات يكون على غير أساس.

«مناط ممارسة المساهمين لحقوقهم في اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة»

الموجز: حق المساهمين في اللجوء للقضاء العادي بطلب حل الشركة. شرطه. تقاعس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في أمر حلها أو لعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقادها أو صدور قراراتها مشوبة بالبطلان. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

(الطعن رقم ٢٥٢٨، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة: لا يحول «عرض حل وتصفية الشركة على الجمعية العامة غير العادية دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادي بطلب حل الشركة للأسباب التي تستلزم الاستجابة إليه، وذلك إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في هذا الأمر، أو وجهت الدعوة إليها أو طلب المساهمون انعقادها ولم يكتمل النصاب القانوني بما حال دون انعقادها وأخيراً إذا انعقدت الجمعية وأصدرت قرارها إلا أنه شاب هذا القرار عيب ينحدر به إلى البطلان ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية لا يتحصن إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس أو بناء على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع أو القانون بحسبان ولاية القضاء العادي في مراقبة هذه القرارات أمر كفلته المادة (٩٧) من الدستور إلا أن ذلك يكون تحت رقابة محكمة النقض في شأن وصف العوار الذي يكون قد لحق أي من هذه القرارات وفي التدليل عليها.

الموجز: حق المساهمين في اللجوء للقضاء العادي بطلب حل الشركة. شرطه. تقاعس مجلس الإدارة عن دعوى الجمعية العامة غير العادية للنظر في

أمر حلها أو لعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقادها أو صدور قراراتها مشوبة بالبطلان.

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة: لئن كانت الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة هي المنوط بها التقرير بحل الشركة أو باستمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها إلا أن ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يحول دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادي بطلب حل الشركة للأسباب التي تستلزم الاستجابة إليه وذلك إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في هذا الأمر أو وجهت الدعوة إليها أو طلب المساهمين انعقادها ولم يكتمل النصاب القانوني بما حال دون انعقادها أو إذا انعقدت وأصدرت قرارها إلا أنه شابه عيب ينحدر به إلى البطلان، ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية ليس بمنأى عن رقابة القضاء العادي.

الموجز: حق المساهمين في اللجوء للقضاء العادي بطلب حل الشركة. شرطه. تقاعس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في أمر حلها أو لعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقادها أو صدور قراراتها مشوبة بالبطلان. علة ذلك. مثال.

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

القاعدة: لا يحول (عرض التصفية على الجمعية العمومية للشركة) دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادي لإلزام الجهة الإدارية بتوجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه تلك الدعوة، أو بطلب حل الشركة للأسباب التي تستلزم الإجابة إليه، إذا لم يكتمل النصاب القانوني بما

حال دون انعقادها، أو إذا انعقدت الجمعية وأصدرت قرارها إلا أنه شاب هذا القرار عيب ينحدر به إلى البطلان، ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية لا يتحصن إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس أو بناء على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع أو القانون بحسبان أن ولاية القضاء العادي في مراقبة هذه القرارات أمر كفلته المادة (٦٨) من الدستور إلا إن ذلك يكون تحت رقابة محكمة النقض في شأن وصف العوار الذى يكون قد لحق أياً من هذه القرارات وفي التدليل عليها. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها هي من شركات المساهمة وأنه على فرض صحة تعرضها لأمر من الأمور التي زعم الطاعنون أنها مبررة لطلب حلها وتصفيتهما فكان من المتعين عليهم عرض ذلك الأمر على جمعيتها العامة غير العادية بطلب يقدم منهم إلى مجلس إدارة الشركة لتوجيه الدعوة خلال المدة المنصوص عليها آنفاً، فإذا ما تقاعس المجلس عن ذلك حق لهم اللجوء إلى الجهة الإدارية للقيام بهذا الإجراء، فإن تقاعست تلك الجهة بدورها عن ذلك ألزمها القضاء القيام به متى طلب منه ذلك أولئك المساهمون، أما وأن الطاعنين تخلفوا عن تلك الإجراءات وأقاموا دعواهم مباشرة أمام المحكمة بطلب حل شركة التداعي وتصفيتهما وفقاً لأحكام القانون المدني فإنهم يكونون قد تنكبوا الطريق الذي يتفق وصحيح القانون، بما تضحى دعواهم غير مقبولة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذه الدعوى، وهو ما يتساوى في نتيجته مع عدم قبولها فإن النعي عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس.

الموجز: تقاعس مجلس إدارة شركة المساهمة عن توجيه الدعوة للجمعية العمومية غير العادية للنظر في طلب حلها وتصفيتهما خلال شهر من تقديم الطلب. مؤداه. التزام الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا طلب المساهمون منها ذلك. تقاعسها عن توجيه الدعوة رغم توافر شروطه. أثره.

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٦/١/٢٠١٧)

القاعدة: إذا تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة خلال شهر التزمت الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا تقدم إليها الطالبون بذات الطلب فإن تقاعست الجهة الإدارية عن توجيه الدعوة رغم استيفاء شروطها ألزمها القضاء بالقيام بهذا الإجراء، متى طلب ذلك هؤلاء المساهمون.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

«مسئولية الشركاء»:

الموجز: مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خسارة الشركة. اقتصارها على حصته في رأسمالها دون أمواله الخاصة. مؤداه. عدم جواز توجيه مطالبات دائني الشركة للشركاء في ذمتهم المالية الخاصة إلزام الحكم المطعون فيه الطاعن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدين في ذمة الشركة متجاوزاً حدود حصته في رأسمال الشركة. قصور. م ٤ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة.

(الطعن رقم ١٨٣٩٠ لسنة ٨٠ق - جلسة ١٨/٦/٢٠١٤)

القاعدة: النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة على أن «الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته....» مفاده أن المشرع خرج عن الأصل العام المقرر في الشركات مدنية أو تجارية على السواء وهو مسؤولية الشريك في ماله الخاص عن خسارة الشركة بأن جعل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل عن ديونها إلا في حدود حصته في

رأسمالها دون أمواله الخاصة ولذا فإن الضمان الوحيد للدائنين هو ذمة الشركة نفسها دون ذمم الشركاء الشخصية مما مؤداه أنه لا يجوز لدائني الشركة أن يوجهوا مطالبهم للشركاء وأن يرجعوا عليهم بكل ما هو مستحق لهم في ذمة الشركة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن شريك في شركة ذات مسئولية محدودة وأن الحكم المطعون فيه أجرى تصفية لحساب مديونية الشركة مع البنك المطعون ضده الأول واستنزل من المديونية قيمة الودائع الخاصة بالطاعن باعتبار أنها مقدمة ضماناً للوفاء بها وإذ ألزم الشركة والطاعن بباقي المديونية ودون أن يكون إلزام الطاعن في حدود حصته في رأسمال الشركة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

أنواع خاصة من الشركات:

شركات الاستثمار:

«مناطق تمتع شركات الاستثمار بالمزايا والإعفاءات المقررة قانوناً»

الموجز: تمتع الشركات والمنشآت من الإعفاء من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال لمدة خمس سنوات. مناطق. المواد ١/١٦، ١٩، ٦٠ ق ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بق ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار.

(الطعن رقم ٦٣٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة: النص في المادة (١/١٦، ١٩، ٦٠) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المنطبق على واقعة النزاع يدل على أن المشرع قد منح جميع الشركات والمنشآت أيّاً كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤

بمزاولة نشاطها في أي من المجالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر والتي من ضمنها الصناعة والتعدين إعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج ومزاولة النشاط حسب الأحوال وأن يصدر بذلك ترخيص من الجهة الإدارية المختصة العامة للاستثمار - بعد القيد في السجل التجاري والنشر في نشرات الهيئة.

ملكية فكرية:

« ماهية حقوق الملكية الفكرية »:

الموجز: حقوق الملكية الفكرية. ماهيتها. حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته «علة ذلك».

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ق - جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقان من ثمرات الفكر والابتكار فهو صحيح، إلا أنه لتنافي طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته التي ترجع إلى أنه يقع على شيء غير مادي، فهو اذن حق عيني أصلي منقول.

براءة الاختراع:

« ماهية براءة الاختراع »:

الموجز: براءة الاختراع. ماهيتها.

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

القاعدة: براءة الاختراع هي سند رسمي يخول مالكة دون غيره الحق في

استغلال ما توصل إليه من ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي.

الموجز: براءة الاختراع. شروط منحها. انطوائه على خطوة إبداعية وقابليته للاستغلال الصناعي وألا يكون فيه مساس بالأمن القومي أو إخلال بالآداب أو النظام العام. المواد ١، ٢، ٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ق - جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

القاعدة: النص في المواد ١، ٢، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميته هي أن ينطوي الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أي يكون جديداً، بمعنى أنه ينطوي على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعي المؤلف، وأنه لم يكن معروفاً من قبل بأن يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع، وألا يكون سبق النشر عنه في أي بلد، فشرط الجودة المطلقة الذي يجب توافره في الابتكار محل الاختراع لا يشترط في الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف، ويشترط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي، والمقصود به استبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهي ما تعرف بالملكية العلمية، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقاً لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعي، ويشترط أخيراً ألا يكون في الاختراع مساس بالأمن القومي أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة.

إجراءات الحصول على براءة الاختراع:

الموجز: براءة الاختراع. إجراءات الحصول عليها.

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ق - جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

القاعدة: أورد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بنص المادة (١٢) وما بعدها الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع يفحص مكتب براءات الاختراع الطلب المقدم من طالب البراءة ومرفقاته للتحقق من توافر الشروط سالفه البيان، فإذا توافرت وروعت في طلب البراءة أحكام المادتين (١٢، ١٣) من ذات القانون، قام المكتب بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءة الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز لكل ذي شأن الاعتراض على السير في إجراءات طلب البراءة ولا يتم الإعلان عن قبوله إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه على النحو الوارد بنص المادة (١٩) من القانون سالف البيان.

الموجز: عدم اتخاذ الطاعن إجراءات الحصول على براءة الاختراع المنصوص عليها في ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. أثره. عدم خضوعه للحماية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن لم يتخذ الإجراءات التي نص عليها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية للتحقق من الشروط التي أوردها لكي يعتبر ما قدمه الطاعن من دراسة اختراعاً يستحق الحماية ببراءة الاختراع فإن ما يثيره بشأن اعتبار ما قدمه اختراعاً يخضع للحماية المقررة بنص المادة الأولى من ذات القانون نعيّاً على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

الابتكار أساس الحماية القانونية للاختراع:

الموجز: استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات للدعاية والاعلان. فكرة مجردة. انتفاء وصف الابتكار عنها. مؤداه. انحسار الحماية التي قررها المشرع بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. يعيبه.

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ق - جلسة ٢٤/١١٨/٢٠١٤)

القاعدة: إذ كان استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات للدعاية والإعلان لا تعدو عن كونها فكرة مجردة ينتفى عنها وصف الابتكار وتحسر عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار فكرة المطعون ضده الأول ذات طابع ابتكاري، ورتب على ذلك إلزام الطاعنة بالتعويض المقضي به، فإنه يكون معيباً.

حق المؤلف:

«الابتكار أساس الحماية القانونية لحق المؤلف»:

الموجز: الابتكار الذي تقوم عليه حماية القانون للمصنف. ماهيته. م ١٣٨/١ اق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمؤلفه، إذ يكفي أن يضاف على فكرة ولو كانت قديمة شخصية فيضاف على مصنفه طابعاً إبداعياً يسبغ عليه أصالة تميزه عن غيره وهو ما قننه المشرع بنص المادة (١/١٣٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الموجز: المؤلف. اشتماله على كل صور الابتكار لأي نوع من المصنفات. نطاق الحماية المقررة له. م ٤١ اق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن معنى المؤلف ليس مقصوراً على المعنى الضيق المتمثل في تأليف كتاب وإنما يشمل كل صور الابتكار لأي نوع من المصنفات، لكن لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات

وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف وهو ما أورده نص المادة (١٤١) من ذات القانون (القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

«الحد الأقصى للحماية القانونية لحق المؤلف»:

الموجز: حق المؤلف على مصنفه. تعلقه بنتاج فكرى موجه للكافة. تأقيت الحق بمدة خمسين سنة من وفاة المؤلف. علة ذلك. انتهاء المدة. أثره. صيرورة الحق بعدها حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها. م ٢٠ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة: حق المؤلف على مصنفه هو حق متعلق بنتاج فكرى للإنسان موجه للناس كافة وأن المصلحة العامة تقتضى أن يكون هذا الحق مؤقت بمدة محددة بحيث يصبح - بعد مدة معينة - حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها على مر الزمان ولذلك فقد حددت المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - الواجب التطبيق - تلك المدة بخمسين سنة من وفاة المؤلف.

الحقوق الأدبية

الموجز: أبرز صور التمتع بحق الأبوة. حق المؤلف في ذكر اسمه على المصنف وفي مواد الدعاية عنه. ثبوته له دون حاجة إلى إبرام اتفاق على ذلك. مثال.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة: أبرز صور التمتع بحق الأبوة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يذكر اسم المؤلف كلما ذكر اسم المصنف محل ابتكاره سواء على المصنف ذاته أو على مواد الدعاية عنه بغير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى خطأ الطاعنة وذلك على ما

استخلصه مما اطمأن إليه من تقرير الخبير المنتدب وطرحه لما عده من أن
الثابت في الدعوى قيام الطاعنة بنشر مؤلفات المطعون ضده وعدم وضع اسمه
عليها حال أنه هو الذي قام بتأليف الكتب المشار إليها بصحيفة افتتاح الدعوى
وقام بوضع اسمه عليها وقامت الطاعنة بالتعامل معه على هذا الأساس منذ عام
١٩٩٩ قبل تحرير عقد المصنف الجماعي المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٨ والمبرم بينها
وبين مجموعة من الأساتذة مؤلفي مادة الرياضيات ومنهم المطعون ضده، يؤيد
ذلك ما قدمته الطاعنة من إيصالات تسليم مبالغ نقدية للمطعون ضده في عام
٢٠٠٠ وما تلاها، وكانت هذا المصنفات تحمل اسم «...» الأمر الذي يتمتع معه
الأخير المؤلف لهذه المصنفات بالحقوق الأدبية ومنها حقه في نسبة هذه
المصنفات إليه بما تحمله من عنوان مبتكر وهو... والذي لا شأن له بتسجيل
الطاعنة لهذا الاسم كعلامة تجارية عام ٢٠٠٧، وكانت هذه الأسباب سائغة في
استخلاص خطأ الطاعنة في نشر مؤلفات المطعون ضده دون ذكر اسمه عليها،
ومستمدة من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى ما رتبته الحكم على
نحو يتفق وصحيح القانون، وقاطعة في احتفاظ المطعون ضده بحقه في التمتع
بالحق الأدبي للمؤلف المتمثل في نسبة مصنفات التداعي إليه «حق الأبوة» كأحد
مؤلفيها سواء قبل تحرير العقد سالف البيان أو بعد تحريره، على نحو ما يقطع به
البند الرابع منه فيما تضمنه من ذكر أسماء المؤلفين ومنهم المطعون ضده على
نسخ المصنفات محل ابتكارهم، ومن ثم يضحى النعي بما ورد بسببي الطعن في
شأن هذا الاستخلاص مجرد مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام هذه
المحكمة.

الموجز: حق الأبوة مستقل. مؤداه.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة: لا محل للتحدي بوجه النعي - بانفراد المطعون ضده بمبلغ

التعويض بقالة أن الحكم المطعون فيه قضى له باعتباره المؤلف الأوحد، إذ إن حقه كمؤلف في نسبة مصنفه إليه وهو ما يسمى «بحق الأبوة» هو حق مستقل عن حقوق غيره من المؤلفين المشاركين معه في المصنف الجماعي يطالب به مستقلاً عنهم، وبما لا يحول بينهم وبين المطالبة بذلك حال استعمالهم لهذا الحق، ومن ثم يكون النعي على الحكم - في هذا الخصوص أيضاً على غير أساس.

الحقوق المالية:

الموجز: حق استغلال المصنف. حق مادي للمؤلف. جواز نقله إلى الغير. م ٣٧ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن حق استغلال المصنف - وهو حق مادي - يجوز للمؤلف نقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجاً عن نطاق الحق الأدبي للمؤلف الذي تنظمه أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وهو أمر اباحته المادة (٣٧) من القانون المذكور ولا مخالفة فيه لنص المادتين (١/٥، ٣٨) من هذا القانون.

«وجوب كتابة إذن استغلال الحق المالي»:

الموجز: مؤلف المصنف. له وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال. لا يجوز لغيره استعمال هذا الحق إلا بأذن كتابي سابق منه أو من خلفه. شروط هذا الأذن. ماهيتها. المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة: مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال

مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة بالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة محففة له. وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر.

الموجز: مؤلف المصنف. له وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طرق الاستغلال لا يجوز لغيره استعمال هذا الحق إلا بإذن كتابي سابق منه أو من خلفه. شروط هذا الإذن. ماهيتها. المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤. تخلف أحد هذه الشروط. أثره. بطلان العقد.

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة: مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل مصنفه إلى الجمهور مباشرة وبأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه فإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً.

«أثر التصرف في الحقوق المالية والأدبية للمؤلف»:

الموجز: قيام الطاعن الثاني مؤلف المصنف موضوع التداعي بمنح الشركة الطاعنة كافة الحقوق المالية والأدبية المتعلقة بالمصنف بموجب ترخيص حصري أبدى حول العالم غير قابل للإلغاء. أثره. عدم أحقيته في المطالبة بتلك الحقوق. انتهاء التقرير النهائي للجنة الخبراء المقدم إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لمقدار التعويض المادي المستحق للشركة الطاعنة عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب نتيجة استغلال الشركة المطعون ضدها للمصنف المملوك لها. لازمه. إجابة الشركة الطاعنة لطلباتها جبراً للأضرار المادية التي لحقت بها.

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠١٧)

القاعدة: إذ كان الثابت مما انتهى إليه التقرير النهائي للجنة الخبراء المقدم إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية أن قيمة ما لحق بالشركة الطاعنة من خسائر وما فاتها من كسب نتيجة لتفويت الفرصة عليها للاستفادة من تكلفة الدورات التي قامت الشركة المطعون ضدها بإعطائها لموظفيها، مستغلة في ذلك المصنف المملوك للطاعنين، دون ترخيص منهما لها بذلك يقدر بمبلغ ٧٩٥٦٥٦ جنيهاً، ولما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن الثاني هو مؤلف المصنف موضوع التداعي، وصاحب كافة الحقوق المالية والأدبية المتعلقة به، وقد منحها جميعها للشركة الطاعنة بموجب ترخيص حصري أبدى حول العالم غير قابل للإلغاء، وذلك بموجب عقد الترخيص المعدل ومُعاد الصياغة المؤرخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٧ المقدم بالأوراق رفق ترجمة رسمية له؛ فإن المحكمة تجيب الشركة الطاعنة لطلباتها الختامية في هذا الشأن وتقضى بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الشركة الطاعنة المبلغ السالف بيانه، جبراً للأضرار المادية التي لحقت بها.

«مناط الاستعمال الشخصي غير العلني»:

الموجز: أداء المصنف داخل إطار العائلة أو المنشآت التعليمية. جواز مباشرته دون إذن أصحاب حقوق المؤلف ودون مقابل أو تعويض. علة ذلك. مناط أعمال هذه الرخصة. تجرد الاستعمال من قصد الكسب المادي المباشر أو غير المباشر. تقدير توافر هذا القصد. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. إقامة قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

القاعدة: النص في الفقرة الأولى من المادة (١٧١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية يدل على أن المشرع رغبة منه في إحداث التوازن المناسب بين كفالاته لكافة مظاهر الحماية القانونية لحقوق وسلطات المؤلف على مصنفه من ناحية، وضمان الإتاحة المثلى للمصنفات الإبداعية من ناحية أخرى؛ تحفيزاً لنشر المعرفة والحركة الإبداعية على نطاق واسع، إذ من المسلمات الراسخة أن غالبية النشاط الإبداعي يحدث بطريقة تراكمية، عن طريق البناء على ما خلفته الأجيال الإنسانية المتعاقبة من معارف؛ فقد أورد المشرع سلسلة من الرخص والإباحات كقيود واستثناءات على الحقوق الاستثنائية الممنوحة لأصحاب حقوق المؤلف، وأجاز المشرع مباشرة هذه الرخص والإباحات دون إذن من الآخرين، ودون مقابل أو تعويض لهما، ومنها السماح بأداء المصنف داخل إطار العائلة بما تشمله من الآباء والأبناء والأحفاد وأصدقاء العائلة فحسب، أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية، فذلك يُعد من قبيل الاستعمال الشخصي غير العلني، مع شيء من التوسع في مفهوم هذا الاستعمال، هذا في حالة ما إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية، وذلك تشجيعاً للحصول والبحث العلمي، ورفعاً لمستوى التدريس من خلال التزود بثمار العقل البشري المُبدع، إلا أن مناط أعمال الرخصة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١٧١)

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أنه البيان أن يتجرد هذا الاستعمال من قصد الكسب المادي سواء المباشر أو غير المباشر. وإذا كان تقدير توافر هذا القصد من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق، وتحمل قضاءها.

«سريان قوانين الملكية الفكرية من حيث الزمان»:

الموجز: إقامة المطعون ضده الأول لدعواه بصفته منتجاً للفيلم محل النزاع استناداً إلى عقدي الاتفاق الصادرين عنه والخاضعين لأحكام ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤. مؤداه. عدم انطباق أحكام م ١٤٩ حماية حقوق الملكية الفكرية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة: إذ كان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى - أن المطعون ضده الأول قد أقام دعواه بصفته منتجاً للفيلم محل النزاع مستنداً فيها إلى عقود الاتفاق الصادرة عنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢١، ٢٠٠٠/٩/٧، ٢٠٠١/٤/٥ ومن ثم فجميعها تكون خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الساري وقت إبرامها، ولا ينطبق عليها قانون حماية الملكية الفكرية المعمول به اعتباراً من يونيو سنة ٢٠٠٢ ومن ثم فإن استناد الحكم للمادة ١٤٩ من هذا القانون لا محل لها ولا تنطبق على الواقعة المعروضة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول في قضاؤه على نص تلك المادة بحسبان أنها تعد من النصوص الأمرة ولا تجوز مخالفتها لتعلقها بالنظام العام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الموجز: إبرام العقد في ظل القانون ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤. مؤداه. عدم انطباق

أحكام ق حماية حقوق الملكية الفكرية. التزام الحكم المطعون عليه هذا النظر. صحيح.

(الطعون أرقام ٦٤٢٢، ٦٤٤٩، ٦٥١٣، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ق - جلسة

٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلاً على كل قول أثاروه، لأنه في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل قول أو حجة، وحسبها أن تقييم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة قد استندت في تدخلها الهجومي أمام محكمة الموضوع على العقدين الصادرين لها من السيدة/ والمؤرخين ١٩٥٩/١١/١٠ و ١٩٦٤/٧/١ - خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذي كان سارياً عند إبرامهما ومن ثم فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة (١/١٧٤) منه التي تنص على أنه «إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.....» باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام، بما يوجب ألا تنطبق هذه الأحكام على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد، ولما كانت المصنفات الموسيقية الغنائية موضوع العقدين المشار إليهما - وعلى نحو ما أشارت الشركة الطاعنة - قد تم التنازل عنها للشركة الطاعنة من السيدة/ ولم يقدّم دليل على حصول تنازل من صاحب الحق «مؤلف الشطر الموسيقي للأخيرة»، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر

مواجهاً طلبات الشركة الطاعنة في الدعوى قاصراً العقدين المشار إليهما على صورة واحدة من صور الاستغلال تتعلق بالأداء فقط، وذلك بأسباب سائغة تكفي لحمله فيكون النعي على الحكم المطعون فيه بالتفاته عما للشركة من حقوق على هذه المصنفات على غير أساس.

«الحد الأقصى للحماية القانونية للمصنفات المشتركة».

الموجز: دعوى بطلان العقد. عدم إقامة مدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد. أثره. بطلان هذا الشق وحده. م ١٤٣ مدني. «مثال: بشأن البطلان لمجاوزة العقد مدة الحماية المقررة لحقوق استغلال المصنفات المشتركة».

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة: إذ كان الثابت وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن العقد المؤرخ ١٩٩٩/٢/٢١ قد تحددت مدته بتسع وتسعين سنة، وأن كلاً. من العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٩/٧ والعقد الملحق المؤرخ ٢٠٠١/٤/٥ والإقرار محل التداعي - وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه - أن مدة كل منها ٩٩ سنة وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ومتكررة بما مؤداه أبدية هذا التنازل حال أن مدة حماية حقوق الاستغلال للمصنفات المشتركة ومنها الأفلام السينمائية خمسون عاماً، وكانت المادة (١٤٣) من القانون المدني تنص على أنه «إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله». ومفاد ذلك أنه إذا لم يُقَم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقى من العقد صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً ويقع البطلان على الشق الباطل وحده. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول -

المدعى - لم يقيم الدليل على أن البند الخاص بشأن مدة العقود الثلاث وما ثبت بالإقرار محل التداعي فيما جاوز مدة الحماية المقررة قانوناً للمصنف لا ينفصل عن جملة العقد وأنه ما كان ليتم التعاقد بدون هذا البند، سيما وقد تمسك الطاعن بإعمال المادة (١٤٣) من القانون المدني، وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى بطلان العقود وكذا الإقرار محل التداعي فيما يجاوز خمسين عاماً من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من الشركاء - على نحو ما سلف بيانه - وصحتهم فيما عدا هذا الشق.

الموجز: عدم إقامة مدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد. أثره. اقتصار البطلان على الشق الباطل وحده. سواء كان البطلان نسبياً أم مطلقاً. الوقوف عند رقم محدد أو انقاص ما يزيد عنه وفقاً لما اشترطه القانون. دخوله في نطاق قاعدة انتقاص العقد. «مثال: بشأن عدم تحديد مدة استغلال المصنفات الفنية مع عدم تقديم الدليل على انصراف الإرادة إلى أبرام العقود بقصد تأبيد مدتها».

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة: مفاد نص المادة (١٤٣) من القانون المدني - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه إذا لحق البطلان شقاً من عقد ولم يقدم من يدعى بطلان العقد كله الدليل على أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد فإن ما بقى من العقد يظل صحيحاً ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده وهو ما يعرف بانتقاص العقد ويستوى في ذلك أن يكون البطلان الذى لحق بهذا الشق مطلقاً أم نسبياً ويدخل في نطاق قاعدة انتقاص العقد - تلك - ما يشترط فيه القانون أن يقف عند رقم محدد على أن ينقص ما يزيد على هذا الرقم. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الورثة المطعون ضدهم ادعوا ببطلان عقود استغلال المصنفات الفنية التي أبرموها ومورثهم مع الشركة الطاعنة لعدم تحديد مدة الاستغلال بها إلا أنهم لم يقدموا الدليل على أن إرادتهم أو إرادة مورثهم قد

انصرفت إلى إبرام تلك العقود بقصد تأييد مدتها وأنهم أو مورثهم ما كانوا يرتضوا إبرامها لو كانت مدتها محددة بما لا يجاوز مدة الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف سالف الذكر ومن ثم فإن البطلان لا يصيب من العقد إلا الشق الذي قام به سببه وعلى ذلك يبطل العقد في شقه الخاص بعدم تحديد مدة الاستغلال بما يدل على أنها مؤبدة ويبطل العقد صحيحاً في حدود المدة المقررة قانوناً لانقضاء حقوق الاستغلال المالي للمصنفات الفنية وهي خمسون عاماً على وفاة المؤلف - مورث المطعون ضدهم أولاً - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان عقود الاستغلال المؤرخة ١٩٨٠/٢/٣، ١٩٨٢/٧/١١، ١٩٨٤/٨ لعدم تحديد مدتها دون أن يعرض لقصد طرفيها من ذلك في ضوء الظروف المحيطة بإبرام تلك العقود سيما وأن الشركة الطاعنة تمسكت بتأقيت مدة التعاقد بمدة الحماية القانونية وأن الورثة المطعون ضدهم أعوزهم الدليل على أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد فإنه يكون قد شابته القصور المبطل الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المصنفات المشتركة:

الموجز: المنتج السينمائي. اعتباره نائباً عن مؤلفي المصنف في استغلال المصنف. علة ذلك. المواد من ٢٥ إلى ٣٦ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف. مثال.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٧/٧/٢٠١٤)

القاعدة: المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحق في استغلال المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي المبتكر، وإن كان مقرراً أصلاً للمؤلف وحده بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف المنطبق على الواقعة - إلا أن المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني

لهذا القانون عرض لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع أحكاماً خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى ٣٦ منه، وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر غفلاً من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور، وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية لما لها من طبيعة خاصة نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ فنصت المادة (٣٤) على أنه «يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجها، ويعتبر المنتج دائماً ناشر المصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه، ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه»، وقد هدف المشرع من هذا النص مرتبطاً بالمادتين (٥، ٦) المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون في المصنف السينمائي ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقي للمصنف ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين في المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة، ومن ناحية أخرى حفظ للمؤلفين حقوقهم الأدبية التي تتصل بنتائجهم الفكري وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدي إلى تشويه مجهودهم، ولما كان المنتج هو الذي يحمل عبء المصنف السينمائي ومسؤوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سلفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذي ينفرد بوضع مصنفه، وأنبأ المشرع المنتج

عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم مؤلف السيناريو، ومؤلف الحوار، ومن قام بتحرير المصنف الأدبي وواضع الموسيقى والمخرج، كما أنابه عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها، وطبقاً لصريح نص المادة السادسة المذكورة فإن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضاً مباشراً بكافة وسائله ومؤدى ذلك أنه بصدد المصنفات السينمائية تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من صور الاستغلال فيعتبر نائباً عن المؤلف في استغلال المصنف السينمائي وعرضه بطريق الأداء العلني، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، واعتبر نيابة المنتج عن مؤلف المصنف السينمائي - تسلب حق هذا الأخير في استغلال مصنفه بطريق الأداء العلني إذ إن - الطاعن عقد الاتفاق سند الدعوى المؤرخ ١٦/٤/١٩٨٧ جاء خالياً من احتفاظ الطاعن بهذا الحق، ورتب على ذلك عدم أحقيته في طلباته الواردة بصحيفة الدعوى فإنه يكون أصاب صحيح القانون».

الموجز: حق استغلال المصنف الفني أو الأدبي أو العلمي المبتكر. الأصل فيه تقريره للمؤلف وحده. الاستثناء. وضع أحكام خاصة لمصنفات معينة منها المصنفات السينمائية اعتبار المنتج فيها نائباً في استغلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها وخلفهم.

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة: إذ عرض المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذا القانون (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) عرض لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكاماً خاصة، وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة. والمصنفات الجماعية، والمصنفات التي تنشر غفلاً من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات السينمائية،

والصور . وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية - لما لها من طبيعة خاصة - نصوص المواد من (٣١ إلى ٣٤) وهدف المشرع من نص المادة (٣٤) مرتبطاً بالمادتين (٥، ٦) المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون في المصنف السينمائي ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقي للمصنف ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين في المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التي تتصل بنتائجهم الفكري وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدي إلى تشويه مجهودهم. ولما كان المنتج هو الذي يحمل عبء المصنف السينمائي ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة (٣٤) سאלفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذي ينفرد بوضع مصنفه، وأتاب المشرع المنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بالمادة (٣١) من ذات القانون وهم: مؤلف السيناريو، ومؤلف الحوار، ومن قام بتحرير المصنف الأدبي، وواضع الموسيقى، والمخرج، كما أتابه عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها، فيصبح هو وحده الذي له الحق في استغلال الفيلم.

الموجز: المصنف الفني الموسيقي له شطران. الشطر الموسيقي والشطّر الأدبي. ماهيتهما. مؤلف الشطر الموسيقي له وحده حق استغلال المصنف. علة ذلك. مؤلف الشطر الأدبي له حق الحصول على نصيبه من أرباح هذا الاستغلال وله نشر الشطر الخاص به وحده. مؤدى الأغنية. له حق مستقل في تأديته الغناء للمصنف. وجوب استئذانه عند نشر هذا المصنف دون أن يكون له حق الاستغلال المالي.

(الطعون أرقام ٦٤٢٢، ٦٤٤٩، ٦٥١٣، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة: إذ كان النص في المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه «في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي، ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده، على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك» مفاده أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان، مؤلف الشطر الموسيقي وهو الذي وضع اللحن الموسيقي، ومؤلف الشطر الأدبي، وهو الذي وضع الكلمات التي تؤدي في الأغنية، ولما كان الشطر الموسيقي في هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلني له أو عمل نسخ منه، ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبي الذي يعد شريكاً في تأليف المصنف إذ له الحق في الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه في نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالف الذكر في المصنف، وإنما يكون له حق أصيل مستقل في تأديته للغناء، فإذا أريد نشر المصنف الموسيقي الغنائي بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف في الاستغلال المالي لهذا المصنف الذي يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقي وحده.

«تاريخ بدء مدة الحماية القانونية للمصنفات المشتركة» :

الموجز: مدة حماية الحقوق المالية للمصنفات المشتركة. احتسابها بدءاً من تاريخ موت آخر من بقي حياً من الشركاء.

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة: مدة الحماية (مدة حماية الحقوق المالية للمصنفات المشتركة) تحسب من تاريخ موت آخر من بقي حيًا من هؤلاء الشركاء، لا من تاريخ موت المنتج.

المصنف الجماعي:

«ماهيته» :

الموجز: المصنف الجماعي. ماهيته. اعتباره إحدى صورتَي المصنفات التعاونية بجانب المصنف المشترك. م ١٣٨/٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة: المصنف الجماعي - بحسبانه إحدى صورتَي المصنفات التعاونية التي تشمل بجانبه المصنف المشترك مع ما بينهما من فروق - هو - وبحسب نص المادة (١٣٨) بند (٤) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ «المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة».

«أثر احتفاظ المؤلف الحقيقي بحق الأبوة على المصنف الجماعي» :

الموجز: المصنف الجماعي. حق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الموجه إلى ابتكاره في التمتع وحده بمباشرة حقوق المؤلف عليه. إثبات صفة المؤلف للشخص الطبيعي مبتكر المصنف «المؤلف الحقيقي» دون الشخص الموجه. مؤداه. احتفاظ المؤلف الحقيقي في التمتع بأي من حقوق المؤلف وممارسة مكناته عليه يمكنه من ذلك. حق الأبوة. ماهيته.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٨/٣)

القاعدة: إذ كانت المادة ١٧٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - في معرض

تحديد لها لمن له التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف على المصنف الجماعي وحدود هذا الحق - يجرى نصها بأن «يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه» إلا أن مفاد ذلك أن المشرع لم يعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الموجه إلى ابتكار هذا النوع من نوعي المصنفات التعاونية مؤلفاً له، بل اقتصر على الاعتراف له بمكنة ممارسة حقوق المؤلف عليه، معدلاً بذلك ما اعتور قانون حماية حق المؤلف «القديم» رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من خطأ لفظي في عجز المادة (٢٧) منه تمثل في إسناد صفة المؤلف للشخص الموجه، مستنداً في ذلك -وبحق- إلى أن هذه الصفة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي مبتكر المصنف «المؤلف الحقيقي» ومؤدى ذلك -في جميع الأحوال- أنه إذا احتفظ أي من المؤلفين الحقيقيين المساهمين في ابتكار المصنف الجماعي بحقهم في التمتع بأي من حقوق المؤلف عليه وممارسة مكنااته كان لهم التمتع بالحق محل الاحتفاظ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الأدبية بحسبانها من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف المبتكر للمصنف والتي اعتبرتها المادة ١٤٣ من القانون ذاته «حقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها» ورتبت المادة ١٤٥ منه جزاء البطلان المطلق على كل تصرف يرد على أي منها، وعلى الأخص الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، أو ما يطلق عليه «حق الأبوة» على المصنف.

علامات تجارية :

«ماهية العلامة التجارية» :

الموجز: الغرض من العلامة التجارية. تمييز المنتجات. تحقيقه. بالمغايرة بين العلامات. تقرير ما إذا كانت للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها. وجوب النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها على حدة.

الموجز: العلامة التجارية. ماهيتها. أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات سواء بين منتج وآخر أو للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو تأدية خدمة بذاتها. مؤداه. إضفاء حق الحماية على العلامة. استعمال العلامة عن فئة معينة وتسجيلها. أثره. عدم جواز استعمالها أو التقدم بطلب تسجيلها من الغير عن ذات الفئة. اختلاف الفئة. مؤداه. انتفاء التعدي على ملكية العلامة. المواد ٦٣، ٧٣، ٧٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. «مثال: بشأن اختلاف موضوع الدعويين الراهنة والسابقة عن طلب الحكم ببطلان وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين موضوع الدعويين لاختلاف فئة المنتجات بما لا يحوز معه الحكم الصادر في الدعوى السابقة الحجية في الدعوى الراهنة».

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٧/٧/١١)

القاعدة: مفاد نص المواد ٦٣، ٧٣، ٧٤ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية يدل أن العلامة التجارية هي أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات، إما للتمييز بين منتج وآخر سواء كان عملاً صناعياً أو استغلالاً زراعياً أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة بذاتها، تمييزاً يضيفي على العلامة حق الحماية، لذلك فإن المشرع نظم إجراءات تسجيل العلامة التجارية وحمايتها (المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر) وتسجل العلامة

التجارية عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل أو ما يقوم بإنتاجها، ويقتصر استخدام العلامة على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها (م ٢/٧٤ من القانون سالف الذكر) وأنه يترتب على استعمال العلامة وتسجيلها عدم جواز استعمال تلك العلامة أو التقدم بطلب تسجيلها من الغير، طالما كانت تحمل ذات العلامة عن ذات الفئة، أما إذا كانت العلامة لا تتعلق بذات الفئة من المنتجات التي تم تسجيلها، فلا تعتبر تعدياً على ملكية تلك العلامة وذلك لاختلاف الفئة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن الدعوى رقم... لسنة ١ ق اقتصادي القاهرة، المحتج بها قد أقيمت من الشركة الطاعنة على ذات الشركة المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم ببطلان وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين رقمي... من منتجات الفئة ٥، ... من منتجات الفئة ٢١، بينما الدعوى محل الطعن أقيمت أيضاً من الشركة الطاعنة على الشركة المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم ببطلان وشطب العلامتين رقمي...، على منتجات الفئة ١٦، مما مفاده وجود اختلاف في الموضوع بين الدعويين، إذ إن الدعوى المحتج بها -الدعوى الأولى- بشأن العلامتين رقمي عن الفئة ٥، عن الفئة ٢١، أما الدعوى الثانية -محل الطعن- بشأن العلامتين رقمي.....، على منتجات الفئة ١٦، ومن ثم فلا يحوز الحكم في الدعوى رقم.... لسنة ١ ق اقتصادي القاهرة الحجية في الدعوى الراهنة وذلك لاختلاف الموضوع في كل منهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الموجز: العلامة التجارية. ماهيتها. أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات سواء بين منتج وآخر أو للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو تأدية خدمة بذاتها. مؤداها. إضفاء حق الحماية على العلامة. استعمال العلامة عن فئة معينة وتسجيلها. أثره. عدم جواز استعمالها أو التقدم

بطلب تسجيلها من الغير عن ذات الفئة. المواد ٦٣، ٧٣، ٧٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ٣٨٩١، ٣٩١٧ لسنة ٨٧ ق- جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

القاعدة: مفاد نصوص المواد ٦٣، ٧٣، ٧٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية أن العلامة التجارية هي أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات، إما للتمييز بين منتج وآخر سواء كان عملاً صناعياً أو استغلالاً زراعياً أو أية بضاعة، وإما للدلالة على تأدية خدمة بذاتها، تمييزاً يضيفي على العلامة حق الحماية، لذلك فإن المشرع نظم إجراءات تسجيل العلامة التجارية وحمايتها، وتسجيل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل أو ما يقوم بإنتاجها، ويقتصر استخدام العلامة على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها، وأنه يترتب على استعمال العلامة وتسجيلها عدم جواز استعمال تلك العلامة أو التقدم بطلب تسجيلها من الغير، طالما كانت تحمل ذات العلامة عن ذات الفئة.

الموجز: الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والحروف. تعد من العلامات التجارية. م ١ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ومن ٦٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. أثره. تمتعها بحماية القانون.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والكلمات والحروف والرسوم وغيرها مما يدرك بالبصر، على النحو الذي أورده المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ومن بعدها المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تعد من العلامات التجارية التي حماها القانون.

الموجز: الاسم أو التسمية التي يختارها التاجر كعلامة مميزة لسلعته. محل

حماية ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: للتاجر أن يتخذ من الاسم أو التسمية التي اختارها كعلامة مميزة لسلعته فيصبح الاسم أو التسمية على هذا النحو محلاً للحماية التي يقررها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩.

«حجية الحكم الصادر بملكية العلامة التجارية» :

الموجز: القضاء بملكية الشركة الطاعنة للعلامة التجارية المتنازع عليها. اكتسابه قوة الأمر المقضي فيه بين الخصوم. أثره. مانع من التنازع بشأن ذلك الحق أو حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين ذات الخصوم. تشابه العلامة التجارية للمطعون ضدها الأولى بالعلامة الخاصة بالطاعنة. مقتضاه. القضاء ببطلان وشطب تسجيل علامتي المطعون ضدها الأولى التجاريتين.

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة: إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم..... لسنة ٦٣ ق دائرة المنازعات الاقتصادية بمحكمة القضاء الإداري المقامة من الطاعنة «الشركة.....» ضد الشركة المطعون ضدها الأولى «شركة.....» للاستيراد والتصدير» وآخرين قد صدر حكم فيها بجلسة ٢٠١٠/٥/١٥ والمتضمن في أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق أن الشركة الطاعنة هي المالكة الحقيقية للعلامة التجارية «.....» في مصر وسبق لها تسجيلها في عدد من الدول العربية هي - دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة العراق، والمملكة الأردنية، وسلطنة عمان ودولة قطر- وأنها اكتسبت شهرة فيها على منتجات الفئة ١٦ وأن لها السبق في استعمال تلك العلامة في جمهورية مصر العربية على تلك الفئة، وأن هذا

الحكم قد أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي بعد تأييده بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم بتاريخ ٢٠١١/٦/٤، الأمر الذي تكون معه المسألة الأساسية التي فصل فيها هذا الحكم والخاصة بملكية الطاعة للعلامة «.....» وسبق استعمالها على منتجات الفئة ١٦ قد حازت قوة الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم -الطاعة والمطعون ضدها الأولى- ومن ثم لا يجوز للأخيرة نقض تلك القرينة أو قبول دليل ينقضها. وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعة بجلسة ٢٠١٧/٧/٢٤ وباقي مستندات الدعوى، أن المطعون ضدها الأولى قامت بتسجيل العلامة التجارية رقم.... على منتجات الفئة ١٦ «....» وقد تبين للمحكمة من الاطلاع عليهما ومقارنتهما بالعلامة الخاصة بالطاعة رقم.... وجود تشابه بينهما، من حيث الجزء الأساسي لعلامتي الشركتين والذي تتوافر بشأنه أوجه التشابه والمتمثل في اسم (.....) واستخدام ذات الرسم الخاص بالشركة الطاعة، والمتمثل في شكل الجناح أعلى حرف (C) في العلامة التجارية، فضلاً عن تركيب أحرف كل منهما، بما يعطى تطابقاً تاماً في الجرس الصوتي لهما، وهو ما من شأنه أن يطبع في ذهن صورة عامة للعلامتين المطعون فيهما على نحو يثير اللبس في أن منتجات المطعون ضدها الأولى تنتمي إلى منتجات الطاعة، لاسيما أن هذه العلامات توضع لذات منتجات الفئة ١٦ وبما يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين لهذه الفئة ويتنافى مع الغرض الذي من أجله أسبغ المشرع -في التشريع الوطني والمعاهدات الدولية- الحماية للعلامات التجارية والصناعية، وهو ما لم يتحقق إذ رفضت الإدارة العامة للعلامات التجارية تسجيل العلامة الخاصة بالطاعة. وبالترتيب على ما تقدم، تكون الطاعة قد أثبتت ملكيتها للعلامة التجارية «.....» وأنه سبق لها استعمالها بجمهورية مصر العربية عن طريق وكيلها المطعون ضدها الأولى، الأمر الذي لا يجوز معه للأخيرة تسجيل العلامتين سالفتي الذكر على منتجات الفئة ١٦ طالما

أن ذلك من شأنه إيجاد نوع من الخلط واللبس في ذهن جمهور المستهلكين بين منتجات الشركة الطاعنة «الشركة المطعون ضدها الأولى» عن ذات الفئة، وتكون دعوى الطاعنة قد أقيمت على أساس صحيح من الواقع والقانون، فيتعين القضاء ببطلان وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين رقمي.... و.... على منتجات الفئة (١٦).

«تقليد العلامة التجارية» :

الموجز: وجود تشابه في الجزء الأساسي للعلامتين من حيث طريقة كتابة الاسم والرسم المميز ووضعهما على منتجات من فئة واحدة. كفايته لأن يثير اللبس بأن منتجات المطعون ضدها الرابعة تنتمي إلى منتجات الطاعنة ويؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لاختلاف العلامتين دون أن يلتفت إلى هذا التشابه. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢- س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة استتدت في ملكيتها لعلامة... بعناصرها المميزة وحققها في التسجيل باسمها لسبق استعمالها قبل تسجيلها للمطعون ضدها الرابعة، واستمرارها في الاستعمال في مجال إنتاج وتعبئة الأرز والسكر والبقوليات والتوابل، واتخاذها اسمًا تجاريًا لها بما يسبغ عليها الحماية القانونية، وقدمت تدليلاً على ذلك أغلفة بمنتجاتها بذات العلامة وقرارات من السجل التجاري والهيئة العامة للاستثمار وجهات رسمية وشهادات بتعاملاتها مع جهات عديدة في تواريخ سابقة ولاحقة على تسجيل العلامة للمطعون ضدها الرابعة، في حين لم تقدم الأخيرة ما يفيد استعمالها لذات العلامة في أي وقت، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى لاختلاف العلامتين من حيث طريقة الخطوط والشكل العام فيهما دون أن يلتفت إلى الجزء الأساسي للعلامتين والذي

تتوافر بشأنه أوجه التشابه وهو كلمة.... المكتوبة بشكل مميز ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس، وكلمة..... باللغة الإنجليزية، بما من شأنه أن يطبع في ذهن صورة عامة للعلامة المطعون فيها تثير اللبس بأن منتجات المطعون ضدها الرابعة تنتمي إلى منتجات الطاعنة لاسيما أن العلامتين توضعان لذات منتجات الطاعنة من الأرز والسكر والبقوليات والتوابل، ويؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين لهذه الفئة ويتنافى مع الغرض الذي من أجله أسبغ المشرع -التشريع الوطني والمعاهدات الدولية- الحماية للأسماء والعلامات التجارية والصناعية، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

الموجز: تقليد العلامة التجارية. العبرة فيه. الصورة التي تتطبع في ذهن ويُخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. مؤداه. لا أثر للعناصر التي تتركب منها. اعتباره. صورة من صور الخطأ كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة.

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة: المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، عن طريق اصطناع لعلامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية تشابها من شأنه تضليل الجمهور. والعبرة في تقليد العلامة التجارية ليست بأوجه الاختلاف وإنما بأوجه التشابه التي تحدث اللبس بينهما مما يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين وينطوي على اعتداء على ملكية العلامة، وينظر في هذه الحالة إلى أوجه التشابه العامة أي تشابه العلامة المقلدة في مجموعها مع العلامة الحقيقية، وليس الفيصل في التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه أخرى، وإنما بالصورة العامة التي تتطبع في ذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، وما

إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والتي يندفع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني. ويعد تقليد العلامة التجارية بهذه المثابة، من بين صور الخطأ التي يمكن الاستناد إليها كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار.

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بشطب العلامة التجارية للطاعن استناداً لوجود محاكاة بينها وبين علامة المطعون ضدهما من شأنها تضليل الجمهور. صحيح. عدم التماثل بين المنتجات. لا أثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٨٦٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العلامة التجارية للطاعنة المسجلة باسم المطعون ضدهما الأولى والثانية تحت اسم «سوبر مان» وبعدم أحقيتها في استعمال تلك العلامة اسماً ورسمًا أخذاً بمطالعتها لنموذج العلامة التجارية للشركتين المطعون ضدهما والعلامة التجارية الخاصة بالطاعنة وبما انتهت إليه الخبرة من وجود تماثل بين علامة المطعون ضدهما الأولى والثانية وعلامة الطاعنة في كلمة «سوبر مان» باللغة الإنجليزية مع وجود ذلك الرسم لشخص مفتول العضلات يرتدى ذات الزي الثابت في علامة الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية ومن تسجيل المطعون ضدهما علامتهما برقم..... بتاريخ ١٩٤٩/٣/١١ وأن الطاعنة سجلت علامتها رقم.... في ٢٠٠٧/٥/٣٠، ٢٠٠٧/٦/١١، ٢٠٠٨/١٠/٩ وانتهت المحكمة من ذلك إلى وجود محاكاة بين العلامتين تؤدي لتضليل الجمهور. ولا يغير من ذلك أن المنتج الذي تضع عليه الطاعنة تلك العلامة لا يماثل منتج المطعون ضدهما، إذ إن تشابه العلامتين من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة والمنتجات الخاصة بالشركة الطاعنة مما يؤدي إلى إلحاق

الضرر بالمطعون ضدهما، وكان ما انتهى إليه الحكم على نحو ما سلف سائغاً ويتفق وصحيح القانون ويدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقرير قيام التشابه بين علامتين تجاريتين ومن ثم فإن النعي عليه بأسباب الطعن يكون قد جاء على غير أساس.

الموجز: التشابه بين العلامات التجارية. معياره. الصورة التي تتطبع في الذهن ويخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده. مؤداه. وجوب النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها. (الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: العبرة من العلامات التجارية ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتكوين هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تتركب منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والتي يُخدع بها المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده.

الموجز: تفرد وتميز العلامة التجارية والصناعية في شكلها ومضمونها الذي يستعصي على التشابه والتطابق ويتنزه على الخلط والشك. غايته. حماية المنتج أو المستهلك.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليس في رفع التشابه وإنما باعتبارها من الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتُعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء وبذلك أضحت هذه الحماية فرضاً على المشرع (التشريع الوطني والمعاهدات الدولية) إذ بواسطتها

يستطيع المنتج تمييز منتجاته عن منتجات منافسيه على نحو يحميها من عيب في منتج منافس قد لا يستطيع التبرؤ منه أو تفقده القدرة على تصريفه لدى مستهلكيه أو تحقق لمنافسيه ميزة لا يستحقونها تزيد من قدرتهم على منافسته، وبواسطة هذه العلامة المميزة يكون للمستهلك أن يتعرف على السلعة التي يريد شراءها فلا تلتبس عليه ذاتيتها أو يفقد الجودة التي اعتاد عليها وعليه فإنه يتعين أن تكون العلامة التجارية أو الصناعية تتسم في شكلها ومضمونها بما ينبئ في ظاهرها عن الاختلاف الذي يستعصي على التشابه والتطابق ويتنزه عن الخلط والشك بل تتضمن تفرّدًا وتميزًا.

«أثر أسبقية استعمال العلامة التجارية على تسجيلها باسم الغير» :

الموجز: الغرض من العلامة التجارية. تمييز المنتجات. الاسم التجاري. جواز اعتباره علامة تجارية. شرطه. اتخاذه شكلًا مبتكرًا. ملكية العلامة التجارية. ثبوتها بأسبقية استعمالها. التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية. جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته في استعمالها.

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق- جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة: النص في المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن «العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجًا سلعة كانت أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلًا مميزًا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتساوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلًا خاصًا ومميزًا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر

المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يُدرك بالبصر». وكان من المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن العلامة التجارية هي كل ما يستخدم في تمييز منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة التجارية بسبب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع، ويجوز أن يكون الاسم التجاري إذا كان مبتكرًا علامة تجارية أو جزء منها وعلى كل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته أن يطلب تسجيلها في مصلحة التسجيل التجاري، ويعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكًا لها دون سواء متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون النقيذ بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

«مناطق ملكية العلامة التجارية»:

الموجز: استعمال العلامة التجارية لا التسجيل هو مناطق الملكية. أثره. اعتبار تاريخ ملكية العلامة هو تاريخ تقديم الطلب لا تاريخ نشر قرار المصلحة. علة ذلك. إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة. عدم استعمالها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعمالها بصفة غير جدية دون تقديم عذر مقبول. للمحكمة القضاء بشطب تسجيل العلامة بحكم واجب النفاذ. المادتين ٨٣، ٩١ ق رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: النص في المادتين ٨٣، ٩١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على أن «يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة،

وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب». والنص في المادة ٩١ من ذات القانون على أن «يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية -دون مبرر تقدمه- لمدة خمس سنوات متتالية». يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة من تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ نشر قرار المصلحة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب، وأن غاية المشرع من أعمال هذا الأثر الرجعي لهذا القرار تكمن في إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة، من بدء استعمالها، باعتبار أن الاستعمال - لا التسجيل هو مناط الملكية بما يترتب عليه التزامه بالاستمرار في استعمالها بصفة جدية بعد التسجيل، وإلا زالت عنه تلك الحماية، فإذا لم يثبت استعماله لها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعمالها طيلة تلك الفترة بصفة غير جدية، دون أن يقدم مبرراً مقبولاً تقدره المحكمة، جاز لها متى طلب منها من له شأن، القضاء بشطب تسجيل تلك العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ.

الموجز: عدم تقديم المطعون ضدها ما يثبت استعمالها للعلامة التجارية لمدة جاوزت الخمس سنوات. أثره. زوال الحماية القانونية محل قرار التسجيل والقضاء بالإجابة لطلب الشطب. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢- س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: إذ كان الثابت في الأوراق صدور قرار مصلحة التسجيل بقبول الطلب المقدم من المطعون ضدها الرابعة في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ بتسجيل العلامة التجارية وهي عبارة عن كلمة... المتخذ شكل مميز ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس وكلمة... باللغة الإنجليزية والمنشور بجريدة العلامات التجارية

العدد..... ٢٠٠٥، ولم تقدم المطعون ضدها الرابعة ما يثبت استعمالها من بدء أثر التسجيل في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ حتى إيداع صحيفة دعوى الطاعنة في ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ لمدة جاوزت الخمس سنوات كما لم تقدم مبرراً لعدم الاستعمال، بما تزول عنها الحماية القانونية محل قرار التسجيل، والقضاء بالإجابة لطلب الشطب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

الموجز: اكتساب ملكية العلامة التجارية وفق ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩. أثره. نشوء حق قاصر على مالکها في استعمالها ومنع الغير من استخدامها. محله. السلعة التي خصصت العلامة لتمييزها دون غيرها من السلع.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: اكتساب التاجر أو المنشأة التجارية ملكية العلامة التجارية- ويترتب عليه نشوء حق خاص ومقصود على مالک هذا الاسم في استعماله ومنع الغير من استخدامه غير أن هذه الملكية لا تنشئ هذا للحق إلا بالنسبة إلى السلعة التي خصصت لتمييزها فلا تشمل غيرها من السلع.

الموجز: ملكية العلامة التجارية. ثبوتها بأسبقية استعمالها. التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية. جواز نفيها لمن يثبت أسبقية استعمالها.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة: ملكية العلامة لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً في ملكية العلامة إذ إن هذا الحق ولید استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة في تاريخ إجرائه فحسب فيعفى بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقية استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ

التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها.

«مناط اكتساب العلامة المشهورة الحماية في مصر» :

الموجز: استخدام الشركة الطاعنة الاسم التجاري المشهور للشركة المطعون ضدها الأولى ووضعه على منتجاتها من ذات نوعية منتجات الشركة الأخيرة. مؤداه. إحداث اللبس والخلط بين المنتجات والدفع إلى الاعتقاد خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين. قضاء الحكم المطعون فيه بمنع الطاعنة من استعمال الاسم التجاري واستخلاصه خطأ الشركة الطاعنة الموجب للتعويض. سائغ. النعي عليه. جدل موضوعي. غير مقبول.

(الطعون أرقام ٨١٢١ لسنة ٨١ ق، ٩٥٦٠، ٩٦٢٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة

(٢٠١٣/٦/١١

القاعدة: إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجاري وهو اسم (....) علامة تجارية لها سجلتها في مصر عن فئات عديدة، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل مصر لا خلاف عليها. ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التي قررها القانون للعلامة التجارية المشهورة، ويمتنع على الغير استخدام علامتها لتمييز أي منتجات أخرى خلاف تلك التي تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجاري كلمة «سانيو» ووضعتها على منتجاتها، وهي من ذات نوعية منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى وفئاتها، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هي نائبة أو وكيلة

عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة على نحو ما بالترويج لها. فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يذخ غير المتعامل معها ويحمله على الاعتقاد بأن لها حقوقاً على الاسم والعلامة (....) على خلاف الواقع. ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (...) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك. ولما كانت هذه الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه في استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هي أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ومن ثم غير مقبول.

«مسئولية المؤسسة الصحفية عن اعتداء المُعلن لديها على علامة تجارية»

الموجز: تقدير التعويض. استقلال قاضي الموضوع به. شرطه. قيامه على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته متكافئاً مع الضرر دون زيادة شاملاً عنصري الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب إلزام المطعون ضدها الثانية لانتفاء مسئوليتها عما تقوم بنشره دون إعمال أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية بشأن المسؤولية والقضاء بإلزام المطعون ضدها الأولى بالتعويض عن فوات الفرصة دون الخسارة التي أصابت الشركة الطاعنة جراء الاعتداء على علامتها التجارية. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٧/١/٢٤)

القاعدة: المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن تقدير التعويض عن الضرر وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئاً

مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه شاملاً لعنصره الجوهرين الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضى به من رفض طلب إلزام المطعون ضدها الثانية بالتعويض على سند مما أورده في أسبابه من أنها مؤسسة صحفية تتولى تلقى الإعلانات من الشركات المتعددة والنشر دون أن تكون مهمتها التثبت من عدم تعارض أسماء الشركات أو ملكية عناصر الاسم التجاري أو العلامات التجارية نافيًا بذلك مسئوليتها عما تقوم بنشره دون أن يعمل ما يقرره القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية من أحكام بشأن مسئولية المعلن عما يقوم بالإعلان عنه حماية لجمهور المستهلكين أو إعفائه من تلك المسئولية متى قام الدليل على عدم مسئوليته وفقًا لما تقررته الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون سالف البيان حاجبًا نفسه عن بحث ما قدمته الطاعنة من مستندات للتدليل على توافر مسئولية المطعون ضدها الثانية -برغم إيرادها في أسبابه- والتي تمثلت في إنذارها بعدم الإعلان عن منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى والمتضمنة اعتداء على اسم وعلامة الطاعنة التجارية ولكون قيد هذه الشركة بالسجل التجاري قد تم إلغاؤه بسبب هذا الاعتداء وذلك بموجب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم..... لسنة ٦٠ ق فضلًا عن استحقاق الطاعنة لتعويض مؤقت نتيجة لذلك بموجب الحكم الجنائي البات الصادر في الجنحة رقم..... لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف اقتصادي القاهرة، كما قضى بإلزام المطعون ضدها الأول بتعويض لم يحقق به أحد أركان الضرر الجوهرية إذ أسس قضائه بالمبلغ المقضي به كتعويض للطاعنة بأنه لقاء فوات فرصة الكسب من تقديم أعمال الصيانة دون أن يقدر فيه الخسارة التي أصابها جراء الاعتداء الثابت على علامتها التجارية وما أنفقته من أموال في سبيل حصولها عليها فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الموجز: التزام المعلن بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه. عناصر الإعلان الخادع المستوجب للمسؤولية. ماهيتها. الإعفاء منها. شرطه. تعذر تأكد المعلن المعتقد من صحة المعلومات التي يمد بها المورد وتضمنها الإعلان. المواد ٦ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك و٢، ٨، ١٦، ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٦.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٧/١/٢٤)

القاعدة: النص في المادة السادسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك والمواد الثانية والثامنة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٦ يدل على أن المشرع أوجب على كل معلن أيًا كانت وسيلة الإعلان أن يقوم بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج المعلن عنه وخصائصه -سواء كان سلعة أو خدمة- وتجنب ما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لديه أو وقوعه في خلط أو غلط وإلا عُد ما يقوم به إعلانًا خادعًا يستوجب المسؤولية عنه وحدد العناصر التي من شأنها أن تجعل الإعلان خادعًا بأنها تلك التي تتعلق بطبيعة السلعة أو تقديم الخدمة وخصائصها أو تركيبها وصفاتها الجوهرية وجهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة وكذلك شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع فضلًا عن العلامات التجارية والبيانات والشعارات وكافة العناصر المبينة بالمادة السابعة عشرة سالفه البيان، وأعفاه من تلك المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتقد التأكد من صحتها وكان المورد هو الذي أمد بها وذلك كله حتى لا تؤدي ممارسة النشاط الاقتصادي إلى الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية.

وكالة تجارية :

«مناط التزام الوكيل التجاري بالتعويض عن عدم تنفيذ موكله للعقد» :

الموجز: تقديم الطاعن عطاء بصفته وكيلاً تجارياً عن الشركة الصينية المطعون ضدها. عدم التزام الشركة الأخيرة بتنفيذ العقد. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامهم بالتضامن بمبلغ التعويض على سند من أن الطاعن وكيل تجاري وكفيل متضامن وفقاً لنصوص كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة. صحيح. عدم توقيع الطاعن على عقد التوريد. لا أثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

القاعدة: إذ كان الواقع في الدعوى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أعلنت عن مناقصة لتوريد ١٥٠٠٠ طن «بوكسيت» من الخارج فتقدم الطاعن بصفته وكيلاً عن الشركة الصينية المطعون ضدها الثانية بعطاء وفق كراسة الشروط، وتم رسو المناقصة على الشركة الأخيرة عن طريق وكيلها الطاعن بصفته وكضامن لها في تنفيذ عقد التوريد، وتم الاتفاق على توريد الكمية المطلوبة على ثلاث شحنات بواقع خمسمائة طن لكل شحنة، بيد أنه تم توريد الشحنة الأولى فقط دون باقي الكمية المطلوبة ومقدارها عشرة آلاف طن، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بصفته والشركة المطعون ضدها الثانية بالتضامن بمبلغ التعويض المقضي به باعتبار أن الأول كفيل متضامن مع الشركة الأخيرة ووكيل تجاري عنها على ما أورده بمدوناته «من أن الثابت من الاطلاع على كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة المسندة للشركة المطعون ضدها الثانية بالمادة السادسة منها في فقرتها الثالثة أنه إذا قَدَّم العطاء وكيل مؤسسة في الخارج اعتبر كفيلاً على وجه التضامن مع موكله في تنفيذ الالتزامات التي يربتها العقد... وما جاء بالمادة ٢٨ من ذات كراسة الشروط أن يلتزم وكيل المورد بإخطار المورد

بكافة الشروط الموضحة بهذه الكراسة ويصبح الطرفان ملتزمين بما ورد بها». لما كان ذلك، وكان الطاعن بصفته هو الوكيل التجاري للشركة المطعون ضدها الثانية والممثل لها في جمهورية مصر العربية، وقام بمباشرة إجراءات المناقصة العامة برقم... لسنة ٢٠٠٤ والتي رست على الشركة المطعون ضدها الثانية، ومن ثم يكون الطاعن بصفته ملتزمًا بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد، ولما كان البين مما تقدم أنه قد انعقدت إرادة الطاعن بحسابه وكيلاً تجاريًا عن الشركة المطعون ضدها الثانية على تقبل كافة شروط المناقصة والعطاء الواردة بكراسة الشروط سالفة البيان بما لها وما عليها من حقوق والتزامات، والتي بناء عليها قبل الالتزام بتوريد الصفقة المتعاقد عليها باعتباره كفيلاً متضامناً مع المطعون ضدها الثانية فلا يحق له التنصل من التزامه بقالة عدم توقيعه على عقد التوريد بمسؤوليته التضامنية، ذلك لأن الكفالة، كما تصح أن تكون في ذات العقد الذي أنشأ الدين يصح أن تكون في عقد مستقل عنه، وهو ما تضمنته عبارات كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة سالفة البيان التي جاءت صريحة واضحة الدلالة على التزام الطاعن بصفته بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد، وإذ خلصت المحكمة بناء على ما تقدم إلى توافر أركان المسؤولية العقدية في حقهما معاً من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ثم قدرت التعويض الذي ارتأته مناسباً لجبر ذلك الضرر آخذة في الاعتبار قيمة خطاب الضمان الذي تم تسييله بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى المتضررة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم في حدود سلطته التقديرية في استخلاص الضرر وتقدير التعويض الجابر له سائعاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه، دون أن ينال منه ما تمسك به الطاعن بصفته من أنه بتسييل خطاب الضمان بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى ينقضي التزامه التابع لالتزام الشركة المطعون ضدها الثانية الأصلي، وذلك لاختلاف الأساس القانوني في كلا

الالتزامين، إذ أن الأساس في التعويض هو جبر ما لحق المطعون ضده الأول بصفته من ضرر نتيجة إخلال الطاعن والمطعون ضدها الثانية في تنفيذ التزاماتهما، في حين أن خطاب الضمان لا يعد كذلك، إذ هو ضمان لتنفيذ العمل لالتزامه ويلتزم البنك بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة لموافقة العميل، كما أن البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي بين عميله والمستفيد لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المدين المكفول بل يعتبر في هذه الحالة التزامه مستقلاً عن العقد القائم بين المتعاملين.



الفصل الثاني

الأحكام القضائية الصادرة

عن المحاكم الاقتصادية

سوف نتناول في هذا الفصل بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية في مسائل متنوعة تختص بها هذه المحاكم وذلك على النحو التالي:

باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثانية جناح اقتصادي

حكم

بجلسة الجناح والمخالفات المنعقدة بسراي المحكمة يوم الأحد الموافق

٢٠١١/٢/٢٧

رئيس المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ/ بهاء الدين محمود رياض

رئيس محكمة

وعضوية الأستاذة/ حنان جمال دحروج

رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ أحمد عزت السيد

وكيل النيابة

وعضوية الأستاذ/ جاسر علوب

أمين السر

وبحضور السيد/ محمد سيد علي

صدر الحكم الآتي

(في الجلسات رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١١ جناح اقتصادي القاهرة)

ضد

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى تتحصل في قيام المتهم وبصفته المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة للإلكترونيات بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ عن استعادة جهاز التكييف المباع للمجني عليه ورد قيمته له دون أي تكلفة إضافية على الرغم من وجود عيب صناعة به.

وإذ قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية أمام هذه المحكمة لأنه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧ بدائرة قسم المعادي - محافظة حلوان.

(١) خدع المستهلك في أصل ومنشأ ومصدر السلعة المعروضة على النحو المبين بالأوراق.

(٢) قام بخلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك بشأن السلعة المعروضة والتي من شأنها أدت إلى وقوعه في غلط على النحو المبين بالأوراق.

(٣) امتنع عن إبدال السلعة المشوبة بغيره أو رد قيمتها عند طلب المستهلك خلال المدة المقررة قانوناً.

وطلبت عقابه بالمواد ١/ فقرة ١ بند ٣،٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والمستبدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمادة ١١٣/ بندي ٣،٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١، ١/٦، ١/٢٤، ٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات ولم يمثل المتهم أو وكيله وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة ٢٠١١/١١/٣٠ ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه من المقرر وفقًا لنص المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:..... المنتجات: السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، المستهلك: كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص، المورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها.....».

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يومًا من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات.. ويلتزم المورد في هذه الأحوال -بناءً على طلب المستهلك- بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية.....».

كما تنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨ والفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه..... ويعاقب المسئول عن

الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة..... ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.....».

كذلك قضى بأن (الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين).

(طعن ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٥/٣/٢١ س ٣٦ ص ٤٣٦) وحيث إن الواقعة على النحو سالف بيانه صدر هذا القضاء قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم أخذاً مما ثبت بكتاب جهاز حماية المستهلك المؤرخ ٢٠١٠/٧/٧ وما أرفق به من صورة ضوئية من تقرير فني صادر عن مصلحة الرقابة الصناعية محرر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ وكذا صورة خطاب المجني عليه لجهاز حماية المستهلك وكذا المحضر المحرر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ بمعرفة أمين شرطة فضلاً عن عدم مثول المتهم ليدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع.

فقد أثبت كتاب جهاز حماية المستهلك للنياحة العامة المؤرخ ٢٠١٠/٧/٧ ورود شكوى للجهاز برقم ١٦٢٨٣ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ من ضد شركة للإلكترونيات والتي يتضرر فيها من شراء جهاز تكييف بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ من الشركة إلا أنه اكتشف وجود عيب بالجهاز في اليوم التالي يتمثل في عدم التبريد وقدم إيصال شراء وقد ثبت من تقرير مصلحة الرقابة الصناعية وجود عيب صناعة بالجهاز مما حدا بجهاز حماية المستهلك بإصدار قرار بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ وأعلن للمشكو في حقه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ بإلزام الشركة باستعادة جهاز التكييف محل الشكوى ورد ثمنه للشاكي

دون أية تكلفة خلال أسبوع من تاريخ الإخطار إلا أن الشركة لم تلتزم بتنفيذ هذا القرار .

وقد أرفق بالكتاب المذكور صورة ضوئية من شكوى المجني عليه آنف البيان لرئيس جهاز حماية المستهلك والذي أثبت فيه وجود عيب بالجهاز محل الشكوى وأنه لا يعمل بالكفاءة المطلوبة وطلب استبداله أو استعادة ثمنه.

كما أرفق بالأوراق صورة ضوئية من تقرير فني صادر عن مصلحة الرقابة الصناعية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ والذي أثبت أنه بفحص الجهاز محل الشكوى وجد أنه لا يعمل بكفاءة وأن به عيب صناعة.

كما أثبت..... أمين شرطة باستيفاء النيابة العامة بمحضره المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ أنه بالاستعلام تبين أن المتهم هو المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة..... للإلكترونيات.

متى كان ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم..... في غضون شهر أغسطس لعام ٢٠٠٩ بدائرة قسم شرطة المعادي وهو مورد (المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة..... للإلكترونيات) امتنع عن استعادة سلعة (جهاز تكييف) مشوبة بعيب أو رد قيمتها للمستهلك..... بناء على طلبه خلال المدة القانونية مما يتعين معه وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ١، ٨، ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك والمواد ٢، ٣، ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ مع إلزامه بالمصروفات الجنائية عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه عن التهمة الأولى المسندة للمتهم من خداعه المستهلك في أصل ومنشأ ومصدر السلعة المعروضة والمؤثمة بالمادة ١/١ بند ٣ من القانون ٤٨

لسنة ١٩٤١ المعدل فإنه من المقرر وفقاً للمادة المذكورة أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:..... (٣) نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد».

لما كان ذلك وكان البين للمحكمة من مطالعتها للمادة أنفة البيان أن المشرع اشترط لقيام الجريمة المشار إليها في المادة المذكورة ضرورة قيام مقترفها بخداع المستهلك أو شروعه في ذلك بحيث اشترط أن ينصب هذا الخداع على أي من العناصر الواردة بالمادة والمتعلقة بنوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها والتي طالما ما يعتبر العرف أو الاتفاق أي منهما سبباً أساسياً للتعاقد بمعنى أن يكون انصراف المستهلك لشراء هذه البضاعة أو اتجاه إرادته لذلك إنما يرجع إلى ما اعتقده المستهلك من توافر صفة معينة في أي من تلك العناصر بالبضاعة محل التعاقد والتي أسند البائع غشاً لها.

متى كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لسائر الأوراق أن المتهم لم يخدع المجني عليه في أي من العناصر الأساسية لجهاز التكييف محل الواقعة والتي قد تتعلق بنوعه أو منشئه أو أصله أو مصدره وإنما ألمحت الأوراق عن وجود عيب صناعة بالجهاز المباع يتعلق بدرجة كفاءته في التبريد وامتناع المتهم عن استعادته ورد قيمته للمجني عليه ومن ثم تضحى معه الأوراق قد خلت من ثمة دليل على مقارفة المتهم لهذه الجريمة مما تقضي معه المحكمة وعملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءته منه.

وحيث إنه عن التهمة الثانية المسندة للمتهم من قيامه بخلق انطباع غير

حقيقي ومضلل لدى المستهلك بشأن السلعة المعروضة فإن المحكمة ترى وهي في مجال بسط رقابتها عما حوته الأوراق أنها قد جاءت خلواً مما يفيد إتيان المتهم أي سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المجني عليه أو غيره من المستهلكين بشأن طبيعة جهاز التكييف المباع أو خصائصه أو إتيان ما يؤدي إلى وقوعهم في خلط أو غلط مما ينهار معه الركن المادي لهذه الجريمة وهو ما تقضي معه المحكمة وعملاً بنص المادة ١/٣٠٤ ببراءته منها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ غيابياً:

أولاً: بالنسبة للتهمة الثالثة: بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه وبنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المتهم وألزمته بالمصروفات.

ثانياً: بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية: ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام.



باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثانية جناح اقتصادي

حكم

بجلسة الجناح والمخالفات المنعقدة بسراي المحكمة يوم الأحد الموافق

٢٠١١/٢/٢٧

برئاسة السيد/ الأستاذ بهاء الدين محمود رياض رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذة/ حنان جمال دحروج رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ أحمد عزت السيد رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ جاسر علوب وكيل النيابة

وبحضور السيد/ محمد سيد علي أمين السر

صدر الحكم الآتي

«في الجنحة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ جناح اقتصادي القاهرة»

ضد

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى تتحصل في أن المتهم..... بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ عرض للبيع بحانوته المسمى..... جروب والكائن منتجات عبارة عن حقائب حريمي وحافظة نقود وغطاء رأس تحمل علامة تجارية مزورة وهي..... وموضوعة بغير حق مع علمه بذلك وكان من شأن ذلك

خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى جمهور المستهلكين بشأن تلك المنتجات المعروضة.

وإذ قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية أمام هذه المحكمة.

لأنه بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٠ بدائرة قسم باب الشعريّة - محافظة القاهرة.

(١) خدع المستهلك في أصل ومنشأ ومصدر السلعة المعروضة على النحو المبين بالأوراق.

(٢) عرض للبيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة مع علمه بذلك.

(٣) قام بخلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك بشأن السلعة المعروضة والتي من شأنها إيقاعه في خلط وغلط.

(٤) حاز سلع مجهولة المصدر.

وطلبت عقابه بالمواد ١/فقرة ١ بند ٣، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والمستبدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمادة ١١٣ فقرة ١ بند ٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١، ٦/١، ٢٣/١، ٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك والمواد ١، ٢، ٣، ٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ٥٧، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات ولم يمثل المتهم أو وكيله وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة ٣٠/١/٢٠١١ ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه من المقرر وفق نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية أن «العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً،

والإمضاءات والكلمات والحروف..... وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع.....

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر».

كما تنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: ٤- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها».

كما تنص المادة (٦) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك على أنه «على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط.....».

كما جرى نص المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على كل مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨ والفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها».

كذلك قضى بأن (تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها تبرر النتيجة التي انتهى إليها).

(طعن ٢٦١١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨، جلسة ١٩٨٦/٦/٢٠ السنة ١٩ ج ص ١٢١٢ المجموعة المدنية)

وأيضًا (ليس الفیصل في التميز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى... فالعبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتكوين هذه الصور أو الرموز أو بالشكل الذي تبرز به في علامة أخرى..).

(طعن ٣٩٠ لسنة ٣٧ ق - السنة الرابعة عشر - العدد الأول ١٩٦٣)

وأيضًا أن (تقدير آراء الخبراء مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطانها في تقدير الدليل).

(طعن ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

كذلك قضى بأن (المحاكم الاقتصادية تختص -بنص صريح خاص- بنظر جرائم قانون حماية الملكية الفكرية ولو ارتبط بها جريمة ذات عقوبة أشد تخرج عن اختصاصه).

(طعن ٢١٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١٠)

كما أنه من المقرر أن (الفرق بين التزوير والتقليد هو أن الأول نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة أما التقليد فهو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية رغم وجود اختلاف بينهما... كما أن المشرع اعتبر جريمة عرض

السلع والمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة للبيع جريمة قائمة بذاتها سواء كان البائع أو العارض هو القائم بتقليد أو تزوير العلامة أم لا، والمقصود بذلك هو عرض هذه السلع في واجهة المحل أو في الفروع التجارية المخصصة أو المخصصة لبيعها وقد اشترط المشرع في هذه الجريمة توافر سوء نية فاعلها أي علمه بأنه يبيع أو يعرض أو يحوز سلع تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة).

(الملكية الصناعية، د. سميحة القليوبية، الطبعة السابعة ٢٠٠٨ ص ٥٨٥، ٦٠٠)

وحيث إن الواقعة على النحو سالف بيانه بصدر هذا القضاء قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم أخذاً مما أبلغ به..... وما قدمه من مستندات بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٤/٤/٢٠١٠ وما أثبتته الرائد..... بمحضر الضبط وما ثبت من تقرير جهاز نقطة الاتصال فضلاً عن عدم مثول المتهم ليدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع.

فقد أبلغ..... وكيل شركة بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٤/٣/٢٠١٠ عن وجود بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة عن «علامة الأصلية» المملوكة للشركة موكلته معروضة للبيع بالحانوت المسمى «.....» الكائن ومقدمًا ثلاث صور ضوئية من شهادات تسجيل علامات تجارية خاصة بالشركة الشاكية ومن بينها علامة «.....» المسجلة تحت رقم ١٣٥١٥٧ بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٥ على المنتجات الواردة في الفئة ٢٥ ومن بينها الملابس الخارجية وأغطية الرأس.

كما أثبت الرائد..... الضابط بالإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة بمحضره المؤرخ ٢٤/٣/٢٠١٠ أنه توجه للحانوت سالف الذكر وتقابل مع مسئول البيع به ويدعى..... والذي قرر له بملكية المتهم للحانوت ومسئوليته عن البضائع الموجودة به وبتفتيشه للحانوت عثر على ثلاثمائة حقيبة حريمي مدون عليها باللغة الإفرنجية ومائة غطاء رأس رجالي مدون عليهم ذات الكلمة وثمانون حقيبة

يد صغيرة حريمي عليها رسمه الحصان ومائتي حافظة نقود رجالي تحوي ذات الاسم المذكور باللغة الإفرنجية فقام بضبطهم وسحب عينة منهم للفحص والتحفز على الباقي مع تحرير محضرًا بالواقعة.

كما أثبت تقرير جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية المؤرخ ٢٠١٠/٧/٦ والذي تظمنن إليه المحكمة أن العينات الواردة للفحص هي ١- حقبة جلدية نسائية كبيرة الحجم يغلب عليها اللون البيج المقلم بخطوط طولية وعريضة سوداء وحمراء ومطبوع عليها رسم فارس يمتطي جواد ومثبت عليها علامة «.....» ٢- حقبة يد نسائية صغيرة الحجم محفور على دلالية السوستة ذات الكلمة، ٣- حافظة نقود من الجلد محفور عليها من الخارج ومن البطانة الداخلية رسم فارس يمتطي حصان وأسفله عبارة «.....» ٤- غطاء رأس محفور عليه عبارة..... وأضاف التقرير أن شركة..... تمتلك العلامتين التجاريتين رقمي ١٣٥١٥٦، ١٣٥١٥٧ الواردتين على الفتتين ١٨، ٢٥ ويشملا حقائب اليد والسفر والمحافظ الجلدية وأغطية الرأس وأن العلامتين مسجلتين ويتمتعاً بالحماية القانونية وانتهى التقرير وهو ما تظاهره المحكمة إلى وجود تشابه بين العلامة الموجودة على المضبوطات أنفة البيان وبين صورتني العلامة التجارية رقمي ١٣٥١٥٦، ١٣٥١٥٧ وهي..... يصل إلى حد التطابق ويؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين.

متى كان ما تقدم يكون قد ثبت يقينا للمحكمة أن المتهم..... بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة ارتكب الآتي: ١- عرض للبيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة موضوعة بغير حق مع علمه بذلك، ٢- وهو مورد (صاحب حانوت ملابس وحقائب) لم يتجنب ما من شأنه أن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك مما يتعين معه وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ٦٣، ٦٤، ١١٣ فقرة

١ بند ٤، فقرة ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية والمواد ١، ١/٦، ١/٢٤، ٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك مع إلزامه بالمصروفات الجنائية عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إن الفعل جوهر الجريمتين أنفتي البيان واحداً ومن ثم تعتبر المحكمة الجريمة ذات العقوبة الأشد وتقضي بعقوبتها دون غيرها، وهي الجريمة موضوع التهمة الأولى عملاً بنص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات وعلى النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن المضبوطات فالمحكمة تقضي بمصادرتها عملاً بنص المادة ٣/١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

وحيث إنه عن التهمة الأولى المسندة من النيابة العامة للمتهم وهي قيامه بخداع المستهلك في أصل ومنشأ ومصدر السلعة المعروضة والمقيدة بالمادة (١) فقرة ١، بند ٣ والمادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن المحكمة تشير بداءة إلى أنه وإذا كانت هذه الجريمة بحسب الأصل وعلى استقلال لا تدخل في اختصاص هذه المحكمة إلا أنه وبحسبان تقديرها لتوافر الارتباط بينها وبين التهمتين سالفتي الذكر والسابق إدانة المتهم عليهما ونزولاً عما هو مستقر عليه قضائياً على النحو سالف بيانه فإنها تمضي في بحث مدى مقارفة المتهم لها.

وحيث إنه من المقرر وفق نص المادة (١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن الغش والتدليس والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق

في أحد الأمور الآتية: ٣- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد».

كذلك قضى بأنه (يكفي أن يتشكك القاضي في صحة التهمة كي يقضي بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه).

(طعن ١٥٥١ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ س ٣١ ص ٦٠٤)

وحيث إن البين من مطالعة المحكمة لنص المادة آنفة الذكر أن المشرع قد اشترط لتوافر السلوك المؤثم بموجبها وجود متعاقد معين يخدعه المتهم أو يشرع في ذلك أية ذلك أن المشرع قد نص على ضرورة أن يكون الغش منصب على نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها سبباً أساسياً بمقتضى الاتفاق أو العرف على إبرام ذلك التعاقد وبمعنى أدق أن المتعاقد (المجني عليه في هذه الجريمة) لم يكن ليبرم ذلك التعاقد إلا لوجود تلك الخاصية المتعلقة بمصدر أو منشأ أو أصل البضاعة والتي أسندها المتهم غشاً لها ومن ثم فإن هذه الجريمة تختلف عن واقعة عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة والتي جرمها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية لما تشكل من اعتداء على صاحب العلامة الأصلية من شأنه أن يلحق به ضرراً مادياً ومعنوياً بصرف النظر عن علم مشتري تلك البضائع (المتعاقد) أو عدم علمه بأمر تقليد أو تزوير العلامة التي تحملها فالمعنى بالحماية الجنائية في هذه الجريمة هو صاحب العلامة المعتدى عليها دون مشتري البضائع.

لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد وجود متعاقد معين خدعه المتهم أو شرع في ذلك بأن حاول بيع أو باع له بالفعل البضائع محل الدعوى والتي تحمل علامة تجارية مزورة وكانت هذه العلامة هي السبب الرئيسي في إقدام المتعاقد على شراء تلك البضائع لاعتقاده بصحتها مما تتشكك معه المحكمة في

صحة ذلك الاتهام المسند للمتهم وثبوته في حقه وهو ما تقضي معه المحكمة وعملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم منه.

وحيث إنه عن التهمة الرابعة المسندة من النيابة العامة للمتهم وهي حيازته سلع مجهولة المصدر فإنه من المقرر أن (تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع).

(طعن ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ س ٤٣ ص ٢٥٢)

لما كان ذلك وكانت هذه الجريمة لم يرد قانون تأثيمها ضمن القوانين الوارد ذكرها حصراً بنص المادة (٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تختص بها فقط هذه المحكمة ومن ثم تقضي المحكمة وبحسبان تقديرها لعدم وجود ارتباط بينها وبين الجرائم الثلاث السابق ذكرها بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها وبإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ غيابياً :

أولاً: بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ والمصادرة والمصروفات وذلك عن التهمتين الثانية والثالثة.

ثانياً: وبالنسبة للتهمة الأولى: ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام.

ثالثاً: وبالنسبة للتهمة الرابعة: بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظرها وبإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها.



جمهورية مصر العربية - المحاكم الاقتصادية

الحكم رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٠ قضائية بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨

رئيس المحكمة	برئاسة السيد الأستاذ/ وائل راضي
رئيس محكمة	وعضوية الأستاذة/ رشا عبد المنعم
رئيس محكمة	وعضوية الأستاذ/ محمد سويدان
أمين السر	وبحضور السيد/ محمد نصر

بعد الاطلاع على الأوراق والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن وقائع الدعوى سبق أن حصلها القضاء الصادر في ٢٠٠٩/٥/٣١ غير أن وجيز الدعوى يخلص في أن الشركتين المدعيتين قد إقامتها بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة طالبًا فيها تثبيت أمر الحجز التحفظي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧، والحكم بإتلاف العلامة الموجودة على البضائع المحجوز عليها والموجودة الجمرك صقر الجاف بالبيان الجمركي رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ مع إلزام المدعي عليه الأول بأن يدفع لهما مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إنه سبق أن تقدما بطلب إلى قاضي الأمور الوقفية بمحكمة شمال القاهرة طالبًا استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي على مشمول الرسالة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ والموجودة بجمرك صقر الجاف والتي تحوي على بضائع تحتوي على العلامة التجارية أديداس. وذلك على سند من القول إنهما هو مالكتا العلامات التجارية موضوع التداعي وأن البضاعة المستوردة هي أحذية تحمل علامة مقلدة. وحيث إن السيد قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة قد أصدر بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٨ بتوقيع الحجز التحفظي على الرسالة المتقدمة.

وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من العلامات

التجارية المملوكة للشركة المدعية.

وحيث تداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حضر فيها وكيل الشريكتين المدعيتان والمدعي عليه وقدا حافظة مستندات طويت على أصل أوراق التنفيذ للأمر رقم ٧١ لسنة ٢٠١٠.

وحيث قضت محكمة شمال القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١ بإحالة الدعوى للمحكمة الماثلة للاختصاص النوعي.

وإذ أحيلى الدعوى للمحكمة الماثلة وقيدت بجداولها ولدى ذلك حضر وكيل الشريكتين المدعيتين والمدعي عليه وإذ قضت المحكمة بهيئة مغايرة بإحالة الدعوى لإحدى الدوائر الاستئنافية لعدم اختصاصها القيمي.

غير أن محكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠١٠/١/١٤ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى إحدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة.

وإذ نظرت الدعوى أمام هذه المحكمة ولدى ذلك حضرت الشريكتين المدعيتين والمدعي عليه وقدم وكيل الشريكتين المدعيتين حافظة مستندات طويت على صورة من أوراق التنفيذ للأمر محل الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه. وقدم المدعي عليه على مدار الجلسات أربع حوافظ مستندات طويت على صورة من تقرير الخبير في الدعوى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٠٧ محكمة القاهرة التجارية وصور فوتوغرافية من المنتجات الواقع عليها الحجز التحفظي ومنتجات الشركة المدعية. كما طويت على صورة رسمية من عريضة التظلم من أمر حجز تحفظي رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ وقدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم الاعتداد بالحجز التحفظي تأسيساً على المادة ٣٣٣ مرافعات وطلب وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعوى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٠٧ تجاري القاهرة.

وقررت المحكمة بجلسة المرافعة الختامية حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مدًا.

وحيث إن المحكمة تستهل قضائها بالتتويه إلى أن الدعوى المقامة هي في حقيقة أمرها الدعوى الموضوعية بأصل الحق المنصوص عليها بالمادة ١١٥/٣ من قانون الملكية الفكرية وليس تظلمًا من الأمر الصادر بالحجز التحفظي أو تثبيتًا له حيث لم ينص المشرع على سبيل لإقامة دعوى لتثبيت الحجز الصادر تطبيقًا للمادة ١١٥ من قانون الملكية الفكرية أسوة بالأحكام الواردة بالحجز التحفظي بقانون المرافعات، فلا يقاس عليها لاختلاف طبيعة الإجراء وغايته في الحاليتين، ويكون بذلك طلب تثبيت الحجز التحفظي ليس له سند من القانون ويضحي بذلك الدفع المبدئي بعدم الاعتداد بالحجز التحفظي تأسيسًا على أحكام قانون المرافعات غير سديد وتلتفت عنهما المحكمة وتقضي المحكمة على هذا الأساس.

وحيث إنه وعن طلب وقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل في الدعوى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٠٧ تجاري القاهرة فإنه ولما كان الثابت أن الدعوى الأخيرة هي تظلم من قرار الحجز التحفظي على الرسالة موضوع الدعوى الماثلة وكانت الدعوى الماثلة هي الدعوى المرفوعة بأصل الحق فلا تكون بذلك الدعوى الأولى مسألة أساسية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الماثلة، حيث إن موضوعها هو البت في صحة الإجراء التحفظي المؤقت الذي تم اتخاذه بشأن الرسالة موضوع الدعوى الماثلة، في حين أن الدعوى الماثلة موضوعها أصل الحق المطالب به من قبل الشركتين المدعيتين فلا يتوقف الفصل فيه على مدى صحة الإجراء التحفظي المتخذ من قبل الشركتين المدعيتين قبل إقامة الدعوى الماثلة ومن ثم تقضي المحكمة برفض الطلب.

وحيث إنه وعن موضوع الدعوى الماثلة فإن المحكمة تقدم لقضائها أن المقرر

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي لعلامات التجارية والمنظمة إليها جمهورية مصر العربية والصادر بها القرار رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤ والصادر في ٣ أكتوبر ١٩٧٤ أنه يجوز لمواطني كل بلد من البلدان ضمان حماية علامتهم المطبقة على السلع أو الخدمات المسجلة في بلد المنشأ في جميع البلدان الأخرى الأطراف في هذا الاتفاق، شرط أن توضع إدارة بلد المنشأ العلامات المذكورة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية والمشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية المتقدمة من أنه تتمتع العلامة بالحماية في كل بلد من البلدان المتعاقدة المعنية كما لو كانت قد أودعت فيها مباشرة ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولي طبقاً لأحكام المادتين ٣ و٣ مكرر.

وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه يحق للإدارات التي يخطرها المكتب الدولي بتسجيل علامة أو بطلب تمديد الحماية طبقاً للمادة ٣ أن تصرح بأنه لا يجوز منح الحماية لهذه العلامة في أراضيها (.....) على الإدارات التي ترغب في مباشرة هذا الحق أن تخطر المكتب الدولي بالرفض مع بيان جميع الأسباب خلال المهلة المنصوص عليها في تشريعها الوطني وقبل انقضاء سنة على الأكثر من تاريخ التسجيل الدولي للعلامة.

ولما كان ذلك وهدياً به وكان المقرر قانوناً أن المعاهدة التي تبرمها مصر أو تتضمن إليها تعتبر جزء من تشريعها وتلتزم بها اعتباراً من تاريخ القانون الذي يصدر بالموافقة عليه حتى لو تعارضت مع أحكام التشريع الداخلي، وكان الثابت من الأوراق أن الشركتين المدعيتين قد قامت بتسجيل علامتها التجارية تحت رقم ٥٦٦٢٩٥ تحت شكل كلمة adidas ويعلوها مثلث مقسم إلى ثلاث أجزاء وأسفلها كلمة EQUIPEMENT وتحت رقم ٤٦٩٠٣٣ تحت شكل، كلمة adidas

ويعلوها ثلاث ورقات شكل ملتصقين تمثل شكل زهرة عليها ثلاث خطوط بيضاء وكذلك العلامة على شكل ثلاث مستطيلات منحنية شبه ملتصقين ومقيدة تحت رقم ٦٩٩٤٣٧ وهذه العلامات مسجلة على منتجات عديدة منها منتجات رياضية مختلفة تتضمنها الأحذية، وحيث إن الثابت من الشهادة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن العلامات المتقدمة المسجلة تم تسجيلها تسجيلًا دوليًا وقد خلت الأوراق مما ما يفيد صدور إخطار بشأنها من مكتب العلامات التجارية بمصر خلال فترة العام منذ تسجيلها برفض الحماية الأمر الذي تتمتع به العلامات المتقدمة بالحماية داخل جمهورية مصر العربية على المنتجات المسجلة بها ويترتب على ذلك الأثر القانوني المقرر في قانون الملكية الفكرية المصري وذلك وفقًا لنص المادة الرابعة من اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي لعلامات التجارية والموقع عليها من جمهورية مصر العربية ويضحي بذلك من حق الشركتين المدعيتين منع أية شخص آخر من استخدام تلك العلامة أو استغلالها تجاريًا على المنتجات المسجلة بها أو التعدي عليها بأي صورة من الصورة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون الملكية الفكرية.

وحيث إنه ولما كانت المحكمة قد استخلصت ملكية الشركتين المدعيتين للعلامات التجارية المدعي بالاعتداء عليها فيبقى بذلك الوقوف على ما إذا كانت الشركة المدعي عليها قد قامت بالاعتداء عليها عن طريق استيراد أحذية رياضية دون عليها تقليدًا لعلامة الشركتين المدعيتين التجارية.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء النقض في هذا الشأن أن العبرة في تقدير الاعتداء على العلامة التجارية المحمية بالقانون ليست باحتواء العلامة على حروف مما تحتويه العلامة الأخرى وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن وللشكل الذي تبرز به هذه الحروف في علامة أخرى وأن معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط

الحرص وذلك استنادًا إلى أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع وأنه يتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ - مكتب فني

١٩ - جزء رقم ٢)

وأن المستقر عليه أن التقليد الذي يمثل اعتداء على علامة تجارية هو ذلك التقليد الذي يقع على الجزء الرئيسي للعلامة ويؤخذ في التقدير شكل العلامة وصوتها ومعناها.

ولما كان الثابت وفقًا للصورة الفوتوغرافية لمنتجات المدعي عليه والثابتة من تقرير الإدارة العامة للعلامات التجارية أن العلامة الموضوعة على المنتجات الجلدية مشمول الرسالة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ هي aidinasi وهي وإن كانت تختلف عن العلامة المسجلة الاستوائية الشركتين المدعيتين في الأحرف وترتيبها وعددها، غير أنه ولما كان الثابت المقطع اللفظي الأول للعلامتين متشابه في الأحرف (ثلاث أحرف A,D,I) كما أن الرمز الهندسي المدون أعلى العلامة يتشابه في الجزء الرئيسي مع العلامة المسجلة تحت رقم ٦٩٩٤٣٧ والاختلاف بينهم بسيطًا يتمثل في حجم كل مستطيل مائل والتحديد الخارجي له، فيعدو بذلك هذا التشابه من شأنه أن يوقع المستهلك متوسط الحرص والانتباه في التضليل بينها وبين العلامة الأصلية المملوكة للشركتين المدعيتين ويزيد من ذلك الأمر تشابه منتجات الطرفين في النوع، فالشكل العام لعلامة الشركة المدعي عليها الذي ينطبع في ذهن المستهلك يماثل شكل العلامات التجارية المملوكة للشركة المدعية فيقع الخلط لديه بينهم ولا سيما أن الثابت من الصور الثابتة بتقرير السيد الخبير إدارة العلامات التجارية أن هناك ثلاث مستطيلات مائلة وبارزة قام المدعي عليه

بلصقهم على جانب الأحذية التي ينتجها بطريقة مماثلة لما تقوم به الشركة المدعية بشأن منتجاتها وهي علامة مسجلة باسم الشركتين المدعيتين، فكان ذلك من شأنه جميعاً تضليل المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ويدفعه إلى الاعتقاد بأن هذه المنتجات قد أنتجتها الشركة صاحبة العلامة الأصلية، ومن ثم فإنه يستقر في يقين المحكمة أن المنتجات محل الرسالة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ تحمل علامات تجارية مقلدة وتمثل اعتداء حقوق الملكية الفكرية للمدعية وعلامته التجارية.

وحيث إن المادة ١١٧ من قانون الملكية الفكرية قد قررت أنه يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة. وتأمّر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ويجوز لها عند الاقتضاء الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة الأمر الذي تجيب المحكمة الشركتين المدعيتين إلى طلبهما بإتلاف المنتجات مضمون الرسالة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ مع استمرار الحجز التحفظي لحين إتلافها وذلك وفقاً لما سوف يرد بالمنطوق.

وحيث إنه وعن طلب التعويض فإنه ولما كان من الثابت قانوناً وفقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدني أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. وإن استخلاص السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضى الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ.

(الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩٦٦/١١/٨)
مكتب فني ١٧ رقم الصفحة (١٦٢٩)

ولما كان ذلك وكان الضرر من أركان المسؤولية وكان ثبوته شرطاً لازماً لقيام هذه المسؤولية.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩٦٠/١/٧ مكتب فني ١١)
رقم الصفحة)

وأن المقرر قانوناً وعلى ما جرى به قضاء النقض أن مؤدى نصوص المواد ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الملازمة للمضروب.

(نقض جلسة ٧٢/٤/٨ سنة ٢٣ ص ٩٧٠)

وأنه بشأن الضرر المادي فإنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضروب وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخص آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ع ١ ص ٩٤١)

وأنه بشأن الضرر الأدبي ولما كان من المقرر بقضاء النقض أن من المقرر أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمضروب ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف، ولو كان هذا التقدير

ضئيلاً ما دام يرمز برمز إلى الغاية منه، ويحقق النتيجة المستهدفة به

(الطن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٥)

كما أنه ومن المقرر أيضاً أن محكمة الموضوع سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢ س ٤٣ ص ٧٦٦)

ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان المحكمة قد استقر في يقينها أن الشركة المدعي عليها قد قامت بالاعتداء على العلامة التجارية المملوكة للشركتين المدعيتين عن طريق استيراد منتجات عليها علامات مقلدة الأمر الذي يتحقق معه الخطأ في حقها، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركتين المدعيتين قد أصابتهما ضرراً مادياً متمثل في التأثير على حجم مبيعاتها الناتج عن استغلال علامتها التجارية بدون إذنها وكذلك ما أصابها من فقدان لسمعتها بين التجار والمستهلكين نتيجة تداول منتجات مقلدة في السوق بما يؤثر ذلك على إقبال المستهلك على شراء منتجاتها.

ومن ثم فإذا كان الثابت للمحكمة أن المدعيتين قد أصيبتا بأضرار مادية وأدبية وكان الخطأ قد تلازم مع الضرر تلازماً لازماً وارتبط بعلاقة سببية لا انفصام عنها إذ إن الأضرار التي تحققت هي النتيجة المباشرة لخطأ المدعي عليها ومن ثم فالمحكمة ترى في تقدير مبلغ خمسة آلاف جنية تعويضاً كافياً لجبر الضرر المادي ومبلغ خمسة آلاف جنية تعويضاً كافياً لجبر الضرر المادي الأدبي الذي لحق به وتقضي بإلزام المدعي عليها به على النحو الذي سوف يرد بالمنطوق.

وحيث إنه وعن مصاريف الدعوى فإن المحكمة تقضي بإلزام الشركة المدعي

عليها لخسرانها دعواه عملاً بالمادة ١٨٤ عقوبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية :

أولاً بإتلاف المنتجات النعال موضوع الرسالة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ الواردة باسم الشركة المدعي عليها بمعرفة لجنة من مصلحة الجمارك على أن يكون ذلك في حضور أحد محضري المحكمة وفي حضور مندوب الشركة المدعية ويحرر محضر بالوقائع ومع استمرار الحجز على الرسالة لحين تنفيذ الأمورية المتقدمة. ثانياً بإلزام الشركة المدعي عليها بأن تؤدي للشركتين المدعيتين مبلغ وقدرة عشرة آلاف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً وألزمتهما بالمصروفات وألزمتهما بمصروفات الدعوى خمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة.



باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
الدائرة الأولى جناح اقتصادية
حكم

بجلسة الجناح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/١٢/٣٠

رئيس المحكمة	برئاسة السيدة الأستاذة/ حنان دحروج
رئيس محكمة	وعضوية الأستاذ/ محمد صبري
رئيس محكمة	وعضوية الأستاذ/ شادي موسى
وكيل النيابة	وعضوية الأستاذ/ محمد عطا
أمين السر	وبحضور السيد/ محمد سيد

صدر الحكم الآتي

(في الجنحة رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٢ جناح اقتصادية القاهرة)

ضد

..... -

..... -

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث يخلص وجيز الواقعة في أن النيابة العامة قدمت المتهمين :

(١) (٢) للمحاكمة الجنائية.

بوصف أنهما بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ بدائرة قسم الأزيكية - محافظة القاهرة

(١) عرضاً للبيع منتجات أحبار تحمل علامات تجارية مقلدة للعلامات التجارية

الثاني والذي يشغل منصب المسئول عن المخزن وطلب منه فحص الحانوت في وجوده فلم يعترض وبالتفتيش تلاحظ وجود عدد خمسة وعشرون حبة ماركة..... ومائة وأربعون حبة..... وعشرون حبة وثلاثون حبة..... و ٤٢ حبة وثلاثة وثلاثون حبة..... وأربعة وعشرون كرتونة حبة..... وثلاثون فاكس..... وبسؤال المتهم عن الفواتير والمستندات والتراخيص الدالة على مصدر تلك المضبوطات أفاد أنها مع وكيل الشركة فتم التحفظ على المضبوطات.. وتم سحب عينات من كل نوع من الأنواع السابقة لإرسالها لإدارة العلامات التجارية لبيان عما إذا كانت مقلدة من عدمه.. وتم التحفظ على باقي المضبوطات وتسليمها على سبيل الأمانة إلى المتهم الثاني.

وبإرسال العينة المسحوبة إلى إدارة العلامات التجارية بجهاز تنمية التجارة الداخلية أفاد بكتابه أنه بفحص ودراسة وبعد فض الأحراز وبفحص ومناظرة العلامة الثابتة على العينات المضبوطة بالعلامات المسجلة بالمصلحة تبين أن شركة..... تمتلك العلامة (.....) المسجلة بالإدارة تحت رقم ١٦٤١٢٥ على منتجات و..... لأجهزة الفاكسميلي والطابعات وهذه المنتجات من الفئة ٢ والعلامة مسجلة ومجددة وتتمتع بالحماية القانونية داخل مصر وتمتلك شركة..... وتتاجر باسم..... العلامة التجارية تحت رقم ١٥١٤٨٥ على منتجات الحبر من الفئة ٢ والعلامة مسجلة وتتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وتمتلك شركة العلامة التجارية..... تحت رقم ٩٢٤١٣ على منتجات (التونر - التتر الدهانات الاكشيات - مواد الصباغة - الأحبار الواردة بالفئة ٢) والعلامة مسجلة ومجددة وتتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وتمتلك شركة..... العلامة التجارية (.....) تحت رقم ٩٤٥٧٣ على جميع منتجات الفئة ٢ ما عدا المعادن المتخذة شكل ألواح أو المسحوق التي تستخدم في النقش والزخرفة

والعلامة مسجلة ومجددة وتتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وبفحص العلامة التجارية (.....) الثابتة على العينات بالعلامة التجارية (.....) رقم ١٥١٤٨٥ الواردة بالبند ثانيًا بالدراسة والمملوكة لشركة (شركة يابانية محدودة المسؤولية) والمسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية تبين للجنة وجود تشابه جوهري بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وبفحص ومناظرة العلامة التجارية (.....) الثابتة على العينات بالعلامة التجارية (.....) رقم ١٦٤١٢٥ والمسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وتبين للجنة وجود تشابه جوهري بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وبفحص ومناظرة العلامة التجارية (.....) الثابتة على العينات بالعلامة التجارية رقم ٩٤٥٧٣ والمسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وتبين للجنة وجود تشابه جوهري بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وبفحص ومناظرة العلامة التجارية (.....) الثابتة على العينات بالعلامة التجارية (.....) رقم (٩٢٤١٣) والمسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية وتبين للجنة وجود تشابه جوهري بما من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين على النحو المبين بالتقرير المرفق بالأوراق.

وإذ أحالت النيابة العامة الدعوى لهذه المحكمة للاختصاص وتداولتها المحكمة بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها ومثل وكيل عن الشركة المجني عليها وادعى مدني بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ومثل وكيل عن المتهم الأول وقدم مذكرة بدفاعه وحافضة مستندات وطلب البراءة تأسيسًا على انتفاء علم المتهم بأن المضبوطات مقلدة وطلب ندب خبير بالدعوى وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم

بجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تشير بداءة إلى أنه لما كان من المستقر عليه قضاء (عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. ولها أن تمحص الواقعة وتطبق عليها الوصف القانوني الصحيح دون لفت نظر الدفاع، ما دامت الواقعة المادية المبينة في أمر الإحالة هي بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديد)

(نقض ١٩٩٨/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ٢٥٢ ق ٣٨ طعن رقم ٢٤٥٩٨ لسنة ٦٥ قضائية)

وحيث إن المحكمة وعملاً بحقها المخول لها بموجب المادة ١/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية تعدل وصف التهمة الواردة من النيابة العامة بجعله أنه بذات الزمان والمكان أولاً: حازا بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.. ثانياً: وهما موردين لم يلتزما بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتجين محل الاتهام السابق وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط.. وتعديل القيد الوارد من النيابة العامة لجعله جنحة بالمادة ١١٣ فقرة ١ بند ٤، فقرة ٣، ٤ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والمواد ١، ٦، ٢٤/١، ٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

وحيث إنه عن موضوع الجنحة فإن المحكمة تمهد لقضائها فيها بالفصل بداية في مدى ارتباط الجرائم محل قيد وصف النيابة العامة والمقدم بها المتهمين إلى المحاكمة ومدى اختصاص المحكمة الاقتصادية بالفصل في تلك الجرائم على ضوء ذلك الارتباط.

ولما كانت الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة قد عرفها المشرع في المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم» وهو ما مفاده أن مناط تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى عليه وهو ما أكدته محكمة النقض إذا قضت أن (من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم التي انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع أو إذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذاً لغرض إجرامي واحد. وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معاقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه).

(الطعن رقم ١٩١٢٠ لسنة ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/١٢/١ مكتب فني ٤٩ ص

(١٣٥

لما كان ذلك وكانت الجرائم آنفة البيان وفقاً لتقدير المحكمة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة جرائم مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها المشرع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحيث إن جميع هذه الجرائم جاءت تنفيذاً لغرض إجرامي واحد وهو تقليد العلامات التجارية المسجلة والمتمتعة بالحماية القانونية موضوع الاتهام

ووضعها على منتجات مملوكة للغير بطريقة من شأنها تضليل الجمهور في طبيعة تلك المنتجات مع علمه بذلك.

وحيث إنه عن الموضوع فإنه ولما كان من المقرر أن (المحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق).

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

وكان من المقرر أن (المحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق..).

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

ومن المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

وحيث إنه عن الموضوع وكان المقرر بنص المادة رقم ٦٣ من القانون رقم

٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه «العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدامغات والأختام والتصاویر والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً وكذلك أي خلط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر».

وكان المقرر بنص المادة ٦٤ من القانون سالف البيان على أنه «تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية».

كما نصت المادة ٦٥ على أنه «يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره».

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة.

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية». وكان المقرر أيضاً بنص المادة ١١٣ من ذات القانون على

أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

(٢) كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

(٣) كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .

(٤) كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود» .

وكان المقرر بقضاء النقض أن (العبرة في تقليد العلامات التجارية هو بأوجه الشبه بين العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وليس بأوجه الاختلاف بينهما إذا قضت أن «الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وأن المعيار هو بما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وأن وحدة التشابه بين العلامتين الذي يندفع به جمهور

المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل من سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض، وكان الحكم على النحو سالف الذكر قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فإن هذا حسبه ليبراً من مقالة القصور أو الفساد في الاستدلال ولا تثريب على المحكمة إذ هي لم تشر إلى أوجه الخلاف بين العلامتين بفرض وجدها إذ لا أثر لها في قيمة الاستدلال أو في قيام التهمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا السبب غير سديد).

(الطعن رقم ٥٢٨٨ سنة قضائية ٥٢ مكتب فني ٣٣ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

(ص ٨٧٩)

ولما كانت المادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد أشارت إلى أنه يعتبر مجرد استعمال العلامة المزورة جريمة في حد ذاته دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المزورة هو من قام بتقليدها، وإن كان الغالب أن يقوم باستعمال العلامات المزورة أو المقلدة هو من يقوم فعلاً بتزويرها أو تقليدها، ويتصور استعمال العلامة المزورة أو المقلدة من شخص آخر غير مرتكب فعل التزوير أو التقليد كما في حالة شراء محل تجاري به علامات مزورة أو مقلدة ويستمر المشتري الجديد في استعمال هذه العلامات رغم علمه أنها مزورة أو مقلدة.. ولا يشترط لوقوع جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة أن يتم الاستعمال بوضع العلامة على السلع والمنتجات وإنما يكفي مجرد استعمالها بأي طريق يدل على استعمالها كأن توضع على واجهة المحل أو إلى جوار الاسم التجاري للمحل... كما أن التقليد أو التزوير يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي أو لو كان مرتكب الفعل حسن النية في إحداث اللبس بين العلامتين ولو لم يقصد تضليل جمهور المستهلكين. والأساس في ذلك هو أنه من الواجب على كل تاجر أن يلجأ إلى سجل العلامات التجارية حتى يتأكد قبل صنعه علامة تجارية لتمييز بضائعه من أن علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع من البضاعة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى لما كان ما تقدم وكانت المحكمة بعد أن اطلعت على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بها واستقر في وجدانها حسبما نطقت به أوراق الدعوى قيام المتهمين بحيازة منتجات أحبار تحمل عليها علامات تجارية مقلدة لمنتجات مسجلة ومتمتعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية على النحو الثابت بالتقرير على نحو من شأنه إحداث الخط واللبس لدى جمهور المستهلكين وقد أيد ذلك تقرير مصلحة التسجيل التجاري الإدارة العامة للعلامات التجارية ولما كان الثابت بالأوراق وبمحضر الضبط المحرر بمعرفة الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية المرفق بالأوراق وبتقرير إدارة العلامات التجارية وجهاز تنمية التجارة الداخلية أن المتهمين حازا المنتجات الموضوع عليها العلامات الخاصة بالشركات المبينة بالتقرير والمسجلة بإدارة العلامات التجارية والمتمتعة بالحماية القانونية في جمهورية مصر العربية.. أية ذلك ما تم ضبطه بحانوت المتهم الأول من مضبوطات ولا ينال من ذلك ما قدمه وكيل المتهمين بحافظة المستندات التي طويت على أصل فاتورة صادرة من شركة ببعض المضبوطات حيث إنها ليست دليل على عدم علم المتهمين بكون المضبوطات مقلدة حيث كان يتعين عليهما شراء تلك المنتجات من مصدر مرخص له قانوناً ببيع تلك المنتجات التي تخص شركات عالمية وتتمتع علامتها التجارية بحماية قانونية، ولما كان المقصود بالتزوير في هذا القانون هو نقل العلامة التجارية نقلاً حرفياً وتاماً بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية لا يمكن تفرقتها عنها وأن الفرق بين التزوير والتقليد هو أن الأول نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة أما التقليد فهو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية رغم وجود اختلاف بينهما.. كما اعتبر المشرع أن حيازة منتجات أو بضائع تحمل علامة مزورة جريمة إذا ما قصد من هذه الحيازة البيع حتى ولو لم يتم بيعها فعلاً.. لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد

استقر في وجدانها ثبوت الاتهام قبل المتهمين وارتكابهما تلك الجريمة الواردة بالقيد والوصف المعدل بركניה المادي والمعنوي الأمر الذي تتوافر معه أركان الجريمة في حق المتهمين بركניה المادي والمعنوي وهي حيازة علامات تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون واستعمالها بسوء قصد وحيازة تلك المنتجات بقصد البيع أو التداول رغم كونها مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق بطريقة من شأنها تضليل الجمهور في طبيعة تلك المنتجات مع علمهما بذلك. وكانت الجريمتين قد وقعتا لغرض جنائي واحد وارتبطاً ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين وعملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي تلك المؤثمة بالمادة ١١٣ فقرة ٤ من قانون الملكية الفكرية بتغريمهما عشرة آلاف جنيه لكل منهما.. وتقضي بمعاقبتهما بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وألزمتهما بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني فإنه ولما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقاً للمادة (٢٦٧) من هذا القانون.

ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات».

فإنه ولما كان ما تقدم ولما كانت الدعوى المدنية تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجنائية، وكانت المحكمة ترى لزوماً للفصل تحقيق خاص لبيان الضرر الذي لحق بالمدعي المدني والفعل المكون لهذا الضرر ورابطة السببية بينهما

والذي من شأنه تعطيل الفصل في الدعوى بعد أن تهيأت للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة للفصل في موضوعها على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

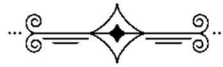
وحيث إنه عن مصروفات الدعوى المدنية فالمحكمة ترجئ البت فيها لحين صدور حكم منه للخصومة عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضوري بتوكيل للأول وغيابي للثاني :

أولاً: بتغريم المتهمين عشرة آلاف جنيه لكل منهما والمصادرة وألزمتها المصروفات الجنائية.

ثانياً: إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة... وأبقت الفصل في المصروفات.



باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الأولى جناح اقتصادية

حكم

بجلسة الجناح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١/٢٧

رئيس المحكمة	برئاسة السيدة الأستاذة/ حنان دحروج
رئيس محكمة	وعضوية الأستاذ/ محمد صبري
رئيس محكمة	وعضوية الأستاذ/ شادي موسى
وكيل النيابة	وعضوية الأستاذ/ أحمد عاصي
أمين السر	وبحضور السيد/ محمد سيد

صدر الحكم الآتي

(في الجناحة رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٢ جناح اقتصادية القاهرة)

ضد

..... -

..... -

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والردود قانوناً:

حيث إن النيابة العامة قدمت المتهمين / ١- ٢- للمحاكمة

الجنائية بوصف أنهما بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١١ - بدائرة قسم شرطة الجمالية -
محافظة القاهرة.

المتهم الأول:

- باع سلعة (أقلام مغشوشة) مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق.
- باع المنتجات محل الاتهام السابق عليها علامة تجارية مقلدة مملوكة لشركة..... بطريقة من شأنها تضليل الجمهور مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني:

- عرض للبيع السلعة محل الاتهامين السابقين وهي مغشوشة مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق.
- عرض للبيع السلعة محل الاتهامات السابقة عليها علامة تجارية مقلدة مملوكة للشركة سالفة البيان بطريقة من شأنها تضليل الجمهور مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق...

المتهمان:

- أمدأ المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج محل الاتهامات السابقة بما من شأنه خلق انطباع مضلل لدى المستهلك ووقوعه في خلط وغلط على النحو المبين بالأوراق،،

وطالبت عقابهم بالمواد ٢/فقرة ١ بند ٨، ٧، ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش التجاري والمستبدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وبالمادة ١١٣ فقرة ١ بند ٤، فقرة ٣، من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١، ٦/١، ٢٤/١، ٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

وحيث يخلص وجيز وقائع الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة ووجدانها فيما أثبتته المقدم/..... بالإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة بمحضره

المؤرخ ١٣/١٠/٢٠١١ من أنه في إطار خطة الإدارة لمكافحة الجريمة التموينية بشتى صورها والوقوف على مدى التزام أصحاب المحالّ بالقوانين والقرارات المنظمة للتجارة ولفحص الشكاوى الواردة للإدارة والتأكد من صحتها من عدمه وحيث وردت للإدارة شكوى من السيد/ بصفته الممثل القانوني لشركة..... والمتخصصة في توزيع الأقلام الجاف بصفقتها صاحبة العلامة التجارية (.....) والمسجلة بمصلحة العلامات التجارية برقم ٢٣٨٣٧٨ والتي يتضرر فيها من قيام شركة...../..... بتوزيع وبيع أقلام جافة مشابهة لعلامة الشاكي وتوزيع ذات المنتج الذي يحمل العلامة الأصلية المملوكة للشركة الشاكية وهو.. وعليه فقد تشكلت قوة من الإدارة برئاسة محرر المحضر وبصحبة قوة من الشرطة السريين استهدفت مكان الشكوى والكائن في..... وتبين أن الشركة مفتوحة وتدار بطريقة طبيعية وبها بعض العمال وبالذلف داخل الشركة تقابل مع أحد الأشخاص ويدعى..... المسئول عن الشركة وأفصح له عن شخصيته وطبيعة الأمور المأمورية المكلف بها والشكوى المقدمة ضدهم وطلب منه التفتيش في حضوره فلم يمانع وبالتفتيش تلاحظ له وجود عدد ٦ كراتين بداخل كل كرتونة عدد ٧٢ عليه بداخل كل علبة ١٢ قلم جاف ومدون على العلبة من الخارج.....-- أقلام جاف صنع ماليزيا تاريخ الإنتاج ٩/٢٠١٠ قطر السن ٠,٧ ملك الشركة المصدرة أما الشركة المستوردة هي..... وتم سحب عينة من المضبوطات لإرسالها إلى إدارة العلامات التجارية لبيان عما إذا كانت مقلدة من عدمه والتحفظ على باقي المضبوطات بالشركة وبسؤاله عن الفواتير والمستندات الدالة على مصدر حيازة هذه المضبوطات أفاد أنها لدى المحاسب ومالك الشركة.. وقد تم التحفظ على المضبوطات وتسليمها إليه على سبيل الأمانة. وتم سحب عينة منها لإرسالها لإدارة العلامات التجارية..

وبإرسال العينة المسحوبة إلى إدارة العلامات التجارية بجهاز تنمية التجارة

الداخلية أفاد بكتابه أنه بفحص ودراسة المضبوطات وبعد فض الأحرار وبفحص ومناظرة العلامة الثابتة على العينة بالعلامة التجارية تبين أن شركة..... - شركة توصية بسيطة ومركزها العام..... العلامة التجارية (.....) تحت رقم ٢٣٨٣٧٨ على كافة المنتجات الواردة بالفئة رقم ١٦ دون غيرها وهي مسجلة ومتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخه - وبمناظرة العلامة التجارية المملوكة للشاكي بالعلامة الثابتة على العينات المضبوطة وهي علامة..... بالأعلى مكتوب أسفلها..... وتبين أن العلامة الثابتة على العينة المضبوطة تتشابه مع العلامة المسجلة والمتمتع بالحماية القانونية وانتهت اللجنة إلى وجود تشابه جوهري بينهما في الشكل العام وترتيب العناصر وتوزيع الألوان بما يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين...

وإذ أحالت النيابة العامة الدعوى لهذه المحكمة للاختصاص وتداولتها المحكمة بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها مثل فيها المجني عليه بوكيل وأدعى مدنيًا في مواجهة المتهمين بأن يؤدوا له مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وقدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة بتسجيل العلامة التجارية..... وحضر المتهمين كلاً منهما بوكيل عنه محام وقدم وكيل المتهم الأول ثلاث حوافظ مستندات طويت على صورة ضوئية من شهادة مطابقة رسالة من مصلحة الجمارك بشأن الإفراج عن شحنة أقلام جاف وصورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي للمتهم الثابت بها إقامته في فارسكور كما قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظر الدعوى استنادًا إلى المحل إقامة المتهم هو فارسكور - محافظة دمياط والتمس براءة المتهم لانتفاء التهمة المنسوبة إليه وانتفاء علمه بغش المنتج وانتفاء القصد الجنائي كما قدم وكيل المتهم الثاني حافظتي مستندات طويتا على صور ضوئية من فواتير شراء ومذكرة بدفاعه دفع فيها بانتفاء الركن المادي لجريمتي التقليد والغش وانتفاء علم

المتهم بتقليد المنتج ورفض الدعوى المدنية وأحاطت المحكمة ببقية المستندات وبجلسة ٢٠١١/١١/٣ قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم..

وحيث إنه عن الدفع المبدي من وكيل المتهم الأول بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الجنحة لكون المتهم يقيم بمحافظة دمياط... فإنه لما كان من المقرر قانوناً ووفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية «يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه.

وقد نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه. وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها.

(الطعن رقم ٣٩٨ - لسنة ٣٦ ق - تاريخ الجلسة ١٩٦٦/٥/٩ - مكتب فني

١٧ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٥٧٨ - تم رفض هذا الطعن)

ولما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي وقع فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون من الحلقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

(الطعن رقم ٢٣٢٠١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٠/٣/١٩٩٥ - مكتب فني ٤٦ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٠٥٥ - تم رفض هذا الطعن).

لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن البضائع المقلدة محل الضبط قد تم ضبطها في منطقة الجمالية محافظة القاهرة وبالتالي يتحقق الركن المادي للجريمة في هذه المحافظة والنتيجة الأمر الذي تكون معه المحكمة مختصة مكانياً بنظر الدعوى وتقضي معه برفض هذا الدفع وتكتفي بذكر ذلك إيراداً بالأسباب دون المنطوق.

وحيث إن المحكمة تشير بداءة إلى أنه لما كان من المستقر عليه قضاء عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. ولها أن تمحص الواقعة وتطبق عليها الوصف القانوني الصحيح دون لفت نظر الدفاع. ما دامت الواقعة المادية المبينة في أمر الإحالة هي بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديد.

(نقض ١٩٩٨/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ٢٥٢ ق ٣٨ طعن رقم ٢٤٥٩٨ لسنة ٦٥ قضائية)

والمحكمة بما لها من سلطة بمقتضى نص المادة ٣٠٨ تعدل قيد التهمة بقيدها جنحة بالمواد وطلبت عقابهم بالمواد ١/ فقرة ٢، ٣، ٧، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش التجاري والمستبدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وبالمادة ١١٣ فقرة ١ بند ٤، فقرة ٣، من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١/٦، ١/٢٤، ٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بالفصل بداية في مدى ارتباط الجرائم محل قيد وصف النيابة العامة والمقدم بها المتهم إلى المحاكمة ومدى اختصاص

المحكمة الاقتصادية بالفصل في تلك الجرائم على ضوء الارتباط.

وحيث إنه ولما كان الثابت وفق نص المادة ٢١٤/٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه (..... إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة اختصاصاً مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك) وهو ما مفاده أن المشرع قد أوجب أن تنظر الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة على النحو الثابت بنص المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات أمام محكمة واحدة حتى لو كانت هذه المحكمة غير مختصة بكل هذه الجرائم أصلاً (شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الدكتور عبد الرؤوف مهدي ص ١٠٣) والأصل في حالة ما إذا كانت الجرائم المرتبطة بعضها من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، أما إذا نص القانون على أن يكون الفصل في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الخاصة لها وحدها دون غيرها حينئذ تختص المحكمة الخاصة بنظر جميع الجرائم المرتبطة ببعضها ما دام فيها جريمة تختص بنظرها أصلاً هذه المحكمة الخاصة (المرجع السابق ص ١٠٤٤) ولما كانت الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة قد عرفها المشرع في المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) وهو ما مفاده أن مناط

تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونًا مع ما انتهى عليه وهو ما أكدته محكمة النقض إذا قضت أن (من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم التي انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع أو إذا ارتكبت عدة جرائم تنفيذًا لغرض إجرامي واحد. وإن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بل معاقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونًا مع ما انتهى إليه.

(الطعن رقم ١٩١٢٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١ مكتب فني ٤٩ ص

(١٣٥

لما كان ذلك وكانت الجرائم آنفة البيان وفقًا لتقدير المحكمة قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة جرائم مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها المشرع بالحكم الوارد في نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحيث إن جميع هذه الجرائم جاءت تنفيذًا لغرض إجرامي واحد وهو طرح للبيع منتجات مقلدة تحمل العلامة التجارية..... مما يخلق انطباع غير حقيقي وضلل لدى المستهلك الأمر الذي يتوافر معه والحال كذلك الارتباط غير القابل للتجزئة بين تلك الجرائم آنفة البيان وهو الارتباط الذي يتعين معه أن تنظر محكمة واحدة تلك الجرائم والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

لما كان ذلك وكانت الجرائم آنفة البيان وفقًا لتقدير المحكمة قد انتظمتهما خطة

جنائية واحدة بعدة جرائم مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي قصدها المشرع بالحكم بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات جاءت تنفيذاً لغرض إجرامي واحد وهو عرضه للبيع منتجات تحمل علامة مقلدة ومغشوشة بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك من شأنه وقوعه في خلط وغلط. الأمر الذي يتوافر معه والحال كذلك الارتباط غير القابل للتجزئة بين تلك الجرائم آنفة البيان وهو الارتباط الذي يتعين معه أن تنظر محكمة واحدة تلك الجرائم والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

وكانت الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ هي الجرائم ذات العقوبة الأشد ومن ثم فإن العقوبة في تلك الجرائم (الخاصة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٤١) تكون هي العقوبة الواجبة التطبيق، فضلاً عن عقوبة المصادرة للمواد المغشوشة وهي عقوبة تكميلية وجوبية، يقضي بها في جميع الأحوال إذا كانت هذه المواد سبق ضبطها والتحفظ عليها على ذمة الفصل في الدعوى.

وحيث إنه عن الموضوع فإنه ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٧)

وكان من المقرر أن «لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

كذلك قضى بأن (المحاكم الاقتصادية تختص - بنص صريح خاص - بنظر جرائم قانون حماية الملكية الفكرية ولو ارتبط بها جريمة ذات عقوبة أشد تخرج عن اختصاصها).

(طعن ٢١٠٥ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٠/٥/١٠)

وحيث إنه عن الموضوع كان المقرر بنص المادة رقم ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أنه: العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدامغات والأختام والتصاویر والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً وكذلك أي خلط هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال الغابات أو

لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

وكان المقرر بنص المادة ٦٤ من القانون سالف البيان على أنه «تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافقات بوجوب استعمال اللغة العربية.

كما نصت المادة ٦٥ على أنه «يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة.

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية».

وكان المقرر أيضاً بنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

- (٢) كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
- (٣) كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
- (٤) كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.
- وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود.
- وكان المقرر بقضاء النقض أن العبرة في تقليد العلامات التجارية هو بأوجه الشبه بين العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وليس بأوجه الاختلاف بينهما إذا قضت أن «الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وأن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل من سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض، وكان الحكم على النحو سالف الذكر قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فإن هذا حسبه ليبراً من مقالة القصور أو الفساد في الاستدلال ولا تثريب على المحكمة إذ هي لم تشر إلى أوجه الخلاف بين العلامتين بفرض وجودها إذ لا أثر لها في قيمة الاستدلال أو في قيام التهمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا السبب غير سديد.

(الطعن رقم ٥٢٨٨ سنة قضائية ٥٢ مكتب فني ٣٣ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

ص (٨٧٩)

ولما كانت المادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد أشارت إلى أنه يعتبر مجرد استعمال العلامة المزورة جريمة في حد ذاته دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المزورة هو من قام بتقليدها، وإن كان الغالب أن يقوم باستعمال العلامات المزورة أو المقلدة هو من يقوم فعلاً بتزويرها أو تقليدها، ويتصور استعمال العلامة المزورة أو المقلدة من شخص آخر غير مرتكب فعل التزوير أو التقليد كما في حالة شراء محل تجاري به علامات مزورة أو مقلدة ويستمر المشتري الجديد في استعمال هذه العلامات رغم علمه أنها مزورة أو مقلدة. ولا يشترط لوقوع جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة أن يتم الاستعمال بوضع العلامة على السلع والمنتجات وإنما يكفي مجرد استعمالها بأي طريق يدل على استعمالها كأن توضع على واجهة المحل أو إلى جوار الاسم التجاري للمحل.. كما أن التقليد أو التزوير يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي أو لو كان مرتكب الفعل حسن النية في إحداث اللبس بين العلامتين ولو لم يقصد تضليل جمهور المستهلكين. والأساس في ذلك هو أنه من الواجب على كل تاجر أن يلجأ إلى سجل العلامات التجارية حتى يتأكد قبل صنعه علامة تجارية لتمييز بضائعه من أن علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع من البضاعة.

ولما كان المقرر بنص المادة ١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

(١) ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

- (٢) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوي من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلية في تركيبها.
- (٣) نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها -بموجب الاتفاق أو العرف- النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد.
- (٤) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.
- وحيث إنه عن موضوع الدعوى لما كان ما تقدم وكانت المحكمة بعد أن اطلعت على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بها واستقر في وجدانها حسبما نطقت به أوراق الدعوى قيام المتهمين بالحياسة والعرض للبيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة وموضوعة بغير حق مع علمه بذلك وذلك بقصد البيع أو التداول وذلك بما نطقت به أوراق الدعوى ومستنداتها وبما هو ثابت بتقرير الضبط وبما انتهت إليه اللجنة المشكلة من إدارة العلامات التجارية وبتقرير جهاز تنمية التجارة الداخلية والذي تطمئن إليهما المحكمة.. وكان الثابت أن العلامة التجارية (.....) المسجلة بالمصلحة تحت رقم ٢٣٨٣٧٨ على كافة المنتجات الواردة بالفئة رقم ١٦ دون غيرها وهي مسجلة ومنتجة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخه على النحو الثابت بالتقرير والتي تتشابه مع العلامة المقلدة التي تم ضبطها لدى المتهمين وهي علامة بالأعلى مكتوب أسفلها..... على نحو من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، وكان المشرع قد اعتبر مجرد حياسة منتجات أو بضائع تحمل علامة مقلدة جريمة إذا ما قصد من هذه الحياسة البيع حتى وإن لم يتم بيعها فعلاً وأن حياسة المنتجات قد تكون داخل مخازن التاجر أو في منزله أو مصنعه لحفظها بعيداً عن الشبهات طالما أنها كثيرة العدد وبقصد البيع وقد وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين وهم من العاملين في هذا المجال حسبما ظهر من الأوراق ومن ثم يتوافر لديهم العلم

اليقيني والخبرة والدراية الكافية لمعرفة العلامة المقلدة من عدمه مما يطمئن معه وجدان المحكمة وعقيدتها إلى توافر ركن العلم في حق المتهم.. الأمر الذي تتوافر معه أركان الجريمة في حق المتهمين بركنيها المادي والمعنوي وهي حيازتهم وعرضهم للبيع المنتجات الصناعية موضوع الاتهام وعليها علامة تجارية مقلدة هي (....) بطريقة من شأنها تضليل الجمهور لما كان ذلك وقد ارتبطت هذه الجرائم على نحو لا يقبل التجزئة بحيث انتظمها مشروع إجرامي واحد فاتحد غرضهم والجاني والمجني عليه فيهم ووحد الحق المعتدى عليه والزمان والمكان الأمر الذي يستلزم معه تطبيق العقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة الغش وذلك عملاً بمواد الاتهام والعقوبات التكميلية الواردة بنص المادة ١١٧ من قانون حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالنشر المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك على نحو ما سيرد بمنطوق ذلك القضاء وتلزم المتهم بالمصاريف عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني: فإنه ولما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقاً للمادة (٢٦٧) من هذا القانون.

فإنه ولما كان ما تقدم ولما كانت الدعوى المدنية تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجنائية، وكانت المحكمة تري لزوماً للفصل تحقيق خاص لبيان الضرر الذي لحق بالمدعي المدني والفعل المكون لهذا الضرر ورابطة السببية بينهما وقد ثار الخلاف في تطبيق بنود العقد المبرم بين المدعي بالحق المدني والمتهم والذي من شأنه تعطيل الفصل في الدعوى بعد أن تهيأت للفصل فيها الأمر الذي ترى معه المحكمة إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة للفصل في

موضوعها على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى المدنية فالمحكمة ترجئ البت فيها لحين صدور حكم منه للخصومة عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضورياً بتوكيل :

أولاً: بمعاقبة المتهمين بتغريمهم عشرون ألف جنيه لكل منهم والمصادرة والنشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وألزمتهن المصروفات الجنائية.

ثانياً: إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في المصروفات.



باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الأولى جنح مستأنف

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٥/٥

برئاسة السيد المستشار/ خالد رضوان رئيس المحكمة

وعضوية السنيين المستشارين/ هشام مختار

المستشار خالد الشناوي

وبحضور السيد/ شريف زكريا وكيل النيابة

وبحضور السيد/ محمد علي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الجنحة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف ورقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩
جنح اقتصادي.

بعد تلاوة تقرير التلخيص والاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة

قانوناً:

حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم..... /

لأنه لم يعلن عن سياسة الاستبدال والاسترجاع.

وأحالتها إلى المحكمة مطالبة عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٢٤ من القانون رقم

٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والمواد وحيث قضت محكمة الهرم الجزئية بعدم اختصاصها

نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص وإذا قضت

المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى أيضاً وإذ عرض التنازع

السلبى للاختصاص على محكمة النقض فقضت بتعيين محكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص بنظر الدعوى وإذ أعيدت إلى محكمة أول درجة الاقتصادية قضت بجلسة ٢٠١٣/٣/٣١ بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه ونشر ملخص الحكم والمصروفات.

وإذ إن ذلك الحكم لم يلق قبولا لدى المتهم فطعن عليه بالاستئناف بتقرير مؤرخ في ٢٠١٣/٤/٣٠. وحيث إنه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف مثل المتهم بوكيل وطلب البراءة.

والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم. وحيث إنه عن شكل الاستئناف فلما كان قد استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يكون مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف - وكان من المقرر قانوناً بنص المادة ٣ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ على المنتج أو المستورد -بحسب الأحوال- أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه.

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها.

مادة (٨) مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات

أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال -بناءً على طلب المستهلك- بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية.

ومن المقرر بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن «إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها».

حيث إنه لما كان ما تقدم فإن قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية قد خلا من جزاء لذلك الفعل (الإعلان عن سياسة الاستبدال والاسترجاع) وإن كلاً من نص المادة ٣ و ٨ المشار إليهما كسند الاتهام لا علاقة لهما بالواقعة موضوع الاتهام وإذ إن المبدأ الدستوري أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقد خلت الأوراق من ثمة جريمة يمكن نسبتها إلى المتهم ومن ثم يتعين على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فتقضي المحكمة بإلغائه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضورياً :

بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه.



باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
الدائرة الثانية جناح اقتصادية
حكم

بجلسة الجناح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٥/٢٠١٣

رئاسة السيد الأستاذ/ محمد رجائي	رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ/ مصطفى أبو الذهب	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ سامح موسى	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ يحي مروان	وكيل النيابة
وبحضور السيد/ محمد عمر	أمين السر

صدر الحكم الآتي

(في الجنحة رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٣ جناح اقتصادية القاهرة)

ضد

..... -

..... -

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث إن واقعات الدعوى تخلص وفقاً بما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٢/١١/٧ والمحضر بمعرفة الإدارة المركزية للرقابة التجارية وما أورده بقيام أحد السادة مفتش الرقابة التجارية وبصفته من مأموري الضبط القضائي بالتوجه لمقر محل/..... وذلك بناءً على الشكوى رقم ٤١٤٤٧ والخاصة برفض البائع

بالمحل بإعطاء الشاكية فاتورة بالشراء وعليه قام المفتش بمحاولة شراء شنطة من البائع بمبلغ ٤٣٠ جنيه إلا أن البائع رفض إعطائه فاتورة وعليه قام المفتش بالإفصاح له عن شخصيته وطبيعة الأمورية ومضمون الشكوى فأقر له المتهم بعدم معرفته بالشاكي وتعهد بإصدار فواتير للمستهلكين وعليه تم تحرير محضر بالواقعة.

وحيث قدمت النيابة العامة للمتهم للمحاكمة مطالبة عقابه بنصوص المواد ١، ٥، ٢٤/١، ٤ من ق حماية المستهلك ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

لأنهما بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ وبتاريخ سابق عليه بدائرة قسم الجمالية - محافظة القاهرة.

- لم يقدم فاتورة إلى المستهلك تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج عند طلبه على النحو المبين بالأوراق.

ولقد تداولت الدعوى على النحو الوارد بمحاضر جلساتها ومثل فيها المتهمان بوكيل عنهما وبالجلسة الختامية لم يمثل أيًا منهما والمحكمة قررت صدور حكمها بجلسة اليوم، حضورياً، استناداً لنص م/٢٣٩ أ. ج.

وحيث إن عن الاختصاص النوعي للمحكمة بنظر الجنحة الماثلة ولما كان قانون مواد القيد قد ورد حصراً بنص م/ ٤ من ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية والتي أوردت مجموعة القوانين التي تختص بنظرها الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر الأمر الذي ينعقد معه ذلك الاختصاص للمحكمة.

وحيث إنه عن الموضوع فالمحكمة تشير إلى بعض نصوص مواد القيد وهي م/١ «المستهلك: كل شخص تقدم إليه المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية، المورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك»، م/٥

«يلتزم المورد بأن يقدم للمستهلك بناء على طلبه فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج» ...

م/ ١/٢٤، ٤ «يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد، ٥..... بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار».

وحيث إنه من المقرر أنه قد عرف المشرع الفاتورة بأنها هي أي مستند كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على أن يكون متضمناً البيانات التي يتطلبها القانون أو اللائحة. كما أوضح البيانات التي يجب أن تضمنها الفاتورة وهي على النحو التالي: اسم المورد واسم المحل التجاري، تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج، ثمن المنتج، نوع المنتج وصفاته الجوهرية، حالة السلعة إذا ما كانت مستعملة، كمية المنتج من حيث العدد أو الوزن، ميعاد التسليم، توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانوناً.

(الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية - للمستشارين/ مصطفى معوض وأكرم أبو حساب - الجزء الثاني - ص ٣٠٢)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن «لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكل لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك).

(الطعن رقم ٩٥٥ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه (لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه

(الصحيح من الأوراق).

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٧)

وبإزالة ما سبق على واقعات الدعوى ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة محضر جمع الاستدلالات وما أورده بامتناع المتهم بإعطاء الشاكي فاتورة بالشراء الأمر الذي اطمأنت إليه المحكمة واستندت إليه كدليل ثبوت صحة ذلك الإسناد واكتمال أركان الواقعة المكونة كذلك الفعل المؤثم الوارد بوصف النيابة العامة وهو ما تقضي على ضوءه عملاً بنص المادتين ٣٠٢، ٢/٣٠٤ أ. ج وفي ضوء الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها بنص م/ ١/٢٤ من ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ استناداً لظروف وملابسات الدعوى مع إلزام المتهم بالمصاريف الجنائية استناداً لنص م/ ٣١٣ أ. ج وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضوري اعتباري:

بتغريم كلا من..... و..... مبلغ خمسة آلاف جنيه وينشر ذلك الحكم على نفقة المتهم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمصاريف الجنائية.



باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
الدائرة الثانية جناح اقتصادية
حكم

بجلسة الجناح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٥/٢٣

رئاسة السيد الأستاذ/ محمد رجائي	رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ/ مصطفى أبو الذهب	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ سامح موسى	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ حسام فهم	وكيل النيابة
وبحضور السيد/ محمد عمر	أمين السر

صدر الحكم الآتي

« في الجنحة رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٣ جناح اقتصادية القاهرة »

ضد

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث إن النيابة العامة اتهمت..... /

لأنه بتاريخ سابق على ٢٠١٢/٣/٨ بدائرة قسم الزيتون - محافظة القاهرة.

- وهو الممثل القانوني للشركة..... لتكنولوجيا معالجة المياه «.....» امتنع عن إبدال السلعة (جهاز تنقية مياه) المشوبة بعيب للشاكية..... - أو رد قيمتها أو إرجاعها عند طلب المستهلك خلال المدة المقررة قانوناً حال كونها بها عيوب

على النحو المبين بتقرير جهاز حماية المستهلك وعلى النحو المبين بالأوراق.
وطلبت عقابه بالمواد ١، ٨، ٩، ١/٢٤، ٤ من قانون حماية المستهلك
الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

تخلص وقائع القضية حسبما ورد بالتقرير الصادر من جهاز حماية المستهلك
والذي جاء به ورود الشكوى رقم ٥٥٢٧٨ من السيدة/..... ضد الشركة.....
لتكنولوجيا معالجة المياه (....) والتي تتضرر فيها من شراء فلتر مياه بتاريخ
٢٠١٢/١/٣ بضمان لمدة عام وجد به عيب تمثل في أنه لا يقوم بتنقية المياه
بشكل جيد وباللجوء إلى الشركة المشكو في حقها وجدت ماطلة في حل الشكوى.

وحيث باشر جهاز حماية المستهلك التحقيق في الشكوى، وبمخاطبة الشركة
المشكو في حقها بمضمون الشكوى أفادت بأن الجهاز محل الشكوى يعمل بحالة
جيدة وأن الشاكية قامت بإحضار فنيين من خارج الشركة وتم العيب بالجهاز مما
ترتب عليه خروجه من الضمان، وبمواجهة الشاكية برد الشركة اعترضت وأفادت
بأن الجهاز لا يعمل بشكل جيد ويخرج منه مياه عكرة غير صالحة للاستخدام
وأضافت على عدم إصلاح الجهاز من قبل.

وإذ تم فحص الجهاز محل الشكوى بمعرفة هيئة الرقابة الصناعية، وقد ثبت
بتقريرها المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ أنه بتشغيل الفلتر وأخذ عينة من المياه تبين وجود
عكارة شديدة وشوائب عالقة وتسبب في تغير طعم المياه كما أن لونها يميل إلى
اللون الأصفر وبفحص الفلتر كانت البيانات المدونة عليه باسم الشركة....
لتكنولوجيا معالجة المياه وهذه البيانات عبارة عن استيكرز ملصق على جسم
الفلتر والفلتر لم يتم فتحه من قبل، وقد انتهى التقرير الفني إلى أن العيب الموجود
بالفلتر محل الشكوى هو عيب فني.

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان الثابت تضرر الشاكية من وجود

عيب بالفلتر محل الشكوى، وهو ما تأكد بتقرير مصلحة الرقابة الصناعية، الأمر الذي تكون معه شكوى الشاكي قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون، وعليه فقد أصدر مجلس إدارة الجهاز قرار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٣ بإلزام الشركة..... لتكنولوجيا معالجة المياه (....) بتلافي العيوب الموجودة بالفلتر محل الشكوى وفي حالة تعذر ذلك يتم استبداله أو استرجاعه ورد ثمنه دون أية أعباء إضافية عليها خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار.

علمًا أنه بإعلان الشركة المشكو في حقه بقرار الجهاز على عنوانها الثابت بالشكوى تبين أن الشركة مغلقة منذ فترة.

وحيث قدمت النيابة العامة الأوراق للمحكمة وكلفت المتهم بالحضور، ولم يمثل المتهم رغم إعلانه، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم. وحيث إن المتهم أعلن قانونًا ولم يحضر ومن ثم يكون الحكم غيابيًا في مواجهته عملاً بنص المادة ٢٣٨ إجراءات جنائية.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر بنص المادة ١ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك أن «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الأشخاص: الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقًا لأهداف وأحكام هذا القانون.

المنتجات: السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد.

المستهلك: كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

المورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق.

المعلن: كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل.

الجهاز: جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقاً لأحكام القوانين.

الجمعيات: الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك.

العيب: كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مداولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه».

وكانت المادة ٨ من ذات القانون قد نصت على أنه «مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال -بناءً على طلب المستهلك- بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية.

وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية

تضامنية.

وفي حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في شأنه.

كما تنص المادة ٩ «يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري، ويحال أي خلاف حول الإخلال بالخدمة إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في شأنه».

كما تنص المادة ١/٢٤، ٤ من ذات القانون على أن «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها.

وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار».

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن (من المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ولها تقدير عمل الخبير والأخذ بما انتهى إليه متى رأت فيه ما يقنعها ويتفق مع وجه الحق في الدعوى وقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق).

(الطعن رقم ٤٤٦١ - لسنة ٦٦ ق- تاريخ الجلسة ٢٦/١١/٢٠٠٢)

كما أنه من المقرر أن (المحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه

من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بيئة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكل لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك).

(الطعن رقم ٩٥٥ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه (لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق).

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان المستقر في يقين المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، فقد استقر بوجودها مما لا يدع مجالاً للشك ثبوت التهمة قبل المتهم ثبوتاً يقينياً أخذاً مما ورد بالتقرير الصادر من جهاز حماية المستهلك الثابت به تضرر الشاكية من وجود عيب بالفلتر محل الشكوى، وهو ما تأكد بتقرير مصلحة الرقابة الصناعية، الأمر الذي تكون معه شكوى الشاكي قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون، ومن ثم ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم لتوافر أركانها، الأمر الذي يستقر بوجوده ويقين المحكمة ثبوت الاتهام المنسوب للمتهم ثبوتاً يقينياً، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمعاقبته وفقاً لنص المادة ٢٤ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك وعملاً بنص المادة ٣٠٤ إجراءات جنائية وإلزامه بالمصروفات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ غيابياً:

بتغريم المتهم/..... مبلغ خمسة آلاف جنيه ونشر الحكم على نفقته في جريدتي الأخبار والجمهورية وإلزامه بالمصاريف الجنائية.

باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
الدائرة الثالثة جناح اقتصادية
حكم

بجلسة الجناح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٧/٣٠

رئاسة السيد الأستاذ/ عمرو طنطاوي	رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذة/ إيمان الإمام	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ خالد جمال	رئيس محكمة
وعضوية الأستاذ/ حازم سامي	وكيل النيابة
وبحضور السيد/ أحمد نجاح	أمين السر

صدر الحكم الآتي

(في الجنحة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠١٣ جناح اقتصادية القاهرة)

ضد

—

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة :

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المتهم/..... بأنه بتاريخ سابق على ٢٠١٣/٢/٤ بدائرة قسم شرطة الجيزة محافظة الجيزة.

(١) لم يقدم للمستهلكة/..... فاتورة تثبت تعامله معها على السلعة المبينة بالأوراق على النحو المبين بتقرير جهاز حماية المستهلك وعلى النحو المبين بالأوراق.

٢) امتنع عن إبدال السلعة (قماش) المشوبة بعيب الشاكية/..... أو رد قيمتها أو إرجاعها عند طلب المستهلك خلال المدة المقررة قانوناً حال كونها بها عيب على النحو المبين بتقرير جهاز حماية المستهلك وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد ١، ٥، ٨، ٩، ١/٢٤، ٤ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والمواد ١/٢ بند ١، ٧، ٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١.

وحيث يخلص وجيز وقائع الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة فيما أبلغت به الشاكية/..... إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية في الشكوى رقم ٥٦ في ٢٠١٣/٢/٧ والتي يتضرر فيها من شراء قماش من الشركة التي يمثلها المتهم وامتنع عن إعطائها فاتورة وتبين وجود عيب بالقماش وتوجهت حملة إلى الشركة المشكو ضدها وتم التقابل مع المتهم وبسؤاله قرر أن القماش سليم وأن الشاكية لم تطلب فاتورة عند الشراء.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة المرافعة الأخيرة مثل المتهم بوكيل ودفع بانتقاء صفة المتهم بالواقعة إذ إنه مجرد عامل وقدم مذكرة بدفاعه وحافظتي مستندات اطلعت عليهم المحكمة وألمت بما حوت وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر بنص المادة ١ من القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك أن «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الأشخاص: الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها،

وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقاً لأهداف وأحكام هذا القانون.

المنتجات: السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد.

المستهلك: كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

المورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق.

المعلن: كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل.

الجهاز: جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقاً لأحكام القوانين.

الجمعيات: الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك.

العيب: كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مداولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه».

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من ذات القانون على أن «مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلكين وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك

إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال -بناءً على طلب المستهلك- بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية. وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية.

وفي حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في شأنه.

مادة (٩) يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري، ويحال أي خلاف حول الإخلال بالخدمة إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في شأنه.

كما تنص المادة ١/٢٤، ٤ من ذات القانون على أن «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها.

وتقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار».

وحيث إنه وعن الموضوع وكان من المقرر وجوب إقامة أحكام الإدانة في المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

(الطعن رقم ٣٦٩٠ س ٥٨ جلسة ١٩٨٨/٩/٧).

كما قضت محكمة النقض بأنه عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل عند القضاء بالبراءة.

(الطعن رقم ١٢ س ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤).

كما قضت بأنه «ولما كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ إن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقرير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضي بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بالدعوى وألمت بها والأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت الأدلة إلى عدم ثبوت التهمة في حق الطاعن فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم في هذا الصدد يعد نعيًا تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض».

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٦/١١/٩، الطعن رقم ٢٠٧٤٣

لسنة ٦٢ ق. جلسة ١٩٩٤/١٠/١١، الطعن رقم ٦٢٤٠ لسنة ٦١ ق جلسة

١٥/٤/١٩٩٣، الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨).

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة ووجدانها بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها أن القماش محل الشكوى لم تقم أي جهة فنية بفحصه وإثبات وجود عيب به ولم يصدر قرار من جهاز حماية المستهلك أو من أي جهة أخرى بهذا الشأن فضلاً عن أن أقوال الشاكية الواردة بالشكوى هي مجرد أقوال مرسلة لا يدعمها أي دليل آخر في الأوراق ولم يثبت محرر المحضر واقعة امتناع المتهم عن تسليم فاتورة تثبت تعاملاته مع الشاكية أو غيرها مما تتشكك معه المحكمة في صحة هذه الأقوال

وترى أنها غير كافية لإسناد الاتهام للمتهم وتتشكك عقيدتها ووجدانها في صحة هذه الأقوال ومن ثم فالمحكمة لا ترى في الأوراق ما يكفي لإسناد التهم للمتهم مما تقضي معه ببراءته من التهمة المنسوبة إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ حضورياً: ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه.



باسم الشعب
محكمة القاهرة الاقتصادية
الدائرة الثانية جناح اقتصادية
حكم

بجلسة الجناح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الخميس الموافق ٢٥/٧/٢٠١٣

رئيس المحكمة	برئاسة السيد الأستاذ/ محمد رجائي
رئيس محكمة	وعضوية الأستاذ/ مصطفى أبو الذهب
رئيس محكمة	وعضوية الأستاذ/ سامح موسى
وكيل النيابة	وعضوية الأستاذ/ محمد داود
أمين السر	وبحضور السيد/ محمد عمر

صدر الحكم الآتي

(في الجناحة رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٣ جناح اقتصادية القاهرة)

ضد

..... -

..... -

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث إن النيابة العامة اتهمت..... و.....

بأنهما في يوم ٢٦/١٠/٢٠١١ بدائرة قسم كرداسة - محافظة الجيزة.

- امتنعا عن إبدال السلعة - سيارة - المشوبة بعيوب للشاكي/..... -

أو رد قيمتها أو إرجاعها عند طلب المستهلك خلال المدة المقررة قانوناً حال كونها

بها عيوب على النحو المبين بتقرير جهاز حماية المستهلك وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٨، ١/٢٤، ٤ من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون ٦٧ لسنة.

وحيث تخلص وقائع القضية حسبما ورد بالتقرير الصادر من جهاز حماية المستهلك والذي جاء به ورود شكوى المدعو/ ضد شركة والتي يتضرر فيها من وجود عيوب بالسيارة ماركة المسلمة إليه وباللجوء إلى الشركة المشكو في حقها وجد مماطلة وأثناء قيام الجهاز بالتحقيق فوجئ بغلق مقرها ومركز الخدمة مما حال دون إصلاح واستعمال السيارة، مما يحرم المستهلك من الاستفادة بشروط الضمان.

وحيث قدمت النيابة العامة الأوراق للمحكمة وكلفت المتهمان بالحضور، ولم يمثل المتهمان رغم إعلانهما، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم. وحيث إن المتهمان أعلنوا قانوناً ولم يحضرا ومن ثم يكون الحكم غيابياً في مواجهتهما عملاً بنص المادة ٢٣٨ إجراءات جنائية.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر بنص المادة ١ من القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك أن «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الأشخاص: الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقاً لأهداف وأحكام هذا القانون.

المنتجات: السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد.

المستهلك: كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

المورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق.

المعلن: كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل.

الجهاز: جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقاً لأحكام القوانين.

الجمعيات: الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك.

العيب: كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مداولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من ذات القانون على أن «مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلكين وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال ببناء على طلب

المستهلك - بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية.
وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية.

وفي حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في شأنه».

كما تنص المادة (٩) «يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري، ويحال أي خلاف حول الإخلال بالخدمة إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً في شأنه».

كما تنص المادة ١/٢٤ ، ٤ من ذات القانون على أن «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها.

تقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن (من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات ولها تقدير عمل الخبير والأخذ بما انتهى إليه متى رأت فيه ما يقنعها ويتفق مع وجه الحق في الدعوى وقام قضاءه على أسباب سائغة لها

أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٤٤٦١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦/١١/٢٠٠٢)

كما أنه من المقرر أن (المحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها لأن تقدير الدليل موكل لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك).

(الطعن رقم ٩٥٥ س ٤٠ ق جلسة ٤/١٠/١٩٧٠)

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه (المحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق).

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٧)

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان المستقر في يقين المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، فقد استقر بوجودها مما لا يدع مجالاً للشك ثبوت التهمة قبل المتهمين ثبوتاً يقينياً أخذاً مما ورد بالشكوى المقدمة من المجني عليه والتي تطمئن إليها المحكمة التي يتضرر فيها من وجود عيوب بالسيارة ماركة..... المسلمة إليها وبالجوء إلى الشركة المشكو في حقها وجدت مماثلة وأثناء قيام الجهاز بالتحقيق فوجئ بغلق مقرها ومركز الخدمة مما حال دون إصلاح واستعمال السيارة، مما يحرم المستهلك من الاستفادة بشروط الضمان، ومن ثم ثبوت التهمة المنسوبة للمتهمين لتوافر أركانها، الأمر الذي يستقر بوجوده ويقين المحكمة ثبوت الاتهام المنسوب للمتهمين ثبوتاً يقينياً وتقضي معه المحكمة بمعاقبتهما وفقاً لنص المادة ٢٤ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك وعملاً بنص المادة ٣٠٤ إجراءات جنائية وإلزامهما بالمصروفات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ غيابياً :

بتغريم كل من..... و..... مبلغ مائة ألف جنيه ونشر الحكم على
نفقتهما في جريدتي الأخبار والجمهورية وإلزامهما بالمصاريف الجنائية.



باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

دائرة (التاسعة) اقتصادي

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١/٣١

رئيس المحكمة

برئاسة السيد الأستاذ/ أحمد سمير

رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ/ أحمد يس

رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ/ هاني يس

أمين السر

وبحضور السيد/ محمد السيد

صدر الحكم الآتي

(في الدعوى رقم ٣٥٩١ لسنة ٢٠١٠ اقتصادي القاهرة)

المرفوعة من:

..... -

ضد

..... -

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وبعد المداولة:

حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى بصفته قد عقد لواء الخصومة فيها مع المدعى عليه بصفته وذلك بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٠/١١/١١ وموقعة من محام وأعلنت قانونًا طلب في ختامها الحكم أولًا:

بقبول الدعوى شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي له مبلغ وقدره ٥٠٠٠٠٠٠٠ جم (خمسة مليون) كتعويض جابر للأضرار المادية والأدبية التي أصابت المدعى بصفته وما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة جراء أعمال المنافسة الغير مشروعة التي قام بها المدعى عليه بصفته والثابتة بموجب الأحكام الجنائية الصادرة ضده والتي تمثلت في انتحال صفة وسمة الشركة المدعية وكذا استعمال واستغلال وتقليد الأسماء والعلامات التجارية المملوكة والمسجلة باسم الشركة المدعية والمحمية قانوناً وهي «.....» وكذلك استعمال العلامة التجارية «.....» التي لا يملك استعمالها في مصر إلا الشركة المدعية، وذلك دون تصريح أو تفويض منها، ونشر إعلانات تنتحل تلك الأسماء والعلامات وفقاً لنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول مفاده إن المدعى بصفته يمتلك الاسم التجاري «إيديال» منذ عام ١٩٤٠ وحتى الآن وقد تم قيده وشهره بالسجل التجاري الخاص بالشركة المدعية برقم ٥٨٤٩٧ القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٤٦ إضافة إلى تسجيل العلامة التجارية «.....» على جميع الفئات. فضلاً عن كون الشركة المدعية الوكيل الحصري لكافة منتجات..... من الأجهزة الكهربائية المنزلية داخل جمهورية مصر العربية، حيث إن شركة..... المالكة للعلامة «.....» والمسجلة باسمها داخل جمهورية مصر العربية صرحت للشركة المدعية باستخدام تلك العلامة، وبموجب عقد اتفاق بينهما تم إنتاج منتج تحت اسم «.....».

وإذ فوجئت الشركة المدعية بقيام المدعى عليه بصفته بالإعلان عن صيانة منتجات الشركة المدعية مستخدماً الاسمين والعلامتين التجاريتين «.....» و «.....» بقصد إدخال الغش على جمهور المستهلكين وخداعهم بأنهم يتعاملون مع الشركة المدعية، حال كونه ليس وكيل معتمد لمنتجات الشركة المدعية أو

شركة.....، مما أضر بالمدعى بصفته إذ لجاء كثير من مستهلكي منتجات المدعى بصفته بشكواه لدى جهاز حماية المستهلك نتيجة عيوب الصيانة التي قام المدعى عليه بصفته بإجرائها على منتجات المدعى بصفته.

وحيث قام جهاز حماية المستهلك باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدعى عليه بصفته وطلب محاكمته جنائياً، ف قضى عليه في الجنحة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٩ والمؤيد استئنافاً بموجب الاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ بتغريمه ٢٠٠٠ جم وبإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني الشركة المدعية مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، وكذا الجنحة رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ والمؤيد استئنافاً بموجب الاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٠ بتغريمه ٢٠٠٠ جم وبإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني الشركة المدعية مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، الأمر الذي يكون معه فعل المدعى عليه بصفته تتحقق معه قواعد المنافسة غير المشروعة، وهو ما ترتب عنه أضرار مادية وأدبية لحقت بالمدعى بصفته، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية القضاء له بطلاباته آنفة البيان.

وقدم المدعى بصفته تأييداً وسنداً لدعواه حافظة مستندات طويت على صور ضوئية لأحكام هي الحكم الصادر في الجنحة رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة والحكم رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف صادر عن محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة القاهرة الاقتصادية والحكم الصادر في الجنحة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادي القاهرة والحكم رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف صادر عن محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة القاهرة الاقتصادية.

وحيث عُرضت الأوراق على هيئة التحضير بالمحكمة ومثل أمام قاضي التحضير المدعى بصفته وقدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية لشكوى إلى النيابة العامة وإلى جهاز حماية المستهلك ومذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة

ومثل المدعى عليه بصفته بوكيل عنه محام وقدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية للإيصالين بإثبات تاريخ تقديم أسباب طعن مرفوع لمحكمة النقض، وانتهت الهيئة في مذكرتها المرفقة إلى عدم التوصل إلى الصلح وعرض الأوراق على المحكمة.

وحيث تداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها مثل خلالها المدعى بصفته بوكيل عنه محام وقدم حافظة مستندات طويت على عدة مستندات طالعتها جميعها المحكمة ومن أخصها صورة ضوئية لتفويض ومثل المدعى عليه بصفته بوكيل عنه محام وقدم مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٧ قضت المحكمة بهيئة مغايرة بإحالة الدعوى للتحقيق على النحو الوارد بمنطوق هذا القضاء والذي تحيل إليه المحكمة منعاً للتكرار.

وحيث إنه نفاذاً لهذا القضاء مثل المدعى بصفته بوكيل عنه محام وقرر أن المستندات المقدمة منه ثابت بها الضرر كما مثل المدعى عليه بصفته وطلب وقف الدعوى تعليقاً وقررت المحكمة بهيئة مغايرة إنهاء حكم التحقيق وإعادة للمرافعة لجلسة ٢٠١١/٥/١٤ وبتلك الجلسة مثل طرفي التداعي كلاً بوكيل عنه محام وقدم كلاً منهما مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة، وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٨ قضت المحكمة بهيئة مغايرة بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الجنتين رقمي ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة و٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادي القاهرة والمؤيدين استئنافياً برقمي ٥٠ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف و١٤٥ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف بحكم بات وأبقت الفصل في المصروفات.

وإذ عجل المدعى بصفته دعواه من الوقف وتداولت الدعوى بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٠ وفيها مثل وكيل المدعى بصفته وقدم صحيفة تعجيل من الوقف التعليقي معانة قانوناً وقدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من الحكمين الصادرين في الطعنين بالنقض رقمي ١٠٩١٠ لسنة ٨٠ قضائية

و٢٠١٢ لسنة ٨١ قضائية وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المدعى عليه بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فإنه من المقرر بنص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو في أثناء السير فيها. على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية».

وحيث قضت محكمة النقض بأن «العلة التي هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية تقادياً لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية تنتفي وفي جميع الأحوال بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها أو لانقضائها لأي سبب آخر من أسباب الانقضاء ومنذ هذا التاريخ يزول المانع القانوني الذي أوقفت الدعوى المدنية من أجله، وهو الأمر الذي يتسق مع عجز المادة ١٢٩ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أن الدعوى الموقوفة تستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بحيث إذا لم يعلن المدعى خصمه بموالاته السير فيها ومضيت مدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المدعى أو امتناعه جاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير راجعاً إلى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التي نص عليها القانون أو أي أسباب أخرى ذلك أن نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات جاء عاماً يشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر إذا طلب صاحب المصلحة احتمال ذلك

الجزء على أن تحسب المدة من اليوم التالي للحكم بالوقف متى كان عدم السير في الدعوى راجعاً إلى امتناع المدعى عن القيام بفعل كان يتعين عليه القيام به».

(الطعن رقم ٦٥٩٠ - لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)

كما قضت أيضاً بأنه «المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع ارتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين، أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية».

(الطعن رقم ٣٣٨٦ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١/٢٧)

وحيث إنه هدياً بما تقدم وبالبناء عليه فلما كانت الشركة المدعية قد أقامت الدعوى الراهنة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ وكان الثابت أن المحكمة بدائرة وهيئة مغايرة قد قضت بجلسة ٢٠١١/٥/٢٨ بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الجنتين رقمي ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة و ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادي القاهرة والمؤيدين استئنافياً برقمي ٥٠ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف و ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف بحكم بات وكان المشرع قد أوجب على المحكمة المدنية إذا رفعت الدعوى المدنية أمامها أن توقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو في أثناء السير فيها، دون أن يوجب على المحكمة المدنية أن تقضى بعدم قبول الدعوى، وكان المدعى بصفته قد عجل الدعوى من الوقف التعليقي عقب صيرورة الأحكام الجنائية سائلة الذكر باتة، الأمر الذي يكون دفع المدعى عليه بصفته قد جاء على غير سند صحيح من القانون متعيّناً رفضه دون حاجة إلى الإشارة إلى ذلك بالمنطوق.

وحيث تستهل المحكمة قضائها بأن المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بموجب القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد مايز وغاير بين الاختصاص الموضوعي لتلك المحاكم والإجراءات أمامها فقد جعل المشرع اختصاص المحاكم الاقتصادية بشأن موضوع الدعوى اختصاص استثنائي تفصل فيها تلك المحاكم دون غيرها بينما جعل من القواعد الإجرائية أمام تلك المحاكم قواعد مشاركة بينها وبين بعض فروع القانون الإجرائية فقد جعل المشرع من نصوص قانون الإجراءات والمرافعات هو الشريعة العامة الإجرائية فيما لم يرد به نص فقد نصت المادة الرابعة من مواد الإصدار على أن «تطبق أحكام قوانين..... والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق» ونصت المادة ٦ من القانون «فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة يختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية..... ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك..... ٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٩- قانون تنظيم الاتصالات..... ١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد».

وحيث قضت محكمة النقض بأنه «وإذ صدر قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فقد جعل الاختصاص بنظر المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ للمحاكم الاقتصادية، عدا ما نص على اختصاص القضاء الإداري بها. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها بطلب الحكم بعدم أحقية الطاعنة في استعمال اسم «.....» وهو الاسم التجاري والعلامة التجارية المملوكتين لها، وتعويضها عن الضرر الذي لحق بها بسبب الاعتداء عليه فإن دعواها بهذه

المثابة تكون موجهة إلى الطاعنة وحدها لدفع الاعتداء الواقع منها على اسمها التجاري الذي اتخذته علامة تجارية لها ومنعها من الاستمرار في هذا الاعتداء وتعويضها عن ذلك، ولم توجه إلى القرارات الإدارية الصادرة من أي جهة إدارية، ومن ثم تكون المحاكم العادية هي المختصة بنظر الدعوى دون جهة القضاء الإداري. وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي ولأئياً، وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة بنظرها، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعي عليه في ذلك على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٥٦٠ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٦/١١)

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بما نصت عليه المادة ١٠٢ من قانون الإثبات أنه «لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً».

كما نصت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنه «يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون».

وقد قضت محكمة النقض بأنه «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوى

المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور، فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تنقيد بها وتلزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق صدوره».

(الطعن رقم ١٩٤٤ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٢)

وحيث إنه هدياً بما تقدم وبالبناء عليه فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعة الصورة الضوئية للحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة أنه قد قضى بإدانة المدعى عليه فيها وآخرين عملاً بنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بحسبانه وفقاً لما أورده الحكم الجنائي آنف البيان في أسبابه ارتكب خطأ تمثل في كونه مدير وشريك في الشركة المدعى عليها تعدى على العلامتين التجاريتين - «.....»، «.....» - المتمتعين بالحماية القانونية المقررة طبقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لكون الأولى مسجلة بمصلحة التسجيل التجاري برقم ١٣٦٨٦٢ بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٥ باسم شركة الدلتا الصناعية..... والثانية متمتعة بالحماية داخل جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقية مدريد ومصر من الدول الموقعة على تلك الاتفاقية بشأن التسجيل الدولي للعلامات المسجلة دولياً باسم «.....» وذلك وفقاً للصورة الضوئية لشهادة تسجيل العلامات التجارية - «.....»، وكذا الصورة الضوئية لاتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة «.....» بأن قام بوضع العلامتين التجاريتين المشار إليهما والمملوكة للشركة المدعية على إعلانات الشركة التي يمثلها دون موافقة الشركة صاحبة العلامات التجارية، وقضى بإدانة المتهم وآخرين جنائياً وكذا إلزامهم بتعويض مدني مؤقت قدره عشرة آلاف وواحد جنيه على سند

أن ركن الخطأ أساس مشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وكان الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وأن المدعي بالحق المدني -المدعى في الدعوى الزاهنة- قد ناله ضرر من جراء الخطأ الذي ارتكبه المتهمين، إذ لولا خطأ المتهمين لما وقع الضرر بالمدعي بالحق المدني.

وكان الثابت للمحكمة أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والمدنية قد أصبح بات إذ تأييد بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية وطعن المتهم -المدعى عليه- بالنقض بالطعن رقم ٧٢١٢ لسنة ٨١ قضائية وقضى بجلسة ٢٠١٢/٣/١٣ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع مصادرة الكفالة.

كما أن الثابت أيضاً للمحكمة من مطالعة الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادي القاهرة أنه قد قضى بإدانة المدعى عليه فيها وآخرين عملاً بنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بحسابه وفقاً لما أوردته الحكم الجنائي أنف البيان في أسبابه أنه ارتكب خطأ تمثل في قيامه بسوء قصد بوضع بياناً تجارياً على فواتيره ووسائل الإعلام حال كون ذلك البيان علامة تجارية «.....» مملوكة لغيره والذي من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بينه وبين صاحب العلامة المذكورة وبين المنتجات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بصاحب العلامة وهي شركة-المدعى في الدعوى الزاهنة- وقضى بإدانة المتهم جنائياً وكذا إلزامهم بتعويض مدني مؤقت قدره عشرة آلاف وواحد جنيه على سند ثبوت الخطأ في حق المتهم وثبوت ضرر في حق الشركة المدعية بالحق المدني من جراء استخدام علامتها التجارية بغير ترخيص منها مما يحدث الخلط لدى المتعاملين.

وكان الثابت للمحكمة أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والمدنية قد

أصبح بات إذ تأييد بالاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية وطعن المتهم -المدعى عليه- بالنقض بالطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٨٠ قضائية وقضى بجلسة ٢٠١٤/١٢/٣ بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى بصفته مبلغ وقدره ٥٠٠٠٠٠٠٠ جم (خمسة مليون) كتعويض جابر للأضرار المادية والأدبية التي أصابته وما فاتتها من كسب وما لحقها من خسارة جراء أعمال المنافسة غير مشروعة التي قام بها المدعى عليه بصفته والثابتة بموجب الأحكام الجنائية الصادرة ضده والتي تمثلت في انتحال صفة وسمة الشركة المدعية وكذا استعمال واستغلال وتقليد الأسماء والعلامات التجارية المملوكة والمسجلة باسم الشركة المدعية والمحمية قانوناً وهي «.....» وكذلك استعمال العلامة التجارية «.....» التي لا يملك استعمالها في مصر إلا الشركة المدعية، وذلك دون تصريح أو تفويض منها، ونشر إعلانات تتحل تلك الأسماء والعلامات.

وحيث نصت المادة نصت المادة ٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه «يستفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك».

وحيث قضت محكمة النقض بأنه «من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن حماية العلامات والبيانات التجارية -المنطبقة على الواقعة- أن الغرض من العلامة التجارية أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من

العناصر التي تتركب منها فالعبارة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتكوين هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، وعمّا إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، والتي يخدع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه، لا الرجل الفني وحده».

(الطعن رقم ١٢٣٤ - لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٢/٤/٢٠١٣)

وقد جاء الفقه بأن الحق في العلامة نسبي وليس حق مطلق، أي أنه لا يجوز لمالك (صاحب) العلامة التجارية الاحتجاج بحقه في العلامة في مواجهة الكافة وإنما له الاحتجاج به فقط في مواجهة الناس الذين يزاولون نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو الخدمات التي يزاولها هو، بمعنى أن لصاحب الحق في العلامة أن يمنع الآخرين من تسجيل علامته أو استعمالها لتمييز منتجات أو بضائع أو خدمات مماثلة لتلك العائدة له.

مفاد ذلك أن الحق في العلامة التجارية حقًا مانعًا واستثنائيًا، إذ يخول صاحبه حق منع غيره من وضع نفس العلامة، أو علامة شبيهة على منتجات مماثلة للمنتجات التي توضع عليها العلامة تطبيقًا لمبدأ الاعتراف لصاحب العلامة التجارية بالحقوق المطلقة، ويثبت هذا الحق لصاحب العلامة التجارية ولو لم تكن مسجلة وذلك بدعوى المنافسة غير المشروعة.

(المستشار الدكتور/ خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، نادى القضاة،

(٢٠١١، ص ٢٠٤، ٢٠٥)

وإذ نصت المادة ١/٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن «١- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في

المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرارهِ أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته.

وحيث قضت محكمة النقض بأن «المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدني ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها.

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلى تضليل الجمهور، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذي يمكن الاستناد إليه كركن في دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التي لا تخرج عن كونها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار».

(الطعن رقم ٢٢٧٤ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)

وحيث قضت محكمة النقض بأنه «المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل وإذ كان الاسم التجاري -على خلاف العلامة التجارية- يستخدم لتمييز المنشآت التجارية أو

الصناعية عن غيرها من المنشآت المماثلة، فإن المشرع قد أجاز -في المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢- أن تكون العلامة التجارية اسماً من الأسماء إذا اتخذت شكلاً مميزاً، فيقوم الاسم التجاري على هذا النحو بوظيفة العلامة التجارية علاوة على وظيفته في تمييز المنشأة التجارية أو الصناعية، ويتمتع في هذه الحالة بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية بالإضافة إلى الحماية المقررة للاسم التجاري، وكان مفاد نص المادة ٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالف البيان أن المشرع كفل لصاحبها التمتع بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية إذا كانت تلك العلامة مشهورة داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية، دون أن يلزم لتمتعها بهذه الحماية تسجيلها داخل مصر. فيحق لصاحب العلامة المشهورة، سواء كانت مسجلة في مصر أو غير مسجلة، التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكية العلامة التجارية من تقرير حقه في احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وحقه في الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة - وفقاً للمادة ٦٦ من قانون التجارة. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المنافسة غير المشروعة تعد من حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسؤولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني، وأن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجاري وهو اسم (.....) علامة تجارية لها سجلتها في مصر عن فئات عديدة، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل مصر لا خلاف عليها. ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التي قررها القانون للعلامة التجارية

المشهورة، ويمتتع على الغير استخدام علامتها لتمييز أي منتجات أخرى خلاف تلك التي تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجاري كلمة «.....» ووضعتها على منتجاتها، وهي من ذات نوعية منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى؟؟؟، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هي نائبة أو وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة على نحو ما بالترويج لها. فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير المتعامل معها ويحملة على الاعتقاد بأن لها حقوقاً على الاسم والعلامة (.....) على خلاف الواقع. ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (.....) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك. ولما كانت هذه الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه في استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هي أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ومن ثم غير مقبول».

(الطعن رقم ٩٥٦٠ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١١/١٦)

وحيث إن الثابت للمحكمة من خلال مطالعتها لأسباب الحكم الجنائي البات الصادر في الجنحة رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة، أن العلامة التجارية «.....» متمتعة بالحماية داخل جمهورية مصر العربية وكان البين للمحكمة من الصورة الضوئية للتفويض الرسمي الصادر عن شركة..... المالكة للعلامة التجارية الدولية «.....» تفويضها للشركة المدعية في استعمال العلامة التجارية داخل جمهورية مصر العربية من أجل أغراض التوزيع والخدمات

(الصيانة) والإعلان عن هذه المنتجات المنزلية وعدم السماح لأي طرف خلاف الشركة المدعية باستخدامها في أيه غرض، الأمر الذي يستبين معه للمحكمة من جماع ما تقدم أن الشركة المدعية هي مالكة وصاحبة الحق في العلامتين التجاريتين «.....» و «.....» ويحق لها وحدها احتكار استغلال العلامتين التجاريتين على منتجات الأجهزة الكهربائية المنزلية المقرر وضعها عليها لتمييزها. وحيث إنه عن الخطأ في جانب المدعى عليه بصفته المتمثل في تعديه على العلامتين التجاريتين المملوكتين للمدعى بصفته فلما كان الحكم الجنائي البات الصادر في الجنحة رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة والجنحة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح اقتصادي القاهرة قد دان الممثل القانوني للشركة المدعى عليها بشخصه باستعمال العلامتين التجاريتين - «.....»، «.....» المملوكتين للشركة المدعية بأن قام بوضعها على إعلانات الشركة التي يمثلها دون موافقة الشركة صاحبة العلامات التجارية، كما قام بسوء قصد بوضع العلامتين التجاريتين سالف الذكر كبيانات تجارية على فواتيره ووسائل الإعلام والذي من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بينه وبين الشركة المدعية مالكة العلامة المذكورة بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بها، الأمر الذي تضحى معه للأحكام الجنائية سالف الذكر حجية على الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة بحسبانها قد فصلت فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وهو التعدي على العلامتين التجاريتين وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلى فاعله، ويمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها وتنفيد وتلتزم بهما.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان خطأ المدعى عليه بصفته باستعمال العلامتين التجاريتين «.....» و «.....» المملوكتين للمدعى بصفته وادعائه بأنه مركز لصيانة الأجهزة المنزلية لمنتجات و وفقاً للثابت بالحكم الجنائي

البات رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي القاهرة من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بأنه مختص بصيانة ومتابعة أجهزة الشركة المدعية ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة المدعى عليها هي ذات الشركة المدعية أو وكيلة عنها أو مكلفة على نحو ما بصيانة أجهزتها. وهو الأمر الذي تشكل معه هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير المتعامل مع المدعى عليه بصفته ويحملة على الاعتقاد بأن له حقوقاً على العلامتين التجاريتين «.....» و «.....» على خلاف الواقع.

وحيث نص المشرع في المادة ١/١٧٠ من القانون المدني أنه «يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة.....».

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة النقض «أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي وقعت وقد جاء بالفقه بأن المنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطاً متماثلاً أو على الأقل متشابهًا. وتقدير ذلك متروك للقضاء.

ويمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بصفة عامة هي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات والشرف. فإذا قام شخص بعمل معين ولم يكن مخالفاً للقانون أو العرف وأدى هذا العمل إلى منافسة غيره من التجار وأضر بهم فإنه لا يعد عملاً غير مشروع أي لا يعتبر فاعله مرتكباً للخطأ.

ولا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمداً أو سيئ النية. إذ يكفي اعتبار ركن الخطأ متوافراً إذا ما ارتكبه الشخص ولو كان حسن النية. فليس من الضروري أن يكون المعتدى سيئ النية، بل يكفي

أن يكون منحرفاً عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجباً للمسئولية.

وتعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقاً من الحماية القانونية الخاصة المقررة لحماية عناصر المحل التجاري مثل الاعتداء على براءة اختراع أو علامة تجارية مملوكة للتاجر مالك المحل التجاري حيث لا يجوز الالتجاء إلى الحماية الجنائية لهذه العناصر إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية.

ويمكن لصاحب الحق على عنصر من عناصر المحل التجاري مثل براءة الاختراع أو العلامة التجارية، أن يلجأ إلى دعوى المنافسة غير المشروعة مفضلاً إياها عن الحماية الخاصة المقررة لحقه، ذات الطابع الجنائي. كما يكون للتاجر المعتدى على عناصر المحل التجاري رفع الدعوتين في الوقت ذاته إذا ما كان الفعل الضار مكوناً لجريمة التقليد أو الاعتداء على الحق بوجه عام ومكوناً لمنافسة غير مشروعة في الوقت ذاته مع استقلال كل منهما عن الأخرى.

(د/ سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ص ٦٢٢ وما بعدها)

وحيث نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض».

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببيه تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه.

(الطعن رقم ١٥٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥/٦/١٩٩٩)

وحيث إنه هدياً بما تقدم من مبادئ قانونية وقضائية فلما كان البين والثابت للمحكمة من مطالعة الصورة الضوئية لشهادة تسجيل العلامة التجارية «.....» الصادرة عن الإدارة العامة للعلامات التجارية والملكية الصناعية أن العلامة التجارية سالفة البيان مسجلة لصالح الشركة المدعية وأن غرض الشركة المدعية إنتاج وتجارة الأجهزة الكهربائية المنزلية والأثاثات المنزلية بكافة أنواعها والاستيراد والتصدير، وكان البين للمحكمة أن الشركة المدعى عليها هي الشركة الدولية لصيانة الأجهزة المنزلية وهو ما يعنى من مسمى الشركة أن غرضها العمل بصيانة الأجهزة المنزلية وهو الأمر الذي يتحقق معه تقارب في النشاط بين الذي تمارسه الشركة المدعية والنشاط الذي تمارسه الشركة المدعى عليها وهو ما يتحقق معه حالة المنافسة بينهما قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

(الطعن رقم ١٠٣٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣/٦/١٩٩٩)

وقد قضت أن «لقاضى الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة السلطة التامة في تقدير التعويض طالما لم يوجد نص في القانون يلزمه بإتباع معايير معينة لتقديره».

(الطعن رقم ٤٨٦١ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/١٢/١٩٩٧)

ولما كان ما تقدم وكان الضرر المادي في المنافسة غير المشروعة هو الضرر الفعلي وكان المدعى بصفته هو صاحب الحق في ملكية العلامتين التجاريتين «.....» و «.....» وكان حقه هذا حقاً مانعاً واستثنائياً في احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وكان الثابت للمحكمة أن المدعى بصفته تعدى على هذا الحق بأن استعمل واستغل العلامتين التجاريتين «.....» و «.....» دون تصريح أو موافقة المدعى بصفته عملاً بالمادة ٩٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن قيامه بخداع

عملاء الشركة المدعية باستخدام العلامتين التجاريتين سالفة الذكر بالترويج بصيانة منتجاتها من الأجهزة الكهربائية وحرمان الشركة المدعية من الوصول لعملائها وتقديم خدمات الصيانة لمنتجاتها وهو من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بينه وبين الشركة المدعية وهو ما يضعف ثقة عملائها فيها وفي منتجاتها وسمعتها التجارية وهو ما حدا بجهاز حماية المستهلك أن يتقدم باتخاذ الإجراءات القانونية ضده، فضلاً عما تكبده المدعى بصفته من مصاريف للتقاضي للدفاع عن حقه المعتدى عليه وهو ما يمثل كل ذلك أضراراً مادية بالغة لحقت به، وكان البين للمحكمة أن جميع تلك الأضرار السابق سردها ما كانت تلحق بالمدعى بصفته لولا خطأ المدعى عليه بصفته، الأمر الذي تقدر معه المحكمة التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعى بصفته بمبلغ خمسمائة ألف جنيه وذلك حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته باعتباره خاسر دعواه عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي إلى المدعى بصفته مبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضاً، وألزمته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.



جمهورية مصر العربية - المحاكم الاقتصادية

الحكم رقم ٥٦٩ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ٢٨-٥-٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد رأفت أحمد الطيب

رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ وليد عبد المقصود الرفاعي

المستشار بالمحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عمرو حسن صيام

المستشار بالمحكمة

أمين السر

وبحضور السيد/ محمد حسن الشامي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة :

حيث إن وجيز الواقعة يخلص في أن الشركة المدعية عقدت الخصومة ضد المدعى عليهم بموجب صحيفة أودعتها قلم الكتاب في ١٩/٧/٢٠١٤ وأعلنت قانوناً طلبت في ختامها أولاً تقرير حق الشركة المدعية وحدها في ملكية العلامة باتا بالعربية Bata بالإنجليزية وكذا ملكية الاسم التجاري وما يشمل ذلك من حق في الاستعمال والاستغلال والتصرف وفقاً للمادة (٨٠٢) من القانون المدني لكون الشركة المدعية أسبق في الملكية والاستعمال والأكثر شهرة وأصحاب العلامات المسجلة دولياً ومحلياً.

ثانياً: بإلزام الشركتين المدعى عليهما الأولى والثانية (القابضة والتابعة) بوقف استخدام الاسم التجاري المملوكة للشركة المدعية وحذفه من السجل التجاري حسبما تنص المادتين ٣، ٤/١ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥١.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهم متضامنين بإزالة الضرر الناجم عن المنافسة غير

المشروعة وبوجه خاص منع استخدام علامة باتا بالعربية Bata بالإنجليزية والمسجلة باسم الشركة المدعية كمقطع في علامة أو اسم تجاري مستقبلاً.

رابعاً: إلزام الشركة المدعى عليهما الأولى والثانية (القابضة والتابعة) بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للشركة المدعية مبلغ عشرة ملايين جنيه تعويضاً مؤقتاً عما حاق بها من أضرار مادية وأدبية ومعنوية - وما فاتته من كسب - وما أثرى به بلا سبب من وراء استخدام هذا الاسم التجاري - والتشهير بها. فضلاً عن الإساءة لسمعتها بسبب الاعتداء على اسمها وعلامتها التجارية.

خامساً: إلزام الشركة المدعى عليهما الأولى والثانية (القابضة والتابعة) بإيقاف إنتاج أو تصنيع أو استخدام أو تعبئة أو عرض للبيع أو طرح للبيع والتداول أي منتج يحمل العلامة التجارية باتا باللغتين العربية والإنجليزية أو أي منهما وتوقيع غرامة تهديدية مائة ألف جنيه عن كل يوم يقوم فيه بإنتاج أحذية تحمل ذات العلامة السالفة.

سادساً: نشر الحكم على نفقة الشركة المدعى عليهما الأولى والثانية (القابضة والتابعة) في جريدتين من الصحف القومية واسعة الانتشار.

مع إلزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وذلك على سند من القول بأن الشركة المدعية إحدى الشركات العالمية المتخصصة في صناعة الأحذية بجميع أنواعها ومستلزماتها من جلود ومطاط واتخذت اسم باتا Bata اسمًا تجاريًا لها كما أنه مسجل باسمها ولصالحها كعلامة تجارية دوليًا أو محليًا في مصر تحت فئات عديدة هذا وقد تبين للشركة المدعية قيام الشركة المدعى عليها الأولى بتقليد وتزوير واستخدام العلامة التجارية المملوكة للشركة المدعية بوضعها على لافتات محالها هذا بالإضافة إلى قيامها

بتضليل المستهلك وإمداده بمعلومات خاطئة في الدعاية والإعلان والاعتقاد بوجود صلة بين الشركة المدعية وبين الشركة المدعى عليها الأولى كما قامت الشركة المدعى عليها الأولى بسوء قصد باستعمال العلامة باتا Bata كاسم لها على منتجاتها واستند إلى نص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وأن العبرة من اختصاص باقي المدعى عليهم هو أن يصدر الحكم في مواجهتهم ويكون حجة عليهم وكذا لإلزامهم باتخاذ ما يلزم من قرارات أو إجراءات تؤدي إلى حصول الشركة المدعية على حقها ومنع الشركة المدعى عليهما الأولى والثانية من التعرض لها في الاسم التجاري والعلامة التجارية مرة أخرى مما حدا بها إلى رفع الدعوى الماثلة بغية القضاء لها بطلباتها آنفة البيان.

وقدتمت سنداً لدعواها حافظتين مستندات اطلعت عليهما المحكمة وألمت بهما. وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها مثلت خلالها الشركة المدعية بوكيل عنها محام ومثل المدعى عليها الأولى والثانية والسابع والتاسع بوكيل عن كلاً منهم محام وبجلسة ٢٦/١١/٢٠١٤ قدم الحاضر عن المدعى عليها الثانية مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى ١- عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة عملاً بالمادتين ١٦، ٢٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال ونص المادتين ٣، ١١٥ من قانون المرافعات، ٢- انتفاء التضامن فيما بين المدعى عليهم عملاً بنص المادة ٢٧٩ من القانون المدني. كما قدم الحاضر عن المدعى عليه التاسع مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإخراج الهيئة من الدعوى بلا مصاريف وبجلسة ٢٤/١/٢٠١٥ قدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى أربع حوافظ مستندات اطلعت عليهم المحكمة وألمت بهم كما قدم إعلان بالدعوى الفرعية انتهى فيها إلى الحكم ببطلان تسجيل العلامة التجارية باتا (Bata) والمسجلة باسم الشركة المدعية أصلياً والمدعى عليها الأولى فرعياً باتا براندزس

س. م. ر. ل. لوكسبورج داخل جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من آثار والحكم بالتعويض المناسب والذي تقدره المحكمة الموقرة للشركة المدعية فرعياً وذلك للأضرار التي لحقت بها مع إلزام الشركة المدعية أصلياً بالمصروفات وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفذ المعجل وبلا كفالة كما قدم الحاضر عن المدعى عليه السابع حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بها وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢٣ قدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وألمت بها كما قدم مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى نفس طلباته الواردة بصحيفة الدعوى الفرعية وطلب رفض الدعوى الأصلية كما قدم الحاضر عن المدعى عليها التاسعة مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى نفس طلباته الواردة بمذكرته السابقة وبجلسة ٢٠١٥/٣/٢٤ قدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى حافظتي مستندات اطلعت عليهما المحكمة وألمت بهما وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢٧ جلسة المرافعة الأخيرة قدم الحاضر عن المدعية ثلاث حوافض مستندات اطلعت عليهم المحكمة وألمت بهم كما قدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى حافظتي مستندات اطلعت عليهما المحكمة وألمت بهما كما قدم الحاضر عن المدعى عليها الثانية مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى نفس طلباته السابقة بمذكرته السابقة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم وحيث إنه عن موضوع الدعوى الأصلية.

فإنه لما كان المقرر قانوناً بنص المادة ٤٥٦ من قانون الوقائع الجنائية أنه (يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب

عليه القانون). وكان المقرر بالمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أنه (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً). ومن المقرر وفق لأحكام القضاء أن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة، وعلى أسبابه المؤدية إليه، بالنسبة لما كان موضع المحاكمة، دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة.

ومن المقرر قضاءً أن (الحكم الصادر من المحاكم الجنائية تكون له حجيته أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه من جهة وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، ومن جهة الوصف القانوني لهذا الفعل، ومن جهة إدانة المتهم فيه. فمتى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور امتنع على المحكمة المدنية أن تعيد البحث فيها، وتعين عليها أن تعتبر ما قضى به الحكم الجنائي فيها وتلتزمه في الخصومة المدنية حتى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له).

ومن المقرر أيضاً قضاءً أن (يجب أن يكون للحكم الجنائي الصادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى التي صدر فيها. وذلك منعاً من أن يجيء الحكم المدني على خلاف الحكم الجنائي).

ومن المقرر كذلك قضاءً أن (حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل في الدعوى المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة وكان الحكم الجنائي قد فصل فصلاً لازماً في أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لاتصال هذه الحجية بالنظام العام الذي تتأثر به مصلحة الجماعة حتى لا تتعرض الأحكام الجنائية لإعادة النظر في الأمر الذي فصلت فيه وكان فصلها لازماً).

ومن المقرر قضاءً أن (الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن).

ولما كان ما سبق وترتيباً عليه فلما كان الحكم الجنائي قد برأ المدعى عليه من تهمة جريمة عرضه للبيع منتجات تحمل علامة مقلدة ومغشوشة بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك من شأنه وقوعه في خلط وغلط وقد خلص الحكم الجنائي رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف اقتصادية القاهرة بأسبابه إلى أن الشركة المدعى عليها الأولى يحق لها استخدام العلامة التجارية كما تشاء ولا يغير من ذلك أن الشركة الأخيرة لم تبادر بتسجيل علامتها فور تأميمها وحتى الآن لأن هذه العلامة مشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية باعتبار أيلولة ملكية هذه الشركة بعلامتها التجارية آلت إلى الدولة بموجب قرار التأميم ويكون لها حق التمتع بالحماية المقررة في القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية طبقاً للمادة ١/٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية كما أن تسجيل الشركة المدعية للعلامة التجارية باتاً تم بعد أن كانت ذات العلامة قد سبق استعمالها بمعرفة الشركة المدعى عليها الأولى داخل إقليم الدولة على ذات السلع أو المنتجات التي تستخدم هذه العلامة لتمييزها وتكون الشركة الأخيرة قد استعملت العلامة التجارية استعمالاً مشروعاً ليس فيه اعتداء على علامة تجارية مملوكة للغير أو حيازة أو بيع منتجات عليها علامة مقلدة ولما كان الحكم رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر من محكمة جنح مستأنف الاقتصادية قد صار نهائياً وباتاً فإن يكون ملزماً لهذه المحكمة وتتقيد بما فصل فيه الحكم الجنائي الأمر الذي يكون معه طلبات الشركة المدعية قد جاءت على غير سند من الواقع والقانون ويتعين على هذه المحكمة أن تقضى برفض الدعوى الأصلية على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إن عن مصروفات الدعوى الأصلية فإن المحكمة تقضى بإلزام الشركة

المدعية لخسرانها عملاً بالمادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات، ١/١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

وحيث إنه عن شكل الدعوى الفرعية المبداء من المدعى عليها الأولى فقد استوفت أركانها الشكلية ومن ثم تقضى المحكمة بقبولها شكلاً عملاً بالمادتين ١٢٣، ٣/١٢٥ من قانون المرافعات.

وعن موضوع الدعوى الفرعية وحيث إنه عن الطلب ببطلان تسجيل العلامة التجارية باتا براندزس س. م. ر. ل داخل جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من آثار.

فمن المقرر قانوناً بالمادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية على أنه (العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر).

وكذا من المقرر قانوناً بالمادة ٦٥ من ذات القانون على أنه (يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره. ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس

السنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية).

ومن المقرر قضاءً أن (أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل العناصر التي تتركب منها على حدة. وإن العبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء مما تحتويه الأخرى، والتي يُخدع بها المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه لا للرجل الفني وحده. وكان المقرر أن حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليس في رفع التشابه وإنما باعتبارها من الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتُعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء وبذلك أضحت هذه الحماية فرضاً على المشرع (التشريع الوطني والمعاهدات الدولية) إذ بواسطتها يستطيع المنتج تمييز منتجاته عن منتجات منافسيه على نحو يحميها من عيب في منتج منافس قد لا يستطيع التبرؤ منه أو تفقده القدرة على تصريفه لدى مستهلكيه أو تحقق لمنافسيه ميزة لا يستحقونها تزيد من قدرتهم على منافسته، وبواسطة هذه العلامة المميزة يكون للمستهلك أن يتعرف على السلعة التي يريد شراءها فلا تلتبس عليه ذاتيتها أو يفقد الجودة التي اعتاد عليها وعليه فإنه يتعين أن تكون العلامة التجارية أو الصناعية تتسم في شكلها ومضمونها بما ينبئ في ظاهرها عن الاختلاف الذي يستعصي

على التشابه والتطابق ويتنزه عن الخلط والشك بل تتضمن تفرّدًا وتميزًا. وكانت الأسماء المتخذة شكلًا مميزًا والكلمات والحروف والرسوم وغيرها مما يدرك بالبصر، على النحو الذي أوردته المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ومن بعد المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تعد من العلامات التجارية التي حماها القانون. وكان للتاجر أن يتخذ من الاسم أو التسمية التي اختارها كعلامة مميزة لسلعته فيصبح الاسم أو التسمية على هذا النحو محلًا للحماية التي يقررها ذلك القانون بما يترتب عليه نشوء حق خاص ومقصور على مالك هذا الاسم في استعماله ومنع الغير من استخدامه غير أن هذه الملكية لا تنشئ هذه الحق إلا بالنسبة إلى السلعة التي خصصت لتمييزها فلا تشمل غيرها من السلع وكانت ملكية العلامة -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقًا في ملكية العلامة إذ إن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة في تاريخ إجرائه فحسب فيعفى بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها).

ومن المقرر قضاءً أيضًا أن (ملكية العلامة لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقًا في ملكية العلامة إذ إن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة في تاريخ إجرائه فحسب فيعفى بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها).

ومن المقرر قانونًا بنص المادة ١/٦٨ من ذات القانون على أنه (يكون صاحب العلامة التجارية المشهورة عالميًا وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية).

ومن المقرر قضاءً (بأن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل وإذ كان الاسم التجاري -على خلاف العلامة التجارية- يستخدم لتمييز المنشآت التجارية أو الصناعية عن غيرها من المنشآت المماثلة، فإن المشرع قد أجاز - في المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢- أن تكون العلامة التجارية اسمًا من الأسماء إذا اتخذت شكلًا مميزًا، فيقوم الاسم التجاري على هذا النحو بوظيفة العلامة التجارية علاوة على وظيفته في تمييز المنشأة التجارية أو الصناعية، ويتمتع في هذه الحالة بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية بالإضافة إلى الحماية المقررة للاسم التجاري، وكان مفاد نص المادة ٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالف البيان أن المشرع التزامًا منه بأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر قرر حماية خاصة للعلامة التجارية المشهورة، فكفل لصاحبها التمتع بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية إذا كانت تلك العلامة مشهورة داخل مصر بالإضافة إلى شهرتها العالمية، دون أن يلزم لتمتعها بهذه الحماية تسجيلها داخل مصر. فيحق لصاحب العلامة المشهورة، سواء كانت مسجلة في مصر أو غير مسجلة، التمتع بجميع الآثار القانونية المترتبة على ملكية العلامة التجارية، من تقرير حقه في احتكار استغلالها ومنع الغير من الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وحقه في الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة -وفقًا للمادة ٦٦ من قانون التجارة- بما تكلفه من إزالة الضرر الواقع عليه والحق في التعويض عن الضرر

الناجم عن ذلك. بل إن المشرع أوجب على مصلحة التسجيل التجاري أن ترفض من تلقاء ذاتها تسجيل أي علامة مطابقة لعلامة مشهورة، إذا كان استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدمًا من صاحب العلامة المشهورة. وأوجب عليها ذلك أيضًا ولو كانت المنتجات غير متماثلة، بشرط أن تكون العلامة المشهورة في هذه الحالة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي مصر، وأن يكون استخدام العلامة على المنتجات غير المتماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة).

وبناء على ما تقدم وكانت الشركة المدعى عليها فرعياً قد أبلغت الجهات المختصة بالجنة رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف اقتصادية القاهرة ضد الشركة المدعية فرعياً وقضى فيها بالبراءة وقد أصبح هذه القضاء نهائياً وباتاً وملزم لهذه المحكمة وثبت لهذه المحكمة أن العلامة التجارية للشركة المدعية فرعياً تستخدم هذه العلامة منذ زمن طويل وأن هذه العلامة معلومة للكافة الأمر الذي يتعين على هذه المحكمة القضاء بطلبات الشركة المدعية فرعياً لوروده على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى لها ببطلان تسجيل العلامة التجارية باتا براندز س. م. ر. ل داخل جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من آثار على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن طلب الحكم بالتعويض فإنه لما كان المقرر قانوناً بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض). وكان المقرر بنص المادة ١٦٤ من ذات القانون أنه (يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز). ومن المقرر وفق الأحكام القضائية أن المشرع قد رتب في المادة السالفة الالتزام بالتعويض على كل

خطأ سبب ضرراً للغير، وأورد عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأي واجب قانوني لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص.

ومن المقرر قضاءً أن (المنافسة غير المشروعة تعد من حالات الخطأ التصويري التي توجب المسؤولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني، وأن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى).

وكان من المقرر قانوناً بنص المادة ١٧٠ من القانون المدني أنه (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير). وكان المقرر بنص المادة ٢٢١ من ذات القانون أنه (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول). وكان المقرر بنص المادة ٢٢٢ من ذات القانون أنه (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء). وكان المقرر وفق لأحكام القضاء أن البين من نصوص المواد ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني، أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر

المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، على أن يراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الملائمة للمضرور. وتقدير الضرر ومراعاة الظروف الملائمة عند تقدير التعويض الجابر له، مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. وكان المقرر أيضًا (أن مفاد نصوص المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١ من القانون المدني أن الضرر ركن من أركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعًا لذلك، يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر ماديًا أو أدبيًا ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي - وهو لا يمثل خسارة مالية - محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلًا عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلًا للتعويض.

ومن المقرر قضاء أنه (يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققًا بأن يكون وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميًا).

ومن المقرر قضاء أنه (عن الضرر الأدبي يكفي في تقديره للتعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسيًا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسبًا في هذا الصدد تبعًا لواقع الحال والظروف المناسبة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به).

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، وعملاً بالمواد ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون

المدني وبمراعاة الظروف الملازمة للمدعية فرعياً الضرورة، فإن المحكمة تقدر تعويض المدعية فرعياً بمبلغ خمسين ألف جنيه عن أضرارها المادية وبمبلغ خمسين ألف جنيه أخرى عن أضرارها الأدبية، تلزم المدعى عليها فرعياً بدفعها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى شاملة مقابل أتعاب المحاماة، فالمحكمة تقضى بإلزام المدعى عليها فرعياً بمصروفاتها لخسارتها عملاً بالمادتين ١/١٨٤ من قانون المرافعات، ١/١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: وفي موضوع الدعوى الأصلية برفضها وألزمت رافعتها بالمصاريف ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة.

ثانياً: بقبول الدعوى الفرعية شكلاً وفي موضوعها ببطلان تسجيل العلامة التجارية باتا براندز س. م. ر. ل داخل جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليها فرعياً بأن تؤدي للمدعية فرعياً مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عما لحقها من أضرار مادية وأدبية، وإلزام المدعى عليها فرعياً بمصروفات الدعوى شاملة مبلغ مائة جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة طنطا الاقتصادية

بجلسة الجنج المنعقدة علنا بسراي المحكمة صباح يوم الموافق ٢٠١٨/٠٨/٣٠

رئيس المحكمة	برئاسة السيد الأستاذ / تامر محمد الفنجري
رئيس محكمة	وعضوية الأستاذ / احمد صالح عبد السلام
رئيس محكمة	وعضوية الأستاذ / محمد عبدالله عمر
وكيل النيابة	وحضور السيد / شريف الحبشي
أمين السر	وحضور السيد / بسيوني السائيس

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ جنج طنطا الاقتصادية

ضد

..... / بندر طوخ - القليوبية

لأنه في غضون عام ٢٠١٦

- قام بسبب المجني عليه / على وذلك على وجه بخدش الحياء والشرف على النحو المبين بالأوراق.
- تسبب عمدا في إزعاج المجنى عليه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

ثانياً: وفي الدعوى المدنية

المرفوعة من:

.....

ضد

...../ بندر طوخ - القلويية

وذلك لإلزامه بمبلغ وقدره ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

الحكم الصادر في الجنحة ١٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ جنح طنطا الاقتصادية

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً:

- وحيث إن واقعات الجنحة تخلص في أن النيابة العامة قدمت المتهم
/...../ لأنه في غضون عام ٢٠١٦ بدائرة مركز طوخ محافظة
القليوبية.

قام بسبب المجني عليه /...../ وذلك على وجه يخدش الحياء
والشرف على النحو المبين بالأوراق.

- تسبب عمداً في إزعاج المجني عليه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

- وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣/٥ و ٦ / ٧ و ١ / ٧٠ من القانون ١٠ لسنة
٢٠٠٣ والمادتين ١٦٦ مكرر و ١٧١ مكرراً و ٣٠٦ من قانون العقوبات.

وذلك على سند مما أثبتته المقدم / معتر سليمان الضابط بالإدارة العامة
للمعلومات والتوثيق) بمحضره المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٤ بشأن ما أبلغ به المجني عليه
/...../ من انه منذ تاريخ أسبوعين سابقين على تاريخ البلاغ قام مالك
الحساب المسمى (esraa Samir) على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك
بإرسال رسائل على حسابه الشخصي المسمى (Omar) تتضمن عبارات سب
وتهديد مما أصابه بأضرار جسيمة وطلب اتخاذ اللازم قانوناً.

وأثبت محرر محضر جمع الاستدلالات سالف الذكر بمحضره المؤرخ
٢٠١٦/٥/٢٥ بشأن بلاغ ذات المجني عليه من إنه حتى يوم ٢٣/٥/٢٠١٦ قام

المتهم/..... بإرسال رسائل له عن طريق برنامج (الواتس ب) من هاتفه المحمول رقم إلى هاتفه الخليوي رقم تتضمن عبارات سب وتهديد مما أصابه بأضرار أدبية ونفسية جسيمة وطلب اتخاذ اللازم قانونًا. وحيث إن تحريات الشرطة المحررة بمعرفة الرائد / احمد شريف الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق) دلت على أن الخط الهاتفي رقم مسجل باسم المتهم/..... وحيث أرفقت بالأوراق صورة ضوئية من الرسائل المرسلة من قبل المتهم سالف الذكر الثابت بها بعض العبارات مثل «بقولك أيه خليها واعمل اللي يعجبك والشاطر اللي يضحك في الآخر أقولك.....» وبمواجهة المجني عليه سالف الذكر بمضمون تلك التحريات أكد صحتها وصمم على اتهامه للمتهم سالف الذكر بارتكاب الواقعة. وحيث، قدمت النيابة العامة الأوراق للمحاكمة أمام محكمة جناح مركز طوخ الجزئية وأمامها ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٨/٣/١٧ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأحالتها للنياية لاتخاذ للمحكمة المختصة ونفاذا لذلك القضاء فبينت الأوراق برقمها الحالي وقدمت للمحاكمة الجنائية أمام المحكمة الزاهنة بجلسة ٢٠١٩/٨/٢٩ وفيها تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه قانونًا ومثل المدعى بالحق المدني بوكيله وقدم مذكره صمم فيها على طلباته فقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم. وحيث إن المتهم أعلن قانونًا ولم يمثل أمام المحكمة فمن ثم يكون الحكم الصادر في حقه غيابيا عملا بنص المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث إن المحكمة وعملا بنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية من إنه «للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور ولها أيضًا إصلاح

كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك». وحيث انه من المقرر بقضاء النقض أن «المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التي رفعت بها الدعوى غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي أسبغ على هذه الواقعة بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه».

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١١/٤/١٩٧٦)

وحيث انه من المقرر أيضاً بقضاء النقض أنه وأن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تنقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، إلا انه يجب أن تلتزم في هذا النطاق طبقاً للمادة ٣٠٧ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بألا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها عناصر جديدة».

(طعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠/٤/١٩٨١)

وحيث انه من المقرر أيضاً بقضاء النقض «أنه في تفسير المادتين ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولها كذلك تعديل التهمة بتحويل كيائها المادي ولو

بإضافة الظروف المشددة التي قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير. وليس عليها في ذلك إلا مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعاً للافتئات على الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه كاملاً حقيقياً لا مبتوراً. ولا شكلها أمام سلطة القضاء في التهمة بعد أن يكون قد أحيط بها علماً وصار على بينة من أمره فيها، دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل، والأصل المقدم من كليات القانون المبينة على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسر أن سلطة التحقيق لا تقضى في مسئولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائي لجريمته، بل أن هذا التكييف مؤقت بطبيعته، أن قضاء الحكم بكل يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التي لا تتوافر في مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هي العليا في شأن التهمة وتكييفها سواء مما استمدته من التحقيقات التي أجريت في مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو مما يكشف عنه التحقيق الذي يجريه بجلسة المحكمة. فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين الموظفين بمصلحة الضرائب بتهمة الارتشاء اعتباراً بأنهما أخذاً أربعمائة جنيه من المشتري للسيارة المحجوز عليها لتسهيل بيعها له بأقل من ثمنها فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث في الجلسة انهما استوليا على هذا المبلغ بعينه اختلاساً من ثمن السيارة فهذا من حقها في فهم الواقع في الدعوى وتحري حكم القانون فيه، ولا معقب عليها فيما ارتأت ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يسوغه، ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييراً في الواقعة بل تعديلاً في التهمة بردها إلى الوصف الصحيح المنطبق عليها، ولما كانت المحكمة قد

نبهت الطاعنين إلى هذا التعديل فترافعا بلسان محاميهما على أساسه دون اعتراض منهما أو طلب للتأجيل فأنها لا تكون قد أخلت بحقهما في الدفاع.

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق تاريخ ١٩٦٩/٢/٣)

وحيث إن المحكمة وهي بصدد تمحيص الأوراق وممارسة دورها وواجبها نحو إسباغ التكييف القانوني السليم على ماديّات الواقعة المطروحة عليها وفقا لتلخيص الواقعة بعاليه وقبل ذات المتهم دون إضافة عناصر جديدة لها يستوجب معها إعلان المتهم به، ومن ثم فالمحكمة تعدل مواد القيد والوصف وذلك بقيد الواقعة جنحة بالمواد ١٠، ١٤، ١٥، ١٣/٧، ٧٠، ٦٧/٢ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١٦٦ مكرر، ٣٠٦، ٣٠٨ مكرر / ١، ٢ من قانون العقوبات. قبل ذات المتهم لأنه في ذات الزمان والمكان.

(١) تعتمد إزعاج ومضايقة المجني عليه خدشا للشرف والاعتبار..... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات بأن ارسل له من هاتفه رسائل تتضمن ألفاظ سب تتضمن خدشا للشرف والاعتبار.

(٢) سب بطريق التليفون المجنى عليه سالف الذكر على النحو المبين بالتهمة الأولى، ومن ثم تمضى المحكمة في النظر في الدعوى على هذا الأساس. وحيث انه وعن الموضوع فان المقرر بنص المادة ٣/١، ٩، ١٠ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ انه يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية الاتصالات: أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل أو الصور أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا والمعدات: أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستعمل، أو تكون معدة للاستعمال في خدمات الاتصالات.

(١٠) أجهزة الاتصالات الطرفية: أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي

تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة». وكانت المادة ٧٠ من القانون آنف البيان قد نصت على انه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها» كما نصت المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على انه «مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات». الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع اشترط لقيام جريمة تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات توافر ركنين الأول ركن مادی يتمثل في أي سلوك إيجابي يصدر من الجاني يكون من شأنه إزعاج أو مضايقة الغير وقد اشترط المشروع في ذلك السلوك ان يكون وسيلة اتصاله من خلال أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة ذلك وفقا لتعرف أجهزة الاتصالات الوارد بالمادة ١٠/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وان يترتب على ذلك السلوك إحداث إزعاج أو مضايقة للغير وأخيرًا علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية بحيث انه لولا سلوك الجاني واستخدامه لوسيلة الاتصالات على ذلك النحو ما كان لتحديث النتيجة والنتيجة الإجرامية آنفة البيان. والركن الثاني هو ركن معنوي وهو يأخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام من علم وإرادة علم الجاني بماهية فعله وأن استخدامه لأجهزة الاتصالات على ذلك النحو من شأنه إزعاج أو مضايقة غيره واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إحداث ذلك الإزعاج أو تلك المضايقة.

وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً أن «المشرع جرم المعاكسات في حالة ما إذا

وقعت عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو الحاسب الآلي أو البريد الإلكتروني والرسائل الإلكترونية أو الإنترنت فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة بشكل جريمة طبقاً للمادة ٧٦ في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل على شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقى من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى أخرى».

(شرح المبادئ وأحكام قوانين الاتصالات المستشار الدكتور عمر الشريف الطبعة الأولى ص ١٢٤)

كما أن «وأن الإنترنت internet كنظام للاتصالات يعتبر الطبيعي لتكنولوجيا الاتصالات المعتمدة على الحاسبات وهذه الأخيرة تجد جذورها التاريخية في ظلها وتكون تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية بوجه عام. التي بدأت بظهور التلغراف. ثم التليفون سنة ١٨٢٦م و ثم موجات الراديو سنة ١٨٩٨م ثم الارسل التليفوني سنة ١٩٣٧م. والإنترنت عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية ببعضها البعض. أما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية. وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت. ولو في أي مكان يتواجد فيه على الكرة الأرضية، ولو حتى في الفضاء، ويجب أن يكون جهاز الحاسب الآلي. مزوداً بمودم Modem، يرتبط بخط الهاتف لتلقى وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة، ومن الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت خدمة البريد الإلكتروني Electronic e-mail (Mail) وهي عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل إلى أي من الأصدقاء أو غيرهم، سواء كانوا يسكنون في الشارع المجاور أو على الطرف الآخر من الكرة

الأرضية... وقد أساء البعض استخدام الإمكانيات التي تقدمها شبكة الإنترنت في ارتكاب أفعال مما ينطوي تحت طائلة قانون العقوبات، ومنها المعاكسات من خلال البريد الإلكتروني - فمن خلال معرفة الرمز البريدي، يمكن لمستخدم الشبكة إيداع رسائل في البريد الإلكتروني للغير، قد تتضمن مغازلة أو كلام جارح أو رسومات مبتذلة أو ربما شتائم مما يقع تحت طائلة الجرائم المخلة بالآداب العامة أو القذف والسب.

يراجع:

(د / جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الإنترنت «الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية»، طبعة خاصة بنادي القضاة عام ٢٠١١م، ص ٢ وما بعدها)

وجدير بالذكر أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (الإلكترونية) ومن بينها موقع الفيس بوك Facebook يتم من خلال إنشاء حساب إلكتروني عن طريق خدمة البريد الإلكتروني (Electronic e-mail) التي تتيحها شبكة الإنترنت على النحو المتقدم. وأن الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون لتنظيم الاتصالات جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات، والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو بمضايقته، وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى، فأى إزعاج أو بمضايقته تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة ٧٦ في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات. فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة، وعلى

القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقى من عدمه فهي مسألة تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

(يراجع المستشار الدكتور / عمر الشريف، شرح مبادئ وأحكام قوانين

الاتصالات، القاهرة، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨ ص ١٢٤)

وإن جرائم الاتصالات هي جرائم عمدية تتطلب أن يتوافر في كل منها ركن مادي وركن معنوي يتمثل الأول في مفارقة المتهم لأى فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم المنصوص عليها في قانون الاتصالات، ويتمثل الثاني في أن يتوافر في حق كل منهم الركن المعنوي للجريمة بعنصره العلم والإرادة بأن يكون عالماً بمباشرة النشاط الإجرامي محل الركن المادي وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

(يراجع المستشار / مصطفى معوض - المستشار / أكرم أبو حساب، الموسوعة

الجنائية للتشريعات الاقتصادية الجزء الثاني الطبعة الأولى خاصة بنادي

القضاة، عام ٢٠٠٩ ص ٣٩٧)

وإن «جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وحيث إن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه وما أثبتته محرر محضر الضبط من مناظرته لأجهزة التليفون الخاصة بالمجنى عليه من تعمد الطاعن إزعاج المجنى عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له بتكرار اتصاله به على تليفوناته الخاصة لمدة تقارب العام والتعدي عليه بألفاظ ضاق بها صدر المجنى عليه وهو ما تحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها، ويضحى معه النعي على الحكم بالقصور في التسبيب في غير محله».

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

كما أن المقرر بنص المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات أن كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين» والمقرر بنص المادة ٣٠٨ مكرر / ١، ٢ منه أن «كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦.....» والمقرر بقضاء النقض أن «القصد الجنائي في جرائم السب والإهانة يعتبر متوافرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشه للناس والاعتبار».

(الطعن رقم ٣٧٨ - لسنة ٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩٣٤/٠٣/٠٥ - مكتب فنى

٣ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٧٤ - تم قبول هذا الطعن)

ومن المقرر فقها أن مؤدى مبدأ «حرية القاضي في تكوين عقيدته» أن القاضي الجنائي - على خلاف نظيره المدني المقيد في الإثبات بطرق معينة - مطلق الحرية في تقديره أدلة الدعوى فله أن يأخذ بها وله أن يطرحها، كل ذلك بناء على تقييمه لها وليس تحكما منه، وإن كان غير ملزم بإبداء أسباب الطرح أو الاعتماد، فله أن يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذى يراه مناسبا وملائما للوصول إلى الحقيقة، والكشف عنها دون أن يتقيد على ذلك باتباع وسائل معينة للكشف عن الحقيقة، ولا يلزم أن يناقش القاضي كل دليل على حدة، بل له أن يكون عقيدته من الأدلة في مجموعها طالما انها منتجة في مجموعها - ولها أصل ثابت في الأوراق - في إثبات اقتناعه.

(يراجع د / مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه

وأحكام النقض، الجزء الثاني، طبعة ثانية خاصة بنادي القضاة عام ٢٠٠٥ م،

ص ٩٩٦ - ٩٩٧)

وحيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض أن «لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٥٥ الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

إن «لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق».

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

وأنه «لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه. ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، لأن تخلص إليهم جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة السمات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي».

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

لما كان ما تقدم، وكانت التهمتين المنسوبتين إلى المتهم حسبما استقر إليه وجدان المحكمة ووقر في يقينها أنه:

١-تعمد إزعاج ومضايقة المجنى عليه / بإساءة استعمال أجهزة الاتصال بأن أرسل له من هاتفه رسائل تتضمن ألفاظ سب تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار .

وحيث إنه بطريق التليفون سب المجنى عليه سالف الذكر على النحو المبين بالتهمة الأولى، وحيث إن الدليل قد استقام على صحة الواقعة أخذاً مما أثبتته المقدم/ معتر سليمان الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بمحضره المؤرخ ٢٥/٥/٢٠١٦ بشأن بلاغ المجنى عليه /..... من انه حتى يوم ٢٣/٥/٢٠١٦ قام المتهم/..... بإرسال رسائل له عن طريق برنامج (الواتس اب) من هاتفه المحمول رقم ٠١٢٢٧٦٨٩٥٥٤ إلى هاتفه الخليوي رقم ٠١١٤١٤٩١٧١٨ تتضمن عبارات سب وتهديد مما أصابه بأضرار أدبية ونفسية جسيمة وطلب اتخاذ اللازم قانوناً خاصة و أن تحريرات الشرطة المحررة بمعرفة الرائد / احمد شريف (الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق (دلنا على أن الخط الهاتفي رقم مسجل باسم. لا سيما وقد أرفقت بالأوراق صورة ضوئية من الرسائل المرسلة للمجنى عليه من قبل المتهم سالف الذكر الثابت بها بعض العبارات مثل «.....» وبمواجهة المجنى عليه سالف الذكر بمضمون تلك التحريات أكد صحتها وصمم على اتهامه للمتهم سالف الذكر بارتكاب الواقعة. الأمر الذي يستقيم معه الدليل على صحة الجريمة الأولى من أن المتهم تعمد إزعاج ومضايقة المجنى عليه /..... بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات بأن إرسال له من هاتفه رسائل تشمل على ألفاظ سب تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار مثل «.....» التي ضاق بها صدره وهو ما يتحقق به الركن المادي لتلك الجريمة مع علمه بإساءة استعماله لجهاز الاتصال المذكور في إرسال تلك الرسائل الإلكترونية للمجنى عليه الإزعاج ومضايقته واتجاه إرادته إلى ذلك وهو ما يتحقق معه الركن المعنوي للجريمة.

كما يثبت الدليل أيضاً على صحة الجريمة الثانية من قيام المتهم بسبب المجنى عليه بطريق التليفون على النحو المبين بالتهمة الأولى وكان ذلك عن علم بأن تلك الرسائل تتضمن خدشا للشرف، والاعتبار واتجاه إرادته إلى ذلك الأمر الذي يتحقق معه ركني تلك الجريمة المادي والمعنوي. وإذا ثبت ركني الجريمتين المادي والمعنوي قبل المتهم /..... الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك بمعاقبته بالمواد ١، ٤/٥، ٦، ٧/١٣، ٧٠، ٢/٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١٦٦ مكرر ٣٠٦ مكرر ٢١. من قانون العقوبات وذلك بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه من المقرر بنص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها «ومن المستقر عليه بقضاء النقض أن «حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف فلا تصح مؤاخذه المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة».

(نقض جلسة ١٩٣٨/٦/٦. مجموعة القواعد القانونية. ج ٤. رقم ٣٣٤.

ص ٢٥٦)

ولما كان تقدم. وكان فعل المتهم قد شكل الجريمتين أنفتي البيان وأن هاتين الجريمتين قد نص عليهما وتم تجريمهما وفقا لقانون العقوبات وقانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على النحو المار بيانه بما لازمه وجوب محاكمة المتهم بالعقوبة الأشد فقط دون غيرها. وحيث إن العقوبة الواردة بنص المواد ١، ٤/٥، ٦، ٧/١٣، ٧٠، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات هي العقوبة الأشد مما لازمه على المحكمة الحكم بالعقوبة الأشد ما لازمه على المحكمة الحكم بعقوبتها دون غيرها كما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث انه وعن شكل الادعاء المدني المقام من قبل المجنى عليه/..... فان المقرر بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية انه «لمن لحقة ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه. فاذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة. فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله. لما كان ما تقدم وكان المجنى عليه سالف الذكر قد مثل أمام المحكمة وقدم صحيفة معلنة بالادعاء مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه بما تقضى به المحكمة والحال كذلك بقبول الادعاء المدني شكلاً وتكتفى بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون النص عليه في المنطوق. وحيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية فإنه من المقرر أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٥١ استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعه.

للدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية.

(الطنع رقم ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٤ س ٣٣ ص ٧٠٧)

كما انه من المقرر أن تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع

وحدها حسبما تراه مناسباً وفق ما تبينته هي من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية.

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٤١٦)

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها إلى إدانة المتهم على النحو المبين سلفاً وتوافرت علاقة السببية بين فعل المتهم والأضرار التي أصابت المجنى عليه المدعى بالحق المدني بما تقضى معه المحكمة والحال كذلك بالزام المتهم بأن يؤدي مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت للمدعى بالحق المدني وألزمته المصاريف عملاً بالمادة ٣٢٠ إجراءات جنائية ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة عملاً بالمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابياً :

بحبس المتهم /..... لمدة ستة أشهر مع الشغل وألزمته بدفع مبلغ ألف جنيه كفالة لإيقاف تنفيذ الحكم وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وألزمته بأداء مبلغ عشرة آلاف جنيه واحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت للمدعى بالحق المدني ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة ومصاريف الدعويين المدنية والجنائية.



باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

بجلسة الجنب المنعقة علنا بسراري المحكمة صباح يوم الأربعاء الموافق

٢٠١٩/٥/٢٩

رئيسة السيدة الأستاذة / مروه هشام بركات	رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ/ أحمد عبد الرحمن محمود	رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ / إبراهيم أسامة دسوقي	رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذ / أحمد سمير	وكيل النيابة
وبحضور السيد / احمد شعبان	أمين السر

صدر الحكم الاتي

(في الجنبه رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٩ جنب اقتصاديه القاهره)

حيث إن النيابة العامة أقامت دعواها.....

المحكمه

حيث إن النيابة العامة أقامت دعواها ضد/.....

لأنه بتاريخ سابق على ٢٠١٨/١١/١٠..... بدائرة قسم شرطة مصر
الجديد..... محافظة القاهرة.

(١) قذف المجنى عليه..... إليه بعبارات وألفاظ تتضمن أمور تطعن في
عرضه وتتضمن خدشاً لسمعة عائلته بعد سماع المرافعة والاطلاع على
الأوراق وطلبات النيابة العامة المؤرخ في ٢٠١٨/١١/٢٤ وبالصور المرفقة
بالأوراق ولو صحت لأوجب احتقارها وكان ذلك عبر الهاتف المحمول
على النحو المبين بالأوراق.

(٢) سب المجنى عليه المار ذكره بأن اسند إليه عبارات وألفاظ تتضمن خدشا لسمعة عائلته وطعنا في عرضه والمبينة تفصيلا بمحضر استيفاء النيابة المؤرخ ٢٤/١١/٢٠١٨ وبالصور المرفقة بالأوراق LEGAL - RESEARCH IN -

(٣) تعتمد مضايقة المجنى عليه المار ذكره بإساءه استعمال أجهزة الاتصالات بأن أتى الأفعال المبينة بالوصفين عاليه على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمواد ١٦٦ مكرر ١/٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات والمادتين ٧٠، ٧٦/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ولم يمثل المتهم رغم إعلانه قانوناً ومثل المجنى عليه بوكيل محامي وادعى مدنياً بمبلغ أربعين ألف وواحد وقدم إعلان منفذ وقدم مذكرة طالعتها المحكمة وألمت بها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

وجيز وقائع الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة ووجدانها فيما اثبتته المجنى عليه.

محضر الشرطة المؤرخ في ١٣/١١/٢٠١٨ والذي يتضرر فيه من المشكو في حقه بالتعدي عليه بالسب والقذف والتهديد باستخدام المحمول لوجود خلافات مالية

(أنت ابن ونصاب وحرامي) و

وحيث انه عن موضوع الدعوى كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة

استعمال وسائل الاتصال المحمولة والتواصل الاجتماعي وذلك عن طريق استخدام الهاتف المحمول لسب وقذف المجني عليه

.....

وتنص المادة ١/٣٠٢ من ذات القانون على أن «يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون.

أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه: وحيث إن المادة ٣٠٣ من ذات القانون تنص على أن «يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وتنص المادة ٣٠٦ من ذات القانون على أن «كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه. وتتضمن المادة ٣٠٨ من ذات القانون «إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١.

طعنًا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

كما تنص المادة ٣٠٨ مكرر من ذات القانون «كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦.

وإذا تضمن العيب والقذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨».

وحيث إن المقرر بنص المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ انه «مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بأساءه استعمال أجهزة الاتصالات وقد نص المادتين ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات ٢/٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات أن جريمة مضايقة أو إزعاج الغير تقع بتعمد إتيان سلوك يسبب إزعاجا للغير باستخدام وسيلة من وسائل الاتصالات مثل الهاتف أو جهاز الحاسب الآلي عن طريق الإنترنت أو أية وسيلة من أخرى وسائل الاتصالات ويتعين أن يتعمد الجاني إتيان ذلك السلوك ولا يوجد شكل معين للمضايقة أو الإزعاج فلم يحدد المشرع الأفعال التي تشكل ذلك ويرجع في تحديد ما إذا كان الفعل يعد مضايقة أو إزعاج للغير إلى معيار ذلك بالنسبة للشخص العادي ومرجع ذلك لمحكمة الموضوع.

وحيث إنه من المقرر فقها أن «جرائم تنظيم الاتصالات شأنها شأن باقي الجرائم تتطلب أن يكون لكل منها ركنين مادي ومعنوي:

الركن المادي: يتمثل في مقارفة المتهم لأى فعل من الأفعال التي تشكل

النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم. (الجنح في البنود من أرقام ١ إلى ٢٣ من القانون سالف الذكر).

أما الركن المعنوي فتعتبر جرائم تنظيم الاتصالات جرائم عملية بما يلزم توافر الركن المعنوي بعنصري العلم والإرادة بمعنى أن يكون المتهم عالم انه بمباشرة نشاط إجرامي وتتجه إرادته إلى تحقيق ذلك».

(مشار إليه الموسوعة الجنائية المستشارين مصطفى معوض، أكرم أبو حساب، ج ٢ ص ٣٩٧)

وحيث إنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن «لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق».

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

لما كان ذلك وبإنزال ما سلف بيانه من مبادئ قانونية على النزاع وكان الثابت للمحكمة من أقوال المجنى عليه

بأدلته بالجريمة ذات العقوبة الأشد وفقاً لنص المادة ١/٣٢ عقوبات إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ولما كان ما ارتكبه المتهم من جرائم تمثل مجملها مشروع إجرامي واحد الأمر الذي يتعين معه معاقبة المتهم بالمادة ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات بوصفها العقوبة الأشد وعلى ما ينص المادة ٢/٣٠٤ من قانون العقوبات

***** لقيام المتهم ببعث إزعاج المجنى عليه

ومن ثم تعاقب المحكمة المتهم بالنص المذكور وذلك على نحو ما سيرد بمنطوق ذلك القضاء وتلزم المتهم بالمصاريف القضائية عملاً بنص المادة (٣١٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث انه عن موضوع الدعوى المدنية الموجهة ضد المتهم وحيث إن المقرر بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني انه «كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» ومفاد ذلك النص في صريح لفظه وواضح معناه أن الخطأ أيًا كان مقداره من المسألة إذا ترتب عليه أو نتج عنه ضرر للغير فإن من ارتكبه يكون ملزمًا بتعويض الذي لحق بالمضروب من جراء خطئه فما دام الخطأ كان هو السبب المباشر للضرر لزم تعويض المضروب. فإن أنتقت علاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا تعويض على أساس النص آنف البيان.

وحيث انه ومن المقرر قضاء أنه (شروط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية والمقضى فيها بالبراءة هو ثبوت الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ولما كان الحكم المطعون عليه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعلين المستنديين إليه فإن ذلك يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية).

(نقض جنائي سنة ٣١ ص ٦٤٧ ص ٣٩١ ص ٣٩)

المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في حق المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضروب وعلاقة السببية التي تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه.

(نقض مدنى رقم ١١٦٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

وحيث انه ومن المقرر فقهاً أنه يشترط لتحقيق المسؤولية التقصيرية ثلاث شروط وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وركن الخطأ. هو إخلال بالتزام قانونيا وهو دائما التزام ببذل عناية بمعنى أن يتوخى الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فاذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسؤولية فالخطأ يقوم على عنصرين الأول (مادى) وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد - وهو معيار موضوعي - ويقع هذا الانحراف إذا تعمد الشخص الأضرار بالغير أو أهمل أو قصر والعنصر الثاني (معنوي) وهو الإدراك أو التمييز فلا مسؤولية دون تميز وهذا هو الأصل كما أن عديم التمييز يسأل وان مسؤوليته تقوم على فكرة تحمل التبعة وليست مبنية على الخطأ.

إذ أن الخطأ يستوجب الإدراك وركن الضرر يثبت من الحاق الضرر بالمضرور بكافة سبل الإثبات وركن علاقة السببية هو ثبوت أن خطأ المقصر كان هو السبب المباشر لإلحاق الضرر بالمضرور.

(مشار إليه في الوجيز في شرح القانون المدني - عبد الرازق السنهوري -

الجزء الأول - الطبعة الثانية ١٩٩٧ ص ٣٣٦، ٣٣٧)

لما كان ذلك وكانت المحكمة قضت سلفا بإدانة المتهم في الدعوى الجنائية وهو الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به في الدعوى المدنية عملا بالمادة ٤٥٦ ج و كان الثابت للمحكمة تحقق أركان المسؤولية المدنية الموجهة للتعويض في حق المتهم من. خطأ وضرر لحق بالمدعى بالحق المدني تمثل في سب وقذف المدعى بالحق المدني وتهديده مما يلحق ضررا به مع توافر علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإجابة طلب المجنى عليه المدعى بالحق المدني على نحو ما سيرد بالمنطوق مع إلزام المتهم بالمصاريف

وأُتْعَابُ المَحَامَاةِ عَمَلًا بِالمَوَادِّ ١/٣٢٠ أ. ج، ١/١٨٤ مَرَاغَاتِ ١٨٧ مِّنَ القَانُونِ
١٧ لِسَنَةِ ١٩٨٣ المَعْدَلُ بِالقَانُونِ ١٠ لِسَنَةِ ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا: بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة خمسة آلاف جنيه
لوقف تنفيذ عقوبة الحبس مؤقتًا ولتغريمه مبلغ. عشرون ألف جنيه وبأن يؤدي
للمدعى بالحق المدني /..... مبلغ قدره أربعون ألف جنيه على سبيل
التعويض.

المدني المؤقت وألزمته مصارف الدعيين الجنائية والمدنية وخمسة وسبعون
جنيها أتعاب المحاماة.



باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الثالثة جناح اقتصادية

حكم

بجلسة الجناح المنعقدة بسراي المحكمة صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٧

برئاسة السيد الأستاذ / محمد عبد السلام النفراوي رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ / شريف عماد البيلي رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ / إبراهيم صالح إبراهيم رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ / احمد عبد الحميد وكيل النيابة

وعضوية الأستاذ / محمد عمر قطب أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الجناحة رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ جناح اقتصادية القاهرة

ضد

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق الرسمية وسماع طلبات النيابة العامة ومرافعة

الدفاع الشفهية والمداولة قانونًا:

حيث يخلص وجيز الواقعة حسبما طالعتها المحكمة بالأوراق والتي توجز المحكمة منها بالقدر اللازم ما يكفي للإحاطة بها وبمضمونها والتي تخلص فيما جاء بتقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام والمؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٩ حيث أثبت فيه تداول شكوي بين رواد التواصل الاجتماعي ضد فتاة في العشرينات من عمرها قامت ببث احد مقاطع الفيديو عبر تطبيق التواصل الاجتماعي يسمى Olikee مثيرا ضجة كبيرة بين رواد تلك المواقع تحت عنوان استغلال الجسد مقابل المال وهو وصف دعت إليه المدوعة /..... طالبة بكلية آثار، إذا استغلت الفتاة الظروف الراهنة وحالة ركود العمل بين الشباب وحاجتهم للمال ودعت الفتيات إلى وكالة أسستها بالتطبيق المذكور ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة live video calls وإنشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلي مقابل حصولهن علي اجر يتحدد بمدي اتساع المتابعين لتلك المحادثات التي تذاغ للكافة دون تمييز ومدي زيادة عدد المشاركين فيها حيث زعمت أن راتب الفتاة يبدأ من ثلاثمائة دولار أمريكي شهريا ويصل إلى آلاف الدولارات.

وحيث إن وحدة الرصد طالعت ردود أفعال المشاركين بالمواقع حول أقوال الفتاة والذين طالبوا النائب العام بالتحقيق معها خاصة انها استغلت حاجة الفتيات إلى المال في الفترة الراهنة كوسيلة لجلب المال وردد البعض أن تلك الوسيلة ربما تكون وسيلة لارتكاب جرائم غسل الأموال التي يتم تحويلها كأجر للمحادثات حسبما دعت إليه الفتاة، وحيث تداول البعض الآخر أن التطبيق يتيح خاصية إرسال هدايا لفتيات من المشاركين فيه مما قد يتضمن دعوة إلى الفواحش كما قال البعض ان التطبيق لا يختلف عن غيره من التطبيقات التي تدعوا إلى الإباحية لاحتوائه غرف دردشة بين الشباب والفتيات بشكل غير لائق بهدف جمع الأموال كما يسجل التطبيق المحادثات العلنية وتكون هناك مساومات من الشباب علي

الفتيات وبعضهن لهن متابعين بالملايين مما يشير إلى أننا أمام حالة اجتماعية رائجة تصل إلى البيوت المصرية كلها وهناك آباء لا يعرفون عنها شيء مما وصفه كثيرون في شكاوهم انها دعارة إلكترونية جديدة.

ونظرا لكون المدعوة /..... شخصية مؤثرة لدي صغار السن من الفتيات فقد لجأت إليها إحدى الشبكات الإلكترونية لاستخدامها في توظيف الفتيات للظهور مباشرة للشباب بغرض جذبهم لأنفاق الأموال مقابل الدخول في أحاديث غير سوية. وتم تقديم عدة شكاوى بصفحة النيابة العامة ضد الفتاة «.....» بموقع الفيس بوك مطالبين جميعا بردع قويا لمثل تلك الممارسات. وأرفق بالتقرير المقطع موضوع الشكوى ضد الفتاة المذكورة.

بحيث انه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض ان الأصل في المحاكمات الجنائية هو إقناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها.

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)

كما انه من المستقر عليه أيضًا انه من حق المحكمة أن تستند إلى اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه وكان له مأخذه الصحيح على الأوراق.

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩٨٧/٣/٥)

لما كان ذلك وكان القاضي لم يجعل لإثبات الجرائم الواردة بقانون تقنية المعلومات طريقا خاصا، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بين فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وان يأخذ من أي بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلا لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبين كل دليل منها ويقطع كل جزئية

من جزئيات الدعوي إذ ان الأدلة في المواد الجنائية مساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته علي حده دون باقي الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم صريحا دالا بنفسه عن الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكونه استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقوانين وترتيب النتائج علي المقدمات، ولما كان الثابت من الأوراق وعقب مطالعة المحكمة لها وإحاطتها بها علما وبحثا أن الواقعة في صورتها الحقيقية حسبما استقرت في يقين المحكمة، واطمئن إليه وجدانها من مطالعة أوراقها، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمتان الأولى والثانية اعتديتا علي القيم والمبادئ الأسرية الخاصة بالمجتمع المصري حيث قامت الأولى ببث مقاطع مرئية وصورا تخذش الحياء العام وتخل بقيم وتقاليد المجتمع المصري غير حساباتها علي شبكة المعلومات بهدف ارتكاب ذات الجرم والمتمثل في دعوة فتيات المجتمع المصري إلى وكالة قامت بتأسيسها عن طريق أحد مواقع التواصل الاجتماعي (لايكي) بهدف إجراء لقاءات بينهم وبين الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة لقاء أجر مادي يتم تحديده بناء علي نسب المشاهدة والمتابعين لهم، في حين قام المتهمان الثالث والرابع بالاشتراك مع المتهمة الثانية بطريقي الإتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمتين المنوه عنهما سلفا بأن قاما بالاتفاق معها علي بث ونشر مقطع مرئي قاما بتلفيقها إياه وذلك عبر حسابها الشخصي علي شبكة المعلومات والذي يضمن دعوة فتيات المجتمع المصري إلى عقد لقاءات مخلة بالآداب وبناءً علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة تمكنت المتهمة الثانية من ارتكاب الجريمتين الأولى و الثانية المنسوبتين إليها، كما قام المتهم الخامس بالاشتراك بطريقة المساعدة مع المتهمة الأولى في ارتكاب الجرم الأول المنسوب لها بمساعدتها في بث مقاطع مرئية مخلة بالآداب العامة وتمكنت المتهمة الأولى عن طريق تلك المساعدة من

إتيان الجرم الأول المنسوب لها، إضافة إلى قيامه بإدارة حسابات المتهمة الأولى لتسهيل ارتكابها ذات الجرم فضلا عن قيامه بإعانة المتهمة الأولى علي الفرار رغم علمه بصدر أمر قضائي بالقبض عليها كما نشر علي حساب المتهمة بموقع التواصل الاجتماعي أمورا من شأنها التأثير في الراي العامة لمصلحة المتهمة، فضلا عن قيامه بحيازة برامج بدون تصريح من الجهة المختصة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) بدون مسوغ قانوني مستخدما إياها في تسهيل ارتكاب المتهمة الأولى للجرم المنسوب له، وحيث اطمأنت المحكمة إلى حدوث الوقائع المنسوبة للمتهمين بتلك الصورة المتقدمة وارتاح وجدانها واستقر في عقيدتها قيامهم بارتكاب الجرائم المنسوبة لهم، واستمدت المحكمة تلك العقيدة وكان مبعث اطمئنانها لذلك الثبوت في حقهم ما ورد بالأوراق من أدلة ثبوت تمثلت فيما ورد بتقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١٩ وما ثبت به من تداول شكوي بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي ضد إحدى الفتيات وتدعي.....، وتظهر في أحد مقاطع الفيديو تستغل من خلاله حالة ركود العمل بين الفتيات وحالة الحجز الصحي داعية الفتيات إلى وكالة أسستها بأحدي التطبيقات (تطبيق لاكي) ليلتقوا فيها بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وإنشاء علاقات معهم خلال فترة العزل المنزلي مقابل أجر يتحدد من ثلاثمائة دولار ويصل إلى آلاف الدولار شهريا بناءً على نسبة المتابعة لتلك المحادثات.

وبالبناء علي ما تقدم وكان الثابت أن المدعو /..... قد مثل أمام المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة وادعي مدنيا قبل المتهمين بمبلغ أربعين ألف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت وطلب أجلاً للمستندات وسداد الرسم ولما كان ذلك وكان الثابت أن المدعي قد تقاعس عن إقامة دعواه المدنية أثناء إجراء التحقيقات وجلسات المحاكمة وكان طلبه بجلسة المرافعة الأخيرة بإمهاله أجلاً لإقامة دعواه فيه تعطيل للدعوي الجنائية وعليه تكون الدعوي غير

مستوفاه للشروط القانونية للفصل فيها ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبولها والزام رافعها بالمصاريف علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بجبس كلا من :

- (١)
- (٢)
- (٣)
- (٤)
- (٥)

لمدة سنتين مع الشغل والنفاد وتغريم كلا منهم مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه والمصادرة وألزمته المصاريف الجنائية وعدم قبول الدعوي المدنية والزام رافعها بالمصاريف.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الباب الثالث الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية وأجراءات التقاضي الإلكتروني أمامها
٩	تمهيد وتقسيم
١٠	الفصل الأول: الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية
١١	المبحث الأول: الطعن بالاستئناف على أحكام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية
١١	النص القانوني
١٢	الشرح والتعليق
١٤	من أحكام محكمة النقض
١٤	الطعن بطريق الاستئناف على حكم الدائرة الاقتصادية الابتدائية
١٤	استنفاد الدائرة الاستئنافية ولايتها
١٦	المبحث الثاني: التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الاقتصادية ..
١٦	المواد (٢٤١) حتى (٢٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ..
١٩	من أحكام محكمة النقض
	التناقض المبطل للحكم هو الذي تتماحى في أسبابه بحيث لا يفهم معه أي أساس قام قضاء المنطوق - التناقض في المنطوق من

الصفحة	الموضوع
١٩	أحوال الطعن بالالتماس
٢٢	التناقض المبطل للحكم - ماهية التناقض في المنطوق وجه الالتماس إعادة النظر
٢٢	العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم وجه لالتماس إعادة النظر
٢٣	إقامة الحكم قضاءه على استحقاق المدعي عليه الفوائد لم يطلبها جواز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر طبقاً للمادة (٢٤١) بند (٥) من قانون المرافعات
٢٧	مناط قبول التماس إعادة النظر م(٤/٢٤١) مرافعات جهل الملتمس أثناء الخصومة وجود الورقة القاطعة في الدعوى تحت يد حائزها وحيلولة خصمه دون تقديمها
٢٨	الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل
٢٩	أوجه التماس إعادة النظر المادة ٢٤١ مرافعات منها التناقض في منطوق الحكم وغش ممثل الشخص أو تواطؤه أو إهماله الجسيم وأن تقوم علاقة السببية بين تلك الحالات والحكم
٤٢	المبحث الثالث: الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية
٤٢	النص القانوني
٤٢	الشرح والتعليق
٤٤	من أحكام محكمة النقض

الصفحة	الموضوع
٤٤	قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية.....
٤٤	جواز الطعن على الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية دون التقيد بنصاب الطعن بالنقض.....
٤٥	الطعن على أحكام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية.....
٤٥	عدم جواز الطعن على أحكام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية.....
٤٦	قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية.....
٤٧	جواز الطعن على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية دون التقيد بنصاب الطعن بالنقض.....
٤٨	جواز الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية حال مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص.....
٥٠	جواز الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية حال مخالفتها لحكم جائز لحجية الأمر المقضي.....
٥١	الخصوم في الطعن.....
٥١	خصم حقيقي.....
٥٢	خصم ذو صفة تمثيلية بالخصومة.....
٥٢	حق النائب العام في الطعن في أحكام المحكمة الاقتصادية الانتهازية
٥٤	وزير التجارة خصم حقيقي في الطلبات الموجهة للسجل التجاري.....
٥٤	الخصوم الواجب اختصامهم في الطعن بالنقض.....

الصفحة	الموضوع
٥٦	أثر التجهيل بوكيل الدائنين في حكم شهر الإفلاس
٥٦	أسباب الطعن بالنقض
٥٦	الأسباب المتعلقة بالنظام العام
٥٧	السبب الجديد
٥٨	السبب المجهل
٥٩	السبب المفتقر إلى الدليل
٦٠	السبب غير المنتج
٦١	سبب يخالطه واقع
٦٣	الطعن رقم ١٩٦٠٧ لسنة ٨٩ق
٧٥	دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض
٧٥	النص القانوني
٧٦	الشرح والتعليق
٧٧	من أحكام محكمة النقض
٧٧	اختصاص دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض
٧٩	قرار دائرة فحص الطعون لا يعد إبداء للرأي في موضوع الدعوى
٧٩	نطاق الطعن بالنقض
٨٠	تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى
٨٠	التزام محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية
٨١	شرط تصدي محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادي
٨٥	أثر نقض الحكم

الصفحة	الموضوع
٨٥	نقض الحكم يترتب نقض الأعمال المؤسسة عليه
٨٦	أثر نقض الحكم المطعون عليه من النائب العام لمصلحة القانون
٨٦	أثر نقض الحكم المقام عنه طعين
٨٧	نقض الحكم لمخالفة قواعد اختصاص
٨٧	أثر نقض الحكم على قضائه بالفوائد
٨٨	فصل محكمة النقض في موضوع الدعوى الاقتصادية
٩٠	عدم جواز الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية
٩١	حجية الحكم الناقض
٩٢	محكمة النقض - نظرها موضوع الدعوى
٩٦	أسباب الطعن - ما لا يُقبل منها
٩٦	المصلحة في الطعن
٩٩	عدم جواز مضارة الطعن بطعنه
١٠٠	ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام
١٠٣	الفصل الثاني: التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية
١٠٤	المبحث الأول: تعريف المصطلحات الإلكترونية الواردة في القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨
١٠٤	النص القانوني
١٠٧	المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإلكترونية
١٠٧	النصوص القانونية

الصفحة	الموضوع
١٠٨	الشرح والتعليق.....
١١١	المبحث الثالث: إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه بالطريق الإلكتروني.....
١١١	النصوص القانونية.....
١١١	الشرح والتعليق.....
١١٧	تطبيقات قضائية لمحكمة النقض.....
١٣٢	التزام المخاطبين بأحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم إعلانهم من خلاله.....
١٣٢	النص القانوني.....
١٣٣	الشرح والتعليق.....
١٣٤	إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه.....
١٣٥	عدم حضور المدعي جلسات المحاكم يجيز للمحكمة تطبيق أحكام المادة (٨٢) من قانون المرافعات.....
١٣٥	النص القانوني.....
١٣٥	الشرح والتعليق.....
	الباب الرابع الأحكام القضائية الصادرة في مسائل متنوعة تختص بها المحاكم الاقتصادية
١٤٠	الفصل الأول: الأحكام الصادرة من محكمة النقض.....
١٤٠	- الأحكام الصادرة بشأن البنوك.....
١٤٠	- ماهية البنوك.....

الصفحة	الموضوع
١٤٢	- علاقة البنك بعملائه
١٥٠	تحصيل البنك حقوق العميل لدى الغير
١٦٧	من مصادر الالتزام المصرفي
١٦٧	العرف المصرفي - ماهيته
١٦٧	عمليات البنوك
١٦٧	الطبيعة القانونية لعمليات البنوك
١٧١	الحساب الجاري - ماهيته
١٨٠	قفل الحساب الجاري
١٨٥	تصفية الحساب الجاري
١٨٧	استخلاص المحكمة لقفل الحساب الجاري
١٨٨	مناطق سريان الفوائد الاتفاقية على رصيد الحساب الجاري
٢٠٣	تقادم الحساب الجاري
٢٠٤	رصيد الحساب المدين لا يتقادم إلا بالتقادم الطويل
٢١٢	تعدد حسابات العميل لدى البنك
٢١٤	الحساب المشترك - ماهيته
٢١٤	أطراف الحساب المشترك
٢١٤	الأصل قيمة الحساب المشترك بالتساوي بين الشركاء فيه
٢١٥	توافر الصفة للبنك في الدعاوي المقامة بشأن الحساب المشترك
٢١٦	التسهيلات الائتمانية
٢١٦	طبيعة القرض المصرفي
٢١٧	عقد القرض ليس من الأوراق التجارية

الصفحة	الموضوع
٢١٨	نظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي.....
٢٢١	انقطاع تقادم التسهيلات الائتمانية بالإقرار بالدين.....
٢٢٢	مناطق مسؤولية البنك المرتهن عن هلاك المرهون.....
٢٢٣	مناطق تجزئة الرهن على وحدات العقار.....
٢٢٥	التأمين على عقد القرض.....
٢٢٧	صرف القرض على دفعات.....
٢٢٩	نطاق الحلول في سداد القروض.....
٢٣١	استقلال مديونية التسهيلات الائتمانية عن جريمة تبديد المرهون.....
٢٣٢	عقد الاعتماد المصرفي - ماهيته.....
٢٣٨	التزامات البنك فاتح الاعتماد.....
٢٣٨	أثر تنفيذ الاعتماد المصرفي حساب جار.....
٢٣٩	خطاب الضمان - ماهيته.....
٢٤١	الاعتماد المستندي - ماهيته.....
٢٤٣	علاقة البنك بالعمل الأمر والمستفيد.....
٢٤٤	مسؤولية البنك محصورة بشروط الاعتماد.....
٢٤٥	الوديعة المصرفية - ماهيتها.....
٢٤٦	الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.....
٢٤٦	حساب الوديعة المصرفية.....
٢٤٧	تقادم الوديعة المصرفية.....
٢٤٧	التحويل المصرفي.....
٢٤٨	عقود المراجعة الإسلامية - ماهيتها.....

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	طبيعة عقود المراجعة الإسلامية
٢٤٩	كفالة عمليات البنوك - طبيعتها
٢٥٠	صورىة عقد الكفالة
٢٥١	مناطق التزام الكفيل بدين المدين
٢٥٢	نطاق الكفالة
٢٥٢	الكفيل المتضامن
٢٥٣	مناطق تضامن الكفلاء
٢٥٤	بنك التنمية والائتمان الزراعى شركة مساهمة يتولى إدارتها مجلس ولها موازنة خاصة
٢٥٥	فوائد العمليات المصرفية
٢٥٥	مناطق إعمال سعر فائدة البنك المركزى على العمليات المصرفية
٢٦٣	مناطق سريان الفوائد على رصيد الحساب الجارى بعد قفله
٢٦٦	استثناء العمليات المصرفية من الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية
٢٧٠	تاريخ سريان الفائدة
٢٧١	طلب ما يستجد من فوائد
٢٧٢	الضرر مفترض قانوناً حال التأخر فى الوفاء
٢٧٣	مناطق تخفيض الفائدة بسبب إطالة أمد التقاضى م ٢٢٩ مدنى
٢٧٤	شروط سقوط الفوائد بالتقادم الخمسى
٢٧٥	احتساب عائد على الفوائد
٢٧٥	وجوب طلب الفوائد للقضاء بها
٢٧٦	الأحكام الصادرة بشأن التأجير التمويلى

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	عقد التأجير التمويلي - ماهيته
٢٧٧	طبيعة عقد التأجير التمويلي
٢٧٧	استخلاص عدم صورية عقد التأجير التمويلي
٢٧٨	التزامات طرفي عقد التأجير التمويلي
٢٧٩	دستورية قانون التأجير التمويلي
٢٨٠	الأحكام الصادرة بشأن التوقيع الإلكتروني
٢٨٠	حجية المحرر الإلكتروني
٢٨١	الأحكام الصادرة بشأن المنافسة غير المشروعة
٢٨١	ماهية المنافسة غير المشروعة
٢٨٥	الأفعال المعدة منافسة غير مشروعة ليست على سبيل الحصر
٢٨٦	استخلاص المنافسة غير المشروعة
٢٨٨	التعويض عن المنافسة غير المشروعة
٢٩٤	تقادم الديون التجارية
٢٩٥	سريان التقادم من حيث الزمان
٢٩٥	الأحكام الصادرة بشأن الرسوم القضائية
٢٩٥	وجوب تسوية الرسوم على أساس الحكم المستحق عنه الرسم
٣٠٠	مناط الزام رافع الدعوى بمصاريفها
٣٠١	تقدير الرسوم القضائية على الفوائد
٣٠٣	المنازعة في أمر تقدير الرسوم
٣٠٧	الأحكام الصادرة بشأن رهن المحل التجاري
٣٠٧	مناط الامتياز المقرر على رهن المحال التجارية

الصفحة	الموضوع
٣٠٩	الأحكام الصادرة بشأن سوق الأوراق المالية
٣١٢	التزام شركة السمسرة بتسجيل وتنفيذ أوامر العملاء
٣١٣	أثر إخلال شركة السمسرة بالتزاماتها
٣١٥	دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أسهم
٣٢٤	أسهم شركات قطاع الأعمال العام
٣٢٧	التظلم من قرار لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة
٣٢٩	تداول الأوراق المالية
٣٣٠	تداول الأوراق المالية داخل المقصورة
٣٣١	تداول الأوراق المالية خارج المقصورة
٣٣٢	أثر الاتفاق على بيع أسهم شركات الأموال
٣٣٣	انصراف تصرفات المالك المسجل للملاك المستفيدين
٣٣٥	رسوم قيد الأوراق المالية
٣٣٦	صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية
٣٣٨	اتحاد العاملين المساهمين بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم
٣٤٢	الأحكام الصادرة بشأن الشركات
٣٤٥	استخلاص قيام شركة الواقع من سلطة محكمة الموضوع
٣٤٥	تقدير أرباح الشركة من سلطة محكمة الموضوع
٣٤٥	استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء فيها
٣٤٦	استقلال شخصية الشركة عن شخصية الشركاء فيها
٣٤٧	إعلان الشركات التجارية
٣٤٧	تسليم صورة إعلان الشركات في ظل أحكام قانون المرافعات الحالي .

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	شركات الأشخاص - شركات الواقع.....
٣٥١	شركات المحاصة.....
٣٥١	شركات الأموال.....
٣٥٢	شركات المساهمة.....
٣٥٢	تنظيم المشرع القواعد التي تحكم شركات المساهمة.....
٣٥٧	عدم تأثر الخصومة بتغير الممثل القانوني للشركة.....
٣٥٨	مجلس الإدارة.....
٣٥٩	التزام الشركة بأعمال مجلس إدارتها.....
٣٦٠	سلطات مجلس الإدارة وواجباته واختصاصاته.....
٣٦٠	دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد.....
٣٦١	الجمعية العامة للمساهمين.....
٣٧١	تمثيل المساهمين في اجتماع الجمعية.....
٣٧٧	الجمعية العامة غير العادية.....
٣٨١	مناط تصدي الجمعية العامة لأعمال الإدارة.....
٣٨١	بطلان قرارات الجمعية العامة.....
٣٨٥	مناط قبول طلب بطلان الجمعية العامة.....
٣٨٥	أثر الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة.....
٣٨٦	تقديم دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة العادية.....
٣٨٦	زيادة رأس المال المصدر للشركة.....
٣٨٩	حل وتصفية شركة المساهمة.....
٤٠١	مناط ممارسة المساهمين لحقهم في اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة.

الصفحة	الموضوع
٤٠٤	الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
٤٠٤	مسئولية الشركاء.....
٤٠٥	أنواع خاصة من الشركات.....
٤٠٥	شركات الاستثمار.....
٤٠٥	مناطق تمتع شركات الاستثمار بالمزايا والإعفاءات المقررة قانوناً.....
٤٠٦	الأحكام الصادرة بشأن الملكية الفكرية.....
٤٠٦	ماهية حقوق الملكية الفكرية.....
٤٠٦	براءة الاختراع - ماهية براءة الاختراع.....
٤٠٧	إجراءات الحصول على براءة الاختراع.....
٤٠٨	الابتكار أساس الحماية القانونية للاختراع.....
٤٠٩	حق المؤلف.....
٤٠٩	الابتكار أساس الحماية القانونية لحق المؤلف.....
٤١٠	الحد الأقصى للحماية القانونية لحق المؤلف.....
٤١٠	الحقوق الأدبية.....
٤١٢	الحقوق المالية.....
٤١٢	وجوب كتابة إذن استغلال الحق المالي.....
٤١٤	أثر التصرف في الحقوق المالية والأدبية للمؤلف.....
٤١٥	مناطق الاستعمال الشخصي غير العلني.....
٤١٦	سريان قوانين الملكية الفكرية من حيث الزمان.....
٤١٨	الحد الأقصى للحماية القانونية للمصنفات المشتركة.....
٤٢٠	المصنفات المشتركة.....

الصفحة	الموضوع
٤٢٤	تاريخ بدء مدة الحماية القانونية للمصنفات المشتركة
٤٢٦	علامات تجارية - ماهيتها
٤٣٠	حجية الحكم الصادر بملكية العلامة التجارية
٤٣٢	تقليد العلامة التجارية
٤٣٦	أثر أسبقية استعمال العلامة التجارية على تسجيلها باسم الغير
٤٣٧	مناطق ملكية العلامة التجارية
٤٤٠	مناطق اكتساب العلامة المشهورة الحماية في مصر
٤٤١	مسئولية المؤسسة الصحفية عن اعتداء المعلن لديها على علامة تجارية
٤٤٤	الأحكام الصادرة بشأن الوكالة التجارية
٤٤٤	مناطق التزام الوكيل التجاري بالتعويض عن عدم تنفيذ موكله للعقد
٤٤٧	الفصل الثاني: الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الاقتصادية...
٤٤٧	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الصادر في الجلسة رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١١ ٢٠١١ جنح اقتصادي القاهرة بجلسة ٢٠١١/٢/٢٧
٤٥٤	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الصادر في الجلسة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ ٢٠١١ جنح اقتصادي القاهرة بجلسة ٢٠١١/٢/٢٧
٤٦٣	حكم المحكمة الاقتصادية رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر بجلسة ٢٠١١/٢/٢٨
٤٧٣	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الأولى جنح اقتصادي رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٢ ٢٠١٢ الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/٣٠
٤٨٦	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الأولى جنح اقتصادي رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٢ ٢٠١٢ الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/٢٧

الصفحة	الموضوع
٥٠٢	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الأولى جنح مستأنف الصادر في الجنحة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف ورقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادي الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/٥.....
٥٠٥	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثانية جنح اقتصادية الصادر في الجنحة رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٣ جنح اقتصادية القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٢.....
٥٠٩	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثانية جنح اقتصادية الصادر في الجنحة رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٣ جنح اقتصادية القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٣.....
٥١٥	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثالثة جنح اقتصادية الصادر في الجنحة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠١٣ جنح اقتصادية القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٧/٣٠.....
٥٢١	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثانية جنح اقتصادية الصادر في الجنحة ٦٦٩ لسنة ٢٠١٣ جنح اقتصادية القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٧/٢٥.....
٥٢٧	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة التاسعة اقتصادي الصادر في الدعوى رقم ٣٥٩١ لسنة ٢٠١٠ اقتصادي القاهرة بجلسة ٢٠١٥/١/٣١.....
٥٤٧	حكم المحكمة الاقتصادية رقم ٥٦٩ لسنة ٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٨.....
٥٦١	حكم محكمة طنطا الاقتصادية الصادر في الجنحة رقم ١٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ جنح طنطا الاقتصادية بجلسة ٢٠١٨/٨/٣٠.....

الصفحة	الموضوع
٥٧٧	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الصادر في الجلسة رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٩ بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٩.....
٥٨٥	حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الثالثة جناح اقتصادية الصادر في الجلسة رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٧.....
٥٩١	الفهرس.....

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه

المؤلف

د/ عاطف أحمد عبد العال زيدان

